العروة الوثقى

للفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقات عليها

الجزء التاسع

الصلاة

كيفية صلاة الاحتياط - أحكام صلاة المسافر

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



العروة الوثقى

والتعليقات عليها

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقات عليها

الجزء التاسع

(كيفيّة صلاة الاحتياط ـ أحكام صلاة المسافر)

إعداد و تحقيق

مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

العروة الوثقى. شرح.
العروة الوثقى، تأليف آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره والتعليقات عليها/ إعداد مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
قم: مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية، ١٤٣٣ ق = ١٣٩٠ ش
ج ٩.
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
مندرجات: صلاة الاحتياط ـ أحكام صلاة المسافر
يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ ـ ١٣٣٨. العروة الوثقى ـ نقد و تفسير.
فقه جعفرى ـ قرن ١٤.
BP ٥ / ١٨٣. / ى ٤ ع ٤٠٣٨٣ ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانه ملى ايران ١١٦١٤٥٩

مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

ايران ـ قم ـ شارع انقلاب ـ زقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و ٤٩
هاتف ٠٢٥ـ٣٧٧٠٣٣٣٠ فاكس: ٠٢٥ـ٣٧٧٠٦٢٣٨
عنوان الموقع: www.sibtayn.com
البريد الالكتروني: sibtayn@sibtayn.com

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

هوية الكتاب

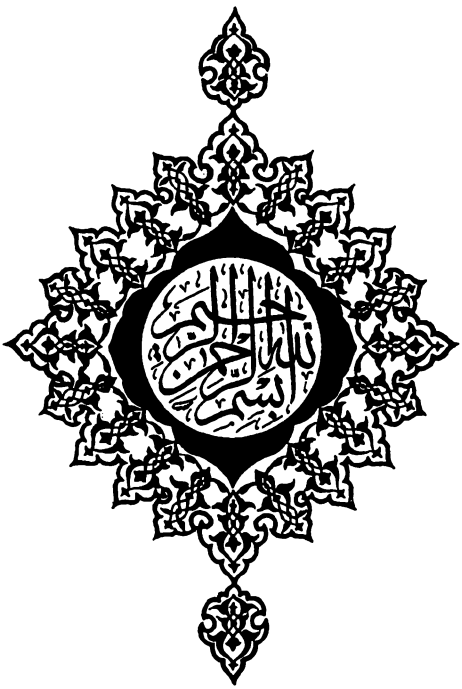
الكتاب: ..... العروة الوثقى والتعليقات عليها/ج٩
تأليف: ..... الفقيه الأعظم السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
إعداد وتحقيق: ..... مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
الناشر: ..... مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
الطبعة: ..... الأُولىٰ
المطبعة: ..... شريعت
التاريخ: ..... ١٤٣٥ هـ. ق / ١٣٩٢ هـ. ش
الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخة
شابك ج ٩: ..... ٠ ـ ٠٠ ـ ٧٠٧٠ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
شابك دوره: ..... ٤ ـ ٥٠ ـ ٨٧١٦ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات علىٰ العروة الوثقىٰ الّتي قامت المؤسّسة بجمعها في هذه الموسوعة القيّمة هي إحدى وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبة لمن هم علىٰ قيد الحياة (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولادة، مع الإشارة إلىٰ مقدار تعليقة كلٍّ منهم حسب النسخ المعتمدة، وهم:

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١ ـ الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق)	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).	كاملة.
٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	كاملة.
٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر الخمس إلّا أنّ له تعليقات علىٰ كتاب الإجارة والمضاربة والنكاح.
٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).	كاملة.
٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).	كاملة.
٧ ـ السيّد آقا حسين القمّي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).	إلىٰ الصلاة. فصل الشكوك.
٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٩ ـ السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١هـ. ق).	إلىٰ الإجارة. (أحكام العرضين).
١٠ ـ السيّد محمّد الكوه كَمَري (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).	كاملة.
١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).	كاملة.
١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ ق).	كاملة.
١٥ ـ السيّدحسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ.ق).	كاملة.
١٦ ـ السيّد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	إلىٰ كتاب المساقاة.

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١٧ ـ السيّد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).	كاملة.
١٨ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق).	آخر كتاب الخمس.
١٩ ـ السيّد محمود الشاهرودي (وفاته ١٣٩٤ هـ. ق).	آخر كتاب الخمس.
٢٠ ـ السيّد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	آخر كتاب الصوم.
٢١ ـ السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	آخر كتاب الاعتكاف.
٢٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٣ ـ السيّد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	آخر كتاب المساقاة.
٢٤ ـ السيّد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٥ ـ السيّد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).	كاملة.
٢٦ ـ السيّد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٧ ـ السيّد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٨ ـ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).	كاملة.
٢٩ ـ السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	كاملة.
٣٠ ـ الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	آخر كتاب الاعتكاف.
٣١ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٢ ـ السيّد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٣ ـ الشيخ محمّد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).	آخر كتاب الإجارة.
٣٤ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).	آخر كتاب النكاح.
٣٥ ـ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ ق).	كاملة.
٣٦ ـ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٢٩هـ. ق).	كاملة.
٣٧ ـ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٤١هـ. ق).	كاملة.
٣٨ ـ السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ ق).	كاملة.
٣٩ ـ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧هـ ق).	كاملة.
٤٠ ـ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩هـ ق).	آخر كتاب الاعتكاف.
٤١ ـ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠هـ ق).	كاملة باستثناء الحج.


بسم الله الرحمن الرحيم

فصل
في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها، مضافاً إلىٰ ما تقدّم في المسائل السابقة:

(مسألة ١): يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط، وبعد إحرازها ينوي ويكبّر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب، ويركع ويسجد سجدتَين ويتشهّد ويسلّم، وإن كانت ركعتين فيتشهّد ويسلّم بعد الركعة الثانية. وليس فيها أذان ولا إقامة، ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها[١] الإخفات[٢] في القراءة[٣] وإن كانت الصلاة جهريّة، حتّىٰ في البسملة علىٰ الأحوط[٤]، وإن كان الأقوىٰ[٥]

---

(١) علىٰ الأحوط. **(الخميني، مفتي الشيعة، السيستاني).**

* لا وجه للزوم الإخفات عدا ما يدور في الخلد من دعوىٰ الإجماع، وهي غير ثابتة، ومن دعوى البدليّة عن الثالثة أو الرابعة ولزوم الإخفات فيهما، وهي كما ترىٰ. **(المرعشي).**

(٢) هو أحوط، ولا يبعد جواز الجهر بها. **(الجواهري).**

* علىٰ الأحوط. **(الحكيم، حسن القمّي).**

* الأظهر بحسب الأدلّة هو التخيير بين الجهر والإخفات، نعم، الأحوط الإخفات في غير البسملة، وأمّا فيها فيستحبّ الجهر. **(الروحاني).**

(٣) علىٰ الأحوط. **(زين الدين).**

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. **(النائيني).**

* لا يُترك. **(محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الگلپايگاني، البروجردي، الحكيم، البجنوردي، عبدالله الشيرازي، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، الأراكي، حسن القمّي، اللنكراني).**

* لا ينبغي ترك الاحتياط. **(مفتي الشيعة).**

(٥) في الأقوائيّة نظر. **(حسين القمّي، المرعشي).**

⇦

جواز[١] الجهر[٢] بها[٣]، بل استحبابه.

(مسألة ٢): حيث إنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزءاً[٤] أو بمنزلة الجزء فيراعىٰ فيها جهة الاستقلال والجزئيّة، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النيّة[٥] وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربع، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، وعدم الإتيان بالمنافيات[٦] بينها وبين الصلاة، ولو أتىٰ ببعض المنافيات[٧]

⇦ * فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* جواز الجهر بالبسملة لا يخلو من الإشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط. (الشاهرودي).

* فيه إشكال. (الآملي).

(١) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* تقدّم الإشكال فيه. (الكوه كَمَري).

(٢) غير معلوم. (الرفيعي).

(٣) فيه تأمّل. (الميلاني).

* فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

(٤) الأظهر أنّها صلاة مستقلّة، فلا تجب المبادرة إليها، ولا يحرم المنافي بينها وبين الصلاة الأصليّة لا وضعاً ولا تكليفاً، إلّا أنّ الاحتياط بالمبادرة وترك المنافي لا ينبغي تركه. (الروحاني).

(٥) لا يبعد إجزاؤها بنيّة الصلاة بلا تكبير ولا فاتحة، بل بالتسبيح. (الجواهري).

* إن كان المراد من النيّة الإخطار فلا يجب علىٰ كلّ تقدير، وإن كان المراد أعمّ منه فيجب كذلك. (تقي القمّي).

(٦) علىٰ الأحوط. (السبزواري).

(٧) الأحوط حينئذٍ إعادة الصلاة، ولا حاجة معها إلىٰ الإتيان بصلاة الاحتياط ⇦

فالأحوط[١] إتيانها[٢] ثمّ إعادة[٣] الصلاة[٤]، ولو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان[٥] بسجدتَي السهو، والأحوط[٦] ترك[٧]

⇦ علىٰ الأظهر. (السيستاني).

* بطلت الصلاة، ولزمه الاستئناف دون صلاة الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(١) تقدّم آنفاً عدم لزومه. (مهدي الشيرازي).

(٢) استحباباً، وإن كان الأقوىٰ كفاية إعادة الصلاة. (الكوه كَمَري).

* استحباباً، والأقوىٰ كفاية الإعادة. (المرعشي).

* بل الأولىٰ، والأقرب كفاية إعادة الصلاة. (محمّد الشيرازي).

(٣) علىٰ الأحوط. (الجواهري).

* والأقوىٰ كفاية الإعادة. (صدر الدين الصدر).

* بل هو المتعيَّن. (تقي القمّي).

(٤) وإن كان الأقوىٰ كفاية الإعادة من غير حاجة إلىٰ الإتمام. (آل ياسين).

* تكفي الإعادة. (الحكيم).

* الأقوىٰ كفاية إعادة الصلاة بعد الإتيان بالمنافي عمداً. (الميلاني).

* بل الأقوىٰ هو إعادة الصلاة فقط. (الفاني).

* والأظهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة. (الخوئي).

* تكفي إعادة الصلاة. (زين الدين).

* تكفي الإعادة علىٰ الأقوىٰ. (حسن القمّي).

(٥) بل الأظهر. (الفاني).

(٦) لا يُترك حتّىٰ مع اتّحاد السبب. (الشاهرودي).

* بل الأقوىٰ، وتُراجع المسألة الخامسة من فصل الجماعة. (زين الدين).

* لا يُترك. (السيستاني).

(٧) لا يُترك؛ لعدم ثبوت مشروعية الجماعة فيه ولو لشبهة كونه ندبيّاً واقعاً، ولقد مرّ الكلام فيه سابقاً. (آقاضياء).

⇦

الاقتداء[١] فيها[٢] ولو بصلاة احتياط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد[٣] جواز[٤] الاقتداء[٥] مع

⇦ * لا يُترك. (الخميني).

* بل الأقوىٰ. (المرعشي).

(١) جواز الاقتداء مطلقاً لايخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا يُترك. (الرفيعي).

* بل الأظهر عدم الجواز في بعض الصور. (الخوئي).

* لا يُترك حتّىٰ في صورة إعادة السبب. (الآملي).

(٢) بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٣) بل يبعد ذلك. (حسين القمّي).

* تقدّم أنّ الأحوط الترك مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

* والأحوط الترك في هذه الصورة أيضاً، كما مرّ في فصل الجماعة. (الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ عدم جوازه؛ لمنافاته لجهة استقلالها الّتي حَكَمَ هو بلزوم مراعاتها. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط الترك حتّىٰ في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

* بل يبعد مطلقاً. (الفاني).

* نفي البعد بعيد. (المرعشي).

* قد مرّ الإشكال فيه في المسألة الخامسة من فصل الجماعة. (تقي القمّي).

* هذا أيضاً مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) فيه بعد. (الكوه كَمَري).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

(٥) قد مرّ لزوم الاحتياط في الجماعة. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* بقصد احتمال المطلوبيّة، ومع الإتيان بجميع ما يعتبر فيها. (الميلاني).

اتّحاد[١] السبب[٢]، وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة[٣].

(مسألة ٣): إذا أتىٰ بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة لا يجب إعادتها.

(مسألة ٤): إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط تماميّة الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط.

(مسألة ٥): إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تماميّة الصلاة تُحسب صلاة الاحتياط نافلة، وإن تبيّن التماميّة في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها[٤]، ويجوز[٥] إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها[٦] ركعة أُخرىٰ[٧].

---

(١) فيه إشكال. (الحائري).

(٢) بل الأحوط عدم الجواز في هذه الصورة أيضاً، كما مرّ في الجماعة. (آل ياسين).

* الأحوط الترك في هذه الصورة أيضاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* تقدّم في الجماعة أنّ الأحوط ترك الاقتداء حتّىٰ مع اتّحاد السبب. (البجنوردي).

* الأحوط الترك. (الشريعتمداري).

(٣) والأحوط الترك حتّىٰ في هذه الصورة، كما تقدّم في الجماعة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) بل هو الأحوط إذا كان عليه فريضة أُخرىٰ ولو قضاءً. (آل ياسين).

(٥) رجاءً فيه وفي ما بعده. (تقي القمّي).

(٦) على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة. (الخميني).

* فيه إشكال، والأولىٰ الضمّ بقصد الرجاء. (المرعشي).

* الأحوط له أن يضمّ الركعة الثانية إليها برجاء المطلوبيّة. (زين الدين).

* رجاءً. (السيستاني).

(٧) بقصد الرجاء. (حسين القمّي).

⇦

(مسألة ٦): إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة الركعة ـ كما إذا شكّ بين [الثلاث و][أ] الأربع والخمس[١] فبنىٰ علىٰ الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً ـ يجب إعادتها إذا كان ذلك قبل الشروع في الاحتياط أو في أثنائها، بل أو بعدها أيضاً.

(مسألة ٧): إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها، وكون صلاة الاحتياط جابرة، مثلاً إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنىٰ علىٰ الأربع، ثمّ بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً صحّت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

(مسألة ٨): لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملاً، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنىٰ على الأربع وصلّىٰ صلاة الاحتياط، فتبيّن كونها ركعتين، وأنّ الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية[٢] صلاة

⇦ * الظاهر أنّ الضمّ غير مجدٍ بعد أن لم يكن منويّاً، إلّا أن يأتي به رجاءً. (آل ياسين).

* ويجوز إتمامها ركعة. (الروحاني).

(١) الظاهر زيادة كلمة الثلاث. (الميلاني).

* هذه الكلمة [الثلاث] من سهو القلم، أو من غلط النُسّاخ. (الخوئي).

(٢) وفي الإتيان بركعة متّصلة أيضاً هاهنا وفي الفرع التالي وجه لا يُترك مراعاته قبل الإعادة. (حسين القمّي).

(أ) كلمة «الثلاث» لا توجد في ما بأيدينا من نسخة الأصل الخطّية، والظاهر أنّها مذكورة في بعض النُسَخ، وهي ليست من أصل المتن.

الاحتياط[١]، بل يجب[٢] عليه[٣] . . . . . .

---

(١) مع تخلّل المنافي، وأمّا مع عدمه: فإن كان المأتيّ به ركعة في هذا الفرض فيضمّ إليها ركعة أُخرىٰ، ثمّ يسجد سجدتَي السهو لكلٍّ من السلامين الزائدين مرّةً، فالظاهر صحّة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً، ولكنّ الظاهر في الفرع التالي البطلان. (حسن القمّي).

* و عدم كفاية تتميم ما نقص متّصلاً علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(٢) مع تخلّل المنافي، وإلّا يكفيه تدارك النقص، وليس تخلّل صلاة الاحتياط في البين منافياً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مقتضىٰ الصناعة ضمّ ركعة أُخرىٰ إلىٰ صلاة الاحتياط، والإتيان بسجدتَي السهو مرّتين، كما أنّ مقتضىٰ الاحتياط إعادة الصلاة أيضاً. (تقي القمّي).

* مع فعل المنافي، وإن لم يفعل المنافي المبطل للصلاة سهواً وعمداً كالاستبدار لزمه التدارك بإتيان ركعتين متّصلتين، وإتيان سجود السهو مرّتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وصلاة الاحتياط، ثمّ إعادة الصلاة. (مفتي الشيعة).

* إن كان التبيّن قبل فعل المنافي يجب تتميم أصل الصلاة، والأحوط الإعادة. (اللنكراني).

(٣) الإعادة أحوط، ويحتمل الإتيان بالناقص ولو بإضافة ركعة إلىٰ صلاة الاحتياط. (الجواهري).

* بل لا بأس بإتمام صلاته بإتمام نقصها متّصلاً بها؛ لعدم صلاحية ما أتىٰ به للمانعيّة، مع عدم صدور قاطع آخر منه، وهكذا الأمر في الفرع الآتي بضمّ سجدتَي السهو لسلامه في المقامين، كما لا يخفىٰ وجه الجميع. (آقاضياء).

* بل الأحوط تتميم الصلاة قبل تخلّل المنافي، ثمّ الإعادة. (أحمد الخونساري).

* علىٰ الأحوط بعد تتميم النقص متّصلاً. (عبدالله الشيرازي).

* بعد تتميم النقص متّصلاً علىٰ الأحوط إن كان التبيّن قبل فعل المنافي، وكذا في الفرع الآتي. (الخميني).

* بعد تتميم الصلاة متّصلاً إن كان التيقّن قبل إتيان المنافي علىٰ الأحوط. (السبزواري).

⇦

إعـــادة[١] الصـــلاة[٢]، وكـــذا لو تـــبيّنت الزيـــادة عـــمّا كـــان

⇦ * إذا تبيّن له ذلك قبل فعل المنافي أتمّ الناقص متّصلاً بصلاة الاحتياط، وسَجَدَ للسهو مرّتين علىٰ الأحوط في جميع ذلك، ثمّ أعاد الصلاة. وإذا تبيّن له ذلك بعد فعل المنافي أعاد الصلاة، وكذا في الفرض اللاحق. (زين الدين).

* لا يبعد كفاية تتميم الصلاة، كما في المسألة الآتية. (محمّد الشيرازي).

(١) بعد الإتيان بركعة متّصلة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يبعد جريان حكم مَن تذكّر النقص، كما في المسألة الآتية. (الحكيم).

* الأحوط التتميم بالمتّصل في صورة عدم الإتيان بالمنافي، والإتمام وسجدتا السهو، ثمّ إعادة أصل الصلاة. (المرعشي).

* الأحوط تتميم نقصها متّصلاً بها، ثمّ الإعادة. (الآملي).

(٢) مع إتيان ركعة متّصلة أو ركعتين علىٰ الأحوط. (الحائري).

* مع تخلّل المنافي، ومع عدمه يُتمّ الناقص، ثمّ يعيد الصلاة بعده احتياطاً، وكذا فيما بعده. (آل ياسين).

* بعد تتميم أصل الصلاة إن كان التبيّن قبل الإتيان بالمنافي. (البروجردي).

* بعد تتميم الصلاة بركعتين علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بعد تكميل الصلاة الّتي تبيّن حالها إن لم يأتِ بالمنافي. (الرفيعي).

* الأقوىٰ عدم وجوبها لو كان قد احتاط بركعة من قيام ولم يتخلّل المنافي فإنّه يضمّ إليها ركعة أُخرىٰ، وأمّا فيما [لو][أ] احتاط بركعتين جالساً فإلغاؤهما وتتميم الصلاة بركعتين قائماً وإن كان لا يخلو من قوّة لكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الميلاني).

* ويحتمل بل الظاهر أنّ عليه إتمام ما نقص إن لم يأتِ بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل. (البجنوردي).

* بعد الإتيان بركعة متّصلة وتتميم الصلاة مع تخلّل المنافي. (الشريعتمداري).

*بعد إكمال أصل الصلاة بإتيان القدرالناقص، وقطع النظرعن صلاة الاحتياط.(الفاني). ⇦

(أ) أضفناه ليستقيم السياق.

محتملاً[١]، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنىٰ علىٰ الأربع وأتى بركعتين للاحتياط، فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

والحاصل: أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفَي شكّه، وأمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلٍّ من طرفَي شكّه فلا تكون جابرة[٢].

(مسألة ٩): إذا تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص[٣]، وسجدتا السهو[٤] للسلام في غير محلّه[٥] إذا لم يأتِ بالمنافي، وإلّا فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، علىٰ ما مرّ سابقاً.

⇦ * إذا كان المأتيّ به ركعة واحدة وانكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافي النقص بركعتين فالظاهر جواز ضمّ ركعة أُخرىٰ إليها، بلا حاجة إلىٰ إعادة الصلاة، نعم، لابدّ من سجدتَي السهو مرّتين لزيادة السلام كذلك. (الخوئي).

* بعد تتميم الصلاة بالمتّصلة إن كان التبيّن قبل المنافي علىٰ الأحوط، وكذا لو تبيّنت الزيادة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) بل يحتاط بإتيان ركعة متّصلة، ثمّ الإعادة. (الحائري).

(٢) إلّا أن يضمّ إليها ما يحصل به التدارك، كما في المثال المتقدّم. (الميلاني).

(٣) إعادة الصلاة مع ذلك أحوط وأولى. (الكوه كَمَري).

* إن علم مقداره، وإن لم يعلمه أتى بالمقدار المعلوم وبصلاة الاحتياط المناسبة للمقدار المشكوك فيه. (السيستاني).

(٤) علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(٥) علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب. (آل ياسين).

* الأظهر عدم وجوبها، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

* علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(مسألة ١٠): إذا تبيّن نقصان الصلاة[١] في أثناء صلاة الاحتياط: فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً[٢] لِما نقص من الصلاة في الكمّ والكيف، كما في الشكّ بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعةٍ قائماً وتذكّر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً.

وإمّا أن يكون مخالفاً له في الكمّ والكيف، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً.

وإمّا أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكمّ، كما في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً.

وإمّا أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل في الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناءً علىٰ جواز تقديمهما، وتذكّر كون صلاته ركعتين فيحتمل[٣]

---

(١) مقتضىٰ القاعدة أنّه لو كان النقص المعلوم مطابقاً لصلاة الاحتياط كمّاً وكيفاً أتمّ الاحتياط، وفي غير هذا يرجع إلىٰ حكم تذكّر النقص من إتمام أصل الصلاة لو لم يأتِ بالمنافي، والأحوط ما ذكره الماتنﷺ في الجميع. (الرفيعي).

(٢) بل لو كان مخالفاً في الكمّ والكيفِ، كالركعة من قيام أو الركعتين من جلوس؛ للشكّ بين الاثنتين والثلاث إذا اختار الركعتين من جلوس. (صدر الدين الصدر).

(٣) وهو الأوجه؛ للتشكيك في شمول دليل الجابر[أ] صورة الالتفات حال صلاته بنقص المأتيّ، وتوهّم استصحاب الجواز الحاكم باكتفائه مدفوع باستصحاب عدمه بنحو التعليق في ظرف العلم به قبل دخوله في الصلاة الّذي هو حاكم على الأوّل؛ لحكومة كلّ أصلٍ تعليقيٍّ علىٰ التنجيزيّ منه. (آقاضياء). ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣.

إلغاء[١] صلاة الاحتياط[٢] في جميع الصور[٣]، والرجوع إلىٰ حكم[٤]

⇦ * قد عرفت أنّ الأقوىٰ الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في الصورة الأُولىٰ مطلقاً، وأمّا الصور الثلاث المتأخّرة فالأقوىٰ فيها إلغاء صلاة الاحتياط والرجوع إلىٰ حكم تذكّر النقص، والأحوط إعادة الصلاة فيها، بخلاف ما إذا تذكّر بعد الاحتياط فلا شيء. (صدرالدين الصدر).

(١) هذا الاحتمال لايخلو من قوّة، إلّا أن يكون ما أتىٰ به من صلاة الاحتياط موافقاً للنقص ولو بإتمامه. (الجواهري).

* بل الأصحّ التفصيل بين الموافق في الكمّ والكيف فيكتفي به، مثل ما لو شكّ بين الاثنتين والأربع فاشتغل بركعتين من قيام وتذكّر أنّ صلاته ركعتين، أو بين الثلاث والأربع فتذكّر أنّها ركعة وهو في ركعة الاحتياط قائماً، وبين ما لو كان مخالفاً في الكمّ أو الكيف أو فيهما فيعيد. (كاشف الغطاء).

* هذا الاحتمال أظهر. (الحكيم، الآملي).

(٢) هذا هو الأقوىٰ، فلو كان تبيّن النقص قبل الدخول في الركوع أتمّ ما نقص متّصلاً واجتزأ به، ولو كان بعده فالأحوط إعادة الصلاة، وعدم الاكتفاء بالتتميم. (السيستاني).

(٣) الاكتفاء بصلاة الاحتياط في الصورتين الأُولَيين قويّ جدّاً، وفي الصورة الثانية لو لم يدخل في ركوع الركعة الثانية يتمّم ما نقص ويعيد الصلاة، وفي الرابعة لو لم يدخل في ركوع الأُولىٰ يحتاط بالتتميم والإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا الاحتمال أقرب الاحتمالات؛ إذ لا فرق في شمول دليل من تذكّر النقص بين أن يكون التذكّر قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها، نعم، لو كان بعد صلاة الاحتياط فأدلّة الاحتياط حاكمة عليه، ومع ذلك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد إتمام ما نقص لا ينبغي تركه. (البجنوردي).

(٤) هذا هو الأوجه، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة بعد تتميم النقص متّصلاً. (عبدالهادي الشيرازي).

تذكّر نقص الركعة.

ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها.

ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع.

ويحتمل التفصيل[١] بين الصور[٢] المذكورة[٣].

---

(١) بإتمام صلاة الاحتياط حيث أمكن الضمّ، وفي صورة عدم الإمكان يُلغي الاحتياط ويُتمّ الناقص، ويعيد الصلاة في الفرضين. (المرعشي).

* بجعل صلاة الاحتياط تتميماً إذا أمكن ذلك وصحّة الصلاة، وإلّا أبطلها واستأنف الصلاة من جديد. (محمّد الشيرازي).

* هذا هو الأقوىٰ، ففي كلّ موردٍ يمكن إتمام الصلاة ولو بضمّ صلاة الاحتياط إليها يضمّ، وإلّا أعاد الصلاة. (تقي القمّي).

(٢) بأن يكتفي بالإتمام مع موافقة المأتيّ به للناقص ولو حكماً، ويرجع فيما عداه إلىٰ حكم من تذكّر النقص مطلقاً، ولعلّه لايخلو من وجه، والأحوط إعادة الصلاة مع ذلك، بل لا يُترك. (آل ياسين).

(٣) لو كان النقص المتبيّن هو الذي شكّ فيه وصلاته الاحتياطية مطابقة له كمّاً وكيفاً أتمّها، ورجع فيما عدا ذلك إلىٰ حكم تذكّر النقص علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بالاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في الصورة الأُولىٰ، وإلغاء صلاة الاحتياط والرجوع إلىٰ حكم تذكّر النقص في باقي الصور، ولعلّ هذا هو الأقوىٰ. (الإصفهاني).

* هذا هو الأظهر، ففي كلّ موردٍ أمكن فيه إتمام الصلاة ولو بضمّ ما أتىٰ به من صلاة الاحتياط إلىٰ أصل الصلاة أتمّها، فإذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط ألغىٰ الزائد و أتمّ ما نقص، وكذلك إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول في ركوع الركعة الأُولىٰ من الركعتين عن جلوس فإنّه يلغي ما ⇦

والمسألة محلّ إشكال[١]، . . . . . .

⇦ أتى به، ويأتي قائماً بركعة متّصلة، وأمّا ما لا يمكن فيه إتمام الصلاة فالأظهر فيه وجوب الإعادة. (الخوئي).

* بإتمام صلاة الاحتياط فيما كان موافقاً في الكمّ و الكيف، وإلغاء ما يكون مخالفاً في الكيف ما لم يدخل في الركوع، وإتمام صلاة الاحتياط بقصد التكليف الواقعي، وضمّ ما نقص منها مع الموافقة في الكيف، مثل فرض المسألة الثامنة، وإلغاء الزائد ما لم يدخل في الركوع، والحكم بالبطلان في غير هذه الفروض، وهذا هو الأقرب، وإن كان الأحوط الإعادة في جميع الفروض. (حسن القمّي).

(١) والأقرب التفصيل بأنّ النقص المتبيّن: إن كان هو الذي جعلت هذه الصلاة جابرةً له شرعاً فالواجب إتمامها، وإن خالفته في الكمّ والكيف، كالركعتين من جلوس مع تبيّن النقص بركعة، بل وكذا إذا أمكن تتميمها كذلك، كالركعتين من قيام إذا تبيّنت الثلاث قبل أن يركع في الثانية منهما، وأمّا في غير ما ذكر فالواجب قطعها وإتمام أصل الصلاة، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة فيهما خصوصاً الثاني. (البروجردي).

* وإن كان الأقوىٰ الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ولو كان مخالفاً له في الكمّ والكيف، فَمَن شكّ بين الثلاث والأربع وبنى علىٰ الأربع وشرع في الركعتين جالساً فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات أتمّهما ويكتفي بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة مطلقاً خصوصاً في صورة المخالفة، وأمّا في غير ما جعله جبراً كما لو شكّ بين الثلاث والأربع واشتغل بركعتين جالساً فتبيّن كونها ثنتين، فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بالركعتين الموصولتين، ثمّ إعادة الصلاة. (الخميني).

* الأظهر عدم جواز جعلها تمام الصلاة الأصليّة، وتعيّن رفع اليد عنها في جميع الصور، وعليه فإن أتى بالركن أو المنافي العمدي والسهوي بعد الصلاة الأصليّة بطلت، وإلّا فيأتي بما بقي من صلاته الأصليّة وتصحّ صلاته. (الروحاني).

* والأظهر ما استقرَبَهُ سيّدنا العلّامة الأستاذ البروجردي﵀ في التعليقة علىٰ العروة وفي الدرس من التفصيل، بأنّ النقص المتبيّن: إن كان هو الذي جعلت هذه الصلاة جابرةً له شرعاً فالواجب إتمامها، وإن خالفته في الكمّ والكيف ⇦

فالأحوط[١] الجمع بين المذكورات[٢] بإتمام ما نقص، ثمّ الإتيان بصلاة

⇦ كالركعتين من جلوس مع تبيّن النقص بركعة، بل وكذا إذا أمكن تتميمها كذلك كالركعتين من قيام إذا تبيّنت الثلاث قبل أن يركع في الثانية منهما، وأمّا في غير ما ذكر فالواجب قطعها وإتمام أصل الصلاة، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة فيهما خصوصاً الثاني. (اللنكراني).

(١) الأولىٰ ذلك. (المرعشي).

(٢) الأقرب أن يُتمّ صلاة الاحتياط علىٰ طبق ما تذكّر من النقص إن أمكن، وإلّا ألقى الاحتياط وأتمّ الناقص، وفي كلتا الصورتين يعيد الصلاة بعد أن يأتي ببعض المنافيات. (حسين القمّي).

* إلّا الصور الّتي يمكنه أن يجعل ما بيده متمّماً لصلاته، وهو فيما إذا شكّ بين الثلاث والأربع واشتغل في احتياطه بركعة من قيام فتبيّن أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، وكذا إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع وشرع في ركعتَي صلاة الاحتياط، وقبل دخوله في الثانية منهما تبيّن أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، أو صورة إلغاء ما بيده، وهو ما إذا شرع في احتياطه في الركعتين جالساً وتبيّن نقص صلاته قبل الركوع من الركعة الأُولىٰ، وأمّا البناء علىٰ المتمّم لصلاته وإلغاء الزائد ـ وهو فيما [لو] شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع واشتغل بركعتَي الاحتياط ودخل في الثانية منهما وتبيّن قبل الركوع أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات ـ فإنّ الأقوىٰ في هذه الصور هو الاكتفاء بذلك ما لم يلزم زيادة الركن[أ]. (الميلاني).

* في الصورة الأُولىٰ يُتمّ صلاته بما في يده ويكتفي، وأمّا في بقية الصور فيرفع اليد عن صلاة الاحتياط، ويُتمّ صلاته ثمّ يعيدها احتياطاً. (الفاني).

* بل يلغي صلاة الاحتياط، ويُتمّ ما نقص من صلاته ثمّ يعيدها علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(أ) اعتمدنا هنا نصّ التعليقة الواردة في نسخة المكتبة العلمية الإسلامية بطهران؛ لوضوحها، بدل نسخة مطبعة خراسان بمشهد.

الاحتياط[١]، ثمّ إعادة الصلاة[٢].

نعم، إذا تذكّر النقص بين صلاتَي الاحتياط في صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتىٰ به موافقاً لما نقص في الكمّ والكيف لا يبعد[٣] الاكتفاء[٤]

---

(١) الظاهر كفاية إتمام ما نقص وإعادة الصلاة في الاحتياط، وصلاة الاحتياط مخصوصة بالشاكّ وهو متيقّن بالفرض. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في الشِقّ الأوّل هو الأقوىٰ. (مهدي الشيرازي).

(٣) بل الأقوىٰ الاكتفاء. (الفاني).

* بل لا إشكال فيه. (الخميني).

* بل هو الأقرب. (المرعشي).

* وهو الأقوىٰ. (زين الدين).

* بل لا مجال لاحتمال خلافه. (اللنكراني).

(٤) لا إشكال في جواز الاكتفاء بما أتىٰ به في هذه الصورة، أي بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، كما أنّ الظاهر صحّة الصلاة لو تبيّن النقص في أثناء الإتيان بالاحتياط الواجب فيما لو كان النقص المبيّن أحد طرفَي الشكّ وكانت صلاة الاحتياط مطابقة له كمّاً وكيفاً، وأمّا في غير هاتين الصورتين فلا يُترك الاحتياط المذكور في المتن.

والحاصل: أنّ حصول العلم بالنقص لايخلو: إمّا أن يكون قبل الشروع في صلاة الاحتياط، وإمّا بعدها، وإمّا في أثنائها. فعلى الأوّل فلا إشكال في محكوميّته بحكم تذكّر النقص بعد السلام؛ لإطلاق دليل تذكّر النقص لمثله، فلا موجب لقصره بصورة اعتقاد تماميّة الصلاة ثمّ تذكّر النقص بعد السلام، وعلىٰ الثاني لا إشكال في شمول أدلّة الجبر وعدم المجال لدليل تذكّر النقص، وعلىٰ الثالث فلا محيص من الاحتياط المذكور في المتن؛ لعدم إطلاقٍ في كلٍّ من دليل الجابر ودليل تذكّر النقص، كما هو قضيّة الشكّ في شمول دليل الجابر ودليل تذكّر النقص لمثله. (الشاهرودي).

به[١]، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين.

(مسألة ١١): لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه: فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني علىٰ الإتيان[٢]، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأتِ بالمنافي[٣] ولم يدخل في فعل آخر[٤] بنى على عدم الإتيان[٥]،

---

(١) المعيار صلاحية ما أتى به لجبر الناقص، وإن كان مخالفاً له في الكمّ والكيف، فلو شكّ بين التنتين والثلاث والأربع فبنىٰ علىٰ الأربع وسلّم، ثمّ أتىٰ بركعتين جالساً فتذكّر أنّه مسلِّم علىٰ الثلاث فالظاهر تدارك الركعتين جالساً للركعة الفائتة. **(الحائري)**.

* لايخلو من شائبة إشكال، والأحوط إعادة الصلاة. **(حسين القمّي)**.

* بل لا إشكال فيه أصلاً. **(البروجردي)**.

* بل هو الأقوىٰ. **(عبدالهادي الشيرازي، الميلاني)**.

* لا إشكال فيه؛ إذ هذه الصورة في الحقيقة ترجع إلىٰ التذكّر بعد صلاة الاحتياط. **(البجنوردي)**.

* بل الإشكال فيه. **(عبدالله الشيرازي)**.

* الأظهر عدم الاكتفاء به. **(الروحاني)**.

(٢) بل يبادر بالإتيان بها احتياطاً. **(حسين القمّي)**.

(٣) بانياً علىٰ الفراغ، وإلّا ففيه تأمّل. **(المرعشي)**.

(٤) ولم يخرج الوقت. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* الكلام فيه هو الكلام في الإتيان بالمنافي، ثمّ هذا كلّه مع عدم خروج الوقت، وإلّا فلا اعتداد بالشكّ. **(المرعشي)**.

(٥) وإن كان بعد الوقت علىٰ الأقوىٰ. **(آل ياسين)**.

* علىٰ الأحوط، ثمّ أعاد الصلاة. **(مفتي الشيعة)**.

وإن دخل في فعل آخر أو أتىٰ بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء علىٰ الإتيان بها وجه[١]، والأحوط[٢]

---

(١) وجيه فيما لو دخل في فعل مرتّب علىٰ فعل الاحتياط شرعاً، كالتعقيب ونحوه دون الفروض الأُخر. (آل ياسين).

* وهو الأظهر فيما إذا كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافي أو حصول الفصل الطويل، وإلّا لزم البناء علىٰ العدم. (الخوئي).

* لكنّه ليس بوجيه، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة في صورة الإتيان بالمنافي، والإتيان بصلاة الاحتياط في صورة الدخول في فعل آخر، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة أيضاً في هذه الصورة. (الشاهرودي).

* لايخلو من قوّة، إلّا إذا دخل في الفعل الآخر ولم يكن أمراً مترتّباً. (الميلاني).

* وهو الأوجه في الصورة المذكورة. (المرعشي).

* وهو الأقرب. (محمّد الشيرازي).

* وهو موجَّه. (تقي القمّي).

* أقربه البناء علىٰ الإتيان بها. (مفتي الشيعة).

(٢) مع تخلّل المنافي مطلقاً لا يُترك الاحتياط ولو لاحتمال العدم مع معرضيّة وقوع المنافي في أثناء الصلاة، اللهُمّ إلّا أن يدّعىٰ أنّ الصلاة المزبورة بناءً علىٰ كونها جابرة محضة بلا إجراء أحكام الجزئية علىٰ مثلها لا يوجب المنافي المزبور علىٰ فرض القطع بالعدم إعادة الصلاة فضلاً عن المقام، وحينئذٍ غاية ما في الباب وجوب إتيان الاحتياط بعد المنافي؛ لقاعدة الاشتغال بعد عدم قاعدة أُخرى حاكمة من تجاوز أو فراغ؛ لعدم إحراز موضوعهما، نعم، في بعض النصوص[أ] الحكم بسجدتَي السهو للكلام بين الصلاتين، وذلك يومئ بإجراء حكم الجزئية علىٰ صلاة الاحتياط، ولعلّه إلىٰ مثل هذه الجهة نظر مَن التزم ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٨ و ١٦.

البناء[١] علىٰ العدم[٢]، والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة[٣].

(مسألة ١٢): لو زاد فيها ركعةً أو ركناً[٤] ولو سهواً بطلت[٥]، ووجب عليه[٦] . . . . . .

⇦ بذلك، وإلّا فمجرّد الجابرية لا ينافي الاستقلال، ولكنّ الكلام في التعدّي عن مورد النصّ إلىٰ غيره، خصوصاً مع اقتضاء الأُصول أيضاً عدم المبطلية، وحينئذٍ فالمسألة غير نقيّة من الإشكال، فلا مجال لترك الاحتياط في أمثال المقام كلّيّةً. **(آقاضياء)**.

(١) وهو الأقوىٰ، فإن كان قد فعل المنافي أعاد الصلاة. **(الحكيم)**.

* تقدّم في المسألة الثانية من هذا الفصل: أنّ وقوع المنافي قبل صلاة الاحتياط يوجب إعادة الصلاة، وعلى هذا فيكفيه في الاحتياط هنا إعادة الصلاة إذا كان أتىٰ بالمنافي، ومنه الفصل الطويل الماحي للصلاة، أمّا إذا دخل في فعل آخر لا ينافي الصلاة أو الفصل الذي لا ينافيها فالأحوط له أن يأتي بصلاة الاحتياط، ثمّ يعيد الصلاة. **(زين الدين)**.

* الأظهر ذلك، نعم، لو دخل في غير المترتّب الشرعي فشكّ في الإتيان بها لا يعتني به. **(الروحاني)**.

(٢) بل هو الأظهر، ولكن لا يُترك إعادة الصلاة بعد صلاة الاحتياط. **(البجنوردي)**.

(٣) الظاهر كفاية إعادة الصلاة مع تخلّل المنافي، كما يكفي فعل الاحتياط مع عدمه قطعاً، ولا حاجة إلىٰ الجمع بينهما في كلا الفرضين. **(آل ياسين)**.

* لا يجب ذلك، نعم، هي أحوط. **(الروحاني)**.

* والأظهر جواز الاجتزاء بالإعادة وحدها، وكذا الحال في المسألة التالية. **(السيستاني)**.

(٤) البطلان بزيادة الركن سهواً مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(السيستاني)**.

(٥) مرّ الكلام فيه في فصل واجبات الصلاة. **(تقي القمّي)**.

(٦) لا يبعد كفاية إعادة الصلاة. **(صدر الدين الصدر)**.

* الأقوىٰ كفاية إعادة الصلاة في الفرض. **(المرعشي)**.

إعادتها[١]، ثمّ إعادة[٢] الصلاة[٣].

(مسألة ١٣): لو شكّ في فعل من أفعالها: فإن كان في محلّه أتىٰ به[٤]، وإن دخل في فعل مرتّب[٥] بعده بنىٰ[٦] علىٰ أنّه أتىٰ به كأصل الصلاة.

---

(١) الظاهر كفاية إعادة الصلاة حينئذٍ، ولا يجب إعادتها. (آل ياسين).

* الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط، لكنّ جواز الاجتزاء بإعادة الصلاة وحدها هو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ عدم الوجوب وإن كان أحوط، أمّا الصلاة فلابدّ من إعادتها. (الميلاني).

* هذا هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* بل يعيد الصلاة فقط. (محمّد الشيرازي).

* لا يبعد الاكتفاء بإعادة الصلاة وحدها. (اللنكراني).

(٢) وفي الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة وجه قويّ. (تقي القمّي).

(٣) في وجوب الإعادة نظر، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط. (الحائري، البجنوردي، زين الدين).

* لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الكوه كَمَري).

* الاجتزاء بإعادة أصل الصلاة فقط ضعيف، كما قيل. (الرفيعي).

* تكفي إعادة الصلاة علىٰ الأقوىٰ. (حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (الروحاني).

(٤) وأعاد صلاة الاحتياط، ثمّ أعاد الصلاة علىٰ الأحوط، إلّا إذا كان الفعل المشكوك قراءةً أو ذكراً فيأتي به برجاء المطلوبيّة، ويُتمّ احتياطه، ولا إعادة عليه. (زين الدين).

(٥) أو غير مرتّب. (الفاني).

(٦) هذا علىٰ إطلاقه مبنيّ علىٰ اعتبار قاعدة التجاوز الّتي لا نعترف بها. (تقي القمّي).

(مسألة ١٤): لو شكّ[١] في أنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط، أم لا؟ بنى[٢] علىٰ عدمه[٣].

---

(١) أي بعد الفراغ، وأمّا لو كان ذلك في الأثناء فيراعي حالته الفعليّة. (الميلاني).

(٢) إذا كان الشكّ بعد السلام. (تقي القمّي).

(٣) فيه إشكال، والأحوط العمل بوظيفة الشكّ في الصلاة، ولا يجب مع ذلك الاستئناف؛ فإنّه لو كان في الواقع شاكّاً في صلاته عمل بوظيفته، وإلّا فالحالة الموجودة تكون شكّاً بعد الفراغ. (الحائري).

* ينبغي تقييده بما إذا كان ذلك بعد الفراغ، ولعلّه المراد، فتدبّر. (آل ياسين).

* والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط. (الكوه كمَري).

* بل يراعي حاله الحاضر، ويعمل علىٰ حكمه. (البروجردي).

* إن كان بعد الفراغ، وإلّا بنىٰ علىٰ وظيفته الفعلية. (عبدالهادي الشيرازي).

* وحينئذٍ إذا كان في الأثناء رجع إلىٰ حالته الفعلية وإن كان بعد الفراغ، وقد أحرز الفراغ البنائيّ بالتسليم فلا شيء عليه، وإن لم يحرز ذلك فاللازم عليه الاحتياط بفعل موجب الشكّ الذي احتمله. (الحكيم).

* مشكل. (الرفيعي).

* إن حصل له هذا الشكّ بعد الفراغ، وإلّا يرجع إلىٰ حالته الفعليّة. (البجنوردي).

* مشكل، سواء فرض في الأثناء أو بعد الفراغ، ففي الأثناء لابدّ أن يراعي حاله الفعلي، وبعد الفراغ يشكل جريان قاعدة الفراغ؛ لأنّه لابدّ في جريانها من إحراز الفراغ البنائيّ، وإذا احتمل كون التسليم بعنوان الرَكعة البنائيّة فلا تجري قاعدة الفراغ. (الشريعتمداري).

* ورجع إلىٰ الحال الفعليّ لو كان الشكّ في الأثناء، ويرتّب أثر تلك الحالة حينئذٍ، وإن كان الشكّ بعد إحراز الفراغ البنائيّ فلا اعتداد به، وإلّا فالاحتياط. (المرعشي).

* هذا إن كان الشكّ بعد الفراغ وقد أحرز الفراغ البنائيّ، وإلّا يلزم الاحتياط ⇦

(مسألة ١٥): لو شكّ في عدد ركعاتها فهل يبني[١] على الأكثر[٢] إلّا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ، أو يبني على الأقلّ مطلقاً؟ وجهان[٣]،

⇦ بفعل موجب الشكّ الذي احتمله، كما أنّه لو كان في الأثناء رجع إلىٰ حالته الفعليّة. (الآملي).

* بل يأتي بوظيفة الشكّ المحتمل وقوعه، إلّا إذا كان قاطعاً بتماميّة الصلاة فعلاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان بعد الاطمئنان بالفراغ من الصلاة شرعاً، وإلّا فيأخذ بحالته الفعليّة ويعمل بوظيفتها. (السبزواري).

* إذا كان شكّه في أثناء الصلاة رجع إلىٰ حالته الموجودة لديه بالفعل من الشكّ وغيره، وإن كان شكّه بعد التسليم وقد بنىٰ علىٰ نفسه فارغاً من الصلاة لم يلتفت، وإن لم يحرز الفراغ البنائيّ كان عليه أن يأتي بموجب الشكّ الذي احتمله. (زين الدين).

* بل يراعي حاله الفعليّ ويعمل بوظيفته. (الروحاني).

* ويعمل علىٰ حكم حاله الفعليّ. (اللنكراني).

(١) هذا هو المتعيّن. (تقي القمّي).

(٢) هذا هو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا هو الأظهر. (الروحاني).

(٣) أقربهما الأوّل. (الجواهري).

* أقواهما الأوّل. (البروجردي، الحكيم، زين الدين، حسن القمّي).

*أوجههما البناء علىٰ الأكثر، ومع كونه مبطلاً فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة، وإن كان الأحوط البناء علىٰ الأقلّ ثمّ الإعادة. (الخميني).

* الأوجه البناء علىٰ الأقلّ؛ للأصل، والمتيقّن من أدلّة البناء علىٰ الأكثر هو أصل الصلاة، لا توابعها. (كاشف الغطاء).

* أحوطهما البناء علىٰ الأكثر، ثمّ إعادة الصلاة. (مهدي الشيرازي).

⇦

والأحوط البناء[١] علىٰ أحد الوجهين[٢] ثمّ إعادتها، ثمّ إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ١٦): لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص[٣] فهل عليه سجدتا السهو، أو لا؟ . . . . . .

⇦ * أوجههما الأوّل. (الخوئي، محمّد الشيرازي، السيستاني).

* والأوّل أظهر. (الشريعتمداري).

* الأظهر هو الأوّل، ولا حاجة في الاحتياط إلىٰ أزيد من إعادة صلاة الاحتياط. (الفاني).

* الأظهر أوّلهما. (المرعشي).

* لا يبعد الأوّل، والأحوط البناء عليه، ثمّ إعادتها وإعادة أصل الصلاة. (السبزواري).

* والأوجه هو الأوّل، والظاهر في المورد المستثنىٰ الإعادة. (اللنكراني).

(١) بل الأحوط البناء علىٰ الأكثر ثمّ الإعادة. (الآملي).

(٢) بل الأحوط البناء علىٰ الأكثر؛ لعموم «فابنِ علىٰ الأكثر»[أ] مع الجهل بكونه نافلةً خارجة عن العموم، خصوصاً مع كون المقام من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير، فيؤخذ بالمتيقّن، وهنا احتمال آخر من كون الشكّ فيه من الشكّ في الثنائية المبطلة، فيجب تكراره، بل تكرار أصل الصلاة بتوهّم إجراء حكم الجزء عليه من إضرار السلام في السابقة المحتملة كونه كلامَ آدميٍّ في تمام صلاته. (آقاضياء).

* بل يبني علىٰ الوجه الأوّل، ثمّ يعيد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بالمنافي. (آل ياسين).

* وإن كان الأقوىٰ هو الوجه الأوّل. (الفاني).

(٣) سهواً. (مفتي الشيعة).

(أ) وسائل الشيعة: الباب(٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

وجهان[١]، والأحوط[٢] الإتيان[٣] بهما[٤].

(مسألة ١٧): لو شكّ في شرطٍ أو جزءٍ منها بعد السلام لم يلتفت[٥].

---

(١) الأوجه الأوّل، وكذا الشكّ في عدد سجدتَي السهو. (الفيروزآبادي).

* أقواهما العدم. (البروجردي).

* الأقوىٰ عدم وجوبهما فيما لا يجب في أصل الصلاة، والأحوط الإتيان بهما فيما وجب في أصلها، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب مطلقاً. (الخميني).

* أظهرهما العدم. (الخوئي، الروحاني).

* لا دليل ظاهراً علىٰ وجوبها. (الرفيعي).

* والأقوىٰ العدم. (الشريعتمداري).

* الأظهر ثانيهما، وينبغي الاحتياط بما في المتن. (المرعشي).

* أوجههما عدم الوجوب. (محمّد الشيرازي).

* الأقوىٰ العدم. (مفتي الشيعة).

* والأقوىٰ عدم الوجوب. (السيستاني).

(٢) والأقوىٰ عدم وجوبه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ هو العدم. (الفاني).

* لعلّه الأقوىٰ. (زين الدين).

* لا بأس بتركه. (تقي القمّي).

* والأقوىٰ عدم الوجوب، خصوصاً فيما لا يجب في أصل الصلاة. (اللنكراني).

(٣) والأقوىٰ عدمه. (كاشف الغطاء).

* ولكنّه ضعيف. (الكوه كَمَري).

* إن كان موجباً لسجدتَي السهو في أصل الصلاة، علىٰ ما يأتي. (حسن القمّي).

(٤) لكنّ الأقوىٰ عدم وجوبه. (الميلاني).

* في الموارد الخمسة، وعلىٰ الأولىٰ في غيرها. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) مع احتمال تذكّره حين العمل. (حسين القمّي).

* مع احتمال التذكّر حين الاشتغال بالعمل. (المرعشي).

(مسألة ١٨): إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها قطعها[١] . . .

---

(١) بل يدعها ويأتي بصلاة الاحتياط في أثنائها، ثمّ يتمّها، وبعد الفراغ يحتاط بإعادة الصلاتين. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* بل يقحم صلاة الاحتياط في الأثناء، ثمّ يبني عليها من موضع القطع وتصحّ الصلاتان في وجه، والأحوط الإعادة، وكذا فيما بعد، وإن لم يجز محلّ العدول غير أنّ الاحتياط بالإعادة فيه أشدّ. (آل ياسين).

* في جواز قطعها نظر مبنيّ علىٰ [أنّ] كون صلاة الاحتياط جابر مستقلّ، أم بحكم الجزء. (آقاضياء).

* إن كانت نافلة، أمّا إذا كانت فريضة تخيّر بين قطعها وإتمام الأُولىٰ، وبين إتمامها فتبطل الأُولىٰ. (الحكيم).

* بل يأتي بالاحتياط في أثنائها، ثمّ يتمّها، ثمّ يعيد الصلاتَين علىٰ الأحوط، وكذا في المرتّبتين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* متعيّناً؛ حيث تكون الصلاة الّتي هو فيها نافلةً، واحتمال التخيير بين القطع والإتيان بالاحتياط لإتمام الأُولىٰ وبين العدم حتّىٰ تبطل الأُولىٰ قهراً قويّ، والأحوط إعادة الصلاتين. (المرعشي).

* مع المنافاة للفوريّة العرفيّة. (السبزواري).

* إذا لم يأتِ بالمنافي ـ كما هو المفروض ـ يقطعها إذا كانت نافلة، ويأتي بصلاة الاحتياط، ويدعها إذا كانت فريضة، ويصلّي الاحتياط، فتبطل الفريضة الثانية بذلك، وله أن يُتمّ الفريضة، فتبطل إذا لم تكن مرتّبة علىٰ الأُولىٰ، فتبطل الأُولىٰ وعليه إعادتها. أمّا إذا كانت مرتّبة عليها فلا بدّ من مراعاة الترتيب فيتمّ صلاة الاحتياط. (زين الدين).

⇦

وأتى بـها[١]، . . . . . .

⇨ * لابدّ في المقام من التفصيل بأن نقول: إن كان ما أتىٰ به نافلة ولم يدخل في الركن يجب قطعها وإتمام المظروف، وإن دخل في الركن يجب استئناف الظرف، وأمّا إن كان المظروف فريضة: فإن دخل في الركن يتعيّن إتمامه والإتيان بالظرف بعده، وإن لم يدخل في الركن فالأحوط رفع اليد عن المظروف وإتمام الظرف. **(تقي القمّي)**.

* إذا كان تذكّره قبل الدخول في ركوع الصلاة الثانية فله قطعها والإتيان بصلاة الاحتياط، ولا حاجة معه إلىٰ الإعادة، وإن كان تذكّره بعد ذلك فالأحوط إعادة الأُولىٰ مطلقاً، ولا موجب لقطع الثانية، بل الأحوط تركها إذا كانت فريضة غير مترتّبةٍ علىٰ الأولىٰ. **(السيستاني)**.

(١) ثمّ بنىٰ علىٰ ما كان في يده من موضع القطع، ثمّ أعاد الصلاتين علىٰ الأحوط، وكذا في الفرع التالي بكلا شِقَّيهِ. **(حسين القمّي)**.

* إن كانت نافلة، وإن كانت فريضة أتمّها وأتى بها ثمّ أعاد الصلاة. **(صدر الدين الصدر)**.

* ثمّ بنىٰ علىٰ المقطوعة من موضع القطع إن كانت واجبة، ثمّ أعاد الصلاتين في فروع المسألة. **(مهدي الشيرازي)**.

* وإن كان الأحوط أن يدعها ويأتي بصلاة الاحتياط في أثنائها، ثمّ يتمّها، وبعد الفراغ يحتاط بإعادة الصلاتين. **(الشاهرودي)**.

* بل يأتي بها فيها بناءً علىٰ صحّة الصلاة في الصلاة، وكونها علىٰ القاعدة، والاحتياط بالإعادة لا يُترك. **(البجنوردي)**.

* الظاهر أنّ التذكّر إذا كان بعد الدخول في الركوع فلا حاجة معه إلىٰ القطع، بل يُتمّ ما بيده ويعيد أصل الصلاة، وإن كان التذكّر قبله فلا حاجة إلىٰ الإعادة. **(الخوئي)**.

* إن كان قبل وجود المنافي ولم يدخل في ركن الصلاة المأتيِّ بها ولم يحصل الفصل الطويل يقطعها ويأتي بها، ولا تجب إعادة الصلاة، وإلّا تكفي إعادة ⇦

ثمّ أعاد الصلاة علىٰ الأحوط[١]. وأمّا إذا شرع في صلاة فريضة مرتّبة علىٰ الصلاة التي شكّ فيها ـ كما إذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر ـ فإن جاز عن محلّ[٢] العدول[٣] قطعها[٤]، كما إذا دخل في ركوع الثانية[٥] مع كون احتياطه ركعة، أو ركوع الثالثة مع كونها

⇦ الصلاة. (حسن القمّي).

* بل أتمّها ثمّ أتىٰ بصلاة الاحتياط بعدها، ولا يلزم الاحتياط بإعادة الصلاة، نعم، لا ينبغي تركه. (الروحاني).

(١) وأولى من ذلك أن يكون الإتيان بها في أثناء ما شرع فيه، فيتمّه بعدها ثمّ يعيدها، وكذا في الفرع التالي، إلّا إذا لم يتجاوز فيه عن محلّ العدول، فما احتمله من العدول إليها هو الأقوىٰ. (الميلاني).

* الراجح المؤكّد. (الفاني).

* لا بأس بتركه. (اللنكراني).

(٢) والأقوىٰ في هذا الفرع أيضاً القطع والإتيان بها ويحتاط بإتيان الصلاة، لكنّ الأحوط اختيار ما تقدّم في الفرع الأوّل. (الشاهرودي).

(٣) لا أثر للتجاوز عن محلّ العدول وعدمه، بل التفصيل المتقدّم في سابقه جارٍ هاهنا أيضاً، والقول بجواز العدول إلىٰ الظهر في الفرض الأوّل، و إلىٰ صلاة الاحتياط في الفرض الثاني لايخلو من إشكال، بل منع. (السيستاني).

(٤) بل يصنع مثل ما تقدّم في الصورة السابقة علىٰ الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الحكم فيها كما سبق. (الحكيم).

* بل يعدل بها إلىٰ الصلاة السابقة. (الخوئي).

* بل يحتاط بمثل ما تقدّم في المسألة السابقة. (الآملي).

* بل يعدل بها إلىٰ السابقة الأصليّة. (تقي القمّي).

(٥) الأظهر صحّة ما بيده إذا كان في المضيَّق، وبطلانها إذا كان في السعة، فيقطعها ⇦

ركعتين، وإن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول[١] إليها[٢]، لكنّ الأحوط[٣] القطع[٤] والإتيان بها، ثمّ إعادة[٥] الصلاة.

⇦ ويأتي بصلاة الاحتياط، من غير فرقٍ بين تجاوز محلّ العدول وعدمه. (الروحاني).

(١) ولايخلو من قوّة. (الجواهري).

* لكنّه ضعيف. (الحكيم).

* لا وجه للعدول، بل يقطع الصلاة ويأتي بصلاة الاحتياط. (الفاني).

* الظاهر أنّه في هذه الصورة يعدل إلىٰ الصلاة السابقة وتصحّ. (حسن القمّي).

(٢) هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).

(٣) بل الأحوط العدول ثمّ الإعادة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* في كون هذه الطريقة أحوط محلّ نظر؛ لقوة احتمال حرمة قطعها، غاية الأمر يجيء في البَين احتمال عدوله علىٰ الجزئية، أو إتمامه وإتيانها بعدها علىٰ الاستقلال، نعم، في البين احتمال القطع والمبادرة بصلاة الاحتياط من جهة شبهة عدم تشريع العدول في مثله، المعرض كونه نفلاً مع احتمال فوريّة وجوبه. (آقا ضياء).

* لا يُترك الاحتياط بالقطع. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، المرعشي).

* وأحوط منه هو العدول رجاءً ثمّ الإعادة. (الشاهرودي).

* بل الأحوط العدول إليها ثمّ استئناف الصلاة. (تقي القمّي).

(٤) لا يُترك. (الإصفهاني، الرفيعي).

* بل الأحوط العدول رجاءً ثمّ الإعادة. (السبزواري).

* بل الأحوط العدول والإعادة. (اللنكراني).

(٥) الأقوىٰ تعيّن إعادة الصلاة وكفايتها. (صدر الدين الصدر).

(مسألة ١٩): إذا نسي سجدة واحدة أو تشهّداً فيها قضاهما بعدها[١] علىٰ الأحوط[٢].

❊ ❊ ❊

(١) ثمّ استأنَفَها، ثمّ استأنف أصل الصلاة. (حسين القمّي).

(٢) بل الأقوىٰ؛ لبعد احتمال إضرارها بهما بخيال إجراء حكم الجزئية عليهما، والأصل البراءة. (آقاضياء).

❊ بل الأقوىٰ. (آل ياسين، الجواهري).

❊ وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب. (الخميني).

❊ بل علىٰ الأقوىٰ. (الفاني، زين الدين).

❊ لا يُترك. (المرعشي).

❊ بل الأظهر. (الروحاني).

❊ والأظهر عدم وجوب قضاء التشهّد. (السيستاني).

فصل
في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة

(مسألة ١): قد عرفت سابقاً أنّه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكّر بعد الوصول إلىٰ حدّ الركوع يجب قضاؤهابعد الصلاة[١]، بل وكذا إذا نسي[٢] السجدة[٣] الواحدة[٤] من الركعة الأخيرة[٥]

---

(١) بل بعد صلاة الاحتياط إذا وجبت عليه أيضاً. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) قد تقدّم حكمه، وكذا حكم نسيان التشهّد الأخير. **(اللنكراني)**.

(٣) وفعل المنافي، وكذا في التشهّد. **(صدر الدين الصدر)**.

* والأقرب الإتيان بالمنسيِّ وما بعده إلىٰ تمام السلام. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٤) قد مرّ ما هو الاحتياط فيها وفي التشهّد الأخير إذا كان التذكّر بعد السلام وقبل صدور المبطل عمداً وسهواً في فصل التسليم والخلل، كما يأتي في هذا الفصل أيضاً. **(الإصطهباناتي)**.

* قد تقدّم حكم نسيان السجدة والتشهّد من الركعة الأخيرة. **(الروحاني)**.

(٥) تقدّم في السهو، وكذا التشهّد. **(البروجردي)**.

* تقدّم أنّ الأحوط أن يأتي بها مع ما بعدها، وكذا في التشهّد الأخير. **(مهدي الشيرازي)**.

* تقدّم في أحكام الخلل حكم نسيان السجدة والتشهّد من هذه الركعة. **(الميلاني)**.

* الأحوط الإتيان بالسجدة بقصد ما في الذمّة، ثمّ إتمام الصلاة وسجدتَي السهو. **(الشريعتمداري)**.

* الأحوط إعادة التشهّد والتسليم رجاءً بعد الإتيان بالمقضيّ، ثمّ سجدتا السهو كذلك في الأوّل من التشهّدَين علىٰ الأقوىٰ، وفي الثاني منهما علىٰ الأحوط. **(المرعشي)**.

⇦

ولم يتذكّر إلّا بعد السلام[١] على الأقوى[٢]، . . . .

⇦ * قد مرّ التفصيل في السهو في السجدة الأخيرة والتشهّد الأخير في أحكام الخلل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط فيها وكذا التشهّد منها هو الإتيان بقصد القربة المطلقة، ثمّ الإتيان بالسلام كذلك، ثمّ الإتيان بسجدتَي السهو رجاءً وبقصد التكليف الفعليّ، وسيأتي الاحتياط في ذلك من الماتنﷺ في المسألة (١٣). (السبزواري).

* مرّ حكم نسيان السجدة والتشهّد في الركعة الأخيرة. (حسن القمّي).

(١) قد مرّ تفصيل المطلب. (عبدالله الشيرازي).

* الاحتياط المذكور في الحاشية السابقة جارٍ فيه أيضاً. (الشريعتمداري).

* تقدّم الإشكال في ذلك، فلابدّ من الاحتياط المتقدّم في المسألة الثامنة عشرة من فصل الخلل، وكذا في التشهّد الأخير إذا ذكره بعد السلام. (زين الدين).

(٢) قد مرّ الكلام فيه وفي الفرع الآتي. (آقاضياء).

* الأحوط أن يعيد ما بعدها أيضاً من التشهّد والتسليم بقصد القربة المطلقة، وكذا إذا نسي التشهّد الأخير أعاد السلام. (حسين القمّي).

* بل على إشكال، ورعاية الاحتياط فيها وفي التشهّد الأخير بما سيذكره في المسألة (١٣) لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط في السجدة المنسيّة أو التشهّد من الركعة الأخيرة قبل المنافي أن يأتي بها بدون نيّة القضاء، ولا الأداء، ثمّ يعيد التشهّد والتسليم، مع سجدتَي السهو لزيادة السلام الأوّل، وأمّا مع المنافي فيعيد الصلاة مع ذلك. (كاشف الغطاء).

* الأحوط الإتيان بالتشهّد والسلام بعدها، بل لايخلو من قوّة، وكذلك الحال في نسيان التشهّد. (الشاهرودي).

* الأحوط في صورة عدم إتيان المنافي الإتيان بالسجدة بقصد ما في الذمّة، ثمّ السلام، ثمّ الإتيان بسجدتَي السهو بقصد ما في الذمّة أيضاً. (أحمد الخونساري).

* الأحوط الإتيان بالتشهّد والسلام بعدها. (محمّد الشيرازي).

⇦

وكذا[١] إذا نسي[٢] التشهّد[٣] أو أبعاضها[٤] ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في

⇦ * مرّ الكلام فيه في المسألة (١٦) من فصل السجود. (تقي القمّي).
* مرّ الكلام حوله. (مفتي الشيعة).
* تقدّم ما هو المختار. (السيستاني).

(١) الأحوط إن لم يكن أقوىٰ الإتيان بالسجدة، ثمّ التشهّد، ثمّ التسليم. (الفيروزآبادي).
* الظاهر أنّه من باب التشهّد والسلام في غير محلّهما. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) مرّ الكلام في نسيان السجدة والتشهّد من الركعة الأخيرة، وكذا في نسيان التشهّد الأوّل، وكذا في وجوب سجدتَي السهو في نسيان السجدة الواحدة. (الخوئي).

(٣) الأحوط في نسيان السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة لو تذكّر بعد التسليم وقبل صدور ما ينافي مطلقاً الإتيان بالسجدة من دون قصد القضاء والأداء، ثمّ الإتيان بالتشهّد والتسليم احتياطاً، ويسجد سجدتَي السهو بقصد ما في الذمّة، وسجدتَي السهو لاحتمال وقوع السلام في غير محلّه احتياطاً، وكذا الحال في التشهّد الأخير، إلّا أنّه يكفي هنا إتيان سجدتَي السهو مرّةً بقصد ما في الذمّة. (الحائري).
* علىٰ الأحوط. (الكوه كَمَري، عبدالهادي الشيرازي).
* علىٰ الأحوط فيه، وأمّا أبعاضه حتّىٰ الصلاة علىٰ النبيّ وآله فالأقوىٰ عدم وجوب قضائها، وإن كان أحوط. (الخميني).
* وجوب قضاء التشهّد مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).
* الأظهر عدم وجوب قضاء التشهّد المنسيّ فضلاً عن أبعاضه، كما مرّ. (السيستاني).

(٤) علىٰ الأحوط، ويأتي بها رجاءً. (صدر الدين الصدر).
* علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

الركوع، بل أو التشهّد[١] الأخير[٢] ولم يتذكّر بعد السلام علىٰ الأقوىٰ[٣]، ويجب[٤] مضافاً إلىٰ القضاء سجدتا السهو[٥] أيضاً[٦]؛ لنسيان[٧] كلٍّ[٨] من السجدة[٩] والتشهّد[١٠].

(مسألة ٢): يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهّدها: من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر

---

(١) الحكم في المقام كما في المسألة(١٨) من فصل الخلل. (تقي القمّي).

(٢) حكمه حكم ما مرّ في السجدة الأخيرة آنفاً. (أحمد الخونساري).

(٣) الأحوط أن يتشهّد ثمّ يسلّم. (الفيروزآبادي).

(٤) الظاهر وقوع السلام في غير محلّه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٥) وجوب سجدتَي السهو لنسيان السجدة مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٦) قد تقدّم أنّ الأظهر عدم وجوبهما لنسيان السجدة. (الروحاني).

(٧) كما في بعض الصور، وأمّا في بعضها الآخر فللزيادة. (المرعشي).

* بل يختلف الحال، فلو بقي محلّ التدارك وتدارك الفائت بعد السلام تكون السجدة للزيادة، وأمّا لو فات محلّ التدارك تكون للنقيصة. (تقي القمّي).

(٨) هذا في غير الركعة الأخيرة، وأمّا فيها فلا تجب إلّا للسلام؛ لما مرّ. (الشاهرودي).

(٩) علىٰ الأحوط. (الحكيم).

* تقدّم عدم وجوب سجدتَي السهو في نسيان السجدة الواحدة. (السيستاني).

(١٠) في الفرع الأوّل والثالث، وأمّا فيما عداهما فيحتمل كون وجوبهما لزيادة التشهّد والسلام. (حسين القمّي).

* في غير السجدة والتشهّد الأخيرين؛ إذ في الأوّل يجب سجدتا سهو للتشهّد، وسجدتا سهو للسلام، وفي الثاني للسلام. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وجوب سجدتَي السهو لنسيان السجدة مبنيّ علىٰ الاحتياط. (البجنوردي).

* علىٰ الأحوط. (الخميني).

والشهادتان والصلاة علىٰ محمّدٍ وآل محمّد.

ولو نسي بعض أجزاءالتشهّد وجب[١] قضاؤه فقط[٢]. نعم، لو نسي الصلاة علىٰ آل محمّدٍ فالأحوط[٣] إعادة الصلاة علىٰ محمّدٍ بأن يقول: اللهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وآل محمّد، ولا يقتصر علىٰ قوله: وآل محمّد، وإن كان هو المنسيّ فقط. ويجب فيهما نيّة البدليّة[٤] عن المنسيّ[٥]، ولا يجوز

---

(١) مرّ عدم الوجوب. (الخميني).

* علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني، مفتي الشيعة).

* مرّ آنفاً عدم الوجوب. (السيستاني).

(٢) علىٰ الأحوط. (الحائري، الخوئي، السبزواري، حسن القمّي).

* بل في ضمن التشهّد كلّه بقصد القربة المطلقة علىٰ الأحوط. (حسين القمّي).

* والأحوط قضاء تمام التشهّد. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأحوط أن يقضي التشهّد كلّه. (الميلاني).

* الأحوط قضاء التشهّد بأسره. (المرعشي).

* الأظهر عدم وجوب القضاء لو نسي بعض التشهّد، أو الصلاة علىٰ محمّد وآله. (الروحاني).

(٣) بل الأقوىٰ. (زين الدين).

(٤) يكفي فيهما نيّة السجدة والتشهّد الصلاتي. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل نيّة ما في الذمّة علىٰ الأحوط. (الميلاني).

* أي ينوي أنّ ما يأتي به هو ما فاته في الصلاة. (الفاني).

* وإن كان المنسيّ من الركعة الأخيرة فيقصد الوظيفة الفعليّة، ويأتي به بنحو ما مرّ. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* في غير الركعة الأخيرة. (الشاهرودي).

(٥) يكفي فيهما نيّة القضاء عنهما. (البجنوردي).

الفصل[١] بينهما[٢] وبين الصلاة بالمنافي[٣]، كالأجزاء في الصلاة[٤]. أمّا الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك ممّا كان جائزاً في أثناء الصلاة فالأقوىٰ جوازه[٥]، والأحوط[٦] تركه[٧]، ويجب المبادرة[٨] إليها بعد

---

(١) فيه نظر، كما مرّ نظيره في صلاة الاحتياط، وعمدة المنشأ في الجميع الترديد في إجراء أحكام الجزء عليها، أو أنّها جابرات مستقلّة بلا جزئيّتها للعمل السابق أصلاً. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الفاني، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، زين الدين، مفتي الشيعة، السيستاني).

(٢) يعني تكليفاً، وفيه منع. (الحكيم).

* الأظهر جوازه وضعاً وتكليفاً، ولا دليل علىٰ وجوب المبادرة إليها، ولكنّ الاحتياط بها لا ينبغي تركه. (الروحاني).

(٣) وغيره ممّا ينافي الفوريّة العرفيّة دون غيره، وإن كان منافياً علىٰ الأقوىٰ، فتدبّر. (آل ياسين).

(٤) قد مرّ أنّه لا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة. (الجواهري).

(٥) مع عدم منافاته للفوريّة العرفيّة، وإلّا ففيه الإشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بما لا ينافي الفوريّة العرفيّة. (حسين القمّي).

* مع عدم منافاته للفوريّة العرفيّة، ولا تقاس بداخل الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

* بشرط صدق الاتصال عرفاً. (الرفيعي).

* مع رعاية الفوريّة المتعارفة. (المرعشي).

* إذا لم ينافِ الفوريّة العرفيّة. (زين الدين).

(٦) لا يُترك؛ لمنافاته للفوريّة، والقياس علىٰ حال الصلاة مع الفارق. (صدر الدين الصدر).

(٧) لا يُترك فيما ينافي الفوريّة. (الحائري).

(٨) في وجوب المبادرة علىٰ المختار من كونها جابرة خارجية نظر؛ لعدم الدليل ⇦

السلام، ولا يجوز تأخيرهما[١] عن التعقيب ونحوه[٢].

(مسألة ٣): لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالأحوط[٣] استئناف[٤] الصلاة[٥]

⇦ عليه. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الخميني، السيستاني).

* العرفيّة. (المرعشي).

* لا يُترك، سيّما إذا كان منافياً للفوريّة العرفيّة. (اللنكراني).

(١) بحيث ينافي الفوريّة العرفيّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بما ينافي الفوريّة العرفيّة. (السبزواري).

(٣) لا يُترك. (البروجردي، المرعشي، الآملي، اللنكراني).

* بل لايخلو من قوّة. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط في غير الركعة الأخيرة، وأمّا فيها فالأقوىٰ الاستئناف. (الشاهرودي).

* لا ينبغي تركه. (الميلاني، مفتي الشيعة).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (الفيروز آبادي).

* لا يُترك. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي، محمّد الشيرازي).

* هذا الاحتياط لا يُترك، بل لايخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* لا ينبغي أن يُترك. (الحكيم).

* مقتضىٰ الاحتياط الذي لا يجوز تركه ما ذكره، لكنّ مقتضىٰ الصناعة أن يفصل بين السجدة الأخيرة وغيرها بأن يقال: يجب القضاء في غير الأخيرة، وأمّا فيها فقاعدة «لا تعاد» توجب سقوط السجدة عن الجزئيّة، ولا دليل علىٰ وجوب القضاء في السجدة الأخيرة. (تقي القمّي).

(٥) بل لايخلو من قوّة. (حسين القمّي).

* لا يُترك. (الشريعتمداري).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (حسن القمّي).

بعد إتيانهما، وإن كان الأقوىٰ جواز الاكتفاء[١] بإتيانهما، وكذا لو تخلّل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس.

(مسألة ٤): لو أتىٰ بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط[٢] فعله[٣] بعدهما[٤].

(مسألة ٥): إذا نسي الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهة[٥]

---

(١) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط باستئناف الصلاة. (البجنوردي).

* فيه إشكال، بل منع، وكذا فيما بعده. (الخوئي).

* مشكل. (مفتي الشيعة).

(٢) لا أثر لإتيان ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة قبل الإتيان بهما، أو في أثنائهما في غير الركعة الأخيرة. (الشاهرودي).

* الراجح. (الفاني).

* مع إعادتهما لو كان الموجب في أثنائهما. (محمد رضا الگلپايگاني).

* بل المتعيَّن. (مفتي الشيعة).

(٣) والأقوىٰ عدم الوجوب. (الخميني).

(٤) مع إعادتهما لو كان الموجب في أثنائهما. (الحائري، الإصطهباناتي).

* لا بأس بترك هذا الاحتياط. (السبزواري).

* وإعادة المقضيّين في صورة وقوع الموجب في أثنائهما علىٰ الأحوط. (المرعشي).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الروحاني).

(٥) بل وما عدا وضع سائر المساجد؛ فإنّ الأحوط قضاء السجدة بنسيانها أيضاً. (حسين القمّي).

* وما عدا وضع سائر المساجد على الأحوط. (أحمد الخونساري).

* بل وما عدا غيرها من المساجد على الأحوط. (المرعشي).

في سجود الصلاة لا يجب[١] قضاؤه[٢].

(مسألة ٦): إذا نسي بعض أجزاء التشهّد القضائيّ[٣] وأمكن تداركه فعله، وأمّا إذا لم يمكن، كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافي عمداً وسهواً فالأحوط[٤] إعادته[٥] ثمّ[٦] إعادة الصلاة[٧]، وإن كان الأقوىٰ كفاية إعادته[٨].

(مسألة ٧): لو تعدّد[٩] . . . . . .

---

(١) ولكنّ الأحوط إعادة الصلاة. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط قضاؤها في نسيان الوضع علىٰ ما يصحّ السجود عليه.(الحائري).

* علىٰ الأقوىٰ، والأحوط في تلك الصورة قضاء السجدة. (المرعشي).

(٣) قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (السيستاني).

(٤) لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي، تقي القمّي، اللنكراني).

* بل لايخلو من قوّة. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ إعادة الصلاة إذا كان المنسيّ من التشهّد الأخير، وفي غيره لا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

(٥) لا يُترك. (الإصفهاني، حسين القمّي).

* لا ينبغي أن يُترك. (الحكيم).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي، الشريعتمداري).

(٦) لا يُترك. (حسن القمّي).

(٧) لا يُترك. (الرفيعي).

* إذا كان من التشهّد الأخير، وتكفي إعادته إذا كان من التشهّد الأوّل. (زين الدين).

(٨) فيه نظر. (الميلاني).

(٩) الأحوط في صورة تعدّد نسيان التشهّد الإتيان بالتشهّد بقصد ما في الذمّة، ثمّ السلام، ثمّ الإتيان بالآخر بقصد ما في الذمّة أيضاً، وكذا لو كانت إحدى السجدتين السجدة الأخيرة فيأتي بها بقصد ما في الذمّة، ثمّ يتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتي بالأُخرى بقصد ما في الذمّة أيضاً. (الحائري).

نسيان السجدة أو التشهّد[١] أتىٰ بهما[٢] واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين[٣] علىٰ الأقوىٰ[٤]، وإن كان الأحوط[٥] ملاحظة الترتيب[٦] معه[٧].

---

(١) لا يتصوّر التعدّد فيه؛ بناءً علىٰ ما ذكرناه من لزوم الرجوع وتدارك التشهّد إذا كان المنسيّ التشهّد الأخير. (الخوئي).

(٢) يُتمّ ما أفاده في مفروض كلامه، وقد مرّ التفصيل قريباً في السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة. (تقي القمّي).

(٣) إذا تعدّد نسيان السجدة وكانت إحدى السجدات المنسيّة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد التسليم قدّمها علىٰ الأحوط وأتى بما بعدها من تشهّد وتسليم، ثمّ قضى بقيّة السجدات المنسيّة، ثمّ سجد للسهو لكلّ واحدة منها ومن التشهّد الزائد ولما في ذمّته من السجدة الأخيرة أو التسليم في غير موضعه، وإذا كان بعد فعل المنافي أعاد الصلاة كما تقدّم، وكذا في تعدّد نسيان التشهّد. (زين الدين).

(٤) الأظهر لزوم التعيين، وعدم وجوب الترتيب. (الروحاني).

(٥) بل أظهر. (حسين القمّي).

* والأقوى تقديم التشهّد الثاني وإتيانه أداءً والتسليم بعده، ثمّ قضاء التشهّد الأوّل إذا كان المنسيّان التشهّدَين، وتقديم السجدة الثانية وإتيانها أداءً ثمّ التشهّد والسلام بعدها، ثمّ قضاء السجدة الأُولىٰ إذا كان المنسيّ الثاني في فرض نسيان السجدتين سجدة الركعة الأخيرة. (الشاهرودي).

* لا وجه له. (الفاني).

* الأحوط رعايته، سيّما في بعض الفروض، كما لو كانا من ركعة واحدة. (المرعشي).

(٦) هذا الاحتياط ضعيف. (الكوه كَمَري).

* في غير الأخيرة، وأمّا فيها فقد مرّ ما يتعلّق بها، ثمّ إنّ هذا الاحتياط والذي في المسألتين اللاحقتين استحبابيّ. (السبزواري).

(٧) في غير ما كان السجدة والتشهّد من الركعة الأخيرة، وإلّا فلا يُترك الاحتياط ⇦

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء سجدةٍ وقضاء تشهّدٍ فالأحوط[١] تقديم[٢] السابق[٣] منهما[٤] في الفوات علىٰ اللاحق، ولو قدَّم أحدهما بتخيّل أنّه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة[٥] علىٰ ما يحصل

⇦ بالإتيان بالمنسيّ وما بعده إلىٰ تمام الصلاة، كما مرّ، ثمّ الإتيان بما كان من غير الركعة الأخيرة، وكذا في الفرعين الآتيَين. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا الاحتياط ضعيف، إلّا في نسيان السجدة والتشهّد من ركعة واحدة. (الشريعتمداري).

(١) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط، ولا ما بعده، ولا ما بعدهما. (زين الدين).

(٢) الظاهر عدم وجوب الترتيب. (الجواهري).

* الراجح. (الفاني).

(٣) وإن كان لا يجب، وحينئذٍ فلا حاجة إلىٰ ما ذكره من التكرار مع الشكّ في السابق في الفوات. (آل ياسين).

* الأحوط أن يأتي بالتشهّد بقصد الوظيفة الفعليّة، سواء كان قضاء التشهّد أم يكون مطلق الذكر. (حسن القمّي).

(٤) لا تُترك مراعاة الاحتياط المذكور في نسيان السجدة الأخيرة والتشهّد الأخير. (الحائري).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الخوئي).

* والأظهر عدم وجوبه. (الروحاني).

* بل يقدّم قضاء السجدة مطلقاً علىٰ الأحوط، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. (السيستاني).

(٥) هذا الاحتياط غير لازم. (الكوه كَمَري).

* الراجح. (الفاني).

* الأولىٰ ذلك. (المرعشي).

* هذا الاحتياط وتاليه غير لزوميّين. (الروحاني).

معه الترتيب[١]، ولا تجب إعادة الصلاة معه، وإن كان أحوط[٢].

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاؤهما وشكّ في السابق واللاحق احتاط[٣] بالتكرار[٤]، فيأتي بما قدّمه مؤخّراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصلاة، وإن كان أحوط[٥]، وكذا

---

(١) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (الشريعتمداري).

(٢) هذا الاحتياط ضعيف. (الكوه كَمَري).

* لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك. (تقي القمّي).

(٣) استحباباً. (الفاني).

* لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٤) احتياط غير لازم. (الكوه كَمَري).

* لا يجب التكرار، وكذلك فيما لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعيَّن منهما. (البجنوردي).

* عُلِمَ ممّا ذكرنا أنّ مراعاته غير لازمة، فلا يلزم التكرار. (الشريعتمداري).

* علىٰ الأولىٰ، وينبغي تقديم التشهّد علىٰ قضاء السجدة ثمّ الإتيان به بعدها أيضاً. (المرعشي).

* لا حاجة إليه علىٰ ما مرّ، وعلى تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشهّد ثمّ الإتيان به بعد قضاء السجدة، ومنه يظهر الحال فيما إذا علم نسيان أحدهما من غير تعيين. (الخوئي).

* الأحوط أن يأتي بالتشهّد بالقصد الذي قلنا أولاً، ثمّ يقضي السجدة، ثمّ يأتي بالتشهّد ثانياً. (حسن القمّي).

* رعاية هذا الاحتياط غير لازمة. (الروحاني).

(٥) لا وجه له، وكذا في صورة النسيان. (الفاني).

* لا يُترك. (تقي القمّي).

الحال[١] لو علم[٢] نسيان أحدهما[٣] ولم يعلم المعيّن منهما[٤].

(مسألة ١٠): إذا شكّ في أنّه نسي أحدهما[٥] أم لا لم يلتفت[٦] ولا شيء عليه، أمّا إذا علم أنّه نسي أحدهما وشكّ في أنّه هل تذكّر قبل الدخول في الركوع[٧] أو قبل السلام وتداركه، أم لا؟ فالأحوط[٨]

---

(١) إلّا أنّه لا تكرار هنا. (مهدي الشيرازي).

* لكن لا يلزم هنا التكرار. (الشاهرودي).

* لكن مع تقديم التشهّد من غير حاجة إلىٰ تكراره. (الميلاني).

* يعني يأتي بهما، وإلّا فلا يلزم التكرار. (عبدالله الشيرازي).

* يأتي بهما من غير لزوم التكرار. (الخميني).

* صورة النسيان كالشكّ في الاحتياط بإتيانهما، والفارق اللزوم وعدمه، ولاحتمال إعادة أصل الصلاة وجهٌ وجيه. (المرعشي).

* في الإتيان بهما، لا في التكرار. (محمّد رضا الكلپايكاني).

(٢) لكن لا يلزم هنا الاحتياط بالتكرار. (البروجردي).

* يعني يأتي بهما معاً احتياطاً. (الحكيم).

* التكرار هنا لازم، والاحتياط بإعادة الصلاة له وجه قويّ. (الشريعتمداري).

* أي يأتي بهما بدون إعادة الصلاة. (محمّد الشيرازي).

* مع تقديم التشهّد بالقصد الذي قلنا علىٰ الأحوط بلا حاجة إلىٰ التكرار. (حسن القمّي).

(٣) فيأتي بهما، ولا يجب حينئذٍ إعادة الصلاة، لكنّها أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) فيحتاط بالجمع بينهما وجوباً. (زين الدين).

(٥) لا علىٰ التعيين. (مفتي الشيعة).

(٦) يشكل ما أفاده إذا كان الشكّ في الأثناء، إلّا علىٰ القول بتماميّة قاعدة التجاوز الّتي لم تتمّ عندنا. (تقي القمّي).

(٧) من الركعة التالية. (مفتي الشيعة).

(٨) بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

⇦

القضاء[١].

(مسألة ١١): لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهّد فالأحوط[٢] . . . . . .

⇦ * بل الأقوى. (الآملي).

* لكنّه لا يجب. (محمد رضا الگلپايگاني).

* قضاء كليهما، والإتيان بسجدتَي السهو مرّةً واحدة. (مفتي الشيعة).

* الأولى. (السيستاني).

(١) وعدم وجوبه لايخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ؛ لأصالة عدم تداركه في محلّه. (آقاضياء).

* وإن كان جريان قاعدة الفراغ في الفرض ونحوه لايخلو من وجه. (آل ياسين).

* بل هو الأقوىٰ. (الحكيم).

* بل الأظهر. (الفاني).

* بل لايخلو من قوّة. (المرعشي).

* ولايخلو من قوّة. (زين الدين).

* بل الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

* لو لم يكن أظهر. (الروحاني).

(٢) بل لايخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي، السيستاني).

* بل الأظهر ما لم يكونا من الركعة الأخيرة، وإلّا فيراعي الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، البروجردي، البجنوردي، الخميني، الآملي، محمد رضا الگلپايگاني).

* لا ينبغي تركه. (الفاني).

* وهو الأقوىٰ كذلك. (زين الدين).

⇦

تقديم[١] الاحتياط[٢]، وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه، لكنّ الأقوىٰ التخيير[٣]، وأمّا مع سجود

⇦ * بل الأقوىٰ ذلك. (تقي القمّي).

* بل المتعيَّن. (مفتي الشيعة).

(١) لا يُترك. (الإصفهاني).

* بل هو الأقوىٰ. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* لا يُترك فيما [لو] لم يكن المنسيّ من الركعة الأخيرة. (المرعشي).

(٢) بل هو الأقوىٰ مطلقاً. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك، لكنّه فيما لم يكن نسيانها من الركعة الأخيرة، وإلّا فيراعي مقتضىٰ الاحتياط. (حسين القمّي).

* إلّا أن يكونا من الركعة الأخيرة فالأقرب تقديمهما وتتميمهما إلىٰ السلام، وكذا في المسألة (١٣). (عبدالهادي الشيرازي).

* لايخلو من قوّة، بل لعلّه الأقوىٰ. (الرفيعي).

* بل الأقوىٰ ذلك. (الميلاني).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* لا يُترك. (السبزواري).

* بل هو الأقوىٰ. (حسن القمّي).

(٣) فيه إشكال. (الكوه كَمَري).

* قد عرفت أنّ الأحوط التقديم، بل لايخلو من قوّة. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ التخيير، وكذا فيما بعده. (الروحاني).

* مشكل. (مفتي الشيعة).

* بل الأقوىٰ التقديم. (اللنكراني).

السهو[١] فالأقوىٰ تأخيره[٢] عن قضائهما[٣]، كما يجب تأخيره[٤] عن الاحتياط أيضاً.

(مسألة ١٢): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة[٥] في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها، وإن كان أحوط[٦].

(مسألة ١٣): لا يجب الإتيان بالسلام في التشهّد القضائيّ، وإن كان الأحوط[٧] في . . . . . .

---

(١) يجب تأخير سجود السهو عن صلاة الاحتياط علىٰ الأقوىٰ، وعن الأجزاء المنسيّة علىٰ الأحوط. **(زين الدين)**.

(٢) بالتخيير لايخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

* فيه نظر، وإن كان أحوط. **(الحكيم)**.

* لا قوّة فيه، نعم، هو أحوط. **(الآملي)**.

(٣) تقدّم الكلام فيه في المسألة (٤) من الفصل. **(مفتي الشيعة)**.

* الأقوائيّة ممنوعة، نعم، الأحوط تأخيره عن قضاء السجدة. **(السيستاني)**.

(٤) في وجوب التأخير نظر؛ للأصل بعد عدم وجهٍ لإجراء أحكام الجزئيّة عليها. **(آقاضياء)**.

(٥) وما عدا وضع سائر المساجد علىٰ الأحوط. **(أحمد الخونساري)**.

(٦) لا يُترك الاحتياط. **(الحائري)**.

* لا يُترك. **(حسين القمّي، المرعشي، تقي القمّي)**.

* كما أنّ الأحوط إتيان سجدتَي السهو لكلّ ما نسي. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٧) هذا الاحتياط لا يُترك فيه وفيما بعده، مع عدم تخلّل المنافي عمداً وسهواً، أمّا معه فالأحوط إعادة الصلاة أيضاً. **(آل ياسين)**.

* قد مرّ أنّه الأقوىٰ فيه وفيما بعده. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

⇦

نسيان[١] التشهّد[٢] الأخير[٣] إتيانه بقصد القربة، من غير نيّة الأداء والقضاء، مع الإتيان بالسلام بعده[٤]، كما أنّ

⇦ * لا يُترك فيه وفي ما بعده. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك فيه وفي ما بعده، مع الإتيان بسجدتَي السهو أيضاً احتياطاً بقصد ما في الذمّة، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك، كما مرّ. (البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياطان، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ فيه وفيما بعده. (الشاهرودي).

* لا يُترك فيه، وفي نسيان السجدة الأخيرة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك مع الاحتياط بإتيان سجدتَي السهو رجاءً. (المرعشي).

* لا يُترك. (الآملي).

* لا يُترك، كما تقدّم مراراً. (السبزواري).

(١) لا يُترك فيه وفيما بعده. (الإصفهاني، محمّد الشيرازي).

(٢) مراعاة هذا الاحتياط لا تُترك. (الشريعتمداري).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط، وكذلك في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة. (البجنوردي).

* تقدّم لزوم مراعاة هذا الاحتياط، وكذا ما بعده في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة. (زين الدين).

* الأظهر الإتيان بالتشهّد بقصد الأداء، والسلام بعده إن كان التذكّر قبل الإتيان بالمنافي العمدي والسهوي، وبقصد القضاء من دون السلام إن كان بعده، وكذا فيما بعده. (الروحاني).

* قد تقدّم حكم نسيان التشهّد الأخير، وكذا السجدة من الركعة الأخيرة. (اللنكراني).

(٤) قد ظهر ممّا تقدّم في أحكام الخلل أنّه لابدّ من ذلك، ومن الإتيان بالتشهّد والتسليم في الفرع التالي. (الميلاني).

الأحوط[١] في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهّد والتسليم؛ لاحتمال[٢] كون السلام[٣] في غير محلّه[٤]، ووجوب تداركهما بعنوان الجزئيّة للصلاة، وحينئذٍ فالأحوط[٥] سجود السهو[٦] أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محلّه.

(مسألة ١٤): لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة

---

(١) قد مرّ ما هو الأقوىٰ في هذا الفرع بوجهه. (آقاضياء).

* لا يُترك مع الاحتياط المذكور قبله. (المرعشي).

* لا يُترك. (الآملي).

(٢) هذا الاحتمال مرجوح، ولا بأس بترك الاحتياط في الفرعين. (الخميني).

* هذا هو المتعيّن. (تقي القمّي).

(٣) أو مع التشهّد في صورة نسيان السجدة، وهذا الاحتمال لايخلو من وجه، فلا تُترك مراعاته، وعليه فيسجد سجدتَي السهو لزيادة التشهّد أيضاً في صورة نقص السجدة. (حسين القمّي).

* فقط، أو مع التشهّد حيث كان المنسيّ سجدة. (المرعشي).

* مرّ أنّ هذا هو الأقوىٰ. (حسن القمّي).

(٤) هذا الاحتمال هو المتعيّن، وعليه فاللازم الإتيان بسجود السهو في الصورتين. (الخوئي).

* هذا الاحتمال وجيه في نسيان السجود في الركعة الأخيرة، كما تقدّم، فالأحوط لزوماً الإتيان بسجدتَي السهو للسلام الزائد. (السيستاني).

(٥) لا يُترك. (صدر الدين الصدر، المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط. (مفتي الشيعة).

(٦) وإن كان الأقوىٰ كفاية السجدة مرّة واحدة لوحدة الموجب. (الشاهرودي).

* يكتفي بالسجود؛ لِمَا في ذمّته من نقصان الجزء أو التسليم في موضعه. (زين الدين).

* لا يلزم رعايته. (الروحاني).

الصلاة بين كونها من الركعتين الأُولَتَين والأخيرتين[١]، لكنّ الأحوط إذا كانت من الأُولَتَين[٢] إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان؛ لاحتمال[٣] اختصاص[٤] اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين، كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوىٰ ـ كما عرفت ـ عدم الفرق.

(مسألة ١٥): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما، ثمّ بعد الفراغ[٥] من الصلاة انقلب اعتقاده[٦] شكّاً[٧] فالظاهر عدم وجوب[٨] . . . . .

---

(١) تقدّم ما يتعلّق بالأخيرة. (السبزواري).

(٢) بل الأحوط في صورة فوت السجدة الأخيرة وصدور ما ينافي الصلاة مطلقاً إعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة فوت السجدة؛ لاحتمال كون السلام في غير محلّه، ووقوع المنافي بين الصلاة. (الحائري).

(٣) هذا الاحتمال ضعيف غايته. (آل ياسين).

(٤) الاحتمال ضعيف لا يُعبَأُ به. (المرعشي).

(٥) أو قبله ولو في محلّ التدارك مع دخوله في الغير. (آل ياسين).

* وكذا لو كان الانقلاب في الأثناء علىٰ الأقوىٰ فيهما، وإن كان الأولىٰ العمل بمقتضىٰ الاحتياط. (المرعشي).

(٦) أو قبله ولو في محلّ التدارك مع دخوله في الغير. (حسن القمّي).

(٧) وكذلك لو انقلب اعتقاده شكّاً في أثناء الصلاة بعد فوت محلّ التدارك. (البجنوردي).

(٨) بل الظاهر وجوبه. (البروجردي).

* وكذا لو انقلب اعتقاده شكّاً في أثناء الصلاة. (الحكيم).

⇦

القضاء[١].

(مسألة ١٦): لو كان عليه قضاء أحدهما وشكّ في إتيانه وعدمه وجب[٢] عليه الإتيان[٣] به مادام في وقت الصلاة[٤]، بل الأحوط[٥]

⇦ * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الآملي).

* لا يُترك الاحتياط بالقضاء. (اللنكراني).

(١) مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني).

* لعلّ الظاهر وجوبه. (حسين القمّي).

* لكونه في هذه الحالة شاكّ بعد الفراغ. (الرفيعي).

* وجوبه لايخلو من وجه، وكذا في الفرع التالي. (الميلاني).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل، فلا يُترك فيه الاحتياط. (الشريعتمداري).

* وإن كان أحوط. (السبزواري).

(٢) هذا فيما لا يتحقّق المبطل، وإلّا فيفصل بين الركعة الأخيرة وغيرها بأن يلتزم بصحّة الصلاة في الفرض الأوّل، وسقوط مشكوك فيه عن الجزئيّة، وبقضاء الجزء، وإعادة الصلاة في الفرض الثاني، بلا فرقٍ بين بقاء الوقت وعدمه. (تقي القمّي).

(٣) هذا فيما إذا أمكن الالتحاق، وإلّا فلا يجب الإتيان به، بلا فرق بين الوقت وخارجه. (الخوئي).

(٤) بل وكذا في خارج الوقت. (الحائري).

* ولم يتخلّل المنافي، وإلّا فيعيد الصلاة بعده علىٰ الأحوط، وكذا في خارج الوقت. (حسين القمّي).

* ولم يتخلّل المنافي، وإلّا فالأحوط إعادة الصلاة في الوقت وخارجه. (المرعشي).

(٥) لا يُترك جدّاً؛ للتشكيك في شمول عموم حائلية الوقت في المؤقّتات؛ من جهة التشكيك في كونها علىٰ الجابرية من المؤقّتات أيضاً. (آقاضياء).

⇦

استحباباً[١] ذلك بعد خروج[٢] الوقت أيضاً.

(مسألة ١٧): لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنىٰ علىٰ الاتّحاد[٣].

(مسألة ١٨): لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجـزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء، بل يكفيه[٤] سجود السهو[٥].

⇦ * لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (الخميني).

* لا يُترك في قضاء السجدة. (السيستاني).

(١) بل لزوماً. (آلياسين).

* لا يُترك. (الكوه كَمَري).

* بل وجوباً؛ لعدم شمول قاعدة الشكّ بعد الوقت المقام. (الآملي).

* لا يُترك إذا كان الشكّ في الوقت ولم يأتِ به فيه. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

* مع التقييد بما ذكر. (المرعشي).

(٣) إذا لم يرجع إلىٰ العلم الإجمالي بفوات سجدتَين من ركعتين، أو سجدة واحدة من ركعة أُخرىٰ غيرهما، وإلّا فيبني علىٰ التعدّد ويأتي بهما بنيّة الترتيب. (حسين القمّي).

* بشرط عدم تولّد العلم الإجمالي بفوات سجدتَين من ركعتين، أو فوات سجدة واحدة من ركعة هي غيرهما، وإلّا فالوظيفة البناء علىٰ التعدّد مع رعاية الترتيب. (المرعشي).

(٤) بناءً علىٰ وجوبه لكلّ نقيصة. (تقي القمّي).

* إن كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه السجود، وإلّا لا يجب أيضاً. (اللنكراني).

(٥) احتياطاً، وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه أيضاً. (الكوه كَمَري).

⇦

(مسألة ١٩): لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول في نافلةٍ جاز له[١] قطعها[٢] والإتيان به، بل هو

⇦ * يأتي بسجدة السهو استحباباً. (الفاني).

* بل لا يجب سجود السهو إلّا إذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه ذلك. (الخميني).

* علىٰ الأحوط. (الخوئي، السبزواري).

* في إطلاقه نظر. (المرعشي).

* احتياطاً، والأقوىٰ عدم وجوبه أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط إذا قلنا بوجوب سجدة السهو أيضاً لنسيان السجدة أو التشهّد، وأمّا علىٰ العدم ـ كما نفينا البعد عنه سابقاً ـ فالجمع بين المنسيِّ محتملاً وبين سجود السهو إن لم يكن أقرب فلا ريب أنّه أحوط. (محمّد الشيرازي).

* لزوم السجود مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم وجوبه أيضاً. (الروحاني).

* إذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه سجود السهو دون القضاء، كما في نسيان التشهّد ـ علىٰ العكس من نسيان السجدة علىٰ ما هو المختار فيهما ـ وجب الجمع بين السجود والقضاء، وإلّا لم يجب شيء منهما. (السيستاني).

(١) بل وجب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* احتمال اللزوم قويّ، ويأتي بسجود السهو احتياطاً، وفي البناء علىٰ موضع القطع وجه، والأحوط إعادة الصلاة. (المرعشي).

(٢) بل وجب القضاء في أثنائها، وله البناء علىٰ صلاته. (الحكيم).

* بل هو المتعيّن فيه وفيما بعده. (الخوئي).

* بطلان النافلة بإتيان المنسيِّ في أثنائها غير معلوم، وأمّا الفريضة فالأحوط إتمامها ثمّ الإتيان به. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أو إتيان المنسيِّ فيما بينهما. (السبزواري).

⇦

الأحوط[١]، بل وكذا لو دخل[٢] في فريضة[٣].

⇦ * إذا دخل في النافلة وكان الفائت من الركعة الأخيرة وتذكّر قبل الإتيان بالمنافي يأتي بالفائت، وإن كان التذكّر بعد الإتيان بالمنافي يمضي في النافلة ويسقط الفائت عن الجزئيّة بقاعدة «لا تعاد» فلا يجب قضاؤه، وأمّا إذا دخل في الفريضة وكان الفائت من الركعة الأخيرة فالكلام هو الكلام، وإن كان من غيرها: فإن كان التذكّر قبل الإتيان بالمنافي فالكلام هو الكلام أيضاً، وإن كان بعده: فإن كانت الثانية مترتّبة يجب رفع اليد عنها والإتيان بالفائت، وإن لم تكن مترتّبة فالأحوط الإتيان أوّلاً بالفائت ثمّ استئناف الثانية، والأحوط ـ كما مرّ ـ إعادة الأُولىٰ أيضاً. (تقي القمّي).

(١) لا يُترك الاحتياط بالقطع في النافلة، وعدم القطع والفريضة[أ]. (الحائري).

* بل هو المتعيّن، فيأتي به وبما يستتبعه من سجود السهو، والأولىٰ أن يبني عليها من موضع القطع، والأحوط إعادة الفريضة. (حسين القمّي).

* بل لايخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر).

* بل الأحوط أن يأتي بالمنسيّ في أثنائها ثمّ إتمام الفريضة ثمّ إعادتها مع سعة الوقت. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك، وكذا في الفريضة، ولا سيّما في المترتّبة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل هو الأظهر. (البجنوردي).

* لا يُترك، وكذا في ما يليه، لا سيّما إذا كانت مرتّبة. (الفاني).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (مفتي الشيعة).

(٢) إن كانت مترتّبة علىٰ الأُولىٰ، وأمّا غيرها ففيه إشكال. (الشاهرودي).

* محلّ إشكال، إلّا إذا كانت مترتّبة علىٰ الأُولىٰ. (اللنكراني).

(٣) لايخلو جواز قطعها من الإشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني). ⇦

(أ) كذا في الأصل.

(مسألة ٢٠): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق

⇨ * في جواز قطع الفريضة علىٰ الجابرية نظر، نعم، علىٰ الجزئية قد يتوهّم أنّه لا بأس بالعدول إلىٰ سابقه إذا كان في محلّ مشروعيّة[1]، ولو بأن يرفع اليد عن إتمام السابقة وجعل اللاحقة مكانه، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ السابقة مهما يمكن إتمامه يحرم قطعه ولو بإيجاد سلام الثانية فيه، المانع عن وقوعه بعدُ صحيحاً فيبطل هذا السلام؛ لكونه مانعاً عن إتيان الواجب، وبعد ذلك كيف يكون مجال للعدول في أمثال المقام؟ ومن هذا البيان نستنتج قاعدة أُخرىٰ، وهي: أنّ الأصل في مشروعية العدول هو كون السابقة غير ممكن الإتمام، كما لا يخفىٰ. **(آقا ضياء)**.

* إلّا أنّه بعد قطعها والإتيان به يبني عليها من موضع القطع، ثمّ يسجد للسهو، ثمّ يعيد كلتا الفريضتين. **(حسين القمّي)**.

* بل الأحوط هنا فعل المنسيّ في الأثناء والإتمام ثمّ الإعادة، ويحتمل قويّاً عدم الحاجة إلىٰ الإعادة، خصوصاً إذا كان المنسيّ هو التشهّد. **(آل ياسين)**.

* لايخلو من إشكال. **(الكوه كَمَري)**.

* جواز قطع الفريضة خصوصاً الغير المرتّبة عليها، وكذا فيما لو ضاق وقت العصر. **(كاشف الغطاء)**.

* إن كانت مترتّبة علىٰ الأُولىٰ، وأمّا غيرها ففيه إشكال. **(البروجردي)**.

* ثمّ يبني عليها، ثمّ يسجد للسهو، ثمّ يعيد الصلاتين، كما تقدّم. **(مهدي الشيرازي)**.

* بل وجب أيضاً وبطلت الفريضة. **(الحكيم)**.

* مشكل. **(الرفيعي)**.

* إن كانت مترتّبة، وإلّا ففيه إشكال. **(البجنوردي)**.

* وكانت مترتّبة علىٰ الأُولىٰ، وأمّا في غيرها ففيه تأمّل. **(أحمد الخونساري)**.

* في جواز قطعها إشكال، خصوصاً إذا كان المَسهوُّ التشهّد. **(الخميني)**. ⇦

---

(١) في بعض النسخ: (مشروعيّته).

العصر: فإن أدرك[١] منها ركعةً وجب تقديمهما[٢]، وإلّا وجب تقديم العصر، ويقضي الجزء بعدها، ولا يجب عليه[٣] إعادة الصلاة، وإن كان

⇦ * سيّما في المترتّبة منها. (المرعشي).

* فيه إشكال، خصوصاً إن كانت غير مرتّبة، سيّما إن كان الإتمام غير منافٍ للفوريّة العرفيّة. (السبزواري).

* مرّ عدم وجوب قضاء التشهّد، وأمّا السجدة: فإن تذكّرها وهو في النافلة فالأحوط قضاؤها حين التذكّر، ولكن يجوز له البناء علىٰ صلاته بعده، وإن تذكّرها وهو في الفريضة تخيّر بين قطع الصلاة وقضاء السجدة وبين تأخير قضائها إلىٰ ما بعد الفراغ من الصلاة. (السيستاني).

(١) تماميّة قاعدة «من أدرَكَ» في غير صلاة الفجر محلّ الإشكال، بل المنع، فمقتضىٰ القاعدة الإتيان بالعصر، ثمّ الاحتياط بالجمع بين قضاء الجزء وإعادة الظهر. (تقي القمّي).

(٢) بل يقدّم العصر عليهما علىٰ الأحوط. (الحائري).

* في وجوب تقديمهما حينئذٍ نظر جدّاً؛ لعين ما ذكرنا من الوجه في نظائره. (آقاضياء).

* فيه إشكال، بل يقدّم العصر. (الكوه كَمَري).

* وجوب تقديم العصر لايخلو من قوّة. (الخميني).

* فيه إشكال، وتقديم العصر لايخلو من وجه. (المرعشي).

* بل يقدّم العصر عليهما. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* بل يقدّم العصر. (الروحاني).

* بل يقدّم العصر، وهكذا فيما بعده. (مفتي الشيعة).

* بل يقدّم العصر عليهما علىٰ الأظهر. (السيستاني).

* فيه إشكال، بل وجوب تقديم العصر لايخلو من قوّة. (اللنكراني).

(٣) ينبغي الاحتياط بها، سيّما لو كان المنسيّ من الركعة الأخيرة. (المرعشي).

أحوط[١]، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط[٢] بإعادة[٣] الظهر أيضاً[٤] بعد الإتيان باحتياطها[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) لا يُترك. (مهدي الشيرازي، حسين القمّي).

❊ لا يُترك إذا كان الجزء السجدة أو التشهّد للركعة الأخيرة. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ لا يُترك، خصوصاً فيما [لو] كان عليه قضاء السجدة. (الميلاني).

❊ لا يُترك الاحتياط. (الخوئي).

❊ لا يُترك فيه وفيما بعده. (حسن القمّي).

(٢) بل يكفي إعادة الصلاة. (تقي القمّي).

(٣) الظاهر وجوبها. (الحكيم).

(٤) الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها. (الخوئي).

❊ لا يجوز ترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

(٥) لاحاجة إلىٰ الإتيان باحتياطها، بل يجوز الاجتزاء بإعادتها فقط. (السيستاني).

فصل
في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه

(مسألة ١): يجب سجود[١] السهو لأُمور[٢]:

الأوّل: الكلام[٣] سهواً[٤] بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقّق[٥] بحرفين أو بحرفٍ واحد[٦] مُفهِم[٧] في أيِّ لغة كان، ولو تكلّم

---

(١) اعلم أنّ القدر المتيقّن من وجوب سجدتَي السهو إنّما هو الموارد المنصوصة، وهي السِتّة الأُولىٰ، وأمّا وجوبه لكلّ زيادة أو نقيصة فغير معلوم، وعلى فرضه فهو في زيادة الأفعال، كقيام أو قعود أو سجود، أمّا زيادة الأقوال إذا كانت ذِكراً أو دعاءً أو قرآناً فأتىٰ بها في غير محلّها سهواً فلا توجب سجدتَي السهو، كما يظهر من بعض الأخبار التي مرّت إليها الإشارة؛ وعليه فما ذكره ﷺ من وجوبهما للقنوت في غير محلّه، ولمثل قوله: «بحول الله»، وما ذكره في المسألة الثالثة: «أنّ عليه سجود السهو ستّ مرّات، وأنّه يجب للتكبير إذا صدقت عليه الزيادة» كلّ ذلك غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم، نعم، لا بأس به احتياطاً. **(كاشف الغطاء).**

(٢) علىٰ الأحوط في جملةٍ منها. **(آل ياسين).**

(٣) علىٰ الأحوط. **(السيستاني).**

(٤) علىٰ الأحوط. **(صدر الدين الصدر).**

(٥) مرّ الكلام فيما يتحقّق به في المبطلات. **(السيستاني).**

(٦) وقد مرّ التفصيل في المبطلات. **(محمّد رضا الگلپايگاني).**

(٧) بل غير مفهِمٍ أيضاً علىٰ الأحوط. **(الفيروزآبادي).**

* في اعتبار القيد نظر، قد مرّ وجهه في مبطليّة الكلام. **(آقاضياء).**

* بل مطلقاً علىٰ الأحوط. **(الخوئي).**

⇦

جاهلاً[١] بكونه كلاماً بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب[٢] سجدة[٣] السهو[٤]؛ لأنّه ليس . . . . .

⇦ * أو غير مفهمٍ علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

* بل الأحوط مطلقاً. (تقي القمّي).

(١) مع كون جهله بالموضوع لا بالحكم ـ كما هو المفروض ـ لا إشكال في صحّة صلاته، كما في بعض الحواشي. (الرفيعي).

* لو فرض جهله من باب الشبهة الحكميّة فصحّة الصلاة مشكلة، وإلّا فوجوب سجود السهو لايخلو من قوّة. (الشريعتمداري).

(٢) والأحوط الإتيان بسجدتَي السهو إن كان ذلك من جهة السهو. (الحائري).

* صحّة الصلاة معه محلّ إشكال، ولو قيل بصحّتها معه لكان إيجابه لسجدتَي السهو قويّاً. (البروجردي).

* صحّة الصلاة معه محلّ إشكال، بل الظاهر بطلان الصلاة، كما أنّه علىٰ تقدير عدم صدق العمد يوجب سجدة السهو. (الشاهرودي).

* يوجب علىٰ الأحوط. (الخميني).

* الأحوط فيه الإتيان بسجدتَي السهو ثمّ إعادة الصلاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الحكم بصحّة صلاته مشكل، وعلى تقدير عدم صدق العمد فالحكم بسقوط سجود السهو عنه مشكل أيضاً؛ ولهذا فلابدّ له من سجود السهو، ثمّ إعادة الصلاة. (زين الدين).

* الأحوط السجود فيه وفي سِبقِ اللسان. (محمّد الشيرازي).

(٣) بطلان الصلاة في صورة الجهل وكون الشبهة حكميّةً لايخلو من وجه، وعلىٰ الصحّة فالأحوط الإتيان بسجدتَي السهو في الفرض المذكور. (المرعشي).

(٤) الأحوط الإتيان بسجدتَي السهو. (الإصطهباناتي).

* بل لا يُترك الاحتياط بإتيانها. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بإتيانها ثمّ الإعادة. (البجنوردي).

⇦

بسهو[١]، ولو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصلاة يكون موجباً[٢]؛ لأنّه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً، وأمّا سبق[٣] اللسان[٤] فلا يعدّ[٥] سهواً[٦]، . . . .

⇦ * في صحّة الصلاة معه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بسجدتَي السهو وإعادة الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

* ينبغي الاحتياط بإتيان سجدتَي السهو. (الفاني).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* بل يوجب علىٰ الأحوط، بل في صحّة الصلاة معه إشكال. (حسن القمّي).

* فيه إشكال، والميزان في وجوبها صدق عنوان السهو. (تقي القمّي).

* الظاهر وجوبها في كلّ تكلّم لا عن عمد. (الروحاني).

(١) لكنّ صحّة الصلاة معه مشكلة. (مهدي الشيرازي).

* لكنّ الأقوىٰ لحوق حكمه. (الميلاني).

* لكنّ صحّة الصلاة مع الجهل مشكل، ومع الصحّة فعدم وجوب السجدة أشكل، وطريق الاحتياط الجمع بينهما وبين إعادة الصلاة. (السبزواري).

* ولأجله يشكل صحّة الصلاة معه، وعلى تقديرها يكون موجباً لسجود السهو. (اللنكراني).

(٢) علىٰ الأحوط فيه. (زين الدين).

(٣) والأحوط السجود له. (المرعشي).

(٤) إذا كان بغير القرآن والذكر والدعاء فالأحوط أنّه يوجب السجدة. (حسن القمّي).

(٥) الأحوط السجود له، وإن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة.(الخميني).

(٦) محلّ تأمّل. (البروجردي).

* لكنّه بحكمه علىٰ الأحوط إن لم يكن أظهر. (الميلاني).

* فيه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

⇦

وأمّا الحرف الخارج[١] من التَنَحْنُح والتَأَوُّه والأنين[٢] الذي عَمْدُهُ لا يضرّ[٣] فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

الثاني: السلام[٤] في غير[٥] موقعه[٦] ساهياً[٧]، سواء كان بقصد

⇦ * في عدم العدّ إشكال، فالأحوط السجود له. (المرعشي).
* نعم، إلّا أنّ الظاهر وجوب سجدة السهو معه. (الخوئي).
* ولكن لا يُترك الاحتياط في سجود السهو له. (زين الدين).
* لايخلو من تأمّل. (السيستاني).
* والأحوط السجود معه. (اللنكراني).

(١) ما يخرج من التَنَحْنُح والتَأَوُّه والأَنِينِ لايُعدّ حرفاً، بل هو مجرّد صوت. (الخوئي).

(٢) لا يُترك الاحتياط فيه. (الحائري).
* لا يُترك الاحتياط في سجود السهو للتأوُّه والأنينِ إذا تولّد منهما حرفان سهواً، أمّا الحرف الواحد فلا شيء فيه. (زين الدين).

(٣) في عدم إضرار عمده إشكال مبنيّ علىٰ النظر السابق. (آقاضياء).
* تقدّم الإشكال في الحرف الواحد. (الحكيم).
* في عدم إضرار عمده إشكال. (الآملي).
* تقدّم الإشكال في التأوُّه والأنين. (السيستاني).

(٤) علىٰ الأحوط. (الخميني).
* احتياطاً. (تقي القمّي).

(٥) علىٰ الأحوط. (صدر الدين الصدر).
* في إثبات الخصوصيّة للسلام غموض، من غير فرق بين زيادته ونقيصته. (الشاهرودي).

(٦) لا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

(٧) الظاهر عدم وجوبها للسلام الواقع في غير محلّه، لا من حيث إنّه سلام، ولا من حيث إنّه زيادة سهويّة، وبه يظهر الحال في بقيّة المسألة. (الروحاني).
* علىٰ الأحوط. (السيستاني).

الخروج ـ كما إذا سلّم بتخيّل تماميّة صلاته ـ أم لا بقصده، والمدار علىٰ إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأمّا «السلام عليك أيّها النبيّ...» إلىٰ آخره فلا يوجب شيئاً؛ من حيث إنّه[١] سلام، نعم، يوجبه[٢] من حيث[٣] إنّه[٤] زيادة[٥] سهويّة[٦]، كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك، وإن كان يمكن

---

(١) إن لم يناقش فيها. (المرعشي).

(٢) بل لا يوجبه علىٰ الأقوىٰ. (الخميني).

* علىٰ الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي).

* علىٰ الأحوط، والأظهر عدم الوجوب. (الخوئي).

* لا يوجبه علىٰ الأقوىٰ، كما سيأتي، وكذا بقيّة فروض المسألة، نعم، هو أحوط. (زين الدين).

* الأقرب عدم الوجوب، نعم، إنّه أحوط استحباباً. (مفتي الشيعة).

* بل لا يوجبه من هذه الحيثيّة أيضاً علىٰ الأظهر. (السيستاني).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٣) علىٰ الأحوط. (النائيني، البروجردي، البجنوردي).

(٤) وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة محلّ تأمّل. (الآملي).

* لا دليل على وجوب السجدة المطلق الزيادة، نعم، يجب من حيث كونه كلاماً آدميّاً، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. (تقي القمّي).

(٥) الأقوىٰ خلافه. (الميلاني).

* من هذه الجهة أيضاً لا يوجبه إلّا استحباباً، وكذا في ما يليه. (الفاني).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ فيه وفيما بعده. (السبزواري).

* الأقوىٰ عدم الوجوب لمطلق الزيادة والنقصان، نعم، هو أحوط. (حسن القمّي).

* تقدّم أنّه ليس بزيادة لا عمداً ولا سهواً. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط والأولىٰ فيه وفي بعض إحدى الصيغتين. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) بناءً علىٰ إيجابها له، ويأتي الإشكال فيه. (الإصفهاني).

⇦

دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق[١]، بل قيل[٢]: إنّ حرفين منه موجب[٣]، لكنّه مشكل[٤] إلّا من حيث الزيادة[٥].

الثالث: نسيان السجدة[٦] الواحدة[٧] إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم

⇦ * علىٰ الأحوط. (الإصطهباناتي).

* بناءً علىٰ وجوبه يشكل زيادته. (الشريعتمداري).

* بناءً علىٰ وجوبه لكلّ زيادة ونقيصة، وهو احتياط. (محمّد الشيرازي).

* بناءً علىٰ وجوبه لذلك. (الكوه كَمَري).

(١) هذا التعليل ضعيف، والأقوىٰ عدم الإيجاب. (الخميني).

* التعليل عليل. (المرعشي، اللنكراني).

(٢) لا يبعد ذلك؛ لأنّه كلام بغير ذكر ودعاء وقرآن. (الخوئي).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه من حيث الكلام. (السيستاني).

(٤) وهو المتعيّن. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) في صدق الزيادة علىٰ إتيان بعض الأجزاء بمجرّد البناء علىٰ إيجاد تمامه نظر جدّاً؛ لِما تقدّم من انصراف أدلّة الزيادة عن مثله، فلا بأس باستئنافه عمداً أيضاً قبل إتمامه. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الحكيم، الآملي).

* بل من حيث الكلام سهواً. (الميلاني).

* يأتي الإشكال فيه. (الخميني).

(٦) علىٰ الأحوط. (الآملي، حسن القمّي).

(٧) علىٰ الأحوط. (الحكيم، البجنوردي، الخوئي، زين الدين).

* وجوب سجود السهو لأجله محلّ تأمّل، لكنّ الاحتياط به لا يُترك. (الميلاني).

* قد مرّ ما يتعلّق بنسيانها ونسيان التشهّد من الركعة الأخيرة. (السبزواري).

* الظاهر عدم وجوبها لنسيان السجدة. (الروحاني).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ. (السيستاني).

يتذكّر إلّا بعد الركوع أو بعد السلام[١]، وأمّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأُخر ما عدا وضع الجبهة[٢] فلا يوجب إلّا من حيث وجوبه[٣]

---

(١) قد مرّ أنّ الظاهر أنّه من باب زيادة التشهّد والسلام، لا من باب نقيصة السجدة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* قد تقدّم الكلام فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكن إذا كانت من الركعة الأخيرة وأتىٰ بها ثمّ أعاد التشهّد والتسليم علىٰ ما مرّ سابقاً فسجوده للسهو يكون بقصد ما في الذمّة. (الميلاني).

* قد مرّ أنّ الاحتياط في مثله الإتيان بالسجدة بقصد ما في الذمّة، وإتمام الصلاة وسجدتَي السهو. (الشريعتمداري).

* لايخلو من شوب الإشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً والإتمام ثمّ سجدتا السهو. (المرعشي).

* مرّ الكلام فيه في نسيان السجدة الأخيرة. (الخوئي).

* قد مرّ الكلام في نسيان السجدة الأخيرة والتشهّد الأخير، فراجع. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* إذا نَسِيَ السجدة الأخيرة من الفريضة حتّىٰ سلّم فالأحوط له أن يأتي بالسجدة بقصد ما في ذمّته، ثمّ التشهّد والتسليم، ويسجد للسهو؛ لِما في ذمّته من نقصان السجدة أو التسليم في غير موضعه، وقد تقدّم تفصيله في المسألة الثامنة عشرة من فصل: الخلل الواقع في الصلاة، فليراجع. (زين الدين).

* مرّ حكم نسيان السجدة من الركعة الأخيرة. (حسن القمّي).

* تقدّم الكلام في نسيان السجدة الأخيرة. (السيستاني).

* قد تقدّم حكم هذه الصورة. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك الاحتياط في نسيان الوضع علىٰ ما يصحّ السجود عليه. (الحائري).

(٣) بل استحبابه. (الفاني).

* هذا مبنيّ على وجوبها لكلّ نقيصة. (تقي القمّي).

لكلّ نقيصة[١].

الرابع: نسيان التشهّد[٢] مع فوت محلّ تداركه، والظاهر[٣] أن[٤] نسيان[٥] بعض[٦] أجزائه أيضاً كذلك[٧]، كما أنّه موجب للقضاء أيضاً، كما مرّ.

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، كما مرّ

---

(١) الظاهر عدم الوجوب لذلك. (زين الدين).

(٢) ما أُفيد تمام في التشهّد الأوّل دون الأخير؛ لعدم تصوّر فوته في صلاة صحيحة، كما مرّت الإشارة إلىٰ وجهه في نظائره. (آقاضياء).

* قد تقدّم الكلام في التشهّد الأخير، وكذا السجدة من الركعة الأخيرة. (الشاهرودي).

* علىٰ الأحوط. (الخميني).

(٣) في الاستظهار إشكال. (المرعشي).

(٤) فيه تأمّل. (الآملي).

* بل الظاهر خلافه. (الخميني).

(٥) بل غير ظاهر. (الحكيم).

(٦) إيجاب بعض أجزائه للسجدة وكذا وجوب قضائه مبنيّ علىٰ الاحتياط، كما مرّ. (حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط. (البجنوردي).

(٧) علىٰ الأحوط فيه، وفي إيجابه القضاء. (الخوئي).

* الظاهر عدم وجوب سجود السهو لذلك وإن كان أحوط، أمّا القضاء فقد تقدّم وجوبه. (زين الدين).

* علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر عدم الوجوب، كما أنّه لا يوجب القضاء. (الروحاني).

* الأحوط القضاء دون سجود السهو. (مفتي الشيعة).

* فيه إشكال، بل منع، وقد مرّ عدم إيجابه القضاء. (السيستاني).

سابقاً.

السادس: للقيام[١] في[٢] موضع[٣] القعود[٤]، أو العكس[٥]، بل

---

(١) علىٰ الأحوط اللازم فيهما. (الفاني).

* علىٰ الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة. (الخميني).

* علىٰ الأحوط في الموارد الأربعة المذكورة في هذا القسم، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب في الأخيرين. (السبزواري).

* الأظهر عدم الوجوب لذلك ولكلّ زيادة ونقيصة، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ فيه وفيما بعده. (السيستاني).

* محلّ إشكال، بل لايخلو عدم الوجوب من قوّة. (اللنكراني).

(٢) علىٰ الأحوط فيه وفي عكسه. (صدر الدين الصدر).

* علىٰ الأحوط. (الشاهرودي، مفتي الشيعة).

(٣) علىٰ الأحوط، وإن كان عدم الوجوب فيهما أرجح. (الكوه كَمَري).

* كالقيام إلىٰ الخامسة والقعود حال القراءة، لا مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

(٤) وجوب سجود السهو لِما ذكر غير معلوم، بل يظهر من الأخبار الكثيرة المتفرّقة عدم وجوبه لكلّ زيادة ونقيصة. (الفيروزآبادي).

* علىٰ الأحوط فيه وفي عكسه. (الحكيم، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) علىٰ الأحوط فيهما وفي كلّ زيادة ونقيصة، والأقوىٰ عدم الوجوب. (الإصفهاني).

* علىٰ الأحوط فيهما. (البروجردي، حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط فيهما، خصوصاً في الأوّل إذا كان في موضع التشهّد الأخير. (الميلاني).

* علىٰ الأحوط، والأظهر عدم الوجوب لكلّ زيادة ونقيصة، ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط فيهما وفي كلّ زيادة ونقيصة. (عبدالله الشيرازي، تقي القمّي).

⇦

لكلّ[١] زيادة[٢] ونقيصة[٣] لم يذكرها في محلّ التدارك، وأمّا النقيصة مع

⇦ * إذا تلبّس مع ذلك بقراءة أو تسبيح أو نحوهما لا مطلقاً، وتجب سجدتا السهو للعلم الإجمالي بأنّه إمّا زاد أو نقص في صلاته، وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين. (زين الدين).

(١) علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ العدم في بعض الموارد. (صدر الدين الصدر).

* علىٰ الأحوط، وإن كان عدمه لايخلو من وجه. (البروجردي).

(٢) وجوبه في جميع ما ذكر علىٰ الأحوط. (الجواهري).

* فيما عدا الخمسة الأُولىٰ، وزيادة القيام هو الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط. (محمّد تقي الخونساري، الشاهرودي، الرفيعي، الأراكي).

* والأقوىٰ عدم الوجوب له، والاحتياط مطلوب. (الخميني).

* علىٰ الأحوط فيهما. (الآملي).

* علىٰ الأحوط، ومنه يعلم أنّه احتياط بالنسبة لِما سَبقَ، ويأتي في الفروع المشابهة. (محمّد الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الوجوب لكلّ زيادة ونقيصة مع جميع المتفرّعات الّتي ذكرت في هذه المسألة وما بعدها، نعم، هو أحوط. (حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط الاستحبابي فيه وفيما بعده. (مفتي الشيعة).

(٣) علىٰ الأحوط فيهما. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط. (الحائري، الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، البجنوردي، أحمد الخونساري، المرعشي).

* الأقوىٰ استحباب السجود لكلّ زيادة ونقيصة. (الكوه كَمَري).

* من الموارد الخمسة، وعلىٰ الأُولىٰ في غيرها. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الوجوب لذلك، وإن كان أحوط، لا سيّما للنقيصة. (الميلاني).

* علىٰ الأحوط فيما عدا الستّة، وإن كان الأظهر الاستحباب. (الشريعتمداري).

* علىٰ الأحوط الراجح. (الفاني).

⇦

التدارك فلا توجب، والزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة[١]، كما[٢] إذا قنت في الركعة الأُولىٰ مثلاً أو في غير محلّه من الثانية، ومثل قوله: «بحول الله» في غير محلّه، لا مثل التكبير أو التسبيح إلّا إذا صدق عليه الزيادة، كما إذا كبّر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أنّ قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك.

والحاصل: أنّ المدار علىٰ صدق الزيادة، وأمّا نقيصة المستحبّات فلا توجب، حتّىٰ مثل القنوت، وإن كان الأحوط[٣] عدم[٤] الترك في مثله إذا كان من عادته[٥] الإتيان به دائماً، والأحوط[٦] عدم[٧] تركه[٨] في

⇨ * علىٰ الأحوط، لكنّ الأقوىٰ الاستحباب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر عدم وجوب السجود لكلّ زيادة ونقيصة، نعم، يستحبّ، ولا تصدق الزيادة علىٰ المستحبّات. (زين الدين).

* علىٰ الأحوط فيهما، وإن كان العدم لايخلو من قوّة. (اللنكراني).

(١) فيه إشكال. (الآملي).

(٢) فيه منع. (الحكيم).

(٣) لا وجه له. (الفاني).

(٤) لكنّ الأقوىٰ عدم وجوبه. (الشاهرودي).

(٥) وعازماً علىٰ الإتيان، ثمّ طرأه النسيان فالملاك العزم، لا الاعتياد. (المرعشي).

(٦) لا بأس بتركه في المستحبّات؛ لاحتمال نقصه الغير الموجب لشيء. (آقا ضياء).

* استحباباً. (الفاني).

* هذا فيما يكون الشكّ بدويّاً، وأمّا مع العلم الإجمالي فالأظهر وجوبه. (تقي القمّي).

(٧) وإن كان الأظهر عدم الوجوب. (الحكيم).

(٨) لكنّ الأقوىٰ عدم وجوبه. (الشاهرودي).

* يجوز ترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

⇦

الشكّ[١] في الزيادة أو النقيصة[٢].

(مسألة ٢): يجب تكرّره بتكرّر الموجب[٣]، سواء كان من نوع واحد، أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد[٤] وإن طال، نعم، إن تذكّر ثمّ عاد تكرّر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد، وإن كان الأحوط[٥]

⇦ * لا بأس بتركه. (الخميني، مفتي الشيعة، اللنكراني).

* وإن كان الأظهر جوازه. (الخوئي).

* لا بأس به فيهما. (الآملي).

* والأقوىٰ فيه الاستحباب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأولىٰ. (محمّد الشيرازي).

(١) لا يلزم مراعاته، إلاّ إذا علم بأحدهما إجمالاً. (حسين القمّي).

* لكنّ الأقوىٰ عدم وجوبه ما لم يكن الشكّ طرفاً للعلم الإجمالي، وإلّا فيجري عليه حكمه. (الميلاني).

* إن كان من العلم الإجمالي بينهما، لا من مجرّد الشكّ. (السبزواري).

* وإن كان الأقوىٰ جواز تركه. (الروحاني).

(٢) لكن لا يجب علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وعدمهما بأن لا يكون المورد من موارد العلم الإجمالي بينهما. (المرعشي).

* تقدّم وجوب السجود للعلم الإجمالي بأنّه: إمّا زاد، أو نقص في صلاته، وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين. (زين الدين).

* الأقوىٰ عدم وجوبه؛ للشكّ في إحداهما، ولا فيهما معاً ما لم يكن مقروناً بالعلم الإجمالي بوقوع إحداهما مع كون الصلاة محكومة بالصحّة، فإنّه لا يُترك الاحتياط بالإتيان به في هذه الصورة. (السيستاني).

(٣) الأظهر الاكتفاء بالإتيان به مرّة واحدة وإن تكرّر الموجب. (الروحاني).

(٤) مع عدم تعدّد السهو علىٰ الأحوط. (المرعشي).

(٥) لا يُترك. (محمدتقي الخونساري، الأراكي).

⇦

التعدّد[١]، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها، وإن أتىٰ بها ثلاث[٢] مرّات[٣].

(مسألة ٣): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأُولىٰ مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبّر للركوع، فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع

⇦ * لا يُترك الاحتياط بإتيانها مرّةً بنيّة ما في الذمّة، أعمّ من أن تكون لهما مجموعاً أو للواحدة، ومرّتين للصيغتين لكلّ صيغة مرّة. (المرعشي).

(١) لا يُترك. (حسين القمّي).

* بأن يسجد سجدتَي السهو مرّةً بقصد الأعمّ من أن يكون للمجموع أو للواحدة، ثمّ مرّتين للصيغتين الأخيرتين. (الإصطهباناتي).

* إذا نوىٰ بواحد منها ما في الذمّة، وإلّا لم يكن أحوط. (الحكيم).

* فيعمل بمقتضىٰ تعدّد الموجب بعد العمل بمقتضىٰ وحدته، أو يسجد السهو مرّة بقصد ما في الذمّة، أعمّ من أن يكون لواحدٍ معيّنٍ من الصيغ أو لجميعها، ثمّ مرّتين للأخيرين. (الميلاني).

* بأن يأتي بهما أوّلاً بقصد الأعمّ من المجموع أو الأوّل، ثمّ مرّتين للأخيرتين. (عبدالله الشيرازي).

* فيما إذا نوىٰ بواحد منها ما في الذمّة. (الآملي).

* بل المتعيّن علىٰ مختاره أن يأتي بسجدتين: مرّةً للأُولى من حيث إنّها زيادة جزء من التشهّد، ومرّة للأخيرتين من حيث السلام الواقع في غير المحلّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إنّما يكون أحوط إذا قصد بواحدة ما في ذمّته من المجموع أو إحدى الصيغ، وبالمرّتين للصيغتين الباقيتين. (زين الدين).

* بأن يسجدهما تارةً بقصد الأعمّ من المجموع أو المرّة، وأُخرىٰ مرّتين للأخيرتين. (اللنكراني).

(٢) فيه إشكال. (تقي القمّي).

(٣) وكلّ ذلك مع وحدة السهو. (زين الدين).

وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو[١] ستّ مرّات[٢]: مـرّةً لقـوله: «بحول الله»، ومرّةً للقيام، ومرّةً للحمد، ومرّةً للسورة[٣]، ومرّةً للـقنوت،

---

(١) عدم الوجوب في هذه الزيادة الّتي تـتحقّق مـن الرجـوع للـتدارك، وإن قـلنا بوجوبهما لكلّ زيادةٍ ونقيصة لايخلو من القوّة، نعم، لا بأس بالإتيان بهما لهـا رجاءً. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ عدم الوجوب. (اللنكراني).

(٢) وجوباً لزيادة القيام، واحتياطاً للبقيّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* مع رعاية ما سنذكره في المسألة التالية. (حسين القمّي).

* بل مرّة واحدة، وقد عرفت أنّ المستحبّات لا توجب شيئاً لا في حال الانفراد ولا في حال الانضمام. (الحكيم).

* الأقوىٰ عدم وجوبه إلّا مرّة واحدة؛ للقيام في موضع القعود بناءً علىٰ وجوبه لأجله، وكذا في الفرع التالي، نعم، الأحوط ما ذكره. (الميلاني).

* أمّا السجدة للقيام فبالاحتياط اللازم، وفي غيره استحباباً. (الفاني).

* مرّ عدم الوجوب. (الخميني).

* بناءً علىٰ كون الملاك تعدّد الأسباب، لا تعدّد السهو، كما يُتراءىٰ من بـعض الأصحاب. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط فيه وفيما بعده، كما مرّ. (الخوئي).

* بل مرّة واحدة للقيام، والأحوط له أن ينوي بها ما في ذمّته، وكذا في الفرض الثاني من المسألة. (زين الدين).

* بل مرّة واحدة، وكذا ما بعده، وكذا كلّ نظير لهما. (محمّد الشيرازي).

* قد مرّ الحكم فيه وفيما بعده. (حسن القمّي).

* لا يجب ولو مرّة واحدة، كما مرّ. (الروحاني).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(٣) ولا يبعد كفاية مرّةٍ واحدةٍ لهما. (آل ياسين).

ومرّةً لتكبير الركوع، وهكذا يتكرّر خمس مرّات[١] لو ترك التشهّد وقام وأتى بالتسبيحات، والاستغفار بعدها، وكبّر للركوع فتذكّر.

(مسألة ٤): لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد[٢]، كما أنّه لا يجب[٣] الترتيب[٤] فيه بترتيب أسبابه علىٰ الأقوىٰ، أمّا بينه وبين الأجزاء المنسيّة والركعات الاحتياطيّة فهو مؤخّر[٥] عنها[٦]، كما مرّ[٧].

(مسألة ٥): لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره: فإن كان علىٰ وجه التقييد[٨] وجبت . . . . . .

---

(١) بل مرّة واحدة. (الحكيم).

(٢) الأحوط التعيين مع التعدّد والاختلاف في الموجب، وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه. (زين الدين).

(٣) الأحوط قصد امتثال الأوامر الواقعيّة المسبّبة عن الأسباب المترتّبة في الخارج علىٰ حسب ترتّبها ولو إجمالاً. (المرعشي).

(٤) الأحوط في صورة تعدّد الأسباب أن يقصد في المرّة الأُولىٰ امتثال الأمر الفعلي للسبب الواقعي الأوّل، وفي الثانية للسبب الثاني، وهكذا. (حسين القمّي).

(٥) في وجوب التأخير نظر؛ لعدم الدليل بعد التشكيك في إجراء حكم الجزئيّة علىٰ البقيّة. (آقاضياء).

(٦) يجب تأخير سجود السهو عن صلاة الاحتياط علىٰ الأقوىٰ، وعن الأجزاء المنسيّة علىٰ الأحوط، كما تقدّم. (زين الدين).

(٧) أمّا عن الركعات الاحتياطية فهو، وأمّا عن الأجزاء المنسيّة فلا يبعد جواز تقديمه عليها، كما مرّ. (الجواهري).

* وقد مرّ أنّ الأظهر التخيير. (الروحاني).

(٨) بأن يكون ماله إلىٰ امتثال ما لا ثبوت له، وإنّما كان قد تخيّله. (الميلاني).

* بل لا تجب الإعادة، وإن كان علىٰ وجه التقييد إذا فرض حصول قصد القربة معه. (الشريعتمداري).

الإعادة[١]، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ[٢].

(مسألة ٦): يجب الإتيان به فوراً[٣]، فإن أخّر[٤] عمداً عصى[٥] ولم يسقط[٦]، بل وجبت[٧] . . . . . .

---

(١) لا يبعد الإجزاء مطلقاً. (الجواهري).

* بل لا يبعد الاكتفاء به. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا تجب، ولا فرق بين التقييد والتوصيف من حيث الصحّة. (الفاني).

* لايخلو من الإشكال، وتقدّم الكلام في موارد التقييد في الحواشي السابقة. (المرعشي).

* الظاهر أنّها لا تجب، ولا أثر للتقييد هنا. (الخوئي).

* إن رجع إلىٰ عدم الأمر وعدم قصد القربة فيما هو المكلّف به فعلاً، وإلّا فلا تجب الإعادة. (السبزواري).

* الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقاً. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم وجوبها. (الروحاني).

* الظاهر عدم وجوبهما، كما مرّ في نظائر المقام. (السيستاني).

(٢) إذا رجع إلىٰ نيّة الأمر الفعلي. (حسين القمّي).

* إن كان القصد الأصلي امتثال الأمر الفعلي الواقعي. (المرعشي).

* وكذا يُجزئ لو شكّ في أنّه كان علىٰ وجه التقييد أم لا. (محمّد الشيرازي).

(٣) في الفوريّة نظر جدّاً؛ لعدم الدليل مع قيام الأصل عليه. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الحكيم، الآملي، زين الدين).

* فوراً عرفيّاً علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* وهكذا عدم الفصل بينه وبين الصلاة بالمنافي. (مفتي الشيعة).

(٤) أو فَعَلَ المنافي. (مفتي الشيعة).

(٥) لايخلو من إشكال. (المرعشي).

(٦) علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(٧) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

المبادرة[١] إليه[٢]، وهكذا، ولو نسيه أتىٰ به[٣] إذا تذكّر وإن مضت أيّام، ولا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل علىٰ الأقوىٰ[٤].

(مسألة ٧): كيفيّته: أن ينوي ويضع جبهته علىٰ الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه[٥]، ويقول[٦]: «بسم الله[٧] وبالله[٨]، وصلّىٰ الله علىٰ محمّدٍ وآله[٩]»، أو يقول[١٠]: «بسم الله وبالله، اللهُمَّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وآل

---

(١) علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٢) فيه نظر، نعم، هو أحوط. (الميلاني).

* علىٰ الأحوط. (الخوئي، الروحاني).

(٣) وهو المستظهَر من التعبير بالإرغام في النصوص. (المرعشي).

(٤) وإن كان الأحوط الإعادة. (زين الدين).

(٥) علىٰ الأحوط. (مفتي الشيعة، السيستاني).

(٦) مخيّراً بين هذه الأذكار. (صدر الدين الصدر).

* لا يبعد عدم وجوب الذكر فيه، وإن كان الأحوط الإتيان بإحدىٰ الصيغ الثلاث، ولا سيّما الأخيرة. (السيستاني).

(٧) والظاهر عدم إجزاء الصورة الأُولىٰ، والأولىٰ الاقتصار علىٰ الأخيرة، وإضافة الواو إلىٰ السلام. (الحكيم).

* الأحوط تعيين الأخير. (حسن القمّي).

* الأحوط اختيار الأخيرة، وعلى فرض الإتيان بغيرها لابدّ من الجمع بين الأُولَيَين، مع الإتيان بـ«آل محمدٍ» تارةً مع الظاهر، وأُخرىٰ مع الضمير. (الروحاني).

(٨) الأحوط الاقتصار علىٰ الصيغة الأخيرة. (الخوئي).

(٩) أو آل محمّد ﷺ. (صدر الدين الصدر).

* في الرواية: وآل محمدٍ ﷺ. (السيستاني).

(١٠) الأحوط اختيار الذكر الأخير. (صدر الدين الصدر).

* الذكر الأخير أوفق بالاحتياط. (الشاهرودي).

محمّد»، أو يقول[١]: «بسم الله وبالله، السلام[٢] عليك[٣] أيّها[٤] النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ»[٥]، ثمّ يرفع رأسه ويسجد مرّة أُخرىٰ، ويقول ما ذكر،

⇦ * الأحوط الصيغة الأخيرة. (المرعشي).

* يتخيّر بين الصيغتين الأخيرتين، فإذا اختار الأُولىٰ منهما فعليه أن يجمع بين ما ذكره في المتن وهو: «اللهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وآلِ محمّدٍ»، وبين ما في الفقيه والتهذيب وهو: «وصلّىٰ الله علىٰ محمّدٍ وآل محمّدٍ»، وإذا اختار الصيغة الثانية فعليه أن يأتي بها بدون الواو مرّة كما في المتن، فيقول: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»، ومع الواو مرّةً أُخرىٰ فيقول كما في التهذيب: «والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته». (زين الدين).

* وهذا أوفق بالاحتياط. (اللنكراني).

(١) هذا هو الأحوط. (النائيني).

* الأحوط هذا مع وصل الجملتين بإسقاط همزة السلام، أو الجمع بين الصلاتين بقصد القربة المطلقة. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط اختياره. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط اختيار هذا الذكر. (حسين القمّي).

(٣) اختيار هذا الذكر أوفق بالاحتياط. (البروجردي).

* هذا هو الأحوط. (الإصطهباناتي).

* اختيار هذا الذكر أحوط. (مهدي الشيرازي).

* والأحوط اختيار هذا الذكر وإتيانه مرّةً بدون ذكر الواو قبل «السلام عليك»، وأُخرىٰ معه. (أحمد الخونساري).

* الأحوط اختيار ذلك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو الأحوط، بل لا يُترك. (السبزواري).

(٤) هذا هو الأحوط، والأحوط تكرار لفظ «السلام» بلا واو، ومع الواو. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) هذا هو الأحوط. (آل ياسين).

ويتشهّد[١] ويسلّم[٢]، ويكفي في تسليمه[٣] «السلام عليكم»[٤].

وأمّا التشهّد فمخيّر[٥] بين التشهّد[٦] المتعارف[٧] والتشهّد الخفيف[٨]، وهو قوله: «أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنَّ محمّداً رسول الله، اللهُمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد». والأحوط[٩] الاقتصار[١٠] على

---

(١) عدم وجوب التشهّد والتسليم بل والذكر لايخلو من قوّة، وإن كان الأحوط الإتيان بالذكر، بل المخصوص. (الجواهري).

(٢) علىٰ الأحوط لزوماً. (الروحاني).

(٣) الأحوط ضمّ «وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ». (المرعشي).

(٤) الأحوط الاكتفاء به مع ضمّ «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَركاتُهُ». (حسين القمّي).

* والأولىٰ إضافة: «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَركاتُهُ». (مفتي الشيعة).

(٥) الأقوىٰ وجوب التشهّد المتعارف فيه وفي تشهّد الصلاة. (الخميني).

(٦) بل يتعيّن التشهّد المتعارف هنا وفي الصلاة. (مهدي الشيرازي).

(٧) لا يُترك هاهنا أيضاً، والاحتياط التامّ الجمع رجاءً. (حسين القمّي).

* الأحوط الاقتصار عليه. (الكوه كَمَري).

(٨) بل الأحوط التشهّد المتعارف. (الحائري).

* الأحوط بل الأقوىٰ أن يأتي بالتشهّد المتعارف، وهو قوله: «أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا الله، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَه، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، اللهُمّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّد»، ووصفه بالخفيف في النصوص بلحاظ خلوّه من الزيادات المندوبة الّتي يستحبّ أن يؤتىٰ بها في تشهّد الصلاة، ومن ذلك يظهر أنّ هذا المتعارف هو المتعيّن في الصلاة. (زين الدين).

(٩) بل الأحوط الجمع، وإن كان الأقوىٰ هو التخيير. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك. (تقي القمّي).

(١٠) بل الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ التشهّد المتعارف. (الإصفهاني).

⇦

الخفيف[١]، كما أنَّ في تشهّد الصلاة أيضاً مخيّر بين القسمين[٢]، لكنّ

⇦ * بل الأحوط هو التشهّد المتعارف، لكن مع الإتيان بما زاد على أصل الشهادتين والصلاة بقصد القربة المطلقة. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط التشهّد المتعارف. (أحمد الخونساري، مفتي الشيعة).

* بل الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ التشهّد بالمتعارف، الخالي عن الزيادات المذكورة في كتب الآداب هنا وفي تشهّد الصلاة. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ التشهّد المتعارف. (الآملي).

* بل الأحوط الذي لا ينبغي تركه هو التشهّد والسلام المتعارفَين في الصلاة. (محمّد الشيرازي).

* بل الأحوط لو لم يكن أقوىٰ التشهّد المتعارف، وكذلك في تشهّد الصلاة، كما مرّ. (حسن القمّي).

* الأحوط بل الأظهر الإتيان بالتشهّد المتعارف، كما هو الحال في تشهّد الصلاة. (الروحاني).

* بل الأحوط هو التشهّد المتعارف، كما في تشهّد الصلاة. (اللنكراني).

(١) بل الأحوط الإتيان بالتشهّد المتعارف، كما كان هو الحال في أصل الصلاة. (الخوئي).

* بل هو خلاف الاحتياط في المقامين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل علىٰ المتعارف. (الميلاني).

* لكلٍّ من المتعارف والخفيف وجه لمراعاة الاحتياط، وإن كان الأولىٰ إتيان المتعارف بقصد القربة المطلقة، والأقوىٰ كفاية الخفيف ولو بإسقاط لفظة «أشهد» و«عبده»، وإبدال لفظ الجلالة بالضمير بأن يقول: وأنّ محمّداً رسوله. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط اختيار المتعارف. (السبزواري).

* بل هو علىٰ خلاف الاحتياط، وإنّما الاحتياط في الاقتصار علىٰ التشهّد المتعارف دون الطويل. (السيستاني).

(٢) قد مرّ في التشهّد لزوم الإتيان به علىٰ النحو المتعارف علىٰ الأحوط. (الفاني).

الأحوط[١] هناك[٢] التشهّد المتعارف، كما مرّ[٣] سابقاً، ولا يجب التكبير[٤] للسجود، وإن كان أحوط[٥]، كما أنّ الأحوط[٦] مراعاة[٧] جميع

---

(١) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي، مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك، كما مرّ. (الحائري).

* لا يُترك الاحتياط، كما تقدّم. (الكوه كَمَري).

* تقدّم أنّه لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك هناك ولا هنا. (البروجردي).

* لا يُترك أيضاً هنا. (الحكيم).

* بل لايخلو من قوّة. (الميلاني).

(٣) وقد مرّ أنّه المتعيّن هناك. (آل ياسين).

(٤) بل لا دليل على استحبابه أيضاً، فالمتعيّن على فرض الإتيان به برجاء المطلوبيّة. (الروحاني).

(٥) لا أرى له في غير الإمام وجهاً، وفيه لا ينبغي تركه قبله وبعده. (آل ياسين).

* الأولىٰ إتيانه رجاءً. (الكوه كَمَري).

* لم نظفر له علىٰ دليل. (الفاني).

(٦) بل لايخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* استحباباً. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك. (البجنوردي، المرعشي، الآملي).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لايخلو من قوّة، بالإضافة إلىٰ ما يجب في السجود، والمنع عن المنافيات فيه وفي ما قبله. (زين الدين).

(٧) بل لايخلو من قوّة. (البروجردي).

* بل الأقوىٰ ذلك في بعضها. (الميلاني).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري، محمد رضا الگلپايگاني، السبزواري).

* عدم وجوب شيء ممّا يتوقّف مسمّى السجود عليه لايخلو من قوّة، نعم، لا ⇦

ما يعتبر[١] في سجود الصلاة[٢] فيه: من الطهارة من الحدث والخبث، والستر، والاستقبال، وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة، كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما، فضلاً عمّا يجب في خصوص[٣] السجود من الطمأنينة، ووضع سائر المساجد، ووضع الجبهة علىٰ ما يصحّ السجود عليه، والانتصاب مطمئّناً بينهما، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود وتعدّده[٤] نظر[٥].

⇦ يُترك الاحتياط في ترك السجود علىٰ المأكول والملبوس، كما أنّ عدم وجوب الذكر سيّما المخصوص منه لايخلو من قوّة، وإن كان أحوط. (الخميني).

* بل الأولىٰ. (محمد الشيرازي).

(١) لا يُترك. (الشريعتمداري).

(٢) بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد، وفي وضع الجبهة علىٰ ما يصحّ السجود عليه. (الخوئي).

(٣) استحباباً. (الفاني).

* بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع المساجد، ووضع الجبهة علىٰ ما يصحّ السجود عليه، وعدم علوّ الجبهة عن الموضع بأزيد من لَبِنَة. (الروحاني).

* مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٤) أقربه العدم. (الجواهري).

* وكون المسجد غير المأكول والملبوس. (مهدي الشيرازي).

(٥) فيما عدا وضع الجبهة علىٰ ما يسجد عليه؛ فإنّه لا يبعد وجوبه. (آل ياسين).

* وجوب وضع سائر المساجد، وعدم جواز كون موضع الجبهة مأكولاً وملبوساً لايخلو من قوّة، والله العالم. (الإصفهاني).

* وإن كان الأقوىٰ اعتبار وضع المساجد السبعة فيه، وكونه علىٰ ما يصحّ السجود عليه، والمنع من المنافي فيه وفيما قبله. (الحكيم).

* بل منع، نعم، لا يُترك الاحتياط بوضع الجبهة علىٰ ما يصحّ السجود عليه، كما مرّ. (السيستاني).

(مسألة ٨): لو شكّ في تحقّق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم، لو شكّ في الزيادة[١] أو النقيصة فالأحوط[٢] إتيانه[٣]، كما مرّ[٤].

(مسألة ٩): لو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدّة، نعم، لا يبعد[٥] . . .

---

(١) مع العلم بصدور أحدهما في الواجبات تجب السجدتان، وفي المستحبّات لا تجب، كما أشرنا إليه آنفاً، ومع عدم العلم فيرجع إلىٰ الشكّ في الموجب، كما لا يخفىٰ. (آقا ضياء).

(٢) استحباباً، وكذا فيما مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقوىٰ فيه الاستحباب، كما مرّ.(محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا بأس بتركه، كما مرّ. (اللنكراني).

(٣) والأقوىٰ عدم الوجوب. (الحكيم).

* لا يجب سجود السهو للشكّ في الزيادة أو النقيصة، وإنّما يجب للعلم الإجمالي بأنّه إمّا زاد في صلاته، أو نقص، وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين، كما تقدّم. (زين الدين).

* لا يجب. (حسن القمّي).

(٤) وقد مرّ أنّ الأقوىٰ عدم وجوبه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الميلاني).

* استحباباً. (الفاني).

* وقد مرّ. (الخميني).

* لا بأس بتركه، كما مرّ. (الخوئي).

* ومرّ تفصيله. (السبزواري).

* قد مرّ أنّه لا بأس بتركه. (الروحاني).

* ومرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٥) بل بعيد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يبعد. (تقي القمّي).

⇦

البناء[١] علىٰ إتيانه بعد خروج وقت الصلاة، وإن كان الأحوط[٢] عدم تركه[٣] خارج[٤] الوقت[٥] أيضاً.

(مسألة ١٠): لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شكّ فيه لم يجب عليه.

(مسألة ١١): لو علم بوجود الموجب وشكّ في الأقلّ والأكثر بنىٰ علىٰ الأقلّ[٦].

⇦ * بل هو بعيد، نعم، إذا كان الشكّ بعد فوات المبادرة فوجوب الإتيان به مبنيّ على الاحتياط. (السيستاني).

(١) فيه بُعد. (حسين القمّي).

* إلحاقُهُ بالصلاة غير ظاهر، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

(٢) بل الأقوىٰ. (الحائري).

* لا يُترك الاحتياط جدّاً؛ للشكّ في كونه من المؤقّتات؛ كي يشمله عموم حيلولة الوقت. (آقاضياء).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، مهدي الشيرازي، الشاهرودي، الرفيعي، الميلاني، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الفاني، الآملي، السبزواري، الأراكي، اللنكراني).

* لا يُترك، بل الأقرب وجوب إتيانه. (الخميني).

* لا يُترك، واحتمال الإلحاق بالصلاة بعيد. (المرعشي).

(٣) الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٤) لا يُترك. (عبد الهادي الشيرازي).

(٥) لا يُترك، بل لايخلو من قوّة. (آل ياسين).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٦) إلّا إذا رجع إلىٰ الأكثر من ركعةٍ مثلاً والأقلّ من ركعةٍ أُخرىٰ. (حسين القمّي).

* لو لم يكن طَرَفَا العلمِ الشكّ في الأكثر من ركعةٍ والأقلّ من أُخرىٰ. (المرعشي).

(مسألة ١٢): لو علم نسيان جزءٍ وشكّ بعد السلام في أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه وتداركه، أم لا؟ فالأحوط[١] إتيانه[٢].

(مسألة ١٣): إذا شكّ في فعلٍ من أفعاله: فإن كان في محلّه أتىٰ به، وإن تجاوز لم يلتفت[٣].

(مسألة ١٤): إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة بنىٰ علىٰ

---

(١) والأقوىٰ عدم الوجوب. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل الأظهر عدم وجوبه؛ لقاعدة الفراغ الجارية بلا مانع. **(تقي القمّي)**.

* الأولىٰ. **(السيستاني)**.

(٢) بل الأقوىٰ عدمه. **(الجواهري)**.

* وإن كان جريان قاعدة الفراغ لايخلو من وجه، كما مرّ في نظيره. **(آل ياسين)**.

* إن كان ممّا يُقضىٰ بعد الصلاة، وكذا الأحوط إتيان السجود بعده. **(الرفيعي)**.

* فيما يجب فيه السجود، بل لايخلو من وجه. **(الخميني)**.

* حيثما كان المنسيّ ممّا كان نسيانه موجباً للسجود. **(المرعشي)**.

* ولا يبعد عدم اللزوم. **(محمّد الشيرازي)**.

* لو لم يكن أظهر. **(الروحاني)**.

(٣) لايخلو من إشكال، وكذا ما بعده. **(البروجردي)**.

* فيه تأمّل. **(حسين القمّي)**.

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. **(صدر الدين الصدر)**.

* محلّ الإشكال، وكذا بعده، فلا يُترك الاحتياط. **(عبدالله الشيرازي)**.

* فيه إشكال. **(الشريعتمداري، المرعشي، تقي القمّي)**.

* إجراء حكم الشكّ بعد المحلّ فيه لايخلو من إشكال، فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة، نعم، لا إشكال في الحكم بالصحّة إذا شكّ فيها بعد الفراغ منه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* ولا شبهة في ذلك إذا كان شكّه بعد الفراغ من العمل، أمّا قبل الفراغ فلا يُترك الاحتياط بالإتيان به بقصد القربة المطلقة. **(زين الدين)**.

الأقلّ[١]، إلّا إذا دخل[٢] في التشهّد[٣]، وكذا إذا شكّ[٤] في أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات، وأمّا إن علم بأنّه زاد سجدة وجب[٥] عليه[٦] الإعادة[٧]، كما أنّه إذا علم نقص واحدة

---

(١) بل علىٰ الأكثر. (الجواهري).

(٢) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط، كما تقدّم في نظيره. (زين الدين).

(٣) لايخلو من تأمّل. (حسين القمّي).

* فيه إشكال. (تقي القمّي).

(٤) أي في مجرّد البناء علىٰ الأقلّ من دون استثناء. (اللنكراني).

(٥) في الوجوب إشكال. (تقي القمّي).

(٦) لا تجب علىٰ الأقوىٰ. (الجواهري).

* والأحوط كون إعادته بعد التشهّد والتسليم له، وكذا الأحوط فيما يليه. (المرعشي).

(٧) يعني إعادة سجدتَي السهو. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* يعني إذا اتّفق ذلك في سجدتَي السهو، والأحوط أن تكون الإعادة بعد التشهّد والسلام في صورة الزيادة، وبعدهما عقيب السجدة الناقصة في صورة النقيصة. (الحائري).

* علىٰ الأحوط، وفي العدم قوّة. (آل ياسين).

* علىٰ الأحوط. (البروجردي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، السبزواري، حسن القمّي، الروحاني، مفتي الشيعة).

* فيه منع. (الحكيم).

* يعني إعادة سجود السهو. (الرفيعي).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ. (الخوئي).

* يعني إعادة السجدتين. (محمدرضا الگلپايگاني).

* يعني إعادة سجدتَي السهو، وفيه نظر، بل منع، ولكنّه أحوط، وكذا فيما بعده. (زين الدين).

أعاد[١]، ولو نسي ذكر السجود وتذكّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة[٢]، وإن كان أحوط[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) علىٰ الأحوط. (الجواهري).

❊ مع تخلّل المنافي ولو من جهة طول الفصل المُخِلّ بالموالاة، وإلّا جاء بالثانية فقط، وإعادة التشهّد. (آل ياسين).

❊ لا يُترك. (الخوئي).

❊ إذا فاتت الموالاة. (تقي القمّي).

❊ إذا لم يمكنه التدارك، كما لو فعل المنافي، وإلّا تدارك. (مفتي الشيعة).

❊ إن لم يكن التدارك لِتَخَلُّلِ الفَصل الطَويل، وإلّا لزمه ذلك. (السيستاني).

(٢) بل لا يبعد وجوبها. (حسين القمّي).

❊ بل هو بعيد. (الروحاني).

(٣) لا يُترك. (الحائري، محمّد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، الفاني، الخوئي، محمّد رضا الگلپايگاني).

❊ بل لايخلو من قوّة. (الحكيم).

❊ لا ينبغي تركه. (المرعشي، مفتي الشيعة).

❊ لا يُترك، بل لايخلو من قوّة. (زين الدين).

فصل
في الشكوك الّتي لا اعتبار بها ولا يُلتفت إليها

وهي في مواضع:

الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحلّ، وقد مرّ[1] تفصيله.

الثاني: الشكّ بعد الوقت، سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً.

الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب، وهو إحدى الصيغتين[2] الأخيرتين[3]، سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعيّة أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفَي الشكّ الصحّة، فلو شكّ في أنّه صلّىٰ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنىٰ علىٰ أنّه صلّىٰ أربعاً، وأمّا لو شكّ بين الاثنتين والخمس أو الثلاث والخمس بطلت[4]؛ لأنّها: إمّا ناقصة[5] ركعة، أو زائدة[6]، نعم، لو شكّ في المغرب بين الثلاث والخمس، أو في الصبح بين

---

(١) مرّ الكلام حول الفرع في المسألة العاشرة من فصل الشكّ. (تقي القمّي)

(٢) في صورة الاكتفاء بها. (حسين القمي).

* في المكتفي بإحداهما، أمّا مَن عادته الجمع بينهما فيحتاط ما لم يأتِ بالثانية. (مهدي الشيرازي).

(٣) تقدّم أنّ الأحوط عدم ترك الصيغة الثانية وإن أتىٰ بالأُولىٰ. (السيستاني)

(٤) بل تصحّ مع الإتيان بالناقص، ولا تجب الإعادة علىٰ الأقوىٰ. (الجواهري).

(٥) الأحوط في الصورتين البناء علىٰ الأقلّ، وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (حسين القمّي).

(٦) الظاهر أنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي بمجرّده، والبطلان إنّما هو من جهة كون ⇦

الاثنتين والخمس يبني علىٰ الثلاث في الأُولىٰ، والاثنتين في الثانية، ولو شكّ بعد السلام في الرباعيّة[١] بين الاثنتين والثلاث بنىٰ علىٰ الثلاث[٢]، ولا تسقط عنه صلاة الاحتياط؛ لأنّه بَعدُ في الأثناء؛ حيث إنّ السلام وقع في غير محلّه، فلا يتوهّم أنّه[٣] يبني علىٰ الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط؛ لأنّه مقتضىٰ عدم الاعتبار بالشكّ بعد السلام.

الرابع: شكّ كثير الشكّ وإن لم يصل إلىٰ حدّ الوسواس، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني علىٰ وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه، إلّا إذا كان مفسداً[٤] فيبني علىٰ عدم وقوعه، فلو شكّ بين الثلاث والأربع يبني علىٰ الأربع، ولو شكّ بين الأربع والخمس يبني علىٰ الأربع أيضاً[٥]، وإن شكَّ أنّه ركع أم لا يبني علىٰ أنّه ركع، وإن شكّ أنّه ركع ركوعين أم واحداً بنىٰ علىٰ عدم الزيادة[٦]، ولو شكّ أنّه صلّىٰ ركعة أو

⇦ الشكّ المزبور من الشكوك الغير منصوصة، كما أشرنا إليه آنفاً. (آل ياسين).

* بل للعلم الإجمالي إمّا بالزيادة أو لأنّ الشكّ من الشكوك غير المنصوصة، والحكم فيها البطلان. (زين الدين).

(١) قبل فعل المنافي. (صدر الدين الصدر).

(٢) يعني: وأتى بالرابعة متّصلةً، وبصلاة الاحتياط بعد السلام منها، ثمّ بسجود السهو للسلام الأوّل الواقع في غير موضعه. (زين الدين).

(٣) بل هذا هو الأقوىٰ. (الجواهري).

(٤) أو موجباً لكلفةٍ زائدة، كسجود السهو. (السيستاني).

(٥) إذا كان شكّه بعد الدخول في الركوع، وإلّا فيبني علىٰ الخمس ويهدم القيام، ويتشهّد ويسلّم ولا شيء عليه. (السيستاني).

(٦) لا يختصّ البناء علىٰ ذلك بكثير الشكّ. (الخوئي).

⇦

ركعتين بنى علىٰ الركعتين، ولو شكّ في الصبح أنّه صلّىٰ ركعتين أو ثلاثاً بنى علىٰ أنّه صلّىٰ ركعتين، وهكذا. ولو كان كثرة شكّه في فعل خاصّ[١] يختصّ الحكم به، فلو شكّ اتّفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ، وكذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشكّ، ويبني علىٰ الاثنتين، وإذا اتّفق أنّه شكَّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشكّ من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط، ولو كان كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ ممّا لا حكم له دون غيره، فلو اتّفق أنّه شكّ في المحلّ وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصلاة في مكان خاصّ[٢] ونحو ذلك اختصّ الحكم به ولا يتعدّى إلىٰ غيره.

⇦ * أي فيما يشتمل علىٰ ركوعٍ واحدٍ في كلّ ركعة، لا مثل صلاة الآيات. (السيستاني).

(١) بحيث كانت الكثرة من خواصّه وسماته، وإلّا كما إذا تحقّق مسمّىٰ الكثرة في فعلٍ معيَّنٍ كالركوع، ثمّ شكّ في فعلٍ آخر أيضاً كالسجود، فالظاهر عدم الاعتناء به أيضاً، وهكذا الحال في سائر الأمثلة المذكورة في المتن. (السيستاني)

(٢) لو كانت خصوصيّة المكان أو الزمان هي السبب في كثرة شكّه فالأحوط في سعة الوقت أن يختار غيرها. (الميلاني).

* إجراء حكم كثير الشكّ عليه محلّ تأمّل، والأحوط ترك الصلاة في ذلك المكان مع التمكّن. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يشكل ذلك مع التمكّن عرفاً من ترك الصلاة في ذلك المكان وسهولة ذلك عليه. (السبزواري).

* إجراء حكم كثير الشكّ عليه في هذا الفرض موضع تأمّل، والأحوط له ترك الصلاة في ذلك المكان الذي يكثر عليه فيه الشكّ. (زين الدين).

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشكّ العرف[١]، ولا يبعد تحقّقه[٢] إذا[٣] شكّ[٤] في صلاة واحدة[٥] ثلاث[٦] . . . .

---

(١) الضابط في صِدقِها: كون المُصلّي علىٰ حالةٍ لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ في واحدة منها. (الروحاني).

* ويكفي في صدقها عرفاً عروض الشكّ له أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين معه في وجود ما يقتضي اغتشاش الحواسّ وعدمه، ولا يعتبر الاستدامة بحدٍّ يعدّ كثرة الشكّ عادةً له، نعم، يعتبر المعرضية لذلك، ومنه يظهر النظر فيما أفاده الماتن ﷺ. (السيستاني).

(٢) ومع عدم إحراز صدق الكثرة عرفاً في هاتين الصورتين لا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. (حسين القمي).

* أي صار ما ذكره من الأمرين منشأً لِأنْ يعتاد الشكّ بحيث لا تمضي عليه ثلاث صلوات خالية عنه. (الميلاني).

* الظاهر أنّ المدار في الكثرة على أن تحصل له حالة لا تمضي عليه ثلاث صلوات متوالية خالية عن الشكّ، فمعها لا يعتني بالشكّ، وإن زالت عنه تلك الحالة بأن صلّىٰ ثلاث صلواتٍ خاليةً عن الشكّ يزول عنه حكم كثير الشكّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المرجع ـ كما ذكره ـ هو العرف، فلا يفيد ذلك مع عدم الصدق عرفاً. (حسن القمي).

(٣) الأوّل لا يتحقّق به صدق الكثرة. (الحكيم).

(٤) بل هو بعيد، نعم، يتحقّق ذلك بكون المصلّي علىٰ حالة لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ في واحدة منها. (الخوئي).

(٥) فيه إشكال. (السبزواري).

(٦) في تحقّق كثرة الشكّ بذلك نظر، والمدار أن تكون له عند أهل العرف حالة ثانوية غير متعارفة هي كثرة الشكّ، وإذا كان المكلّف ممّن لا تسلم له ثلاث فرائض من الشكّ في واحدة منها فهو من كثير الشكّ شرعاً. (زين الدين).

مرّات[١]، أو في كلٍّ[٢] من[٣] الصلوات الثلاث[٤] مرّة واحدة ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون[٥] ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ.

(مسألة ٢): لو شكّ[٦] في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا بنى على عدمه[٧]، كما أنّه لوكان كثير الشكّ وشكّ في زوال هذه الحالة بنى على بقائها[٨].

---

(١) الظاهر أن يكون المدار في تحقّق الكثرة علىٰ أن لا تمضي عليه ثلاث صلوات متوالية خالية عن الشكّ فيها، فإذا استمرّ عليه ذلك قدر ما يكشف عرفاً عن كونه حالة ثانوية له لا يعتني بشكّه، ولو زالت عنه تلك الحالة وصلّىٰ ثلاث صلوات خالية عن الشكّ فيها خرج عن كونه كثير الشكّ، وترتّب عليه أحكامه. **(النائيني، جمال الدين گلپايگاني).**

(٢) المعيار صيرورة كثرة الشكّ من حالاته النفسانيّة في نظر العرف. **(المرعشي).**

(٣) بحيث يكون ذلك حالاً من أحواله، ولا يكفي حصول ذلك مرّةً أو مرّات. **(الحكيم).**

(٤) المتوالية. **(صدر الدين الصدر).**

(٥) بل المعتبر صدق كونها حالة ثانوية له عرفاً، من غير فرق بين أسباب عروضها. **(محمّد رضا الگلپايگاني).**

(٦) أي بنحو الشبهة الموضوعية. **(اللنكراني).**

(٧) هذا إذا كان الشكّ من جهة الأُمور الخارجية، لا الشبهة المفهومية، وأمّا فيها فيعمل عمل الشكّ. **(الخميني).**

* حيث كان ولم يكن منشأ الشكّ التحيّر والشكّ في المفهوم، وإلّا فيعمل بوظيفة الشاكّ. **(المرعشي).**

(٨) هذا إذا كان الشكّ في الخارج، وأمّا إذا كان الشكّ في معنىٰ الكثير فيرجع إلىٰ حكم الشكّ. **(الحائري).**

⇦

(مسألة ٣): إذا لم يلتفت إلىٰ شكّه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنىٰ عليه، وأنّ مع الشكّ في الفعل الذي بنى علىٰ وقوعه لم يكن واقعاً، أو إنّما بنىٰ على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضىٰ ما ظهر، فإن كان تاركاً لركنٍ بطلت صلاته[١]، وإن كان تاركاً لغير ركنٍ مع فوت محلٍّ تداركه وجب عليه القضاء[٢] فيما فيه القضاء، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك، وإن بنىٰ على عدم الزيادة فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

(مسألة ٤): لا يجوز[٣] له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ في أنّه ركع أوْ لا، لا يجوز له أن يركع، وإلّا بطلت الصلاة[٤]، نعم، في الشكّ في القراءة أو

⇦ * في الشبهة المصداقية، وأمّا في المفهومية فيرجع إلىٰ أحكام الشكّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* هذا كلّه في الشبهة الموضوعيّة، وأمّا المفهوميّة فلابدّ فيها من العمل بوظيفة الشكّ. (السبزواري).

* هذا إذا كان شكّه في كلا الفرضين بنحو الشبهة الموضوعية، وأمّا إذا كان بنحو الشبهة المفهومية فيجب عليه إجراء أحكام الشكّ؛ لعدم إحراز كون الاعتناء به إطاعةً للشيطان. (زين الدين).

* إذا لم يكن الشكّ من جهة الشبهة المفهومية. (السيستاني).

(١) مع فوت محلّ تداركِهِ، وإلّا تداركَهُ وصحّت قطعاً. (آل ياسين).

(٢) علىٰ الأحوط فيه وفيما بعده ممّا كانت النقيصة والزيادة غير مستندة إلىٰ السهو، كما مرّ في نظائره. (آل ياسين).

(٣) تكليفاً ووضعاً، فلو أتىٰ به فقد فعل محرّماً وبطلت صلاته. (الفاني).

(٤) بل الصحّة لا تخلو من قوّة، والإعادة أحوط. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط. (السيستاني).

الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتىٰ بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به[١] ما لم يكن[٢] إلىٰ حدّ[٣] الوسواس[٤].

(مسألة ٥): إذا شكّ في أنّ كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعيّن الفلاني أو مطلقاً اقتصر علىٰ ذلك المورد.

(مسألة ٦): لا يجب علىٰ كثير الشكّ وغيره ضبط الصلاة بالحصىٰ أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وإن كان[٥] أحوط[٦] فيمن كثر شكّه.

---

(١) بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً. **(الحائري)**.

* فيه تأمّل إذا لم يكن من عادته الإتيان بذلك ولو في بعض الأوقات. **(الكوه كمَري)**.

* إن كان الإتيان بقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاءً واعتناءً بشكّه فالأحوط تركه، بل عدم الجواز لايخلو من وجه. **(الخميني)**.

* لا يُترك الاحتياط بتركه. **(أحمد الخونساري)**.

* إن كان لرفع الشكّ فلا يُترك الاحتياط بالترك. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* فيه إشكال إذا كانت له عادة الإتيان به وكان الإتيان للاعتناء بالشكّ ورفعه. **(المرعشي)**.

(٢) يمكن أن يقال: إنّه لا فرق بين الوصول إلىٰ حدّ الوسواس وعدمه، ولكنّ الاحتياط لا يُترك في كلا الموردين. **(تقي القمّي)**.

(٣) بل إذا لم يكن داعيه علىٰ ذلك هو الاعتناء بشكّه. **(الفاني)**.

(٤) بل مطلقاً. **(السيستاني)**.

(٥) لو لم يتمكّن من الضبط ولم يكن حرجاً عليه هذا الاحتياط لا يُترك. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٦) لا يُترك، مع العلم بأنّه يطرأ عليه الشكّ في صلاته هذه، بل الأظهر وجوبه مع العلم الإجمالي بوقوعه في خلاف الواقع. **(حسين القمّي)**.

⇦

الخامس: الشكّ البدوي الزائل[١] بعد التروّي[٢]، سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين أو بالظنّ المعتبر أو بشكّ آخر.

السادس: شكّ كلٍّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر[٣]، فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلىٰ الحافظ، لكن في خصوص الركعات[٤]، لا[٥] في الأفعال[٦] حتّىٰ في عدد السجدتين، ولا يسترط في البناء علىٰ

⇦ * لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني).

* خصوصاً في صورة العلم بطروء الشكّ له في الصلاة، ووقوعه في خلاف الواقع غالباً. (المرعشي).

* لا يُترك مع التمكّن وعدم الحرج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) وكذلك كلّ شكٍّ زائل. (الحكيم).

(٢) بل كلّ شكٍّ زائل. (السيستاني).

(٣) الشاكّ منهما يرجع إلىٰ الظانّ، والظانّ منهما لا يرجع إلىٰ المتيقّن علىٰ الأظهر. (الخوئي).

(٤) ولايخلو عدم الاختصاص من وجه. (حسين القمّي).

* بل مطلقاً علىٰ الأظهر. (السيستاني).

(٥) بل في الأفعال أيضاً. (تقي القمّي).

(٦) رجوع الشاكّ منهما إلىٰ الحافظ حتّىٰ في الأفعال مطلقاً لايخلو من قوّة. (الجواهري).

* وأمّا في الأفعال فلا يُترك الاحتياط علىٰ ما يأتي في الظنّ فيها في المتن. (الحائري).

* رجوع الشاكّ منهما إلىٰ الآخر فيما إذا كان شكّه متعلّقاً بفعل الجميع لايخلو من وجه، لكنّ الأقوىٰ خلافه ما لم يحصل الظنّ، نعم، الأحوط تدارك المشكوك بقصد القربة إذا لم تكن زيادته مبطلة، كالتشهّد ونحوه، وفيما يوجب زيادته البطلان الإتمام مع التدارك، أو بدونه ثمّ الإعادة. (الكوه كمَري).

⇦

حفظ الآخر حصول الظنّ للشاكّ، فيرجع وإن كان باقياً على شكّه

⇨ * رجوع الشاكّ منهما إلىٰ الحافظ في الأفعال غير بعيد، ولا سيّما فيما تجب فيه المتابعة، كالركوع والسجود وما يتحمّله الإمام كالقراءة، لا في الأعمال التي ينفرد كلّ منهما عن الآخر، كالتشهّد والأذكار والتسبيح. (كاشف الغطاء).

* محلّ تردّد. (البروجردي).

* لا يبعد إلحاقها بالركعات، [و] الأحوط الإعادة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل وفيها أيضاً، لكن لا يُترك الاحتياط حينئذٍ بإعادة الصلاة. (الميلاني).

* الرجوع فيهما لايخلو من وجه، بل قوّة، ولكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط بأن يأتي به لو كان بقصد القربة ذكراً لا يوجب زيادة[أ] البطلان، ويعيد الصلاة بعد إتمامها فيما يوجب. (عبدالله الشيرازي).

* بل في الأفعال أيضاً. (الفاني).

* رجوعه فيها أيضاً لايخلو من وجه. (الخميني).

* عدم الاختصاص لايخلو من قوّة، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشي).

* الظاهر عدم الفرق بينها وبين الركعات. (الخوئي).

* بل الرجوع فيها أيضاً لايخلو من وجه إن كان الشكّ في فعلهما معاً، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إلّا مع حصول الظنّ، كما هو الغالب. (السبزواري).

* بل حتّىٰ في الأفعال علىٰ الأقرب إذا كان الشكّ في فعل كليهما، كما إذا شكّ الإمام أو المأموم في أنّنا هل ركعنا أم لا؟ وأمّا إذا كان الشكّ في فعل نفسه خاصّةً، كما إذا شكّ المأموم أنّي هل ركعت مع الإمام أم لا؟ فالظاهر أنّه يجب عليه العمل بموجب شكّه، فيأتي بالواجب إذا كان في محلّه، ويمضي في صلاته إذا كان بعد التجاوز عنه. (زين الدين).

* لا يبعد الرجوع فيها أيضاً. (محمّد الشيرازي). ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (زيادته).

علىٰ الأقوىٰ، ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأةً، عادلاً أو فاسقاً، واحداً[١] أو متعدّداً[٢]، والظانّ منهما[٣] أيضاً[٤] يرجع[٥] إلىٰ

⇦ * بل في الأفعال أيضاً يرجع الشاكّ منهما إلىٰ المتيقّن، وأمّا الرجوع إلىٰ الظانّ في الأفعال محلّ إشكال. (حسن القمّي).

* محلّ تردّد، بل الرجوع لايخلو من قوّة. (اللنكراني).

(١) ولكن بشرط إحراز ذلك من فعله أو قوله. (الروحاني)

(٢) بل الظانّ يعمل بظنّه، والشاكّ يرجع إلىٰ الظانّ علىٰ الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) الحكم مختصّ بالشاكّ، فالظانّ لا يرجع. (الفيروزآبادي).

* بل الظانّ يعمل بظنّه، والشاكّ يرجع إلىٰ الظانّ علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

* في رجوع الظانّ بالمتيقّن نظر؛ لصدق الحفظ بعد حجّية ظنّه في حقّه. (آقا ضياء).

* بل الظانّ يعمل بظنّه، والشاكّ يرجع إلىٰ الظانّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يعمل بظنّه مع بقائه. (الكوه كَمَري)

* بل يعمل بظنّه. (صدر الدين الصدر).

* في رجوع الظانّ إلىٰ المتيقّن كرجوع الشاكّ إلىٰ الظانّ تردّد. (الشاهرودي).

* يعمل بظنّه. (البجنوردي).

* فيه إشكال. (الآملي).

* الأقوىٰ عدم رجوعه إليه، بل يعمل علىٰ ظنّه. (حسن القمّي).

* الأظهر أنّ الظانّ منهما لا يرجع إلىٰ المتيقّن، والشاكّ يرجع إلىٰ الظانّ. (الروحاني).

(٤) بل الظانّ يعمل بظنّه علىٰ الأظهر. (الإصطهباناتي).

(٥) بل يعمل بمقتضىٰ ظنّه. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا وجه له. (تقي القمّي).

* الأقوىٰ عدم الرجوع إليه. (عبدالله الشيرازي).

المتيقّن[١]، والشاكّ[٢] لا يرجع[٣] إلىٰ . . . . . .

---

(١) بل الشاكّ منهما يرجع إلىٰ الظانّ، والظانّ لا يرجع إلىٰ القاطع. (الحائري).

* فيه إشكال. (حسين القمّي، المرعشي).

* بناءً علىٰ حجّية الظنّ في أفعال الصلاة ـ كما هو الأصحّ ـ لا يرجع الظانّ إلىٰ المتيقّن، نعم، الشاكّ يرجع إلىٰ الظانّ، كما يرجع إلىٰ المتيقّن. (كاشف الغطاء).

* عدم الرجوع لايخلو من قوّة. (البروجردي).

* الأقوىٰ عدم رجوعه إليه. (الحكيم).

* مشكل. (الرفيعي).

* الأقوىٰ أنّه لا يرجع إليه. (الميلاني).

* لايخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).

* الأقوىٰ عدم الرجوع. (الشريعتمداري).

* بل يعمل الظانّ بظنّه. (الخميني).

* بل الظانّ يعمل بظنّه، والشاكّ يرجع إليه. (محمد رضا الگلپايگاني).

* في رجوع الظانّ من الإمام والمأموم إلىٰ المتيقّن إشكال، فلا يُترك الاحتياط بأن يعيد الصلاة بعد أن يُتمّها علىٰ وفق ظنّه، وكذا رجوع الشاكّ إلىٰ الظانّ، فلا يُترك الاحتياط بأن يُتمّ الشاكّ صلاته علىٰ وفق ظنّ صاحبه، ثمّ يعيدها إذا كان مقتضىٰ شكّه الإعادة، كما إذا كان شكّه في الأُولَيَين، وكذلك إذا كان في الأخيرتين وكان ظنّ صاحبه للأقلّ، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وكان الإمام ظانّاً بأنّها ثلاث فلابدّ من إعادة المأموم بعد الإتمام علىٰ وفق ظنّ الإمام، وإذا كان في الأخيرتين وكان ظنّ صاحبه للأكثر أتمّ صلاته وفق صاحبه، ثمّ جبرها بصلاة الاحتياط وصحّت صلاته، أمّا الظنّ في الأفعال فهو في حكم الشكّ فيرجع الظانّ فيها إلىٰ المتيقّن. (زين الدين).

* بل يرجع. (تقي القمّي).

(٢) فيه إشكال أيضاً. (الآملي).

(٣) والظاهر رجوعه إليه، لكن لا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. (حسين القمّي).

⇦

الظـــانّ[١] إذا لم يـــحصل له . . . . . .

⇦ * بل يرجع علىٰ الأقوىٰ. (صدر الدين الصدر).

* لا يبعد رجوعه إلىٰ الظانّ مطلقاً، ولكنّ الأحوط فيما إذا لم يحصل له الظنّ إعادة الصلاة بعد إتمامها، أو جبرها بصلاة الاحتياط إن أمكن بأن كان شكّه في الأخيرتين وكـان البـناء عـلىٰ الأكـثر مـوافـقاً مـع مـظنون المـرجـوع إليـه. (الإصطهباناتي).

* رجوعه إليه لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* الأقرب رجوعه إلىٰ الظانّ. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط الرجوع وجبرها بصلاة الاحتياط فيما إذا لم يحصل له الظنّ، مثل ما إذا كان الشكّ راجعاً إلىٰ الأخيرتين وكان ظنّه موافقاً مع البناء علىٰ الأكثر، وإلّا قَصَدَ الانفراد والعمل بوظيفة الشكّ، أو إعادة الصلاة بعد إتـمامها مـعه. (عـبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* الرجوع لا يخلو من قوّة. (اللنكراني).

(١) بل يرجع إلىٰ الضابط وإن كان ضبطه بالظنّ. (الفيروزآبادي).

* لا يبعد الرجوع إليه. (الإصفهاني).

* بل يرجع في وجه، ولا يرجع الظانّ منهما إلىٰ المتيقّن، بل يعمل علىٰ ظـنّه علىٰ الأقوىٰ. (آل ياسين).

* الأقوىٰ رجوعه إليه. (الحكيم، حسن القمّي).

* إن كان حصول الظنّ له علىٰ النحو المتعارف لا نظير القطّاع فلا يبعد رجوع الشاكّ إليه. (الرفيعي).

* رجوعه إليه لا يخلو من قوّة، لكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الميلاني).

* بل الظاهر أنّه يرجع إليه. (البجنوردي).

* الأقوىٰ الرجوع. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ هو الرجوع إليه. (الخميني).

⇦

الظنّ[١].

(مسألة ٧): إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلِفينَ في الاعتقاد لم يرجع إليهم، إلّا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلىٰ إحدىٰ الفِرقتين.

(مسألة ٨): إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلِفينَ، بأن يكون بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً رجع الإمام إلىٰ المتيقّن[٢] منهم، ورجع الشاكّ[٣] . . . . . .

⇦ * الأقرب جواز رجوعه إليه. (السبزواري).

* لا يبعد الرجوع أيضاً. (محمّد الشيرازي).

(١) بل يعمل الظانّ بظنّه، والشاكّ يرجع إلىٰ الظانّ علىٰ الأظهر. (السيستاني).

(٢) لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* الأقوىٰ عدم رجوعه إلىٰ المتيقّن منهم، وعدم رجوع الشاكّ منهم إليه. (عبدالله الشيرازي).

(٣) بل يعمل الشاكّ بمقتضىٰ شكّه إن لم يحصل الظنّ للإمام. (الحائري).

* فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* إن كان الإمام ظانّاً أو متيقّناً، وإلّا عمل كلٌّ منهما بوظيفة شكّه. (كاشف الغطاء).

* بل يعمل بشكّه علىٰ الأقوىٰ، أو بظنّه إن حصل له. (الخميني).

* الرجوع إليه في صورة عدم حصول الظنّ له محلّ إشكال، والأحوط الانفراد والعمل بوظيفة الشكّ ثمّ الإعادة. (المرعشي).

* رجوع الشاكّ من المأمومين في هذه الحالة إلىٰ الإمام مشكل، فالأحوط له الانفراد، نعم، إذا حصل له الظنّ عمل به اعتماداً علىٰ ظنّ نفسه، لا علىٰ ظنّ غيره، وإذا هو لم ينفرد في الصورة المتقدّمة فلابدّ من أن يعمل علىٰ وفق شكّه بعد الإتمام، فيعيد الصلاة إذا كان مقتضىٰ شكّه الإعادة، أو كان عمل الإمام لا يطابق البناء علىٰ الأكثر، ويأتي بصلاة الاحتياط إذا كان عمله مطابقاً لذلك، كما إذا كان شاكّاً بين الثلاث والأربع وكان عمل الإمام بعد رجوعه إلىٰ المتيقّنين ⇦

مـنهم[١] إلىٰ الإمـام[٢]، لكـنّ الأحـوط[٣] . . . . . .

⇦ علىٰ الأربع فيتمّ معه ويصلّي الاحتياط. (زين الدين).

* فيما إذا حصل له الظنّ، وبدونه يكون الرجوع محلّ إشكال. (اللنكراني).

(١) فيه نظر لولا حصول الظنّ منه لهم؛ لعدم إطلاقٍ في دليل حجّية قطع المـأموم للإمام حتّىٰ بالنسبة إلىٰ رجوع الغير إليه. (آقا ضياء).

* فيه إشكال، بل يعمل بوظيفة شكّه، ثمّ يعيد علىٰ الأحوط، إلّا إذا كان ما بنىٰ عليه الإمام موافقاً لوظيفة الشاكّ فإنّه يُتمّ معه ويأتي بوظيفته، ولا حـاجة إلىٰ الإعادة حينئذٍ. (آل ياسين).

* فيه منع، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَري).

* محلّ إشكال. (البروجردي).

* إذا حصل للإمام الظنّ ولو برجوعه إلىٰ المتيقّن، وإلّا عمل كـلّ مـنهم عـلىٰ شاكلته. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر، والأحوط قصد الانفراد. (الحكيم، الآملي).

(٢) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال إذا لم يحصل الظنّ للإمام. (الخوئي).

* إن حصل الظنّ للإمام، وإلّا عمل بشكّه. (السيستاني).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيما لم يحصل الظنّ للإمام. (الفيروزآبادي).

* وقد يتحقّق الاحتياط بمتابعة الإمام وإتيان المشكوك بعد السلام، كما إذا كان شاكّاً بين الثلاث والأربع والإمام بنى علىٰ الأربع بمقتضىٰ الرجوع إلىٰ بـعض المأمومين، فحينئذٍ لو أتمّ المأموم الشاكّ صلاته مع الإمام ثمّ أتىٰ بالركعة قائماً أو ركعتين جالساً صحّت صلاته. (الحائري).

* بل الأولىٰ قصد انفرادهم وعمل كلّ بما يقتضيه شكّه وظنّه؛ تحصيلاً للـجزم بالفراغ بعد التشكيك في المرجعية السابقة. (آقا ضياء).

* لا يُترك هذا الاحتياط فيما إذا لم يحصل الظنّ للإمام. (الإصفهاني).

⇦

إعادتهم[١] الصلاة[٢] إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل[٣] للإمام[٤].

⇦ * لا يُترك الاحتياط بالإعادة، إلّا فيما إذا تمكّن من الجبر بصلاة الاحتياط، كما إذا كان شاكّاً بين الثلاث والأربع وكان الإمام المرجوع إليه بانياً على الأربع أيضاً بمقتضىٰ رجوعه إلىٰ المتيقّن من المأمومين، فإنّ مقتضىٰ الاحتياط حينئذٍ أن يُتمّ المأموم الشاكّ صلاته مع الإمام، ثمّ يأتي بوظيفة الشاكّ بين الثلاث والأربع من صلاة الاحتياط، ولا يحتاج إلىٰ الإعادة. (الإصطهباناتي).

* هذا الاحتياط لا يُترك وإن حصل للإمام، وما ذكره في المتن منافٍ لِما أفاده في الفرع السابق من عدم رجوع الشاكّ إلىٰ الظانّ. نعم، لو تبدّل شكّ المأموم بالظنّ يعمل بظنّ نفسه، لا بظنّ غيره. (الشاهرودي).

* لا يجوز ترك هذا الاحتياط إلّا إذا حصل الظنّ للإمام. (البجنوردي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الفاني).

* لا يُترك. (تقي القمّي).

(١) لا يُترك، ما يقتضيه الاحتياط في موارده. (حسين القمّي).

* أو يقصدون الانفراد. (الرفيعي).

* لا يُترك ذلك الاحتياط في الشكوك المبطلة وفي الشكوك الصحيحة بعد إتيان ما هو وظيفتهم بحسب الشكّ. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك هذا الاحتياط إذا لم يحصل الظنّ للإمام. (حسن القمّي).

(٢) لا يُترك، إلّا إذا كان البناء على الأكثر يوافق الرجوع إلى الإمام، فحينئذٍ يكتفي بصلاة الاحتياط. (الميلاني).

* لا بأس بتركه. (الروحاني).

(٣) الاحتياط ضعيف في هذه الصورة. (النائيني).

* بل الشاكّ يرجع إليه في الفرض، كما مرّ. (محمدرضا الگلپايگاني).

(٤) الاحتياط بالإعادة مع حصول الظنّ للإمام ضعيف. (صدر الدين الصدر).

* بناءً علىٰ ما اختاره ﷺ في المسألة السابقة من عدم رجوع الشاكّ إلىٰ الظانّ. (السبزواري).

(مسألة ٩): إذا كان كلٌّ من الإمام والمأمومين شاكّاً[أ]: فإن كان شكّهم متّحداً، كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث والأربع عمل كلّ منهم عمل ذلك الشكّ، وإن اختلف شكّه مع شكّهم: فإن لم يكن بين الشكّين قدر مشترك، كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كلٌّ منهما علىٰ شاكلته، وإن كان بينهما قدر مشترك[١] ـ كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ـ يحتمل[٢] رجوعهما[٣]

---

(١) الظاهر عدم صدق الحفظ في مورد. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك الاحتياط في جميع فروض المسألة. (الشريعتمداري).

(٢) بل الأقرب عمل كلّ بمقتضىٰ شكّه، وكذا ما بعده. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا الاحتياط ضعيف، ومقتضىٰ القاعدة أن يعمل كلٌّ منهما علىٰ طِبق وظيفته، ولكنّ الاحتياط بالإعادة لا يُترك، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة إلىٰ الفرع الآتي. (تقي القمّي).

(٣) الرجوع إليه محلّ تأمّل، أقربه العدم، فيعمل كلّ منهما علىٰ شكّه. (الجواهري).

* فيه بُعدٌ، فليعمل كلٌّ بمقتضىٰ شكّه، والأحوط إعادة الصلاة في الصورة الثانية، وتكفي صلاة الاحتياط في الأُولىٰ. (الكوه كَمَري).

* وهو الأقرب. (مهدي الشيرازي).

* و هو قريب، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* ما أفاده ﷺ وجهاً له وإن كان وجيهاً لولا انصراف الأدلّة علىٰ مثله فالاحتياط بإعادة الصلاة لا يُترك. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ عدم الرجوع إليه. (عبدالله الشيرازي).

* الرجوع لا يخلو من قوّة. (المرعشي). ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (شُكّاكاً) أو (شاكّين).

إلىٰ[١] ذلك القدر المشترك؛ لأنّ كلّاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر[٢]، لكنّ الأحوط[٣] إعادة[٤]

⇦ * بل هو الأظهر. (الروحاني).

* هذا الاحتمال وجيه فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(١) وهو الأقرب. (حسن القمّي).

(٢) الوجه المذكور قويّ، ولكنّ انصراف الأدلّة عنه قريب جداً؛ ولذلك فلا يُترك الاحتياط في جميع فروض المسألة، إلّا إذا حصل الظنّ فيعمل المكلّف بموجب ظنّه. (زين الدين).

(٣) لولا قصدهم الانفراد وعملهم بمقتضىٰ شكّهم. (آقا ضياء).

* لا يُترك هذا الاحتياط مع عدم حصول الظنّ بالقدر المشترك، ولكنّ الاحتياط بالإعادة في المثال مختصّ بمن كان شاكّاً بين الثلاث والأربع، وأمّا الشاكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين ـ الّذي حكمه الأخذ بالثلاث مطلقاً، سواء كان تكليفه الأخذ بالقدر المشترك، أو كان تكليفه العمل بقواعد الشكّ ـ فالاحتياط بالنسبة إليه بعد البناء علىٰ الثلاث، الّذي هو القدر المشترك، وإتمام الصلاة هو الإتيان بما هو وظيفة الشاكّ بينهما، لا الإعادة، كما مرّ نظيره في المسألة السابقة. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك إلّا إذا حصل له الظنّ بالقدر المشترك. (البجنوردي).

* لا يُترك. (الآملي).

*بل الأحوط الإعادة في الشاكّ بين الثلاث والأربع، حيث إنّه يبني علىٰ الأقلّ، وأمّا الشاكّ الآخر الذي يبني علىٰ الأكثر فمقتضىٰ الاحتياط فيه الإتيان بصلاة الاحتياط. (اللنكراني).

(٤) الاحتياط مختصّ في المثال بالشاكّ بين الثلاث والأربع دون الشاكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإتيان بصلاة الاحتياط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا الاحتياط لا يُترك إذا لم يحصل الظنّ بالقدر المشترك، وكان حكم الشكّ مخالفاً للرجوع إليه، كالشاكّ منهما بين الثلاث والأربع في المثال، وأمّا لو كان ⇦

الصلاة[١] بعد إتمامها[٢]، وإذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلِفينَ في الشكّ، لكن كان بين شكّ الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك[٣] يحتمل رجوعهما[٤] إلىٰ ذلك القدر المشترك، ثمّ رجوع[٥] البعض[٦]

⇦ موافقاً له كالشاكّ منهما بين الاثنتين والثلاث فيكفي في الاحتياط العمل بوظيفة الشاكّ، ولا يحتاج إلىٰ إعادة الصلاة. (الإصفهاني).

* لا بأس بتركه. (الفاني).

(١) الأولىٰ. (الفيروزآبادي).

* الإعادة تختصّ في المثال بمن كان شاكّاً بين الثلاث والأربع، وأمّا الشاكّ بين الاثنتين والثلاث إذا كان بعد السجدتين فحكمه الأخذ بالثلاث مطلقاً، سواء كان تكليفه الأخذ بالقدر المشترك أم كان تكليفه العمل بقواعد الشكّ، نعم، يحتاط بالركعة بعد الصلاة قائماً. (الحائري).

* طريق الاحتياط مختلف في هذا الفرع وفي الفرع التالي، ولا ينحصر في الإعادة بعد الإتمام. (حسين القمّي).

* لا بأس بتركه؛ لقوّة الاحتمال المزبور. (الخوئي).

* لمن كان رجوعه مخالفاً لوظيفة شكّه، وإلّا فيكفيه العمل بها بعد الرجوع والإتمام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) أو قصد الانفراد من المأمومين والعمل بموجب شكّهم. (الرفيعي).

(٣) الأظهر عدم رجوعهما إليه، ولا رجوع البعض الآخر إلىٰ الإمام. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لا يخلو من وجهٍ قويّ، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* عرفت أنّه بعيد. (الكوه كَمَري).

* هذا الاحتمال وجيه فيه وفيما بعده. (السيستاني).

(٥) فيه إشكال. (المرعشي).

(٦) فيه نظر، كما عرفت. (الحكيم).

الآخر[١] إلىٰ الإمام[٢]، لكنّ الأحوط[٣] مع ذلك[٤] إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط[٥] في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلّا إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلىٰ الآخر.

⇦ * فيه إشكال، كما عرفت أيضاً. (الآملي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم أنّه لا يُترك الاحتياط. (حسن القمّي).

(١) تقدّم الإشكال في الرجوع إلىٰ الإمام في نحو المقام. (آل ياسين).

(٢) تقدّم حكم المسألة في سابقتها. (الجواهري).

* مرّ أنّ الأقوىٰ عدم الرجوع، بل يعمل البعض بشكّه علىٰ الأقوىٰ. (الخميني).

* مرّ الإشكال فيه آنفاً. (الخوئي).

* تقدّم منعه. (السيستاني).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ كفاية الاحتياط للشاكّ حيث كان العمل به ممكناً في حقّه، كما اذا كان شكّه بين الثلاث والأربع بعد الإكمال مثلاً، وهكذا، والأولىٰ إعادة أصل الصلاة. (المرعشي).

(٤) لا بأس بتركه، والاحتياط هنا أن ينوي البعض الآخر الانفراد ويعمل بوظيفة شكّه. (الفاني).

* لا يُترك مع عدم حصول الظنّ وعدم قصد الانفراد، ولكنّه مختصّ بمَن كان رجوعه مخالفاً لوظيفة شكّه، وإلّا فيجري العمل بها بعد الرجوع والإتمام. (السبزواري).

(٥) لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

* هذا الاحتياط لا يُترك أيضاً. (الشاهرودي).

* وقد عرفت عدم لزوم الاحتياط في جميع الصور، إلّا في الأخير بالنسبة إلىٰ البعض المتفرّد بالشكّ، فتأمّل. (الفاني).

السابع: الشكّ في ركعات النافلة[١]، سواء كانت ركعةً كصلاة الوتر[٢] أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعيّة كصلاة الأعرابيّ، فيتخيّر[٣] عند الشكّ بين البناء علىٰ الأقلّ[٤] أو الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني علىٰ الأقلّ، والأفضل[٥] البناء علىٰ الأقلّ[٦] مطلقاً، ولو عرض وصف النفل للفريضة[٧] كالمعادة

---

(١) بشرط أن لا تعرضها صفة الوجوب بنذر ونحوه، وإلّا بطلت الصلاة علىٰ الأظهر. (الخوئي).

(٢) الأظهر أن يعيدها إذا شكّ فيها. (الميلاني).

* الأحوط فيها الإعادة. (محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي، تقي القمّي).

* في خصوص صلاة الوَتر البطلان بالشكّ، لو لم يكن أقوىٰ لا ريب في أنّه أحوط. (الروحاني).

* الأحوط إعادتها إذا شكّ فيها. (السيستاني).

(٣) الأحوط البناء على الأقلّ، وكذا في النافلة المنذورة. (الحائري).

* في المسألة مجال للتأمّل، وإن وجّهنا في كتاب صلاتنا[أ] وجهاً له وفاقاً للمشهور ولكنّ النفس بعدُ في دَغدَغةٍ[ب] منه، فلابدّ من تجديد النظر. (آقا ضياء).

(٤) وهو أحوط. (مهدي الشيرازي).

(٥) بل هذا هو الأحوط. (آل ياسين).

(٦) غير معلوم، بل يحتمل كون الأحوط البناء علىٰ الأكثر. (عبدالله الشيرازي).

(٧) المدار علىٰ النفل والفرض الفعليّين، سواء كانا أصليّين أم طارئين، بشرط كونهما طارئين علىٰ الصلاة بعنوانها، لا علىٰ عنوانٍ متّحدٍ معها وجوداً، كالنافلة المنذورة حيث إنّها واجبة لا بعنوان أنّها صلاة، بل بما أنّها منذورة، ومن حيث الصلاتية نافلة فلا يجوز الاقتداء فيها. (الروحاني).

(أ) راجع شرح تبصرة المتعلّمين للآقا ضياء: ٢/ ٢٤٠.

(ب) الكلمة فارسية، أي: في اضطراب وتردّد وتأمّل.

والإعادة[١] للاحتياط الاستحبابي والتبرّع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل[٢]، ولو عرض وصف[٣] الوجوب[٤] للنافلة لم يلحقها حكم[٥] الفريضة[٦]، بل المدار علىٰ الأصل[٧]، وأمّا الشكّ في أفعال النافلة فحكمه حكم الشكّ في أفعال الفريضة[٨]، فإن كان في المحلّ أُتِيَ به، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت، ونقصان الركن مبطل لها[٩] كالفريضة، بخلاف زيادته[١٠] فإنّها لا توجب

---

(١) في التمثيل بالأمثلة المذكورة نظر. (الحكيم).

(٢) علىٰ إشكالٍ أحوطه البطلان إذا كانت ثنائيّة. (آل ياسين).

* لو كانت المنذورة ركعتين ففي بطلانها بالشكّ وجه قويّ، فالأحوط إعادتها بعد البناء. (عبدالله الشيرازي).

* ولا يلحق صلاة الصبيّ ولا صلاة الطواف والعيد المستحبّتين علىٰ الأقرب. (زين الدين).

(٣) لو شكّ في المنذورة وكانت ركعتين فالأظهر البطلان. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) لو شكّ في المنذورة وكانت ركعتين فالأظهر البطلان. (النائيني).

(٥) لا يُترك الاحتياط بالإلحاق في البطلان مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) الأحوط الإعادة بعد العمل بما هو حكم الفريضة. (الإصطهباناتي).

(٧) لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّي).

* فيه نظر، لاسيّما إذا وجبت بالنذر وأخَوَيه. (الميلاني).

* فيه إشكال قويّ. (حسن القمّي).

(٨) محلّ الإشكال والتأمّل. (عبدالله الشيرازي).

(٩) علىٰ الأحوط. (الخميني، عبدالله الشيرازي).

(١٠) في زيادته يُتمّ النافلة ثمّ يعيدها، كما في الخبر. (الفيروزآبادي).

* وإن كان الأحوط في هذه الصورة إتمامها ثمّ استئنافها. (الإصطهباناتي).

* أي غير العمدية. (الروحاني).

البطلان[١] علىٰ الأقوىٰ[٢]، وعلىٰ هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل[٣] في ركن بعده، سواء كان المنسيّ ركناً أم غيره.

(مسألة ١٠): لا يجب[٤] قضاء[٥] السجدة[٦] المنسيّة[٧]

---

(١) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط، وكذا فيما بعده إذا دخل في ركن. (زين الدين).

(٢) الأقوائيّة محلّ نظر. (حسين القمّي).

* لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

* لكن ينبغي إعادتها بعد إتمامها. (الميلاني).

* فيه إشكال. (الخوئي، حسن القمّي).

* فيه تأمّل. (الآملي).

* في الأقوائية إشكال إن لم يكن الأقوىٰ خلافها. (تقي القمّي).

(٣) إلّا إذا دخل في ركنٍ فيرجع، ثمّ يُتمّ، ثمّ يستأنف العمل إن أراد الأثر المخصوص. (الفيروزآبادي).

(٤) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

(٥) في تصوير نسيان السجدة والتشهّد في النافلة علىٰ وجهٍ يوجب القضاء لا التدارك نظر جدّاً، وكذا في سائر أجزائها؛ من جهة الجزم بمقتضىٰ النصّ[أ] بوجوب تداركها ولو دخل في الركن اللاحق، وحينئذٍ لا يُتصوّر لها الفوت إلّا في فرض التذكّر بعد صدور المنافي ولو سهواً، ومن المعلوم أنّه موجب لبطلان الصلاة، فلا يبقىٰ مجال للتدارك حينئذٍ، كما لا يخفىٰ. (آقا ضياء).

* فيه تأمّل، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* بل لم يشرع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) الأولىٰ أن يقضيها بداعي احتمال المطلوبيّة. (الميلاني).

(٧) إن استمرّ النسيان إلىٰ آخر الصلاة، وعليه يتصوّر الفرع، لا كما قيل. (الرفيعي). ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٨) من أبواب التشهّد، ح ١.

والتشهّد[١] المنسيِّ في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

(مسألة ١١): إذا شكّ في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً بطلت[٢]، واستُحبّ إعادتها، بل تجب[٣] إذا كانت واجبة بالعرض[٤].

(مسألة ١٢): إذا شكّ في أصل فعلها بنى على العدم، إلّا إذا كانت موقّتة وخرج وقتها[٥].

(مسألة ١٣): الظاهر أنّ الظنّ[٦] في ركعات النافلة حكمه حكم

⇦ * ولو أراد القضاء يأتي به رجاءً لا بقصد الأمر. (السبزواري).

* الأحوط القضاء برجاء المطلوبية، وكذا في الإتيان بسجود السهو، ولا يُترك الاحتياط بإتيانه. (الروحاني).

(١) لا يُترك الاحتياط بقضائهما وبسجود السهو لموجباته في النافلة. (زين الدين).

(٢) على الأحوط. (الجواهري، الروحاني، السيستاني).

* قد مرّ عدم مبطليّة الزيادة الركنيّة فيها. (الشاهرودي).

* على الأحوط، وقد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشكّ. (الخوئي).

* إن لم يكن من زيادة الركن سهواً. (السبزواري).

* على الأحوط، وقد مرّ الإشكال في النافلة الواجبة بالعرض. (حسن القمّي).

(٣) على الأحوط. (الحائري، محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) قد مرّ الإشكال في النافلة الواجبة بالعرض. (حسن القمّي).

(٥) وكان من عادته الإتيان بها في الوقت. (الفاني).

* فيه تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) لا يخلو من النظر، فالأحوط العمل بالظنّ ما لم يوجب البطلان. (الكُوه كَمَري).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط المذكور. (السبزواري).

الشكّ[١] في التخيير بين البناء علىٰ الأقلّ أو الأكثر، وإن كان الأحوط[٢] العمل بالظنّ[٣] ما لم يكن موجباً للبطلان.

(مسألة ١٤): النوافل التي لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص، كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفيّة: فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة

---

(١) لا يبعد جواز البناء علىٰ الأقلّ، نعم، في النذر يعيدها بعد البناء علىٰ الأقلّ، وإتمامها لو خالف الظنّ. (الحائري).

* محلّ تأمّل، فالأحوط العمل بالظنّ، بل لا يخلو من رجحان. (الخميني).

* فيه تأمّل. (المرعشي).

* بل الظاهر أنّ حكمه حكم الظنّ في ركعات الفريضة. (الروحاني).

(٢) لا يُترك. (النائيني، صدرالدين الصدر، البروجردي، المرعشي، حسن القمّي، تقي القمّي، السيستاني، اللنكراني).

* بل الأقرب. (مهدي الشيرازي).

* بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم، الآملي).

* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني).

* في كونه أحوط تأمّل. (الفاني).

* لا يُترك، وفي الواجب بالعرض يحتاط بالإعادة بعد العمل بالظنّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* بل الأقرب. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الشريعتمداري).

* بل هو الأظهر. (الخوئي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوة. (زين الدين).

الركن[١]؛ لما عرفت[٢] من اغتفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادها[٣]؛ لأنّ الصلاة وإن صحّت[٤] إلّا أنها لا تكون[٥] تلك الصلاة المخصوصة، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه[٦] متى تذكّر[٧].

---

(١) يُتمّ ثمّ يستأنف علىٰ الأحوط. (الفيروزآبادي).

* وقد عرفت أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (الإصطهباناتي).

* تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين).

(٢) وقد عرفت الإشكال فيه. (حسن القمّي).

* وقد عرفت ما فيه. (تقي القمّي).

(٣) الحكم بالصحّة فيما لم يكن ناوياً لأصل الصلاة، وكان المقام من باب وحدة المطلوب محلّ إشكال. (المرعشي).

(٤) في إطلاقه نظر. (الحكيم، الآملي).

* إن لم يكن القصد لها حين النيّة من باب التقييد فقط. (السبزواري).

* إذا لم يقصدها علىٰ نحو التقييد، وإلّا لم تصحَّ. (زين الدين).

(٥) بل تكون بمقتضىٰ قاعدة «لا تعاد». (تقي القمّي).

(٦) في إطلاقه علىٰ وجهٍ يشمل صورة التذكّر بعد المنافي سهوياً نظر جدّاً، كما أشرنا إليه آنفاً. (آقا ضياء).

* الحكم بصحّة القضاء في صورة التذكّر بعد إتمام الصلاة مشكل. (المرعشي).

(٧) حال الصلاة منضمّاً إلىٰ وظيفته حال التذكّر. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان في أثناء الصلاة، وإلّا ففيه إشكال. (الحكيم، الآملي).

* لكن في حالة أُخرىٰ من صلاته، وأمّا بعدها فيقضيه رجاءً. (الميلاني).

* إذا تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاءً علىٰ الأحوط. (الخميني).

* فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئي).

* في أثناء الصلاة، أمّا بعدها فلا دليل عليه، والأحوط الإتيان به رجاءً. (زين الدين).

⇦

(مسألة ١٥): ما ذُكر من أحكام السهو والشكّ والظنّ يجري في جميع الصلوات الواجبة[١] أداءً وقضاءً، من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها، وقضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ[٢]، وتبطل بنقصان الركن وزيادته[٣]، لا بغير الركن، والشكّ في ركعاتها موجب للبطلان؛ لأنّها ثنائيّة.

(مسألة ١٦): قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات في حكم اليقين، من غير فرقٍ[٤] بين الركعتين الأُولَتين[٥] والأخيرتين[٦]، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة أو البطلان[٧]، كما إذا ظنّ الخمس في

⇦ * إذا كان في أثناء الصلاة. (تقي القمّي).

* برجاء المطلوبية. (السيستاني).

(١) علىٰ ما مرّ. (الخوئي).

(٢) مرّ عدم وجوب قضاء التشهّد. (السيستاني).

(٣) تقدّم أنّ البطلان بزيادته مبنيّ علىٰ الاحتياط. (السيستاني).

(٤) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٥) قد مرّ الإشكال فيه. (الإصفهاني، أحمد الخونساري، الآملي).

* قد عرفت الإشكال فيه. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ الإشكال فيهما. (تقي القمّي).

(٦) كون الظنّ كاليقين في غير الأخيرتين من الرباعيّة محلّ إشكال، فلا يُترك العمل بما هو مقتضىٰ الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* كون الأخيرتين كذلك محلّ التأمّل، فليعمل فيهما بمقتضىٰ الاحتياط. (الرفيعي).

(٧) في اعتبار ما يوجب البطلان نظر؛ لأنّ مثل هذه القواعد إنّما بسياقها مزيّف لتصحيح الصلاة، لا لإبطالها. (آقا ضياء).

⇦

الشكّ بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس، وأمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشكّ أو كاليقين[١] إشكال[٢]، فاللازم مراعاة

⇦ * استفادة اعتبار الظنّ بموجب البطلان من الأدلّة محلّ نظر، بل منع. (الشاهرودي).

* تقدّم الإشكال في الظنّ الموجب للبطلان؛ لقرب دعوى انصراف الأدلّة عنه، فلا يُترك الاحتياط معه بالإتيان بعمل الشكّ ثمّ الإعادة، كما مرّ في المسألة الخامسة من فصل الشكّ في الركعات. (زين الدين).

(١) الظاهر أنّ الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركعات، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (اللنكراني).

(٢) الأقرب أنّه كالشكّ. (الجواهري).

* الأظهر أنّه كاليقين. (الفيروزآبادي).

* أقواه أنّه بحكم اليقين فيها أيضاً مطلقاً. (النائيني).

* والأقوىٰ أنّها كالركعات، والظنّ فيها بحكم اليقين علىٰ الأصحّ. (صدر الدين الصدر).

* الأقوىٰ أنّه كاليقين مطلقاً، نعم، في مثل ظنّ عدم الإتيان بعد التجاوز تتعارض الأمارتان، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة في الأركان، وقضاء الفعل المظنون عدم الإتيان به في غيرها كالسجدة والتشهّد. (كاشف الغطاء).

* الظاهر أنّ الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركعات مطلقاً، والاحتياط لا ينبغي تركه. (عبدالهادي الشيرازي).

* إلحاقه باليقين وإن كان له وجه لكنّه لا يُترك الاحتياط بالاعتناء بالظنّ، وإتمام العمل ثمّ الإعادة. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ أنّه بحكم اليقين. (البجنوردي).

* إلحاقه بالظنّ في الركعات لا يخلو من وجهٍ وجيه. (المرعشي).

* والأظهر أنّه كالشكّ. (الخوئي).

⇦

الاحتياط[١]، وتظهر الثمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ، أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير.

وأمّا الظنّ بعدم الإتيان وهو في المحلّ، أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشكّ أو كاليقين؛ إذ علىٰ التقديرين يجب الإتيان به في الأوّل ، ويجب المضيّ في الثاني، وحينئذٍ فنقول: إن كان المشكوك قراءةً أو ذكراً أو دعاءً يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه[٢] أن يعمل بالظنّ[٣] ثمّ يعيد الصلاة،

⇦ * الظاهر أنّ الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركعات. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد الثاني، خصوصاً إن كان اطمئنانيّاً في الجملة. (السبزواري).

* الأقوىٰ أنّه بحكم الشكّ، فإذا تردّد في فعل من أفعال الصلاة وهو في المحلّ أتىٰ به وإن كان ظانّاً فعله، وإذا كان بعد التجاوز عنه مضىٰ في صلاته وإن كان ظانّاً عدمه، إلّا إذا كان الظنّ اطمئنانياً فيعمل وفق ظنّه، ثمّ يعيد الصلاة إذا كان عمله مخالفاً لقاعدة الشكّ في المحلّ أو التجاوز. (زين الدين).

* بل لا إشكال في عدم اعتباره. (تقي القمّي).

* الأقرب أنّه بحكم الشكّ. (السيستاني).

(١) الأقرب الإلحاق بالشكّ، إلّا في الزيادة المبطلة فالأولىٰ أن يحتاط فيها. (الفاني).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط مهما أمكن. (الكوه كَمَري).

(٢) بل بأن يأتي بقصد ما في الذمّة لا بقصد الجزئية علىٰ إشكال في السجدة؛ لشبهة كونها بنفسها زيادة في المكتوبة وإن كانت ضعيفة. (آقا ضياء).

(٣) ربّما يمكن مجيء ما سبق في الأفعال، فيأتي بالركوع بقصد التعظيم لله تعالى على تقدير الحاجة إليه، وبلا قصده علىٰ تقدير عدمها، وكذا في السجود، ولكنّه لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

⇦

مثلاً إذا شكّ في أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهّد أو القيام وظنّ الاثنتين يبني علىٰ ذلك، ويُتمّ الصلاة ثمّ يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهّد وظنّ أنّها واحدة يرجع ويأتي بأُخرى، ويُتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، وهكذا في سائر الأفعال، وله أن لا يعمل[١] بالظنّ[٢]، بل يجري عليه حكم الشكّ[٣]، ويُتمّ الصلاة ثمّ يعيدها.

وأمّا الظنّ المتعلّق بالشروط وتحقّقها فلا يكون معتبراً إلّا في القبلة والوقت في الجملة، نعم، لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها، وكذا في الأفعال والركعات، وإن كانت الكلّيّة لا تخلو من إشكال[٤].

⇨ * لا يُترك هذا النحو من الاحتياط، وهكذا في الأوليّين. (عبدالله الشيرازي).

* رجاءً. (السبزواري).

(١) بل يتعيّن عليه الاحتياط بما ذكره أوّلاً. (آل ياسين).

* الأحوط هو الوجه الأوّل. (الخميني).

* بل المتعيّن في الاحتياط هو الوجه الأوّل. (الآملي).

* مقتضىٰ ما ذكرنا من الاعتبار لزوم العمل بالظنّ، وعدم جواز تركه. (اللنكراني).

(٢) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط مهما أمكن. (الكوه كَمَري).

* بل المتعيّن في الاحتياط هو الوجه الأوّل، ولا ينبغي تركه فيها، بل ولا في الركعات في غير الأخيرتين من الرباعية. (البروجردي).

* لكنّ ما ذكره أوّلاً هو الأولىٰ. (الميلاني).

* الاحتياط في اختيار الوجه الأوّل رجاءً. (السبزواري).

(٣) مع رعاية التروّي. (المرعشي).

(٤) أقربه ثبوتها. (الجواهري).

⇦

(مسألة ١٧): إذا حدث الشكّ بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز[١] له[٢] تأخير

⇦ * بل الأقوىٰ اعتبارها مطلقاً؛ لذيل رواية مسعدة[أ]. (آقا ضياء).

* بل لا إشكال فيها. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أقواه أنّه بحكم اليقين فيها أيضاً مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لكنّها أقوىٰ. (الحكيم).

* أقواهما اعتبارها مطلقاً. (الشاهرودي).

* بل لا تخلو من وجه قوي. (الميلاني).

* الأقوىٰ عدم الإشكال، وأنّها حجّة مطلقاً. (البجنوردي).

* لا إشكال فيها. (عبدالله الشيرازي، السبزواري).

* الظاهر عموم حجّيّة البيّنة. (الشريعتمداري).

* بل لا تخلو من قرب. (الخميني).

* الظاهر عدم الإشكال في الرجوع إليها بعد عموم دليل حجّيّتها. (المرعشي).

* الإشكال ضعيف جدّاً، بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل، بل ثقة واحد. (الخوئي).

* ولكنّ الأقوىٰ ثبوتها. (زين الدين).

* والأظهر اعتبار البيّنة مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا وجه للإشكال؛ فإنّ قولَ ثقةٍ واحدٍ معتبرٌ في الموضوعات فكيف بإخبار العدل أو العدلين؟ (تقي القمّي).

* لا إشكال فيها، بل تعتبر شهادة العدل الواحد فيها كما في سائر الموارد. (الروحاني).

* ولكنّه ضعيف. (السيستاني).

* بل الظاهر أنّها لا إشكال فيها. (اللنكراني).

(١) فيه إشكال. (المرعشي).

(٢) لا ينبغي المضيّ علىٰ الشكّ قبل التروّي. (البروجردي). ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (٤) من أبواب ما يُكتسب به، ح ٤.

التروّي[١] إلىٰ وقت العمل بالشكّ، وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

(مسألة ١٨): يجب[٢] تعلّم[٣] ما يَعُمّ به البلوىٰ من أحكام الشكّ والسهو، بل قد يقال ببطلان صلاة مَن لا يعرفها، لكنّ الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاة إنّما يكون إذا كان متزلزلاً[٤] بحيث لا يمكنه قصد القربة، أو اتّفق له الشكّ أو السهو ولم يعمل بمقتضىٰ ما ورد من حكمه، وأمّا لو بنىٰ علىٰ أحد المحتَمَلَين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ[٥]، مثلاً إذا شكّ في فعل شيءٍ وهو في محلّه ولم يعلم حكمه، لكن بنىٰ علىٰ عدم الإتيان فأتىٰ به أو بعد التجاوز وبنىٰ[٦] علىٰ الإتيان ومضى صحّ عمله إذا كان بانياً[٧] علىٰ أن

⇨ * هو الأقوىٰ، وإن كان الأحوط عدم المضيّ مع الشكّ. (الشاهرودي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* مع عدم استقرار الشكّ عرفاً. (السبزواري).

(١) فيكون ما يأتي به قبله بقصد ما هو عليه في نفس الأمر. (الميلاني).

* لا يخلو من تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* ما لم يستقرّ الشكّ، وإلّا فتأخير الوظيفة مشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) تقدّم الكلام فيه وفيما بعده في المسألة (٢٨) و(٤٩) من التقليد. (السيستاني).

(٣) مرّ أنّه لا يجب. (الجواهري).

(٤) المدار في صحّة العمل علىٰ تأتّي قصد القربة منه، وإن كان متزلزلاً حين العمل إذا استبان أنّه مطابق للواقع أو لقول مَن يقلّده. (زين الدين).

(٥) بل يصحّ وإن لم يكن بانياً. (الجواهري).

(٦) هذا مبنيّ علىٰ تماميّة قاعدة التجاوز علىٰ الإطلاق. (تقي القمّي).

(٧) ما لم يحتمل الإبطال المحرّم، وكذا في سائر الأمثلة. (الحائري).

⇦

يسأل[١] بعد الفراغ عن حكمه، والإعادة إذا خالف، كما أنّ مَن كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء، أو اتّفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني[٢] علىٰ أحد المحتملات في نظره بانياً علىٰ السؤال، والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

* * *

⇦ * في اعتبار القيد نظر؛ لعدم موضوعية فيه بعد موافقة عمله علىٰ وفق وظيفته الظاهريّة وإن لم يعلم بها. (آقا ضياء).

* أو لم يكن بانياً. (الحكيم).

* لا وجه له إلّا بلحاظ عدم تحقّق الاحتياط بدونه، وهو أيضاً غير متوقّف عليه. (الشاهرودي).

* لا تتوقّف الصحّة علىٰ هذا البناء، ولا جواز البناء في الفرع الآتي علىٰ البناء علىٰ السؤال، نعم، يجب عليه تعلّم الحكم ليعمل علىٰ طبقه. (الخميني).

* التقييد به في هذه الموارد غير متّجه. (المرعشي).

* لا يعتبر ذلك في صحّة العمل، وكذا في ما بعده، ووجوب الإعادة علىٰ تقدير المخالفة إنّما هو لبقاء التكليف عليه. (زين الدين).

* هذا القيد مقتضىٰ التديّن، ولكنّ الصحّة ليست مقيّدةً به. (محمّد الشيرازي).

* لزوم كونه بانياً فيه وفيما بعده في الصحّة محلّ منع. (حسن القمّي).

* لا دخل للبناء المذكور في صحّة عمله وفساده. (تقي القمّي).

(١) أي يتعلّم ولو بالمراجعة إلىٰ الأدلّة إذا كان مجتهداً، وكذا في الفرع الآتي. (اللنكراني).

(٢) بل هو المتعيّن احتياطاً. (آل ياسين).

ختام
فيه مسائل متفرّقة

الأُولىٰ: إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر[1]: فإن كان قد صلّىٰ الظهر بطل[2] ما بيده[3]، وإن كان لم يصلِّها أو شكّ في أنّه صلّاها أو لا

---

(١) سواء لم يكن في نيّته فعلاً واحدة منهما ولو ارتكازاً كما هو الغالب، أم كان ذلك، وإنّما يشكّ بلحاظ نيّته حين الشروع في صلاته. (الميلاني).

(٢) لعدم إحراز وجه العمل وعنوانه، وهناك وجوه أُخر كالصحّة مطلقاً أو التفصيل بين العلم بالتفاته حين الشروع فيما بيده إلىٰ إتيان الظهر وبين عدمه، والتفصيل بين الجهل بالحال وبين الغفلة ولزوم إتمام ما بيده احتياطاً، ثمّ الإعادة، ولزوم العدول إلىٰ العصر وإتمامها عصراً؛ بناءً علىٰ جواز العدول من السابقة إلىٰ اللاحقة وغيرها، وأظهر تلك الوجوه وأسدّها ما في المتن؛ إذ لا مسرح للتجاوز؛ لعدم العنوان، ولا لقاعدة الخطأ في التطبيق، نعم، لو كان في نظره مشتغلاً بالعصر وشكّ في كونها منويّة من الأوّل أو لا فالظاهر الصحّة. (المرعشي).

* إلّا إذا كان من باب الخطأ في التطبيق فلا تبعد الصحّة حينئذٍ، وكذا في المغرب والعشاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا مانع من الحكم بالصحّة بقاعدة الفراغ الجارية في الأجزاء السابقة؛ فإنّ مقتضىٰ تلك القاعدة الإتيان بها بعنوان العصر، لكنّ الاحتياط بالإعادة لا يُترك. (تقي القمّي).

(٣) بل يعدل إلىٰ العصر ويصحّ ما بيده. (الجواهري).

* إلّا أن يعلم من حاله أنّه حال دخوله في الصلاة كان عازماً لأداء ما في الذمّة، فيصحّ مابيده مطلقاً وإن قصده ظهراً في نفس الأمر؛ لأنّه من باب الخطأ في التطبيق.(الحائري).

* لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في النيّة، مع أنّه لو كان نيّة الظهر من باب الخطأ في التطبيق كما هو الغالب فلا يضرّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

. . . . . .

⇦ * لا يبطل، بل تكون عصراً بقاعدة التجاوز، وأصالة الصحّة، وحديث «لا يعيد الصلاة»[أ]. (كاشف الغطاء).

* بناءً علىٰ عدم رجوع الشكّ في المنويّ في هذه الصورة إلىٰ الشكّ في صحّة النيّة، وإلّا فلا وجه له مع القول بجريان القاعدة مطلقاً، سواء كان في أصل الوجود أم في صحّة الموجود، ومن هنا يظهر الحال في المسألة الثانية. (الشاهرودي).

* الحكم بالإتمام عصراً لايخلو من قوّة، لاسيّما إذا كان حال قيامه ملتفتاً إلىٰ أنّه صلّىٰ الظهر، وإنّما احتمل الذهول عنه حين الشروع، أمّا لو كان يرى نفسه فعلاً في صلاة العصر فقد تقدّم في [المسألة] التاسعة عشرة من فصل النيّة: أنّه يبني علىٰ كونه ناوياً لها من الأوّل، نعم، الأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الميلاني).

* الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (البجنوردي، أحمد الخونساري).

* لا تثبت نيّة العصر بقاعدة التجاوز فيها؛ فإنّها إنّما تجري في العمل المحرَز عنوانه دون ما لم يُحرَز، نعم، لو فرض أنّ نيّة الظهر لو كان فهو من باب الخطأ في التطبيق صحّ علىٰ كلّ حال. (الشريعتمداري).

* إلّا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر وشكّ في نيّته لها من الأوّل، وبذلك يظهر الحال في المسألة الثانية. (الخوئي، حسن القمّي).

* بل صحّ؛ لجريان قاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة، نعم، لو شكّ في الجزء الذي هو مشغول به أنّه نوىٰ به العصر أو الظهر يجب إعادته خاصّةً. (الروحاني).

* الظاهر أنّ قصد المصلّين نوعاً هو التكليف الفعلي الواقعي، وقصد الظهر إن تحقّق يكون من الخطأ في التطبيق، وحينئذٍ فيصحّ عصراً، وقد تقدّم ما يتعلّق بهذه المسألة في المسألة (١٩) و(٢٠) من فصل النية. (السبزواري).

* إلّا إذا علم أنّه حين الشروع في الصلاة قصد امتثال الأمر الفعلي المتوجّه إليه، وأنّ قصد الظهر علىٰ تقديره من باب الخطأ في التطبيق، فتصحّ عصراً، وكذا في المسألة الثانية. (زين الدين).

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

عدل[١] به[٢] إليها[٣].

---

(١) في الوقت المشترك، وكذا في المسألة الثانية. (صدر الدين الصدر).

(٢) هذا في الوقت المشترك أو المختصّ بالظهر أو المختصّ بالعصر، مع إمكان إتمام الظهر وإدراك ركعة من العصر، وإلّا فلا عدول، بل يتمّها عصراً ويقضي الظهر، والأحوط قضاء العصر بعدها. (المرعشي).

* إن كان في الوقت المشترك، وفي غيره صور كثيرة، تختلف أحكامها. (اللنكراني).

(٣) في الوقت المشترك، وإلّا بطلت علىٰ الأقوىٰ، وكذا الحال في المسألة الآتية، بل لا وجه للعدول فيما لو اتّفق ذلك في الوقت المختصّ بالأخيرة، كما لا يخفىٰ. (آل ياسين).

* إلّا إذا كان في وقت العصر المختصّ فيجعلها عصراً ويقضي الظهر، ومثله الكلام في المسألة الثانية المغرب والعشاء، نعم، لو دخل في ركوع الرابعة وكان في الوقت المشترك أمكن القول بجعلها عشاءً ويصلّي المغرب بعدها، وأمّا لو كان في الوقت المختصّ تعيّن جعلها عشاءً ويقضي المغرب بعدها. (كاشف الغطاء).

* إذا لم يصلِّ العصر وكان في الوقت المشترك، وأمّا في الوقت المختصّ بالعصر فكذلك إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقيّة الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السِعة: فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما في يده وصلّىٰ العصر، ويقضي الظهر، وإلّا فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت، وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه، ولا يخفىٰ أنّ في المسألة صوراً كثيرة ربّما تبلغ ستّاً وثلاثين صورة، وممّا ذكرنا في المسألة الأُولىٰ يظهر الحال في المسألة الثانية أيضاً. (الخميني).

* كما تقدّم منا في المسألة التاسعة عشرة من فصل النية، ومثله المسألة اللاحقة. (زين الدين).

* إذا لم يكن في الوقت المختصّ بالعصر، وكذلك في المسألة الآتية. (حسن القمّي).

* إذا كان في وقتٍ تجب عليه الظهر، وإلّا فيستأنف العصر، كما مرّ في [المسألة (١٩)] من النيّة، ومنه يظهر الحال في المسألة التالية. (السيستاني).

الثانية: إذا شكّ[١] في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل[٢]، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه عدل بنيّته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلّا بطل أيضاً[٣].

الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها[٤] أنّه ترك سجدتَين من

---

(١) الكلام في هذه هو الكلام في سابقتها، غاية الأمر تقيّد العدول هنا بعدم الدخول في الركوع الرابع. (المرعشي).

(٢) بل يعدل إلىٰ العشاء وتصحّ. (الجواهري).

* إلّا في الصورة المتقدّمة التي أشرنا إليها. (الحائري).

* الكلام فيه ما مرّ في الفرع المتقدّم. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الكلام فيه نظير ما تقدّم. (الميلاني).

* الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (أحمد الخونساري).

* ما مرّ في المسألة الأُولىٰ يجري في الثانية. (الشريعتمداري).

* يجري فيها ما مرّ في الأُولىٰ. (السبزواري).

* ما قلنا في المسألة السابقة يجري هنا أيضاً. (تقي القمّي).

* حكم هذه المسألة في هذه الصورة حكم سابقتها فيها. (الروحاني).

(٣) يمكن القول بالصحّة وإتمامه عشاءً، لكنّ الأحوط إعادتها بعد أن يصلّي المغرب. (الميلاني).

(٤) مع التجاوز عن محلّ تداركهما، وإلّا أتىٰ بصاحبة المحلّ وقضى الأُخرىٰ في الفرعين، كما أنّه مع تخلّل المنافي يُعيد الصلاة أيضاً. (مهدي الشيرازي).

* إذا علم أو احتمل أنّ فوت إحدىٰ السجدتَين من الركعة الأخيرة، وكان تذكّره في الأثناء قبل فوت محلّ تداركها يجب عليه تداركها وقضاء الأُخرى، وكذلك في غير الأخيرة إذا لم يَفُتْ محلّ تداركها. (البجنوردي).

* يعني إذا يمكن التدارك في المحلّ، وكذا ما يليه. (الفاني).

ركـــعَتين ســـواء كـــانتا مـــن الأُولتـــين أم الأخـــيرتين[١] صـــحّت،

---

(١) أو الثانية والثالثة. (الفيروزآبادي).

* مع عدم تخلّل المنافي السهويّ يأتي بهما مع سجدتَي السهو للزيادات، ومع تخلّله يعيد الصلاة؛ لِما مرّ وجهه بلا احتياج إلىٰ الإعادة. (آقاضياء).

* مع عدم المنافي عليه أداء سجدة وإتمام الصلاة وقضاء أُخرىٰ وسجدتا السهو مرّتين؛ لزيادة التشهّد والسلام، ومرّة ثالثة لنسيان السجدة، ومع المنافي عليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرّتين ثمّ الإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا لم يحتمل كون إحداهما من الركعة الأخيرة، وإلّا فعليه مع عدم حصول المنافي الإتيان بسجدةٍ رجاءً وأُخرىٰ قضاءً، سواء كان ذلك قبل السلام أم بعده. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك الاحتياط بالإتيان بسجدة واحدة لو كان في أثناء الصلاة، ويُتمّم الصلاة ثمّ قضاءهما بعدها، وكذا الكلام لو كان بعد الصلاة قبل عروض المنافي. (أحمد الخونساري).

* يجب العود وإتيان سجدة إذا كان في أثنائها راجعاً إلىٰ ما بيده من الركعة ولم يدخل في الركوع، ويجب حينئذٍ بعد الصلاة قضاء سجدة واحدة، وكذا إذا كان قبل السلام الواجب في الركعة الأخيرة، بل الأحوط العود وإتيانها قبل المنافي سهواً بقصد الأعمّ من القضاء والأداء، وإتيان التشهّد والسلام بقصد القربة ثمّ قضاء سجدة واحدة، ويقصد في إحدى سجدتَي السهو أعمّ من نقصها أو زيادة السلام، وبعد المنافي يقضيها بقصد القربة. (عبدالله الشيرازي).

* إن كانت سجدة الركعة الأخيرة أحد طرفَي الشكّ ولم يأتِ بالمنافي لزمه الإتيان بسجدة بقصد ما في الذمّة، ثمّ إتمام الصلاة وقضاء سجدة أُخرىٰ. (الشريعتمداري).

* إذا كان المنسيّ سجدتين منهما وعلم المصلّي بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل ⇦

وعليه[١] قضاؤهما[٢] . . . . . .

⇦ الإتيان بالمنافي وجب عليه تدارك إحداهما وقضاء الأُخرىٰ. (الخوئي).

* إن تذكّر بعد السلام قبل المنافي أنّه ترك سجدة من الركعة الأخيرة وسجدة من غيرها فالأحوط الإتيان بسجدة من دون قصد الأداء والقضاء، ثمّ الإتيان بالتشهّد والتسليم مع قضاء سجدة واحدة وسجدتَي السهو مرّة لنسيان سجدة واحدة، وأُخرىٰ لِما في ذمّته من نسيان السجدة أو السلام الواقع في غير المحلّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد تقدّم ما يتعلّق بالأخيرة غير مرّة، ومفروض هذه المسألة إنّما هو فيما إذا فات المحلّ، وأمّا مع بقائه فيأتي بما بقي محلّه ويقضي سجدة بعد الصلاة. (السبزواري).

* الأظهر أنّه مع عدم الإتيان بما ينافي الصلاة مطلق وجوده إذا حصل العلم بعد الصلاة، وعدم الدخول في الركن إذا حصل في أثنائها يجب تلافي السجدة الفائتة من الركعة الأخيرة، وإعادة ما بعدها من الأجزاء، وقضاء سجدةٍ أُخرىٰ بعد الصلاة. (الروحاني).

* فيما إذا لم تكن وظيفته العود إلىٰ السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وإلّا فاللازم ذلك، وقضاء سجدة واحدة، والإتيان بسجدتَي السهو للسجدة المنسيّة ولِما زاد في صورة العَود. (اللنكراني).

(١) فيما إذا كانت الفائتة من الركعات السابقة وعلم بهما بعد أن تجاوز عن محلّهما السهويّ، وأمّا إذا لم يكن كذلك كما إذا كانت إحداهما من الركعة الأخيرة والأُخرى من السابقة وقبل السلام يأتي بالسجدة المنسيّة من الركعة الأخيرة، ويقضي السجدة المنسيّة من الركعات السابقة، بل الظاهر عدم الفرق بين قبل السلام وبعد السلام قبل فعل المنافي، وكذا الحال إذا علم بترك السجدتين في الأثناء وقبل تجاوز المحلّ السهويّ لإحداهما. (الشاهرودي).

(٢) راجع حكم قضاء الأجزاء المنسيّة، المسألة (٧). (عبدالهادي الشيرازي).

* إلّا إذا كان في الأثناء وقد بقي المحلّ لتدارك إحداهما فإنّه يأتي بها ويقضي ⇦

وسجدتا السهو[١] مرّتين[٢]، وكذا إن لم . . . . .

⇦ الأُخرى، ولو كان بعد الصلاة وكانت إحداهما من الركعة الأخيرة احتاط بما تقدّم في أحكام الخلل وبإعادة الصلاة مطلقاً. (الميلاني).

* الإطلاق محلّ تأمّل، فالأظهر أنّه مع بقاء محلّ السجدة الفائتة علماً أو احتمالاً من الركعة الأخيرة لزوم الاحتياط بإتيانها بقصد ما في الذمّة بلا قصد عنوان الأداء أو القضاء، ثمّ إتمام الصلاة، ثمّ قضاء السجدة الأُخرى الفائتة محلّها، ثمّ سجدتا السهو، ولكن حيث لم يتخلّل المنافي بين السجدة التداركيّة وأصل الصلاة. ومن مطاوي ما ذكرنا يظهر حكم ما لو علم بتركهما من ركعتين في أثناء الصلاة. (المرعشي).

* هذا يُتمّ مع صدور المنافي، وأمّا مع عدم صدور المنافي واحتمال كون السجدة من الأخيرة يضمّ سجدة وتتمّ صلاته، ويقضي سجدة أُخرىٰ. (الآملي).

* قضاء السجدة يختصّ بصورة عدم إمكان التدارك، وإلّا فلا موضوع له. (تقي القمّي).

* إن تجاوز محلّهما، وإلّا فلو بقي محلّ إحداهما ولو ذِكرِيّاً أتىٰ بصاحبة المحلّ وقضىٰ الأُخرى، وهكذا لو لم يدرِ أنّهما من أيّ الركعات، إلّا أنّه إذا احتمل كون إحداهما من الركعة الأخيرة وحدث العلم الإجمالي قبل مضيّ محلّ تداركها فعليه تداركها وقضاء سجدتَين بعد الصلاة، والأظهر عدم وجوب سجدتَي السهو في جميع الصور. (السيستاني).

(١) علىٰ الأحوط في سجدتَي السهو، وإن كان ترك السجدة من الركعة الأخيرة فقد تقدّم حكمه. (حسن القمّي).

(٢) علىٰ الأحوط، ويقصد ما في الذمّة في إحداهما. (الميلاني).

* علىٰ الأحوط، كما مرّ، وقد تقدّم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة. (الخوئي).

* وهذا إذا تذكّر السجدتين بعد فوات محلّ التدارك للجزء المنسيّ، أو بعد فعل المنافي إذا كان تذكّره بعد الصلاة، أمّا إذا تذكّر في الأثناء وقبل فوات محلّ ⇦

يدرِ[١] أنّهما[٢] من أيّ الركعات[٣] بعد العلم بأنّهما من ركعتين.

⇦ التدارك للسجدة الثانية فعليه أن يرجع إلىٰ السجدة فيتداركها ويُتمّ صلاته، ثمّ يقضي السجدة الأُولىٰ، ويسجد للسهو لنقصان السجدة، ويسجد للسهو لِما زاد إذا كان ممّا يوجب السجود. وإذا كانت إحدىٰ السجدتين من الركعة الأخيرة وتذكّرها بعد التسليم رجع فأتى بالسجدة بقصد ما في الذمّة، وأتى بعدها بالتشهّد والتسليم برجاء المطلوبية، ثمّ قضىٰ السجدة الأُولىٰ وسجد للسهو لنقصانها، وسجد للسهو مرّةً ثانية بقصد ما في الذمّة، وإذا فعل بعد التسليم الأوّل ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً أعاد الصلاة علىٰ الأحوط استحباباً، وكذلك الحكم إذا لم يدرِ أنّ السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أو ممّا قبلها. (زين الدين).

* علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم وجوبهما، وإن كان الأحوط ذلك. (الروحاني).

(١) مع صدور المنافي المزبور يقضي السجدتين وسجدات السهو للنقيصة، ومع عدمه يضمّ إليهما سجدة أُخرىٰ بعنوان الجزئيّة إذا شكّ وهو في محلّها مع الإتيان ببقيّة الصلاة. (آقا ضياء).

(٢) الاحتياط المذكور في الحاشية السابقة جارٍ في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) الظاهر وجوب الاحتياط بإتيان السجدة الأخيرة والتشهّد والسلام وقضاء السجدتين لو كان قبل السلام، بل وكذلك إذا كان بعد السلام وقبل فعل المنافي، وإلّا يقضي السجدتين فقط، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً؛ لاحتمال عدم كون السلام مخرجاً؛ لعدم جريان القاعدة في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة. (الشاهرودي).

* مع عدم إمكان التدارك لو كان في الأثناء. (الميلاني).

* إذا علم إجمالاً نقصان سجدتين من ركعتين واحتمل أن تكون إحداهما من الركعة التي لم يفت محلّ تداركها فيها وجب عليه تداركها، وقضاء سجدتين أُخريين بعد الصلاة علىٰ الأظهر، نعم، إذا كان الشكّ بعد الفراغ وقبل الإتيان ⇦

الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما[١] بنى على الثاني[٢]، كما أنّه كذلك إذا شكّ بعد

⇦ بالمنافي رجع وتدارك إحداهما، ثمّ يقضي سجدة أُخرىٰ. (الخوئي).

* فإن كان بعد السلام يحتاط بإتيان سجدةٍ بقصد القربة المطلقة، ثمّ يعيد التشهّد والسلام، ثمّ يقضي سجدة واحدة مع سجدتَي السهو مرّتين: إحداهما للسجدة المقضيّة، والأُخرى مردّدة بين كونها للسجدة أو للسلام الواقع في غير المحلّ. (السبزواري).

* في هذا الفرض إذا كان المحلّ الذكريّ للسجدة الأخيرة باقياً يجب التلافي والقضاء؛ قضاءً للعلم الإجمالي، وإن كان المحلّ الشكّيّ باقياً أيضاً يجب التلافي خاصّة. (الروحاني).

(١) قد مرّ الإشكال في ذلك، وأنّ الأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادة الصلاة، نعم، بالنسبة إلىٰ بعد الصلاة تجري قاعدة الفراغ. (عبدالله الشيرازي).

(٢) فيه إشكال، والأحوط العمل بحكم الشكّ ثمّ الإعادة في كلا الفرضين. نعم، لو كان عالماً بحكم الشكّ واحتمل كون البناء علىٰ الثلاث قبل إكمال السجدتين ناشئاً عن السهو يمكن القول بعدم الاعتبار. (الحائري).

* قد مرّ الإشكال في ذلك، وأنّ الأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادة الصلاة. (الإصفهاني).

* أي بنىٰ علىٰ أنّه لم يكن قبل الإكمال، وهو كافٍ في ترتيب آثار الصحّة في وجه قويّ، والظاهر أنّه يكفي في ذلك أن يجد نفسه بعد الإكمال شاكّاً بين الاثنتين والثلاث ويشكّ في مبدأ حدوثه وإن لم يدخل في الرابعة البنائية. (آل ياسين).

* فيه تأمّل، والأحوط العمل بحكم الشكّ ثمّ إعادة الصلاة. (الإصطهباناتي).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

⇦

. . . . . .

⇨ * لتحقّق الشكّ وجداناً بعد إحراز الأُولتين، وكفاية نفي وجود الشكّ قبل تماميّة الركعة الثانية بالأصل بعد معلوميّة عدم اعتبار العنوان الانتزاعي، وهو كون الشكّ بعد الإكمال في اعتباره، كمعلومية عدم اعتبار عنوانٍ قبل الإكمال في موجبيّته للفساد علىٰ ما هو المختار من عدم موجبيته إلّا لعدم التمكّن من الإتمام لأجل فقد الشرط، وعدم جواز المضيّ علىٰ الشكّ، وعلى هذا فالأقوىٰ ما أفاده ﷺ؛ حيث إنّه بعد الحكم بصحّة ما أتىٰ به ينحلّ العلم الإجمالي المتصوّر في المورد، فلا وجه لِما علّقه بعض عليه بقوله: قد مرّ الإشكال في ذلك، وإن الأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادة الصلاة، ولكن في النفس شيء. **(الشاهرودي)**.

* فيه تأمّل، والأحوط إعادة الصلاة. **(الرفيعي)**.

* أي علىٰ مقتضىٰ شكّه بالفعل، ولا يعتدّ باحتمال كونه قبل الإكمال. **(الميلاني)**.

* والأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادة الصلاة، وكذا الكلام إذا شكّ بعد السلام وقبل إتيان صلاة الاحتياط. **(أحمد الخونساري)**.

* يشكل ذلك؛ فإنّ استصحاب عدم وقوع الشكّ إلىٰ إكمال السجدتين لا يثبت وقوعه بعد الإكمال، ولا مسرح لقاعدة التجاوز في المقام. **(الشريعتمداري)**.

* فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين من البناء وعمل الشكّ وإعادة الصلاة. **(الخميني)**.

* وذلك لا لقاعدة التجاوز، بل لاستصحاب عدم الشكّ إلىٰ إكمالهما فيتحقّق موضوع الأثر؛ إذ هو مترتّب علىٰ عدم وقوع الشكّ قبل إكمالهما، لا علىٰ وقوعه بعدهما كي يكون الأصل مثبتاً، والأحوط الأولىٰ الجمع بين البناء والعمل بوظيفة الشكّ ثمّ الإعادة. **(المرعشي)**.

* قد مرّ الإشكال فيه، ولا يُترك الاحتياط بالبناء وعمل الشكّ ثمّ إعادة الصلاة. **(الآملي)**.

* قد مرّ أنّ الأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بالشكّ، وكذا بعد السلام. **(محمّد رضا** ⇦

الصلاة[١].

الخامسة: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر جعلها آخر الظهر[٢].

⇦ الگلپايگاني).

* تقدّم ما يتعلّق بها في المسألة (١٠) من فصل الشكّ في الركعات. (السبزواري).

* تقدّم في المسألة العاشرة من فصل الشكّ في الركعات أنّ ما أفاده له وجه وجيه، ولكنّ الاحتياط لا يُترك بالإتيان بعمل الشكّ ثمّ الإعادة، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ. (زين الدين).

* والأحوط العمل بمقتضىٰ العلم الإجمالي، وهو الإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة الصلاة. (اللنكراني).

(١) فإنّه يبني علىٰ صحّتها، خصوصاً إذا كان ذلك بعد الفراغ من صلاة الاحتياط. (الميلاني).

* إذا أحرز استمرار شكّه إلىٰ ما بعد إكمال السجدتَين، وأمّا إذا علم أنّه حدث وبنىٰ علىٰ الأكثر ثمّ غفل ومضىٰ في صلاته، أو شكّ في ذلك فالحكم بالصحّة في غاية الإشكال، بل الظاهر هو العدم. (الروحاني).

(٢) أي يأتي بها بقصده رجاءً، هذا من باب القطع بصحّة الظهر بفعله، إلّا من باب تعيّن ركعة الظهر من باب الأفضل فإنّه معيّن. (الفيروزآبادي).

* أمّا مثل هذا لو كان في المغرب فالحكم البطلان؛ لأنّ المغرب لا يدخلها الشكّ. (كاشف الغطاء).

* أي بحسب العمل وإن لم يثبت عنوان كونها من الفريضة، فلا يرتّب عليها أثرها. (الميلاني).

* هذا في الوقت المشترك، وأمّا في الوقت المختصّ بالعصر فالأقوىٰ هو البناء على إتيان الظهر، ورفع اليد عمّا في يده وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة، ومع عدم السِعة لذلك فالأحوط إتمامه عصراً وقضاؤه خارج الوقت، وإن ⇦

السادسة: إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت[١] صلاته[٢]، وإن كان

⇦ كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه. (الخميني).

* وأتمّها ثمّ أتىٰ بالعصر، كما أنّ له أن يجعلها أوّل العصر رجاءً، أو يُتِمّها ثمّ يُعيد الظهرين، هذا في الوقت المشترك أو المختصّ مع إدراك ركعة من العصر، وأمّا فيه مع العدم فالأوجه إتمام ما بيده عصراً ثمّ القضاء في خارج الوقت. (المرعشي).

* وإذا وقع مثل هذا في العشاء فشكّ في أنّ ما بيده ثالثة المغرب أو أُولىٰ العشاء فالحكم البطلان؛ لأنّ المغرب لا يدخلها الشكّ. (زين الدين).

* إذا لم يتوقّف إدراك ركعة من العصر في الوقت علىٰ قطعها، وإلّا قطعها وبنىٰ على أنّه أتمّ الظهر فيأتي بالعصر. (السيستاني).

(١) إن كان في الوقت المختصّ بالمغرب، أو كان الشكّ قبل الركوع، فأمّا لو كان بعد الركوع ففي[أ] الوقت المشترك فالأقوىٰ الصحّة وإتمامها عشاءً، ثمّ يأتي بالمغرب. (صدر الدين الصدر).

* لا تبطل، بل يُتِمّها عشاءً بالبناء علىٰ الأربع، ويأتي بعدها بالمغرب؛ لأنّ الترتيب شرط ذكري، والعدول قد فات محلّه. (كاشف الغطاء).

* في البطلان نظر، بل لا يبعد الصحّة، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* في صحّتها قوّة. (الرفيعي).

* لعدم الترتّب، وعدم إمكان العلاج ولو بالعدول. (المرعشي).

(٢) إن كان سلّم علىٰ الثلاث نقص من صلاته، وإن لم يسلّم زاد في صلاته، والصلاة باطلة، إلّا أن يقال: إنّه علىٰ الأوّل السلام وما بعده زائد سهويّ فيتدارك بركعة أُخرىٰ وسجدة السهو، أو بهذه الركعة بالعدول وسجدته، وعلىٰ ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر مراده: وفي.

⇦

. . . . . .

⇦ الثاني سها عن بعض صلاته وأتىٰ بفعل سهويٍّ لا بقصد الظهر، فلا زيادة في الظهر، فالصلاة ناقصة تتدارك، ولا يخفىٰ أنّ في الأوّل البطلان أظهر؛ لصدق الخروج ولزوم النقص، وفي الثاني ما خرج عن صلاته، وفي صدق لزوم الزيادة تأمّل؛ من حيث إنّ الزائد ليس بعنوان الظهر، بل أتىٰ به بعنوان آخر، فالزائد الركنيّ المبطل غير واقع، ولكنّ موجب السهو تحقّق بما أتىٰ به، ولا يخفىٰ أنّه كان الماتن ﷺ ذكر سجدتَي السهو أيضاً علىٰ مبناه. (الفيروزآبادي).

* في البطلان نظر، بل لا يبعد الصحّة، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (النائيني).

* صحّتها لا تخلو من قوّة إن كان عروض الشكّ بعد الدخول في الركوع، وأمّا قبله فإشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (البروجردي).

* لا تخلو الصحّة من وجه. (الحكيم).

* هذا بناءً علىٰ استفادة شرطيّة الترتيب لكلّ جزءٍ جزء، وأمّا بناءً علىٰ استفادة تقدّم مجموع صلاة المتقدّم علىٰ المجموع فالأقوىٰ الصحّة، من غير فرق في ذلك بين كون عروض الشكّ قبل الدخول في الركوع أو بعد الدخول فيه، كما أنّه لا يفرق في ذلك بين كون الشكّ بين الثلاث والأربع وبين كونه بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال أصلاً؛ حيث إنّه لا يمكن العدول، يعني أنّه يوجب بطلان ما بيده، فعدوله لغو، وحينئذٍ فالأمر يدور بين البطلان كما أفاده ﷺ في المتن، أو الصحّة كما نفىٰ البعد عنه في الحاشية؛ بانياً علىٰ أنّ الظاهر من اعتبار الترتيب هو اعتبار المجموع علىٰ المجموع الّذي لازمه الصحّة وسقوط الترتيب، فيتمّ العشاء ويأتي بصلاة الاحتياط، ثمّ يأتي بالمغرب، ولكنّ الأحوط إعادة العشاء بعد المغرب؛ لاحتمال اشتراط الترتيب بالنسبة إلىٰ كلّ جزء، لا المجموع علىٰ المجموع، كما هو كذلك في غيره من الشرائط الأُخر، كالاستقبال والطهارة والستر وغير ذلك من الشرائط، فيكون حاله كحال الجهل بنجاسة البدن أو اللباس لو علم بها في الأثناء، وأحوط منه حينئذٍ قطعها وإتيان المغرب في الأثناء، ثمّ الإتيان بما بقي من العشاء والإتيان بصلاة الاحتياط ثمّ إعادة العشاء، ⇦

. . . . . .

⇨ هذا هو الاحتياط التامّ، حتّىٰ علىٰ القول بجواز قطع الصلاة ورفع اليد عنها اختياراً؛ لاحتمال انقلاب التكليف من الاحتمال إلىٰ الانفصال. (الشاهرودي).

* الحكم بصحّتها لاسيّما بعد الدخول في الركوع لا يخلو من قوّة، لكنّ الاحتياط بما ذكره لا يُترك. (الميلاني).

* لايبعد الصحّة، وإن كان الأولىٰ مراعاة الاحتياط المذكور في المتن. (البجنوردي).

* لفوات الترتيب اللازم مراعاته عند التذكّر، ولا يمكن العدول بها إلىٰ المغرب؛ للشكّ المبطل لها. (الشريعتمداري).

* لاعتبار الترتيب بين المغرب والعشاء، والمفروض عدم إحراز الدخول في الرابعة حتّىٰ يقال بعدم شمول أدلّة الترتيب للمورد بعد كون مساقها اعتبار الترتيب بين المجموع والمجموع؛ وذلك لاحتمال كون ما بيده الثالثة، وشمول أدلّة العدول المحقّق لحفظ الترتيب بين الصلاتين، ولا يمكن العدول؛ لاحتمال كون ما بيده الرابعة، فلا مصحّح في البين، وأمّا استصحاب عدم الرابعة فهو محكوم بأدلّة البناء علىٰ الأكثر. ولكن يمكن أن يقال: بأنّ الشكّ بين الثلاث والأربع في الرباعيّات مطلقاً محكوم بحكم الشارع بالبناء علىٰ الأربع، والمفروض أنّه قصد العشاء وهي من الرباعيات، وليس لسان أدلّة الترتيب بين الصلاتين تفيد[أ] الأمر باللاحقة بإتيان السابقة، فليس في البين إلّا أدلّة الترتيب المفروض اختصاصها بالتذكّر، وليس المورد بعد حكم الشارع بالبناء علىٰ الأربع من موارد العدول كي يمكن الاحتفاظ علىٰ الترتيب ببركته، فالأظهر الصحّة وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ إعادة الصلاتين. (الفاني).

* الجزم بالبطلان مشكل، فلا يُترك الاحتياط المذكور. (السبزواري).

* للصحّة وجه قويّ فيتمّها عشاءً ويأتي بالاحتياط، ثم يأتي بالمغرب، ولكنّ الأحوط إعادة العشاء بعد ذلك. (زين الدين). ⇦

(أ) كذا في الأصل ويحتمل (تقييد).

الأحوط[١] إتمامها عِشاءً[٢]، والإتيان بالاحتياط، ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

السابعة: إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعةً قطعها[٣]

⇦ * فيه إشكال. (حسن القمّي).

* بل تصحّ علىٰ الأظهر. (السيستاني).

* يمكن القول بالصحّة فيما إذا تجاوز محلّ العدول علىٰ فرض كونه أربعاً، كما فيما إذا كان الشكّ بعد الدخول في الركوع. (اللنكراني).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي، عبدالله الشيرازي).

* خصوصاً إذا كان الشكّ بعد الدخول في الركوع الرابع. (المرعشي).

* وأسهل منه ولعلّه أحوط أن يعدل إلىٰ المغرب، ثمّ يأتي بالمغرب والعشاء جميعاً. (محمّد الشيرازي).

(٢) إنّما يتّجه هذا الاحتياط ويتأكّد جدّاً حيث يكون الشكّ المذكور بعد الركوع دون ما إذا كان قبله. (آل ياسين).

* لا يُترك، ولا سيّما إذا كان الشكّ بعد الركوع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) بل يقحم الركعة الناقصة في أثنائها، ثمّ يتمّها وتصحّ الصلاتان في وجه، وكذا الحال في العشاءين، والاحتياط سبيل النجاة. (آل ياسين).

* رجاءً بركعة الظهر وما يترتّب عليها في أثنائها، ثمّ يُتِمّ العصر من حيث قطعها، ثمّ يُعيد الصلاتين على الأحوط، وهكذا الكلام في العشاءين. (صدرالدين الصدر).

* إذا شرع في العصر قبل فعل المنافي، وإلّا عدل إلى الظهر وأتمّها ظهراً ثمّ أتىٰ بالعصر. (مهدي الشيرازي).

* القطع لمكان عدم الأمر بالمقطوع، والإتمام للتحرّز عن إبطال العمل، والإعادة لعدم الإتيان بالعصر والظهر؛ لعدم اليقين بفراغ الذمّة بهذا الظهر المتخلّل بينه أجزاء العصر، وفيه تأمّل. (المرعشي).

وأتمّ الظهر[١]، ثـمّ أعـاد[٢] الصـلاتين[٣]، . . . . . .

---

(١) أي إذا لم يتخلّل المنافي بين الصلاتين، وإلّا كان عـليه أن يـعدل إلىٰ الظـهر. (الميلاني).

* ثمّ أتمّ العصر من موضع القطع، ثمّ أعاد الصلاتين، وأمّا احتمال العـدول إلىٰ ركعة فقط فبعيد، نعم، لو أتمّ ما بيده بقصد ما في الذمّة ثمّ أتىٰ بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة فله وجه. (السبزواري).

* إذا كان أتىٰ بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً قبل دخوله في العصر بطلت ظهره، فعليه أن يعدل بما في يده إليها ويتمّها ظهراً ويأتي بعدها بالعصر، وإن لم يـأتِ بالمنافي قطع العصر وأتمّ الظهر، ثمّ أتىٰ بالعصر، والأحوط إعادة الصلاتين، وكذا في المغرب والعشاء، أمّا احـتمال العـدول فـهو ضـعيف، والروايـة الواردة بـه مهجورة. (زين الدين).

(٢) علىٰ الأحوط، والأقوىٰ إتمام الظهر والإتيان بالعصر. (اللنكراني).

(٣) بعد إتمام العصر من محلّ القطع، ويحتمل قويّاً وجوب إتمام العصر ثمّ الإتيان بما بقي من الظهر، وأمّا احتمال العدول فضعيف غـايته. (النـائيني، جمال الديـن الگلپايگاني).

* بل يُتِمّها ظهراً، فإن كان قد سلّم فقد انكشف أنّ سلامه قد وقع في غير محلّه، فيسجد له سجدتَي السهو، وإلّا فيكون ما أوقعه مـن العـصر مـتمّماً، وتكـبيرة الإحرام لا تقدح؛ فإنّها كذكر وقع سهواً، وقصد العصر أيضاً غير قادح ولا مغيّر للواقع؛ فإنّه في الواقع بعدُ مشغول في الظهر، وليس هو من باب العدول، وعلى فرضه فهو من العدول الصحيح؛ لأنّه من اللاحق إلىٰ السابق. وبالجملة: فالقواعد تقتضي صحّتها ظهراً، ولكن بشرطين: أن لا يكون قد وقع المنافي عمداً وسهواً كالحدث بينهما، وأن يكون ما أتىٰ به من العصر مطابقاً لِما نقص من الظهر بحيث يكون متمّماً لها، أمّا لو زاد فلابدّ من إعادة الظهر بعد إتمام العصر، ولا حـاجة لإعادة الصلاتين، هذا، مضافاً إلىٰ أنّ مقتضىٰ القواعـد قـد وردت بـه مكـاتبة الحميري عن الحجّة أرواحنا فداه. (كاشف الغطاء).

⇦

ويـــحتمل[١] العـــدول[٢] إلىٰ . . . . . .

⇦ * بعد أن يُتمّ العصر من حيث قطعها. (الميلاني).

* علىٰ الأرجح. (الفاني).

* بعد إتمام العصر من محلّ القطع، هذا إذا شرع في العصر قبل فعل المنافي، أمّا إذا كان بعده فيعدل إلىٰ الظهر ويتمّها ظهراً، ثمّ يأتي بالعصر. (حسن القمّي).

(١) يشكل الأخذ بهذا الاحتمال. (الفاني).

* هذا هو الأظهر، لكن بأن يعدل بما في يده إلىٰ الظهر فإنّها تبطل بدخوله في الركوع، فلا مناصَ عن العدول إليها، وبما ذكرنا يظهر الحال في الفرع الثاني. (تقي القمّي).

* هذا الاحتمال ضعيف. (اللنكراني).

(٢) وهو بعيد جدّاً؛ لعدم مساعدة دليله[أ] لمثله، كما عرفت من عدم صحّته في مورد يمكن إتمام الصلاة السابقة. (آقاضياء).

* لا يخلو من وجه، والأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك. (الكوه كَمَري).

* لكنّه ضعيف. (الإصطهباناتي، الحكيم).

* هذا ضعيف، وإن وردت به رواية شاذّة. (البروجردي).

* هذا الاحتمال ضعيف وإن وردت به رواية شاذّة؛ لأنّه علىٰ خلاف الأصل، ولا يمكن الخروج عنه إلّا بالدليل، والنصّ المعتبر لا يشمله، وعلى هذا لا محيص عن الاحتياط، وهو أيضاً لا يحصل إلّا بالقطع والإتيان بنقيصة الظهر، ثمّ الإتيان بما بقي من العصر، ثمّ إعادة الصلاتين، ولا يكتفي بإتمام العصر، ثمّ الإتيان بنقيصة الظهر وإن كان احتماله قويّاً إلّا أنّه لا ينفع بعد عدم ظهور معتدٍّ به لدليل الترتيب، بل لا ظهور له في المجموع علىٰ المجموع، بل ظاهره شرطيّة تقدّم مجموع الصلاة في صحّة الصلاة المتأخّرة، فيكون نظير اشتراط الطهارة وغيرها ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.

⇦

. . . . . .

⇨ من الشرائط، كما مرّت الإشارة إليه آنفاً، وأمّا الإتيان بما بقي من الظهر لأنّه سلّم علىٰ النقص قبل حصول المنافي، كما هو المفروض من عدم صدور شيء إلّا الشروع في العصر، وهو أيضاً لا يكون من الزيادة في الظهر، ولا مخلّاً بالموالاة المعتبرة في الركعات، وأمّا إتمام ما بقي من العصر بعد نقيصة الظهر لأنّ المفروض عدم وقوع شيءٍ إلّا إتيان ركعة من الصلاة السابقة عليها التي يحتمل قويّاً دخلها في صحّة ما بقي من العصر، وهي أيضاً لا تكون زيادةً فيها، ولا مخلّاً بالموالاة المعتبرة بين الركعات. وأمّا إعادة الصلاتين: أمّا الظهر فلاحتمال الإخلال بالموالاة؛ لاحتمال اعتبار الموالاة العرفيّة ولو لم يصل الفصل إلىٰ حدٍّ يوجب محو الصورة الصلاتيّة، والاقتصار في مسألة مَن سلّم علىٰ النقص علىٰ خصوص ما لم يتخلّل إلّا السلام شيء آخر من المنافيات. وأمّا العصر إمّا لاحتمال فقد الشرط بالنسبة إلىٰ بعض أجزائها لو أتمّها، وإمّا من جهة احتمال الزيادة وعدم كون الصلاة في الصلاة علىٰ طبق القاعدة، أو فوت الموالاة العرفيّة. هذا كلّه بناءً علىٰ حرمة قطع الصلاة حتّىٰ في مثل هذه الموارد، وأمّا علىٰ القول بالجواز ـ وهو الأقوىٰ ـ فله رفع اليد عمّا بيده، ويعيد الصلاتين من أوّل الأمر. **(الشاهرودي)**.

* في مدرك هذا الحكم ضعف غير منجبر. **(الرفيعي)**.

* كما لا يخلو من قوّة، خصوصاً إذا كان قبل القيام إلىٰ الركعة الثانية. **(الميلاني)**.

* لكنّه احتمال ضعيف. **(البجنوردي)**.

* لكنّه بعيد. **(أحمد الخونساري)**.

* ولا يخلو من ضعف، وهناك وجوهٌ أُخر، كإتمام ما بيده عصراً، ثمّ بعد الفراغ يُتمّ الظهر في الوقت المشترك أو المختصّ مع السعة، كما مرّ؛ وذلك بناءً علىٰ جواز إدخال الصلاة في الصلاة، أو إلغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده إلىٰ الظهر وإتمامها ثمّ الإتيان بالعصر، وغيرهما ممّا قيل أو يمكن أن يقال وجلّها لا يخلو من الإشكال، وبعضها عن شوبه، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاتين. ⇦

الظهر[١] بجعل ما بيده رابعةً لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية، ثمّ إعادة الصلاتين[٢]، وكذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة.

الثامنة: إذا صلّىٰ صلاتَين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين[٣] من

⇦ (المرعشي).

* لا وجه له يُعتمد عليه. (الآملي).

* لكنّه ضعيف، وإن كان احتمالاً في المرسلة المجملة أو الظاهرة في خلافه. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١) هذا الاحتمال بعيد جدّاً. (الحائري).

* لكنّه بعيد. (الإصفهاني).

* ويحتمل العدول بها إلىٰ الظهر بإلغاء ما صلّىٰ من الظهر الناقصة، وإتمام ما صلّى من العصر ظهراً؛ بناءً على بطلانها بتكبيرة الإحرام وغيرها من الأركان قبل إكمالها، وهذا الاحتمال أقرب الوجوه، ولا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاتين. (الشريعتمداري).

* هذا هوالظاهر، بل لو دخل في ركوع الركعة الثانية فبما أنّ الظهر المأتيّ بها لا يمكن تصحيحها يعدل بما في يده إليها، فيتمّها ثمّ يأتي بالعصر بعدها، ولا حاجة إلىٰ إعادة الصلاتين في كلا الفرضين، وكذا الحال في العشاءين. (الخوئي).

(٢) الأقوىٰ عدم وجوب الإعادة مطلقاً، قَطَعَ أو عَدَلَ. (الجواهري).

* لا وجهَ لإعادة الصلاتَين، بل يكفي إعادة العصر، نعم، ما ذكره مقتضىٰ الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* إن كان تذكّره قبل الدخول في الركوع فلا موجب لإعادة الظهر بعد إتمامها، بل يُعيد العصر فقط، وإن كان تذكّره بعد ذلك فلا موجب لإتمام الظهر، وإن كان هو أحوط، بل له قطعها والاكتفاء بإعادة الصلاتَين، وأمّا احتمال العدول الآتي في المتن فضعيف مطلقاً، ومنه يظهر الحال في العشاءَين. (السيستاني).

(٣) للمسألة صورتان: الأُولىٰ: أن يكون وقت إحدىٰ الصلاتَين باقياً، ووقت ⇦

إحداهما من غير تعيين: فإن كان قبل الإتيان بالمنافي[١] ضمّ[٢] إلىٰ[٣] الثانية[٤] ما يحتمل من . . . . . .

⇦ الأُخرىٰ ماضياً، وفي هذه الصورة يصحّ ما خرج وقتها، وتجب إعادة الأُخرىٰ، الثانية: أن يكون الوقتان باقيَين أو ماضيَين، وفي هذه الصورة له أن يضمّ إلىٰ الثانية ما يحتمل النقص، ويُعيد الأُولىٰ، وله أن يأتي بالمنافي ثمّ إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة في المتجانسيَن، وإعادة الصلاتين في المختلفَتين. هذا إذا كان قبل الإتيان بالمنافي بعد الثانية، وأمّا إذا كان العلم حاصلاً بعده فالحكم ما ذكره ﷺ. (الروحاني).

(١) إذا لم يقع منه أحد المبطلات بين الصلاتين ولا بعدهما أتىٰ بما يحتمل نقصه من الركعة أو الركعتين بقصد إتمام الصلاة الناقصة المردّدة بين الأُولىٰ والثانية، وكفاه ذلك، ثم سجد للسهو، والأحوط إعادة الأُولىٰ بعد ذلك، وإن أتىٰ بالمنافي بين الصلاتين ولم يأتِ به بعدهما أتمّ الصلاة الثانية بما يحتمل نقصه منها، وسجد للسهو للسلام، ثمّ أعاد الصلاة الأُولىٰ، وإن أتىٰ بالمنافي بعد كلّ واحدةٍ من الصلاتين أو بعد الصلاة الثانية وحدها أعاد الصلاتين معاً إذا كانتا مختلفتَين في العدد، وأعاد صلاةً واحدةً بقصد ما في الذمّة إذا كانتا متّفقتين. (زين الدين).

(٢) حيث وقع المنافي بينهما لا بعدهما، وكان الضمّ في الوقت المشترك أو المختصّ مع القيد المذكور مراراً، ولا مسرح لاحتمال العدول إلىٰ الأُولىٰ ولو في المترتّبتين. (المرعشي).

(٣) رجاءً، ثمّ الإتيان بصلاةٍ أُخرىٰ بقصد ما في الذمّة. (تقي القمي).

(٤) الأقوىٰ بناءً علىٰ صحّة الصلاة في الصلاة كفاية الإتيان بركعة بقصد ما في الذمّة، وإن كان الأحوط إعادة الأُولىٰ أيضاً، هذا إذا لم يتخلّل المنافي بعد الأُولىٰ كما في الثانية كما هو ظاهر المتن، وإلّا تجب إعادة الأُولىٰ بعدم ضمّ الركعة إلىٰ الثانية. (الشاهرودي).

* بقصد القربة المطلقة، مع عدم إتيان المنافي بعد الأُولىٰ والثانية. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط، والأحوط أيضاً إتيانها بقصد ما في الذمّة. (حسن القمي).

النـــقص[١]، ثـمّ أعـاد[٢] الأُولىٰ[٣] . . . . . .

---

(١) بقصد ما في الذمّة، وتصحّ الصلاتان في وجه قويّ، مع عدم صدور المنافي بين الصلاتين وبعدهما، ولا حاجة حينئذٍ إلىٰ الإعادة، نعم، لابدّ من سجود السهو للسلام الواقع في غير محلّه في إحداهما. (آل ياسين).

* الأحوط فيما لم يتخلّل المنافي بين الصلاتين أن يأتي به بقصد ما في الذمّة، وحينئذٍ لا يبعد الاجتزاء به عن إعادة الأُولىٰ. (الميلاني).

* علىٰ الأحوط، ولا يبعد جواز الإتيان بالمنافي، ثمّ إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة في المتجانستَين، وإعادة الصلاتين في المختلفتين. (الخوئي).

* ويجوز له ترك الضمّ والإتيان بالمنافي ثمّ إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة في المتّحدتَين عدداً، وإعادتهما معاً في المختلفتين، نعم، إذا ضاق الوقت عن إعادة المختلفتَين ولكن اتّسع للضمّ وإعادة الأُولىٰ تعيَّنَ ذلك. (السيستاني).

(٢) بل يكفيه الإتيان بركعة بقصد ما في الذمّة؛ للاجتزاء بها علىٰ أيّ تـقدير فـي تحصيل الفراغ بعد الجزم بعدم إضرار الصلاة الثانية في الأُولىٰ إذا كان سهوياً، لا من جهة سلامه، ولا من جهة الإخلال بموالاته بين أفـعالها، ولا يكـون أيـضاً ماحياً لصـورتها، كما لا يخفىٰ، وقد اعترف المصنّف بذلك في بـعض الفـروع الآتية، فراجع. (آقاضياء).

(٣) الظاهر أنّه يجزي إتيان الناقص بقصد ما في الذمّة من دون إعـادة، كـما أنّـه تجزي الإعادة بقصد ما في الذمّة من دون ضمٍّ مع اتّحاد العدد. (الجواهري).

* لو لم يتخلّل ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً بعد الأُولىٰ ولا الثانية أتىٰ بالبعض المعلوم نقصه بقصد ما في الذمّة، ثمّ يسجد سجدتَي السهو لزيادة التسليم، وتصحّ الصلاتان بلا حاجة إلىٰ إعادةٍ أصلاً، ويختصّ ما ذكره في الفرض الأوّل بما إذا تخلّل المنافي بعد الأُولىٰ، وما في الفرض الثـاني بـما إذا تـخلّل بـعد الثـانية. (النائيني).

* علّق الأخ المرحوم ـ أعلى الله مقامه ـ عليها بما نصّه: فيه إشكال؛ فإنّ النقص إن كان من الأُولىٰ بطلتا معاً، أمّا الثانية فلعدم انعقاد إحرامها؛ لأنّه بَعدُ في إحرام ⇦

. . . . . .

⇨ الأُولىٰ، وأمّا الأُولىٰ فلوقوع الزيادة المبطلة فيها، وإن كان من الثانية صحّت الأُولىٰ، ووجب أن يضمّ للثانية ما نقص، فيجب من باب المقدّمة العلميّة العمل بكلا الأمرين، فيضمّ للثانية ما نقص ثمّ يعيدهما معاً، هذا إذا ذكر قبل المنافي، وأمّا بعده فيمكن أن يقال بإعادة الثانية فقط دون الأُولىٰ؛ للعلم التفصيلي ببطلان الثانية، سواء كان النقص فيها أم في سابقتها، فتبقى الأُولىٰ مشكوكة، فتجري فيها قاعدة الفراغ، سواء اتّفقتا في العدد أم اختلفتا فيه. انتهى. وأقول: إنّ وقوع إحرام الثانية في إحرام الأُولىٰ لا يقتضي بطلان الثانية، بل يقتضي بطلان الأُولىٰ بوجه. وبالجملة: فإنّ إحرام الثانية: إمّا أن يكون قد وقع صحيحاً فتصحّ، وإمّا أن يكون وقع باطلاً فيكون ذكراً وقع أثناء الأُولىٰ فلا يوجب بطلانها، فإن كانت الثانية صالحة لإكمال الأُولىٰ كما لو أتىٰ من الأُولى بركعتين ومن الثانية كذلك فيجعل الجميع الأُولىٰ ويأتي بالثانية. وبالجملة: فما ذكره في المتن هو الأصحّ، نعم، في فرض الإتيان بالمنافي يكفي إعادة الثانية فقط كما ذكره الأخ ﷺ. (كاشف الغطاء).

* هذا إذا وقع منه المنافي بين الصلاتين، أمّا إذا لم يقع اكتفىٰ بفعل ما يحتمل النقص بقصد الصلاة الناقصة المردّدة بينهما. (الحكيم).

* إذا لم يتخلّل المنافي بعد كلٍّ من الصلاتين أتىٰ بركعة بقصد ما هو الواجب عليه، ولا يلزم حينئذٍ إعادة الأُولىٰ. (الرفيعي).

* لا يحتاج إلىٰ إعادة الأُولىٰ في الفرض ـ أي في صورة عدم الإتيان بالمنافي ـ لا بعد الأُولى، ولا بعد الثانية، بل يأتي بما يحتمل النقص بقصد ما في الذمّة، سواء كان من الأُولىٰ أم من الثانية، بناءً علىٰ صحّة الصلاة في الصلاة، وأمّا لو وقع المنافي بعد الأُولىٰ دون الثانية فيُعيد الأُولى بعد ضمّ ما احتمل نقصه إلىٰ الثانية، ولو وقع المنافي بعد الثانية أو وقع بعدهما فيُعيد الصلاتين لو كانتا مختلفتين من حيث العدد، وإلّا يأتي بواحدة بقصد ما في الذمّة. (البجنوردي).

* مع الإتيان بالمنافي بعد الأُولىٰ، وعدم الإتيان به بعد الثانية، ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة، لكن لا ينبغي ⇦

فقط[١] بعد الإتيان[٢] بسجدتَي السهو لأجل السلام[٣] احتياطاً[٤]، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي: فإن اختلفتا في العدد أعادهما، وإلّا أتىٰ بصلاة واحدة[٥] بقصد ما في الذمّة.

⇦ ترك الاحتياط بالإعادة. هذا لو كان في الوقت المشترك، وأمّا لو كان في الوقت المختصّ بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد الثانية، وعدم وجوب إعادة الأُولىٰ. (الخميني).

* لو لم يتخلّل ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً بعد الأُولىٰ والثانية أتىٰ بالمعلوم، فقصد بقصد ما في الذمّة، ثمّ يسجد سجدتَي السهو لزيادة التسليم، وتصحّ الصلاتان بلا حاجة إلىٰ إعادة الصلاة أصلاً، ويختصّ ما ذكره في الفرض الأوّل بما إذا تخلّل المنافي بعد الأُولىٰ فقط، وما في الفرض الثاني بما إذا تخلّل بعد الثانية. (الآملي).

(١) مع تخلّل المنافي بين الأُولىٰ والثانية، وعلىٰ الأحوط في غيره، ثمّ إنّ الضمّ أو الإعادة إنّما هو لتصحيح أصل الصلاة، وأمّا إحراز الترتيب فلابدّ فيه من إعادة الثانية أيضاً بناءً علىٰ وجوبه حتّىٰ في مثل المقام. (السبزواري).

(٢) الأقوىٰ أنّ الحكم في الفرض الأوّل هو الحكم في هذا الفرض. (صدر الدين الصدر).

* بعدهما. (المرعشي).

(٣) أي السلام في الصلاة الثانية الواقع سهواً في الأثناء علىٰ احتمال. (الفيروزآبادي).

(٤) مقتضىٰ الصناعة عدم وجوب الاحتياط المذكور، لكن مع ذلك لا يُترك. (تقي القمّي).

* غير لازم. (السيستاني).

(٥) بعد أن يحتاط في متّفِقي العدد بجعل الثانية هي الأُولىٰ على ما تقدّم في محلّه. (الميلاني).

* بعد جعل الثانية هي الأُولىٰ في المرتبتين على الأحوط. (حسن القمي).

التاسعة: إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة[١] ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أُولى صلاة الاحتياط[٢] جعلها[٣] آخر[٤] صلاته[٥] وأتمّ، ثمّ أعاد

---

(١) كما لو شكّ بينهما في الرباعيّة بعد إكمال السجدتين. (المرعشي).

(٢) لا موجب لهذا الاحتياط مطلقاً، وإن لم تكن صلاة احتياطه ركعتين. (السيستاني).

(٣) بل أتمّها علىٰ ما هي عليه واقعاً، ثمّ جاء بصلاة الاحتياط، ولا حاجة إلىٰ الإعادة. (صدر الدين الصدر).

(٤) بل يأتي بها بقصد ما في الذمّة، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط، ولا تجب إعادة الصلاة. هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعةً واحدة، وأمّا إذا كانت ركعتين ـ كالشكّ بين الاثنتين والأربع ـ فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. (الخميني).

(٥) يُتمّها بقصد ما في الذمّة إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة، ولا يحتاج إلىٰ إعادة الصلاة. نعم، إذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين يعمل بما في المتن. (الكوه كَمَري).

* لكن فيما تكون موافقة لصلاة الاحتياط كمّاً وكيفاً نوىٰ بها ما في الذمّة، وحينئذٍ لا يحتاج إلىٰ إعادة الصلاة بعد أن يصلّي الاحتياط. (الميلاني).

* يتمّها بقصد ما في الذمّة إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة، ولا يحتاج إلىٰ ما ذكر. (عبدالله الشيرازي).

* لا يجب عليه إعادة الصلاة في الفرض؛ إذ لو كانت هي صلاة الاحتياط في الواقع صحّت ولا يضرّها نيّة آخر الصلاة، وإن كان الأولىٰ أن ينوي بها ما في الذمّة، نعم، ما في المتن من وجوب الإعادة إنّما يُتمّ إذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين. (الشريعتمداري).

* الأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمّة، ولا احتياج إلىٰ إعادة الصلاة، لكنّ ذلك حيث تكون صلاة الاحتياط ركعة، وما أفاده في المتن يتوجّه علىٰ تقدير كونها ركعتين. (المرعشي).

⇦

الصلاة[١] احتياطاً[٢] بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

⇦ * إذا كانت صلاة الاحتياط التي وجبت عليه ركعةً واحدةً كفاه أن يُتمّ الركعة التي بيده بقصد ما هي عليه واقعاً، وبعد التسليم يأتي بركعة الاحتياط بقصد الرجاء، ولا إعادة عليه، وإذا كانت ركعتين ـ كما إذا فرض الشكّ بين الاثنتين والأربع ـ أتىٰ بالركعة التي بيده بقصد إتمام الصلاة، وبعد التسليم يأتي بركعتَي الاحتياط، ثمّ يُعيد الصلاة علىٰ الأحوط استحباباً. (زين الدين).

* إذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين، وأمّا إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة فيتمّها بقصد ما في الذمّة، ولا حاجة إلى الإعادة. (اللنكراني).

(١) يأتي بالركعة بقصد ما في الذمّة إن كانت تداركاً للشكّ المتدارك بركعة واحدة، وإلّا يأتي بها رجاءً ليتمّ الصلاة، وفي الحقيقة الإتيان رجاءً بالنسبة إلىٰ التشهّد وبقصد القربة المطلقة بالنسبة إلىٰ السورة، وبقصد ما في الذمّة بالنسبة إلىٰ الركوع والسجود؛ لأنّ إجراء أصل عدم تحقّق الرابعة لا يعيّن أنّها آخر الظهر، وكذا وجوب إتمام الظهر اللهُمّ إلّا أن يقال: الأصل بقاء الأمر بإتيان الرابعة، فالمأتيّ به آخر الصلاة باعتبار التنزيل. (الفيروزآبادي).

* إذا كانت صلاة احتياطه ركعةً من قيام لم يلزم الإعادة، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر عدم الحاجة إليها. (الحكيم).

* فيما ينافي صلاة الاحتياط إتمام الصلاة، وإلّا يكفي في الفرض إتمام الركعة بقصد ما في الذمّة، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط رجاءً من دون حاجة إلىٰ إعادة الصلاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إعادة الصلاة احتياطاً إنّما تكون فيما [لو] كانت صلاة الاحتياط أكثر من ركعة، كالشكّ بين الاثنتين والأربع ونحوه، لا مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

* إذا كانت صلاة احتياطه ركعةً من قيام فيُتمّها بقصد ما في الذمّة، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط بلا حاجة إلىٰ إعادة الصلاة. (حسن القمي).

(٢) هذا مع تعدّد ركعات الاحتياط، وإلّا كفىٰ إتمام ما بيده بقصد ما في الذمّة، ⇦

العاشرة: إذا شكّ في أنّ الركعة[١] التي بيده رابعة المغرب، أو أنّه سلّم علىٰ الثلاث وهذه أُولىٰ العشاء: فإن كان بعد الركوع بطلت[٢] ووجب عليه

⇨ والإتيان بركعة الاحتياط احتياطاً من غير حاجة إلىٰ الإعادة. (آل ياسين).

* استحبابياً إن لم يطابق ما بيده لما احتمل نقصه، وإلّا اجتزأ بإتيان صلاة الاحتياط، ولا وجه للإعادة. (عبدالهادي الشيرازي).

* راجحاً. (الفاني).

* هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (الخوئي).

* مع مخالفة صلاة الاحتياط لأصل الصلاة كمّاً وكيفاً، ومع عدمها فيأتي بالركعة بقصد ما في الذمّة، ويُتمّ الصلاة ثمّ يأتي بالاحتياط، ولا يحتاج حينئذٍ إلىٰ إعادة أصل الصلاة. (السبزواري).

* غير لزومي. (الروحاني).

(١) ويجري هذا في الظهرين أيضاً إذا علم أنّه في الخامسة ولا يعلم أنّها أُولىٰ العصر، أو أنّها زيادة في الظهر، ووجه البطلان فيهما لو كان بعد الركوع واضح، أمّا الأُولىٰ فلنقص التشهّد والتسليم أو التسليم فقط وقد دخل في الغير، ولا تجري قاعدة الفراغ، ولا التجاوز، كما هو واضح، مضافاً إلىٰ أنّه في العشاءين يكون شكّاً في المغرب، وهو مبطل لها. وأمّا الثانية فلعدم إحراز التلبّس بها، والأصل عدمه، وأصل الصحّة في هذه الركعة لا يحرز كونها عصراً إلّا علىٰ الأصل المثبت. (كاشف الغطاء).

(٢) وللزوم الإتمام ثمّ الإتيان بالفرضين عملاً بمقتضىٰ العلم الإجمالي: إمّا بوجوب الإتمام لو كان ما بيده عشاءً، أو الإتيان بالصلاتين إن كان مغرباً وجه؛ فعليه لم يحرز جواز رفع اليد عمّا بيده. (المرعشي).

* الحكم بصحّة المغرب حينئذٍ ووجوب استئناف العشاء لا يخلو من وجه قوي. (الخوئي).

* بناءً علىٰ البطلان بزيادة الركن سهواً، كما هو الأحوط. (السيستاني).

⇦

إعادة المغرب[١]، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يسجد سجدتَي السهو[٢] لكلّ زيادةٍ[٣] من[٤] قوله «بحول الله» وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإن كان في وجوبها إشكال[٥]؛ من حيث

⇦ * يمكن أن يقال: إنّه بعد الدخول في الركوع لا يمكن الإتيان بالأجزاء الباقية، فتصحّ المغرب بقاعدة «لا تعاد». (تقي القمّي).

(١) مراعاة الاحتياط إتمام ما بيده باحتمال كونه عشاءً ثمّ إعادة الصلاتين، وإن كان الحكم بصحّة المغرب لا يخلو من وجه. (الحائري).

* لا يخلو عدم وجوبها من وجه، لكنّها أحوط، كما أنّه يمكن القول بجعل ما بيده أوّل العشاء، فالأحوط أن يتمّه كذلك ثمّ يستأنفها، نعم، لو أبطله بشيء من القواطع كان له ذلك. (الميلاني).

* أي في الظاهر، ويأتي بها احتياطاً؛ إذ يحتمل أنّه أتىٰ به صحيحاً. (عبدالله الشيرازي).

* الأظهر صحّة المغرب، وصحّة ما بيده عشاءً، فيتمّه كذلك ولا شيء عليه. (الروحاني).

(٢) علىٰ الأحوط مرّة واحدة لكلّ هذه الزيادات. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر عدم وجوبهما. (الروحاني).

(٣) لو لم يكن المعيار وحدة السهو وتعدّده، بل كان الملاك تعدّد المتعلّق. (المرعشي).

* بل سجود واحد للسهو الواحد، كما تقدّم، ويجري الفرض المذكور في الظهرين أيضاً، فإذا شكّ في أنّ ما بيده خامسة الظهر أو أُولىٰ العصر جرىٰ فيها الحكم المذكور من دون فرق. (زين الدين).

(٤) تقدّم أنّ السهو الواحد له سجود واحد، وأنّ المستحبّات لا سجود لها. (الحكيم).

(٥) أقواه عدم الوجوب. (آل ياسين، حسن القمّي).

* بل محكومة بعدم الوجوب، وإن قلنا بوجوبها لكلّ زيادة ونقيصة علىٰ ما تقدّم تفصيله. (الشاهرودي).

عدم[١] علمه بحصول الزيادة في المغرب[٢].

الحادية عشرة:[٣] إذا شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنّه يجب عليه أن يبني علىٰ الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهّد، أم لا؟ وجهان[٤]، لا يبعد[٥] عدم[٦] الوجوب[٧]،

---

(١) كيف لا يعلم، والحال أنّ مقتضىٰ الاستصحاب بقاؤه فيها. (تقي القمّي).

(٢) مضافاً إلىٰ عدم وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة. (الفاني).

* فمقتضىٰ الأصل عدم الوجوب حينئذٍ. (السبزواري).

* مضافاً إلىٰ عدم وجوبها لمثل تلك الزيادات، كما تقدّم. (السيستاني).

(٣) الأقوىٰ وجوب التشهّد وقضاؤه معاً في الفرع ولاحقه؛ قضاءً لحقّ العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين، ولا يجدي كون الشكّ بعد التجاوز في سقوط التشهّد بعد العلم بعدم إتيانه. (الرفيعي).

(٤) أقواهما الأوّل؛ للعلم بوجوب إتيانه حينئذٍ أو قضائه بعد الصلاة، وكذا في الفرع التالي، فيجلس ويتشهّد ويُتمّ الصلاة؛ إذ لا تجاوز مع العلم بالترك. (مهدي الشيرازي).

(٥) الأحوط إتيان التشهّد بقصد القربة المطلقة وقضاؤه بعد الصلاة. (أحمد الخونساري).

* وهو الأقرب، بل المتعيّن منهما. (المرعشي).

(٦) لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة، وكذا في الفرع الآتي. (الكوه كَمَري).

* بل هو الأقوىٰ، فلا يجب عليه إلّا قضاؤه بعد الفراغ؛ لأنّه مقتضىٰ البناء علىٰ الأكثر. (الشاهرودي).

(٧) بل الأقوىٰ وجوب الإتيان في الأثناء؛ لاستصحاب عدم الإتيان بالثالثة الموجب لفوات محلّ تداركه، ولا تنافيه أدلّة البناء علىٰ الأكثر؛ إذ ليس الغرض منها إلّا سلامة الصلاة من الزيادة، فهو بناء علىٰ الأقلّ، غايته أنّه يأتي بالركعة أو ⇦

بـل وجـوب[١] قـضائه[٢] بـعد . . . . .

⇦ الركعتين مفصولة، والاستصحاب المزبور كافٍ في إثبات بقاء محلّه، مع أنّ عدم العلم ببقاء المحلّ لا يقضي بالاكتفاء بقضائه، بل مقتضاه الجمع بينه وبين الإتيان به في الأثناء، وقوله ﷺ: «بل هو محكوم بالعدم» لا مستند له ظاهراً إلّا أدلّة البناء علىٰ الأكثر، وهو راجع إلىٰ الأوّل وقد عرفت الجواب عنه. ونظير المسألة: ما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وعلم بترك سجدة واحدة من الثالثة، فإن كانت وجب الإتيان بها، وإلّا وجب قضاؤها، فالواجب علىٰ ما ذكرنا الإتيان بها في الأثناء، ولا يقدح بذلك البناء علىٰ الأربع ثمّ قضاؤها احتياطاً، بل وكذا لو علم بترك سجدتين من الثالثة الموجب التردّد بين البطلان والصحّة، والحقّ عدم البطلان والإتيان بهما في الأثناء. أمّا قوله ﷺ في آخر هذه المسألة: «لأنّ الشكّ بعد تجاوز محلّه» فهو من الغرابة بمكان؛ فإنّ المقام حسب الفرض مقام علمٍ بترك التشهّد، فاللازم أن يهدم ويجلس فيعود بين الاثنتين والثلاث ويأتي بالتشهّد؛ لأنّه قد صار في محلّه، ويبني علىٰ الثلاث ويأتي بالرابعة ثمّ بركعة الاحتياط وسجدتَي السهو للقيام الزائد، ولا منافاة بين البناء علىٰ الثلاث وبقاء محلّ التشهّد، كما عرفت. (**كاشف الغطاء**).

* هذا هو الأقوىٰ؛ لقاعدة البناء علىٰ الأكثر وفوت محلّ التدارك معها، وينحلّ العلم الإجمالي بوجوب الأداء أو القضاء بها؛ لأنّ مفادها وجوب القضاء. (**البجنوردي**).

* بل هو الأقوىٰ؛ لأدلّة البناء علىٰ الأكثر، وكذا في الفرع اللاحق، أمّا تعليله في الفرع الأخير بالشكّ بعد التجاوز فهو من سهو القلم، وعلى أيّ حالٍ فعليه قضاء التشهّد بعد الصلاة وسجود السهو له في كلا الفرضين. (**زين الدين**).

* بل هذا هو الأظهر. (**الروحاني**).

(١) هذا هو المتعيّن. (**جمال الدين الگلپايگاني**).

(٢) الأقوىٰ الجمع بين إتيان التشهّد في الصلاة وقضائه بعدها؛ للعلم الإجمالي، والبناء علىٰ الأكثر، والإتيان بصلاة الاحتياط. (**عبدالله الشيرازي**).

* طريق الاحتياط الإتيان به رجاءً ثمّ القضاء، وكذا فيما يأتي. (**السبزواري**).

الفراغ:[١] إمّا لأنّه مقتضىٰ البناء[٢] علىٰ الثلاث[٣]، وإمّا لأنّه[٤] لا يعلم[٥] بقاء محلّ التشهّد[٦]؛ من حيث إنّ محلّه الركعة الثانية، وكونه فيها مشكوكاً، بل محكوماً بالعدم[٧]، وأمّا لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع

---

(١) بل لا يجب قضاؤه أيضاً ولو علىٰ القول بوجوب قضاء التشهّد المنسيّ؛ لدوران الأمر بين كونه منسيّاً وكونه متروكاً بترخيص من الشارع، ومنه يظهر عدم وجوب سجدتَي السهو أيضاً. (السيستاني).

(٢) وهو الوجه دون ما بعده، وكذا الحال في الفرض الثاني من غير تفاوت بينهما، وقوله فيه: «لأنّ ...» إلىٰ آخره كما ترىٰ ينبغي أن يكون من سهو القلم. (آل ياسين).

* وهو الوجه، وكذا في الفرع الثاني بلا تفاوت بينهما؛ إذ لا تجاوز مع العلم بالترك. (حسن القمّي).

(٣) هذا هو الوجه، لا الوجه الآتي؛ فإنّه ضعيف، وكذا الحال في الفرع الآتي؛ فإنّ الوجه فيه هو الوجه في الأوّل، لا ما ذكره لضعفه. (الخميني).

* هذا الوجه هو الصحيح، وهو المرجع في الفرض الآتي أيضاً. (الخوئي).

* هذا هو الأقوىٰ في الفرعين، والاستناد بقاعدة التجاوز لا وجه له بعد العلم بعدم الإتيان، والجمع بين التشهّد رجاءً وقضائه موافق للاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) الظاهر أنّ الوجه المذكور هو المتعيّن في كلتا الصورتين. (تقي القمّي).

(٥) هذا كافٍ في رفع اليد عن مقتضىٰ العلم الإجمالي بوجوب التشهّد أو قضائه. (الحكيم).

(٦) في هذا التعليل نظر، وكان الأولىٰ أن يكتفي بما علّل به أوّلاً. (الميلاني).

* هذا الوجه ضعيف، وكذا التعليل الآتي في الفرع اللاحق. (السيستاني).

(٧) لا حالة سابقة لهذا الأصل. (الفاني).

* إن أغمض عن المناقشة في كون المورد من موارد «لا تَنقُضْ»، ولا يخلو منها. (المرعشي).

مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد في الثانية فحكمه المضيّ[١] والقضاء[٢] بعد السلام[٣]؛ لأنّ الشكّ[٤] . . . . . .

---

(١) الأقوىٰ فيه وفي سابقه الجمع بين إتيان التشهّد وقضائه؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وتعليله بالمضيّ والقضاء بكون الشكّ بعد تجاوز محلّه في غير محلّه. (الإصفهاني).

* ولاحتمال الهدم ورجوع الشكّ إلىٰ الاثنتين والثلاث وجه ضعيف؛ وعليه فالأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام. (المرعشي).

* لا يخفى أنّ الصورتين من وادٍ واحد، والعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ما تقدّم من عدم العلم ببقاء محلّ التشهّد، فيجب القضاء فقط. (الآملي).

(٢) لا يبعد لزوم الاحتياط بالإتيان بالتشهّد في كلا المقامين وقضائه بعد الصلاة أيضاً؛ للعلم الإجمالي بأحد الأمرين، لكن في المقام الثاني إذا هدم القيام وجلس بالتشهّد يرجع شكّه إلىٰ الاثنتين والثلاث، والأحوط في الثاني إعادة الصلاة أيضاً. (الإصطهباناتي).

(٣) وجوب الأداء بالهدم وعدم وجوب القضاء لا يخلوان من قوّة، والأحوط قضاؤه، وكذا الحكم في سابقه. (الجواهري).

* لا فرق بين الفرع المذكور وما ذكر أوّلاً، والأقوىٰ فيهما المضيّ والقضاء بعد السلام. (الحائري).

(٤) في التعليل تأمّل، بل حيث إنّ التشهّد ليس مشكوك الإتيان، وتجاوز المحلّ لتدارك متيقّن العدم باعتبار البناء التعبّدي، وإلّا أمكن الجلوس، فيرجع الشكّ إلىٰ الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وفي هذه الصورة التجاوز باعتبار لزوم البناء علىٰ الثلاث، وإلّا التجاوز من المحلّ المتيقّن غير معلوم، بل يحتمل أن يكون في محلّه، وأن تكون الركعة الفارغ عنها ـ أي عن سجدتَيها ـ ثانية، وظاهر العبارة أنّ تجاوز المحلّ محقّق بما هو من دون لحاظ البناء التعبّدي. (الفيروزآبادي).

* بل لأنّ المنسيّ قد فات محلّ تداركه. (صدر الدين الصدر).

⇦

بعد[١] تجاوز[٢] محلّه[٣].

الثانية عشرة: إذا شكّ[٤] في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع

⇦ * بل لعدم المحلّ لتداركهما؛ لاستلزام الهدم رجوع الشكّ إلىٰ الاثنتين والثلاث في حال الجلوس، وهو محلّ الأمر بالبناء علىٰ الأكثر. (عبدالله الشيرازي).

(١) لا شكّ في ترك التشهّد، فاللازم التعليل بما سبق؛ لأنّ المسألتين من باب واحد. (الحكيم).

* قد تقدّم أنّه بمقتضىٰ البناء علىٰ الأكثر، لا بمقتضىٰ تجاوز المحلّ؛ لأنّ التجاوز عن المحلّ مشكوك، كما في الفرض الأوّل. (الشاهرودي).

* بل لعدم المحلّ للتدارك بعد البناء علىٰ الأكثر، ولا مسرح لقاعدة التجاوز مع العلم بالعدم. (المرعشي).

* بل لأنّ الحكم بالبناء علىٰ الأكثر يرفع محلّ التدارك، وقاعدة التجاوز غير جارية بعد كون الترك معلوماً. (اللنكراني).

(٢) بل لأنّه لا محلّ لتدارك ما علم تركه بعد الحكم بالبناء علىٰ الأكثر، كما في الصورة السابقة، ولا مجرىٰ لقاعدة التجاوز بعد فرض العلم بتركه. (البروجردي).

(٣) بل لمضيّ محلّ التدارك؛ لمكان البناء علىٰ الأكثر. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يستقيم هذا التعليل إلّا بالتأويل. (الميلاني).

* لا يخفىٰ ضعف هذا التعليل؛ لوضوح عدم جريان قاعدة التجاوز فيما إذا علم بعدم الإتيان بالجزء، والتعليل الصحيح أنّه مقتضىٰ البناء علىٰ الأكثر. (الشريعتمداري).

* التعليل في غير المحلّ، والحقّ أن يعلّل بما تقدّم من قوله: «لأنّه مقتضىٰ البناء...» إلىٰ آخره. (السبزواري).

* بل لِما ذكره أولاً في الفرض السابق، ولا مجرىٰ لقاعدة التجاوز في المشكوك فيه الإجمالي في خصوص المقام، وهو الإتيان بوظائف الركعة التي قام عنها لمحفوظية صورة العمل. (الروحاني).

(٤) الظاهر بطلان صلاته؛ إذ الركعة الاحتياطيّة غير جابرة قطعاً، وكذا في الفرع

من الرابعة بنىٰ[١] علىٰ[٢] الثاني[٣]؛ لأنّه شاكّ بين الثلاث والأربع، ويجب

⇦ الأخير. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر بطلان الصلاة في الفرعين؛ لأنّ عمل الشكّ طريقُ احتياطٍ تصحّ معه الصلاة علىٰ كلّ تقدير، كما في بعض أخباره، ولا تصحّ الصلاة هنا علىٰ تقدير النقصان؛ لزيادة الركوع، فلا موقع لصلاة الاحتياط علىٰ التقديرين. (مهدي الشيرازي).

* فَيَؤُول أمره إلىٰ الشكّ بين الثلاث والأربع، مع العلم بأنّه علىٰ تقدير كونها ثلاثاً قد ركع، وعلى تقدير الأربع لم يركع، فيبني علىٰ الثاني؛ لأصالة عدم الإتيان به، وأصالة بقاء المحلّ، فلو لم يأتِ به حصل العلم بالبطلان: إمّا لنقصان الركعة، أو نقصان الركوع، ولكن حيث يستلزم ما في المتن عدم المحلّ للجابر ـ أي صلاة الاحتياط ـ فالأحوط إعادة الصلاة. (المرعشي).

(١) بل يحكم بالبطلان؛ لأنّه: إن كان في الرابعة فلا تحتاج صلاته إلىٰ الجابر، وإن كان في الثالثة فصلاته باطلة؛ من جهة زيادة الركوع، فلا أثر لصلاة الاحتياط قطعاً، ومعه لا مجال للإتيان بها. (تقي القمّي).

(٢) علىٰ الأقوىٰ عدمه، وإجراء حكم البطلان عليها؛ لعدم جريان قاعدة البناء علىٰ الأكثر في صرف وجوب الإتيان بركوعه؛ إذ هي إنّما تجري في ظرف عدم نقصٍ في صلاته من غير جهة الركعة، وفي المقام علىٰ فرض كونه أقلّ قد زاد فيها ركوعاً مبطلاً لصلاته، فيدخل مثل هذا الشكّ في الشكوك غير المنصوصة غير الجاري فيها أصل مصحّح لصلاته، كما أسلفناه. (آقا ضياء).

(٣) لا يُترك الاحتياط بالإعادة في هذه المسألة والمسألة الآتية التي هي عكس هذه الصورة. (الحائري).

* تصحيح الصلاة في هذه الصورة مشكل جدّاً؛ للعلم ببطلان الصلاة علىٰ تقدير النقصان من جهة زيادة الركن، فلا تجبر بصلاة الاحتياط، والأحوط البناء علىٰ الأربع وإتمام الصلاة من دون صلاة الاحتياط بعد الإتيان بالركوع ثمّ إعادة الصلاة. (الإصفهاني).

⇦

عليه الركوع؛ لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه، وأيضاً هو مقتضىٰ البناء علىٰ

⇦ * مشكل جدّاً؛ ضرورة أنّه يعلم حينئذٍ بعدم كونه مأموراً بفعل الاحتياط علىٰ كلٍّ من التقديرين، كما يظهر بالتأمّل. (آل ياسين).

* الأحوط فيه وفي عكسه البناء علىٰ الأكثر، وإتمام الصلاة بدون صلاة الاحتياط، ثمّ الإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأحوط الإعادة بعد الإتمام؛ لزيادة الركوع علىٰ تقدير نقصان الصلاة. (الإصطهباناتي).

* الأظهر بطلان الصلاة. (الحكيم، الآملي).

* الأقوىٰ بطلان الصلاة واستئنافها؛ لعدم التمكّن من إتمامها صحيحةً، والأحوط إتمامها بغير صلاة الاحتياط واستئنافها من رأس. (الشاهرودي).

* والأولىٰ إتيان الركوع وإعادة الصلاة. (الرفيعي).

* فيه نظر؛ حيث إنّه لا تشمله قاعدة البناء علىٰ الأكثر، والأوجه أن يبني علىٰ الأوّل، وإن كانت الإعادة بعد الإتمام أحوط، بل لا يُترك. (الميلاني).

* الظاهر بطلان الصلاة؛ لأنّها علىٰ تقدير النقص لا تُجبَر بصلاة الاحتياط؛ للعلم بزيادة الركوع فلا تشملها أدلّة البناء علىٰ الأكثر. (البجنوردي).

* مشكل جدّاً. (أحمد الخونساري).

* مجيء دليل البناء علىٰ الأربع هنا بعيد جدّاً، ولا يحتاج إلىٰ صلاة الاحتياط قطعاً؛ لأنّها: إمّا باطلة لزيادة الركن، وإمّا صحيحة تامّة، والأقوىٰ جواز رفع اليد عنها وإعادتها، وإن كان الأحوط البناء علىٰ الأربع مع إتيان الركوع بلا صلاة الاحتياط وإعادة الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

* يشكل ذلك؛ فإنّه يعلم بزيادة الركن وبطلان الصلاة علىٰ تقدير النقصان، فلا تُجبر بصلاة الاحتياط، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الشريعتمداري).

* بل تبطل؛ لأنّه بزيادة الركوع يعلم بعدم جعل صلاة الاحتياط في حقّه؛ لأنّه على تقديرالاحتياج إليها تقع الصلاة باطلة من جهة زيادة الركوع، وكذا في عكس المسألة؛ لأنّه مع عدم الإتيان بالركوع يعلم بعدم جعل صلاة الاحتياط ⇦

الأربع في هذه الصورة، وأمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة، أو بعده من الرابعة فيحتمل[١] وجوب[٢]

⇦ في حقّه؛ لأنّه علىٰ تقديرالاحتياج إليها تقع الصلاة باطلة؛ من جهة نقص الركوع، ومع الإتيان بالركوع تقع الصلاة باطلة؛ لما ذكر في المتن. (الفاني).

* الظاهر هو بطلان الصلاة في هذه الصورة دون عكسها، فيبني علىٰ الأربع ويأتي بالركوع، ثمّ يأتي بوظيفة الشاكّ، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة أيضاً. (الخميني).

* بل يحكم ببطلان الصلاة؛ للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابرةً علىٰ تقدير النقص. (الخوئي).

* مشكل؛ للعلم بلَغويّة صلاة الاحتياط بملاحظة العلم بزيادة الركوع علىٰ تقدير النقصان، فالأقوىٰ وجوب الإعادة بعد إتمام ما بيده، بانياً علىٰ الأربع قبل الركوع أو الثلاث بعده. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط بإتيان الركوع ثمّ إعادة الصلاة في المقام، وبالبناء علىٰ الأربع وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة فيما يأتي. (السبزواري).

* الظاهر البطلان. (زين الدين).

* بل الأظهر البطلان؛ لأنّه يعلم بعدم كونه مأموراً بصلاة الاحتياط؛ لأنّه علىٰ تقدير النقصان زاد فيها ركوعاً، وكذلك في الفرض الثاني يعلم علىٰ تقدير النقصان نَقَصَ منها الركوع أيضاً، وإن ركع مع البناء علىٰ الأربع يعلم بفساد صلاته. (حسن القمّي).

* بل تبطل الصلاة، ولا يمكن تصحيحها بوجه. (الروحاني).

* بل يُعيد صلاته، والتعليل المذكور عليل. (السيستاني).

(١) هناك محتملات أُخر: كالبناء علىٰ الأقلّ، والإتيان بالركوع، وغيره، وكلّها مخدوشة، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (المرعشي).

(٢) في المسألة وجوه، أقربها البناء علىٰ الأربع والإتيان بالركوع، والأولىٰ ⇦

البناء[١] علىٰ الأربع[٢] بعد الركوع، فلا يركع[٣]، بل يسجد ويُتمّ؛ وذلك

⇦ الاحتياط بإعادة الصلاة بعد صلاة الاحتياط أيضاً. (البروجردي).

* بل يبني علىٰ الأربع المقيّد بكونه بعد الركوع؛ لأنّه أحد طرفَي شكّه، فيسجد ويتشهّد ويسلّم ويأتي بصلاة الاحتياط، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة أيضاً بعد ذلك. (الشاهرودي).

* لكنّه حينئذٍ يعلم بلَغويّة صلاة الاحتياط؛ للعلم بترك الركوع علىٰ تقدير نقصان الصلاة، فيعمل بما مرّ في الحاشية السابقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) لا يَبعُد ذلك، والاحتياط بالإعادة لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* لا يبعد ذلك، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة بعد ذلك؛ للعلم بنقصان الركوع على تقدير نقصان الصلاة الغير منجبر ذلك بصلاة الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* الظاهر البناء علىٰ الأربع والإتيان بالركوع وصلاة الاحتياط، والأولىٰ الإعادة بعدهما، والأظهر بطلان الصلاة. (اللنكراني).

(٢) والأحوط في الفرضين إعادة الصلاة بعد إتمامها بقصد ما في الذمّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل البناء علىٰ الثلاث والمضيّ عليه في صلاته؛ حيث إنّه كسابقه لا تشمله قاعدة البناء علىٰ الأكثر، والأحوط الإعادة. (الميلاني).

(٣) والأظهر أيضاً بطلان الصلاة في هذا الفرض؛ للعلم بعدم جبر صلاة الاحتياط على تقدير النقص؛ للقطع بنقصان الركن ـ أي الركوع ـ وعدم فائدته علىٰ تقدير التمام، فلا تشملها أدلّة البناء علىٰ الأكثر؛ لأنّها لا تنفكّ عن لزوم صلاة الاحتياط. (البجنوردي).

* بل لأنّ مورد قاعدة البناء علىٰ الأكثر أن تكون الصلاة صحيحة علىٰ كلا الاحتمالين لولا احتمال النقص، وهذا غير متحقّق في المقام، سواء ركع في ركعته تلك لقاعدة الشكّ في المحلّ، أم لم يركع، فإنّه إن ركع علم ببطلان صلاته إذا كانت هي الرابعة؛ لزيادة الركوع، وإن لم يركع علم ببطلانها إذا كانت ركعته هي الثالثة؛ لنقصان الركوع. (زين الدين).

لأنّ مقتضىٰ البناء علىٰ الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفَي شكّه، وطرف الشكّ الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان[١] صلاته[٢]؛ لأنّـه

---

(١) بل لا يبعد الصحّة لو أتىٰ بالركوع ثمّ أتىٰ بوظيفة الشاكّ بين الثلاث والأربـع، والعلم الإجمالي بأنّه: إمّا زاد ركوعاً، أو نقص ركعةً لا أثر له، والأحوط إتـمام الصلاة بالنحو المزبور ثمّ الإعادة. (الإصفهاني).

* بل هو الأقرب. (الكوه كَمَري).

* وهو الأظهر، لكن لا لِما ذكر في المتن. (محمّد الشيرازي).

* بل البطلان مقطوع به، لا لِما أفاده الماتن ﷺ؛ إذ بمقتضىٰ حكم الشارع يكون المصلّي بعد الركوع من الرابعة، بل للقطع بعدم جابرية صلاة الاحـتياط؛ لأنّـه يعلم بأنّ صلاته: إمّا تامّة فلا تحتاج إلىٰ الجبران، وإمّا فاسدة فلا يمكن جبرانها، فلا مناصَ عن الالتزام بالبطلان؛ لقاعدة الاشتغال علىٰ المشهور، وللاستصحاب علىٰ المسلك المنصور. (تقي القمّي).

(٢) بل هو الأقرب؛ لأنّ قاعدة البناء علىٰ الأكثر إنّما تجري حيث تكون الصـلاة مفروضة الصحّة لولا احتمال النقص، وليس المقام من هذا القبيل، كـما يـظهر بالتأمّل. (آل ياسين).

* بل لا يبعد الصحّة لو أتىٰ بالركوع ثمّ أتىٰ بوظيفة الشاكّ بين الثلاث والأربع، والعلم الإجمالي بأنّه: إمّا زاد ركوعاً، أو نقص ركعةً لا أثر له، بل يمكن القـول بانحلال العلم الإجمالي بعد الأمر بتدارك النقصان، فيُجري أصالة عدم الزيادة، والأحوط إتمام الصلاة بالنحو المزبور ثمّ الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

* بل هو المتعيّن؛ لأنّه إن لم يركع في الركعة التي شكّ فيها بمقتضىٰ البناء علىٰ الأربع فلا يحتمل جبر صلاة الاحتياط للنقص المحتمل، وإن ركع من جهة كون الشكّ في المحلّ فلا تُحتمل صحّة الصلاة في نفسها، والجبر بصلاة الاحتياط إنّما هو في مورد الاحتمال المزبور. (الخوئي).

⇦

شاكّ في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باقٍ، فيجب عليه أن يركع[١]، ومعه يُعلَم إجمالاً[٢] أنّه إمّا زاد ركوعاً[٣] أو نقص ركعة، فلا يمكن إتمام الصلاة[٤] مع البناء علىٰ الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

الثالثة عشرة: إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة، وعلم أنّه أتىٰ في هذه الصلاة بركوعين، ولا يدري أنّه أتىٰ بكليهما في الركعة الأُولىٰ حتّىٰ تكون الصلاة باطلة، أو أتىٰ فيها بواحد وأتىٰ بالآخر في هذه الركعة فالظاهر[٥]

⇨ * بل هو المتعيَّن؛ إذ مع عدم الركوع يقطع بعدم جابرية صلاة الاحتياط علىٰ تقدير النقص؛ لبطلان الصلاة بنقص الركوع، ومع الركوع لا يحتمل صحّة الصلاة في نفسها؛ إذ علىٰ تقدير التمامية تكون باطلة بزيادة الركوع. (الروحاني).

(١) لا يجب عليه، ولا يكون محلّه باقياً؛ للقطع بعدم الركوع، فالأحوط إتمام الصلاة بلا ركوع وإعادة الصلاة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا أثر لهذا العلم؛ لأنّ احتمال نقصان الركعة لا أثر له في الشكّ في الركعات. (الرفيعي).

(٣) احتمال زيادة الركوع مدفوع بالأصل، ونقصان الركعة لا يقدح؛ لأنّه مجبور بركعة الاحتياط، فيبني علىٰ الأربع، ويركع ويُتمّ صلاته، ويأتي بركعة الاحتياط، ولا منافاة بين البناء علىٰ الأربع وبين لزوم الركوع؛ لما عرفت من أنّ حقيقة البناء علىٰ الأكثر هو البناء علىٰ الأقلّ، غايته أنّ الركعة مفصولة لا غير، فتدبّره جيّداً. (كاشف الغطاء).

(٤) الأقرب إمكانه، والأحوط الإعادة. (الجواهري).

(٥) يمكن الحكم بمضيّه في صلاته رجاءً، ولا يركع؛ لأنّ الحكم الوارد في الخبر بالركوع مع الشكّ لا يشمل المقام، ومناط حكم العقل أيضاً لا يجري، وصحّة الأجزاء السابقة مستصحبة، ويجري استصحاب الأمر بالإتمام لإتيان الأجزاء ⇦

بـــطلان[١] الصـــلاة[٢]؛ . . . . . .

⇦ اللاحقة، فيحتاط بالإتمام ثمّ الإعادة. (الفيروزآبادي).

* بل الظاهر إتمام صلاته بلا ركوع في هذه الركعة، ثمّ الإعـادة. (صدر الدين الصدر).

* لصحّتها وإتمامها بلا ركوع في هذه الركعة وجه قويّ بعد فساد تـوهّم لزوم إتيانه معطّلاً ببقاء المحلّ؛ إذ كيف الحكم بالبقاء مع دوران الأمر بين إتيانه فـي هذه الركعة وبطلان الصلاة؟ ولكنّ الأحوط إعـادة الصـلاة بـعد إتـمام الأُولىٰ. (المرعشي).

* الأحوط إتمام صلاته من غير ركوع جديد، ثمّ إعادتها. (زين الدين).

(١) الأحوط إتمام الصلاة بدون الركوع، ثمّ الإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل، والتعليل بما ذكر في المتن عليل، والاحتياط لا يُترك. (الآملي).

* بل الظاهر صحّة الصلاة؛ إذ بجريان قاعدة الفراغ في الركـوع الثـاني يـثبت وقوعه في الركعة الثانية، فلا وجه للبطلان. (تقي القمّي).

(٢) في بطلان العمل تأمّل، والأحوط إتمامه مـن دون الركـوع فـي الركـعة التـي بيده، ثمّ الإعادة. (الحائري).

* فيه تأمّل، فالأحوط إتمام الصلاة بلا ركوع في هـذه الركـعة، ثـمّ إعـادتها. (الإصطهباناتي).

* الأحوط إتمامها بغير ركوع في هذه الركعة، ثمّ إعادتها. (عبدالهادي الشيرازي).

* له أن يرفع اليد عمّا بيده، ويأتي بالصلاة مستقلّة بقصد الامتثال تفصيلاً، وأن يأتي بالسجود بلا ركوع، ويُتمّ صلاته رجاءً، ويأتي بالصلاة بعد ذلك رجاءً؛ بناءً على جواز الامتثال إجمالاً مع التمكّن منه تفصيلاً، كما هو المختار، من غير فرق بين ما ذكر وبين احتمال كونهما في الأُولىٰ، أو أحدهما في الأُولى والآخر في الثانية، أو كونهما في الثانية. (الشاهرودي).

* وإن كانت صحّتها لا تخلو من وجه، وأمّا بقاء محلّ الركوع في هذه الركعة فلا معنىٰ له؛ للعلم بعدمه. (الميلاني).

⇦

لأنّه شاكّ[١] في ركوع هذه الركعة ومحلّه باقٍ[٢] فيجب عليه[٣] أن

⇦ * في البطلان تأمّل، والأحوط الإتمام بلا ركوع، ثمّ الإعادة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط الإتمام بلا ركوع، ثمّ إعادة الصلاة. (السبزواري).

* بل الظاهر صحّتها، والحكم بإتيان الأجزاء إلىٰ ما بعد الركوع من الركعة الثانية، فيأتي بسائر الأجزاء إلىٰ آخر الصلاة ولا شيء عليه. (الروحاني).

* بل لا يبعد صحّتها، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (السيستاني).

* فيه تأمّل؛ من جهة احتمال جريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلىٰ الركوع الثاني، نظراً إلىٰ عدم بقاء محلّه؛ للعلم بعدم الأمر بالركوع: إمّا لوقوعه في محلّه، وإمّا لبطلان الصلاة، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط بالإتمام من دون ركوع ثمّ الإعادة. (اللنكراني).

(١) بل لعدم مصحّح لهذه الصلاة؛ لأنّ قاعدة الفراغ لو قلنا بكونها غير قاعدة التجاوز، وقلنا بجريانها في الأجزاء لا تجري في المقام؛ إذ مضافاً إلىٰ عدم جريان الأُصول في أطراف العلم الإجمالي لعدم الشكّ في إتيانه بالركوعين، وتمحّض شكّه في كونهما من ركعة أو ركعتين لا يكون المحلّ شرطاً للصحّة حتّىٰ تجري القاعدة في الركوع الثاني وتثبت صحّته من حيث المحلّ، بل المحلّ ظرف للأمر به، وقاعدة الفراغ غير متكفّلة لإثبات ذلك، فالشكّ إنّما هو في كون الركوع مأموراً به أم لا، وقاعدة الفراغ تُثبت تماميّة المأمور به من حيث الصحّة، لا كون المعلوم تحقّقه متعلّقاً للأمر، وما في المتن من أنّ محلّه باقٍ مخدوش بعدم إحراز ذلك بعد العلم بعدم الأمر بالركوع في هذه الركعة، إمّا لإتيانه، وإمّا لبطلان الصلاة من رأس. (الفاني).

(٢) كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع: إمّا للإتيان به، وإمّا لبطلان الصلاة؟ وعليه فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة؛ لجريان قاعدة الفراغ في الركوع الثاني الذي شكّ في صحّته وفساده من جهة الشكّ في ترتّبه علىٰ السجدتين في الركعة الأُولىٰ وعدمه. (الخوئي).

(٣) بل الأقوىٰ عدم وجوبه؛ للجزم تفصيلاً بعدم وقوعه علىٰ صفة الجزئية. فيبقىٰ ⇦

يركع[١]، مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوعٍ في صلاته[٢]، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه، فلا يمكنه تصحيح الصلاة[٣].

الرابعة عشرة: إذا علم بعد الفراغ[٤] من الصلاة أنّه ترك سجدتين، ولكن لم يدرِ أنّهما من ركعة واحدة أو ركعتين[٥]

⇦ في البين احتمال عدم وجوب بقية الأفعال مستندة إلىٰ بطلان صلاته وأصالة الصحّة بالنسبة الىٰ الأفعال، بل وأصالة عدم الركوع الزائد في السابقة تجدي في الحكم بوجوب الإتيان بالبقية، فيكتفي بمثله في رفع اشتغاله بصلاته. (آقا ضياء).

(١) بل يعلم بعدم وجوبه؛ لأنّه: إمّا بطلت صلاته، وإمّا أتىٰ به في هذه الركعة، فالأحوط إتمام الصلاة بلا ركوع ثمّ يعيد. (حسن القمّي).

(٢) القواعد الثلاث التي وضعها الشارع لخصوص الصلاة أو مطلقاً ـ وهي قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز وقاعدة الشكّ في المحلّ ـ إنّما وضعها لتصحيح الصلاة، لا لإفسادها، ففي الموارد التي تستلزم الفساد يسقط اعتبارها، ويرجع إلىٰ الأُصول العامة والقواعد الأُخرى، والمرجع هنا إلىٰ أصالة عدم ركوعٍ ثانٍ في الأُولىٰ، وأصالة تأخّر الحادث وأصالة الصحّة، وكلّها يصحّح الصلاة، فيتمّ صلاته بلا ركوع جديد، وإذا احتاط بإعادة الصلاة فهو حسن. (كاشف الغطاء).

(٣) بل التصحيح أصحّ، فيسجد ويمضي. (الجواهري).

(٤) وبعد صدور المنافي، وإلّا إذا كانت الركعة الأخيرة إحدىٰ الركعات المحتمل فوات السجدة أو السجدتين منها، فالأقوىٰ الإتيان بهما وإتمام الصلاة، ولا شيء عليه. (صدر الدين الصدر).

* الأقوىٰ وجوب قضاء السجدتين مع سجدتَي السهو مرّتين؛ إذ لا علم له باشتغال ذمّته بأزيد من هذا، وإن كان الأحوط وجوب الإعادة. (الرفيعي).

(٥) فكانت أطراف العلم ثلاثة، وعلىٰ التقادير: إمّا أن يحصل العلم قبل صدور المنافي، أو بعده، وللقول بالصحّة وجه في بعض الصور، ككون المحتمل الفوات من الأخيرة مع عدم كون السلام مفرغاً، فيأتي بالسجدتين ويُتمّ الصلاة ويسجد ⇦

وجب عـــليه[١] الإعــادة[٢]، ولكــنّ . . . . . .

⇦ للسهو، ولكنّ الأحوط إعادة الصلاة أيضاً. (المرعشي).

* ولم تكن الأخيرة طرف العلم الإجمالي. (السبزواري).

(١) إلّا إذ كان المحلّ الشكّيّ لبعض الأطراف باقياً فإنّه تجري في الطرف الآخر قاعدة الفراغ والتجاوز بدون معارض، فلا حاجة إلى الإعادة، ومن هذا القبيل: ما إذا اتّفق هذا الشكّ في الصلاة الثنائيّة بعد الفراغ، ومنه ما إذا اتّفق في غير الثنائيّة في الركعة الثالثة حال القيام. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط في كلا الفرضين من المسألة. (زين الدين).

(٢) الأقوىٰ الاكتفاء بقضاء السجدتين وسجدتَي السهو لكلٍّ منهما بلا إعادة الصلاة، وهكذا في الفرع الآتي، مع عدم حدوث العلم في محلّه الشكّي، وإلّا فيجب الإتيان بالمشكوك في محلّه ولا شيء عليه، كلّ ذلك من جهة عدم معارضة قاعدة الفراغ أو التجاوز في السابقة مع اللاحقة، فيرجع في الطرف المعارض لمجرىٰ الفراغ أو التجاوز إلىٰ استصحاب العدم، أو قاعدة الاشتغال، كما لا يخفىٰ. ولقد فصّلنا الكلام فيه فيما كتبناه في خلل الصلاة، فراجع[أ]. (آقا ضياء).

* الأقرب الحكم بالصحّة مطلقاً، فإن علم بعد المنافي اكتفىٰ بقضاء السجدة مرّتين وسجود السهو كذلك، والإعادة أحوط وأولىٰ، وإن علم قبله فكذلك، إلّا إذا احتمل النقص من الركعة الأخيرة فيأتي بالسجدتين وما بعدهما بقصد ما في الذمّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يبعد الاكتفاء بقضاء سجدتين. (الحكيم).

* للمسألة صور عديدة، والأوجه وجوب قضاء السجدتين دون الإعادة، إلّا إذا كان بعد الإتيان بالمنافي وكانت الركعة الأخيرة طرفاً للشبهة. (الميلاني).

* الظاهر هو الاكتفاء بقضاء السجدتين إذا لم يمكن تداركهما أو إحداهما، وأمّا ⇦

(أ) شرح تبصرة المتعلّمين للآقاضياء: ٢/٢٢٩.

. . . . . .

⇨ إذا كان محلّ تداركهما باقياً فيأتي بهما ولا شيء عليه، وإذا كان محلّ تدارك إحداهما باقياً دون الأُخرىٰ فيأتي بها ويقضي الأُخرى، ويأتي بسجدتَي السهو، ولكنّ الأحوط إعادة الصلاة أيضاً. (البجنوردي).

* كأنّ وجهه تعارض القواعد الجارية المقتضية لعدم فوت سجدتين من ركعة ولا من ركعتين، وقد يعبّر عن الأوّل بقاعدة الفراغ، وعن الثاني بالتجاوز، والرجوع إلىٰ أصالة عدم تحقّق السجدتين من الركعة الموجبة للبطلان، ويمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ القاضية بالصحّة وعدم فوت السجدتين من ركعة، ولا يعارضها قاعدة التجاوز الدالّة علىٰ عدم فوتهما من ركعتين؛ لأنّها معلومة البطلان؛ إذ الصلاة إن كانت فاسدة فلا تجري في الفاسدة، وإن كانت صحيحة فلا يتصوّر إلّا وأن تفوت من الركعتين، فالقاعدة لا مسرح لها، سواء كانت الصلاة صحيحة أم فاسدة، نعم، لا يجري ما ذكرنا فيما لو حصل العلم المفروض قبل إتيان المنافي وكانت الركعة الأخيرة من أطراف العلم، كما يظهر بالتأمّل، ويجب فيها إتيان السجدتين وإتمام الصلاة وإعادتها، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة في الصورة الأُولىٰ أيضاً. (الشريعتمداري).

* للاشتغال واصطكاك القواعد المقرّرة، وقد عرفت أنّ إطلاق وجوب الإعادة بالنسبة إلىٰ تمام الصور منظور فيه. (المرعشي).

* لا يبعد الحكم بصحّة الصلاة مطلقاً، فمع فوات المحلّ الشكّيّ والسهويّ يجب عليه قضاء السجدة مرّتين، ومع بقاء المحلّ الشكّي يجب الإتيان بالمشكوك فيه، فينحلّ العلم الإجمالي، ومع بقاء المحلّ السهويّ كان الحال كذلك، ويظهر وجهه بالتأمّل. (الخوئي).

* لا يبعد الاكتفاء بقضاء السجدتين مع عدم حدوث شكّه في محلّ الشكّ، وإلّا فيجب إتيان المشكوك في محلّه. (الآملي).

* بل الظاهر جريان قاعدة الفراغ ووجوب قضاء السجدة مرّتين في الفرضين، نعم، لو كان في الأثناء وبقي محلّ التدارك تدارك ما احتمل كونه من تلك الركعة، ⇦

الأحـــــــوط[١] . . . . . .

⇨ وقضى ما فات محلّ تداركهما. (حسن القمّي).

* بل صحّت صلاته، كان حصول العلم بعد الفراغ أو كان في الأثناء، ويجب عليه قضاء السجدَتين بعد الصلاة، هذا إذا حصل العلم بعد عدم إمكان التدارك على كلّ تقدير، كما لو حصل بعد صيرورته محدثاً، وأمّا إن كان قبل مضيّ محلّ التدارك: فإن كان قبل تجاوز المحلّ الشكّي، كما لو حصل العلم المزبور قبل التشهّد مع كون الركعة الأخيرة طرف العلم فيأتي بهما ويُتمّ صلاته ولا شيء عليه، وكذا إذا كان بعد مُضِيِّهِ مع كون طرف العلم ركعتين، وإن كان بعد مضيِّه وكان طرف العلم أكثر فيجب الجمع بين الإتيان بهما في المحلّ وبما بعدهما من الأجزاء، وبين قضائهما بعد الصلاة. (الروحاني).

* الأظهر الصحّة مطلقاً، فإن علم بعد المنافي اكتفى بقضاء السجدَتين، وإن علم قبله فكذلك، إلّا إذا احتمل النقص من الركعة الأخيرة، فإن كان سجدة تداركها وقضى الأُخرى بعد ذلك، وإن كان سجدتَين تداركهما ولا شيء عليه. (السيستاني).

* والظاهر عدم الوجوب، ولا ينبغي ترك الاحتياط المزبور. (اللنكراني).

(١) لا مانع من إجراء الأصل بالنسبة إلىٰ الشكّ في المبطل؛ فإنّه بالنسبة إليه بدويّ وإن لم تجرِ القاعدة الحاكمة، لكنّ أصل عدم المبطل جارٍ وغير محكوم، فالاحتياط لا يُترك، وكذا لا يُترك مع الشكّ في الأثناء؛ لِما مرّ في الحاشية السابقة. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يُترك، لكن في صورة احتمال كونهما من الأخيرة مع عدم المنافي يأتي بالسجدتين بدون قصد القضاء والأداء، وبالتشهّد والتسليم، ثمّ يُعيد. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إن لم يكن أقوىٰ فلا يُترك. (الكوه كَمَري).

⇦

قـــــــضاء الســـــجدة[١] . . . . . .

⇦ * لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك فيه وفيما بعده. (تقي القمّي).

(١) وجهه احتمال جريان القاعدة بالنسبة إلىٰ السجدة الثانية من الركعة السابقة، وعدم معارضتها مع جريانها بالنسبة إلىٰ السجدة الثانية من الركعة اللاحقة؛ للعلم باشتغال الذمّة بها، إمّا لفواتها بناءً على فوت كلّ سجدة من كلّ ركعة، أو فوتهما معاً من اللاحقة، وإمّا لعدم الأمر بها بناءً على فوت السجدتين معاً من السابقة، فتجري القاعدة في الأُولىٰ من السابقة بلا معارض، وفي الثانية منهما مع الأُولىٰ من اللاحقة، وتسقط بالمعارضة، والنتيجة وجوب قضاء السجدة مرّتين، ولكنّ هذا الوجه ضعيف؛ لأنّه لا تجري الأُصول في أطراف العلم الإجمالي المنجّز، وعلى فرض جريانها لا يكون العلم التفصيلي المتولّد من العلم الإجمالي محلّلاً له؛ لأنّه يلزم من انحلاله انحلال العلم التفصيلي أيضاً في مرحلة التنجيز؛ لأنّ مفاد القاعدة كان تقييداً للواقع، أو لرتبة الامتثال، أو الأخذ بالأذكريّة ينافي ترتّب الحكم الفعلي على أحد تقديرَي العلم الإجمالي ومجرّد كونه في متن الواقع ذا حكم لا يفيد مادام المؤمّن الشرعي موجوداً على اختلاف المسالك في لسانه، وعلى هذا يكون ضمّ هذا التقدير إلىٰ التقدير الثاني ضمّاً لغير المقتضي إلىٰ مشكوك الاقتضاء، وحينئذٍ يكون التقدير الثاني مورداً لجريان القاعدة؛ إذ هو حسب فرض جريان الأُصول في أطراف العلم الإجمالي يكون بحكم الشكّ البدوي، وما ترى من استنكار الوجدان لذلك، وأنّه لا معنى لطرح العلم التفصيلي كاشف عن عدم إمكان رفع اليد عن العلم الإجمالي المنجّز الحاصل أوّلاً، ثمّ إنّ مقتضىٰ العلم التفصيلي باشتغال الذمّة بالسجدة الثانية حفظ الحكم المعلوم بالإجمال المختلف بالنسخ، فيجب الإعادة والقضاء، وتوهّم أنّ القدر المتيقّن قضاء السجدة فقط مخدوش، بأنّ العلم الإجمالي بأحد الحُكمَين وإن كانا متداخِلَين غير العلم التفصيلي بالأقلّ والشكّ البدوي في الأكثر، هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ التحقيق في كلّيّة موارد الدوران بين البطلان والعلاج بأيّ نحو كان عدم ⇦

مرّتين[١]، وكذا سجود[٢] السهو[٣] مرّتين أوّلاً ثمّ الإعادة، وكذا يجب الإعادة[٤] . . . . . .

⇦ تشكيل العلم الإجمالي بالإعادة أو القضاء أو أمرٍ آخر معادلٍ للإعادة؛ وذلك لأنّ جريان قاعدة الاشتغال إنّما هو في مورد الشكّ في الفرديّة، وهذا الشكّ تمام الموضوع لأصالة البراءة بالنسبة إلى وجوب علاج الفرد من حيث القضاء أو سجدة السهو أو حرمة الابطال، ومن هنا ظهر أنّه لو كان وجه الاحتياط الدوران بين البطلان والعلاج يكون ضعيفاً؛ بأنّ أصالة الإشتغال بأصل الصلاة مع أصالة البراءة من القضاء جاريتان في عرض واحد لشكّ واحد متعلّق بفرديّة هذا الفرد في عالم الامتثال للمأمور به، نعم، إذا احتمل فوتهما من الركعة الأخيرة فالأحسن الإتيان بهما ثمّ التشهّد والسلام، وبعد الصلاة يقضي السجدتَين مع سجود السهو مرّتين. (الفاني).

(١) لكنّ الأوجه فيما كانت الركعة الأخيرة طرفاً للشبهة ولم يكن قد تخلّل المنافي أن يسجد مرّتين بقصد ما في الذمّة، ثمّ يتشهّد ويسلّم. (الميلاني).

(٢) في الإطلاق حتّىٰ بالنسبة إلى صورة بقاء محلّ بعض الأطراف المشكوكة كما لو كان من الركعة التي بيده نظرٌ. (المرعشي).

(٣) على الأحوط ـ كما مرّ غير مرّة ـ . (محمّد الشيرازي).

(٤) إلّا إذا كان طرف العلم الإجمالي السجدتين من الركعة الّتي بيده ولم يتجاوز المحلّ فإنّه يأتي بهما ولا شيء عليه، إلّا أنّ الأحوط قضاء سجدة واحدة بعد الصلاة والإتيان بسجدتَي السهو. (الإصطهباناتي).

* بل يقضي السجدتين إن فات محلّهما الذكري، وإلّا فيرجع ويأتي بهما، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا تجب، وإنّما عليه أن يقضي السجدتَين علىٰ الأوجه، نعم، لو أمكن التدارك في الأثناء كان عليه ذلك. (الميلاني).

* الأقوىٰ الفرق بين أن يكون في المحلّ الشكّي، أو الذكري، أو بعد الذكري، ⇦

إذا[١] كـــان ذلك فـــي أثـــناء[٢] الصـــلاة[٣]، .

⇦ ففي الأوّل يأتي بالسجدتين ويُتمّ الصلاة ولا يحتاج إلىٰ الإعادة، وفي الثاني يجب عليه العود ويأتي بالسجدتين وإتمام الصلاة ويسجد سجدتَي السهو لكلّ زيادة علىٰ الأحوط، وإن كان الأحوط مع ذلك قضاء سجدة واحدة وسجدتَي السهو لو كان طَرفَا العلم الركعتين المعيّنتين الأُولَيين، وقضاء السجدتين مع سجدتَي السهو مرّتين لو كانا غيرهما وإعادة الصلاة، وفي الثالث فالأقوىٰ والأحوط ما في المتن. (عبدالله الشيرازي).

* بل لو علم قبل الدخول في الركن جرىٰ عليه نظير التفصيل المتقدّم في الفرض الثاني، وإن كان بعد الدخول في الركن فالأحوط العمل بما تقدّم وإعادة الصلاة، نعم، إذا كان ذلك بعد فصل ركعةٍ لم يبعد الاجتزاء بقضاء السجدَتين. (السيستاني).

(١) الأظهر عدم وجوب الإعادة، بل يقضي السجدتَين بعد الإتمام، خصوصاً إذا وقع الشكّ بعد الفراغ. (الجواهري).

(٢) ولم تكن الركعة التي بيده طرفاً للعلم، وإلّا جاء ما ذكرناه في الحاشية السابقة. (صدر الدين الصدر).

(٣) إلّا إذا كان طرف العلم الإجمالي السجدتين من الركعة التي بيده ولم يتجاوز المحلّ فإنّه يأتي بهما ولا شيء عليه. (الحائري).

* في هذا الفرع صورتان: الأُولىٰ: عروض الشكّ بعد الفراغ، ومقتضىٰ العلم الإجمالي وجوب الإعادة؛ رعايةً لاحتمال فوتهما من ركعة واحدة فتكون باطلة، أو من ركعتين فيجب قضاؤهما، ويحتمل الاكتفاء بالقضاء وعدم الإعادة لأصالة الصحّة، ولا يعيد الصلاة ونحو ذلك. الثانية: عروضه بالأثناء، وحينئذٍ: فإمّا أن يكون طرف الشكّ فواتهما من الركعة الأخيرة كأن يعلم حال الجلوس فوات سجدتَين لا يدري أنّهما سجدتا هذه الركعة أو واحدة منها والثانية من الأُولىٰ، ولا إشكال أنّه يأتي بالسجدتين؛ لأنّه شكّ في المحلّ ولا شيء عليه من قضاء سجود ولا إعادة. وإمّا أن يعلم حال الجلوس أنّهما معاً من هذه الركعة أو ⇦

والأحوط[١]، إتمام[٢] الصلاة وقضاء كلٍّ منهما، وسجود السهو مرّتين ثمّ الإعادة.

الخامسة عشرة: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنّه: إمّا

⇦ من السابقة أو من كلّ ركعة واحدة، فيراعي العلم الإجمالي فيعيد أو يقضي، واحتمال عدم الإعادة والاكتفاء بقضائهما يأتي هنا أيضاً، والاحتياط لا ينبغي تركه. (كاشف الغطاء).

* لو كان الشكّ في الأثناء في محلّ السجدة تَدارَكَ ما احتمل كونه من تلك الركعة وقضىٰ البقيّة، ولا يلزم معه الإعادة. (مهدي الشيرازي).

* الحكم كما سبق إذا كان بعد الدخول في الركن بحيث لا يمكن التدارك، أمّا إذا كان قبل الدخول في الركن تدارك السجدتَين وأتمّ الصلاة إذا كان يحتمل أنّهما من الركعة التي بيده، وإن علم أنّهما إمّا من السابقة أو إحداهما منها والأُخرى من التي بيده رجع وتدارك سجدةواحدة وقضىٰ أُخرىٰ بعد إتمام الصلاة. (الحكيم).

* إلّا إذا كان المحلّ الشكّيّ لبعض الأطراف باقياً، مثل ما إذا حصل العلم حال الجلوس وكانت السجدتان من هذه الركعة من الأطراف فيأتي بالسجدتَين، وتجري قاعدة التجاوز في الركعات الأُخر بدون معارض فلا تجب الإعادة. (الشريعتمداري).

* إذا كان بعد فوات محلّ التدارك فحينئذٍ يجوز له قطع الصلاة ثمّ استئنافها؛ لما عرفت من الشكّ في فرديّة هذا الفرد للمأمور به. (الفاني).

* الأقوىٰ مع احتمال تركهما من الركعة التي بيده وبقاء المحلّ الشكّيّ الإتيان بهما ولا شيء عليه. (الخميني).

* إذاكان محلّ المشكوك باقياً، كما لوكان في حال الجلوس واحتمل أن يكون عدم الإتيان بالسجدة أو السجدتَين من هذه الركعة أتى بها ولا إعادة. (محمّد الشيرازي).

(١) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي، اللنكراني).

(٢) لا يُترك. (الكوه كَمَري).

تـرك القـراءة[١]، أو الركـوع، أو أنّـه: إمّـا تـرك سـجدةً مـن الركـعة السـابقة، أو ركـوع هـذه الركـعة وجب[٢] عـليه[٣]

---

(١) لا شيء عليه في هذه الصورة بناءً علىٰ عدم وجوب سجدتَي السهو لكلّ نقيصة. (الكوه كَمَري).

(٢) مقتضىٰ الصناعة ما أفاده، لا لمعارضة قاعدة التجاوز الجارية في أحد الطرفين مع الجارية في الطرف الآخر؛ إذ القاعدة جارية في الركوع بالنصّ الخاصّ، ولا دليل علىٰ صحّتها علىٰ نحو الإطلاق، بل للإشكال في جريان قاعدة «لا تعاد أثناء الصلاة»؛ لنقصان الجزء، لكن لا يُترك الاحتياط الذي أشار إليه الماتن ﷺ. (تقي القمّي).

(٣) الأقوىٰ صحّة الصلاة في الفرض الأوّل، ولزوم العمل علىٰ طبق العلم الإجمالي في الفرض الثاني. (الشاهرودي).

* لا يبعد صحّة صلاته في الفرض الأوّل، سواء حصل الشكّ بعد المحلّ الشكّيّ أم بعد الفراغ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعادة، كما أنّه لا ينبغي تركه بالجمع بين الوظيفتين في الفرع الثاني، وكذا إذا كان بعد الفراغ. (الخميني).

* فيه تأمّل، والأوجه الصحّة في الصورة الأُولىٰ، سواء كان الشكّ بعد الفراغ أم في الأثناء؛ وذلك لعدم تنجّز العلم؛ نظراً إلىٰ عدم وجوب قضاء القراءة، فيبقىٰ احتمال ترك الركوع وجريان التجاوز فيه بلا مزاحم، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بما في المتن، وأمّا في الصورة الثانية فيمكن القول بالصحّة أيضاً؛ نظراً إلىٰ عدم جريان التجاوز في السجدة علىٰ تقديرَي صحّة الصلاة وبطلانها، فيبقىٰ جريانه في الطرف الآخر ـ وهو الركوع ـ بلا مزاحم، ولكنّ الاحتياط بما في المتن لا يُترك، سواء كان الشكّ في الأثناء أم بعد الفراغ، نعم، لو كان المحتمل ترك السجدة من الأخيرة فالأحوط ـ حيث لم يتخلّل المبطل ـ الإتيان بالسجدة رجاءً من دون قصد الأداء والقضاء، ثمّ الإتيان بالتشهّد والتسليم، ثمّ سجدة السهو، ثمّ إعادة الصلاة. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط في كلا الفرضين من المسألة. (زين الدين).

الإعادة[١]، . . . . . .

---

(١) بل لا إعادة عليه. (صدر الدين الصدر).

* والأصحّ: أمّا في الفرض الأوّل فالإتمام فقط؛ لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلىٰ الركوع، ولا تعارض بجريانها في القراءة؛ لأنّه ممّا لا أثر له، ضرورة أنّه لو علم بعد الدخول في الركوع أو السجدة ترك القراءة فلا شيء عليه فكيف مع الشكّ؟ وأمّا في الفرض الثاني فالقاعدة ساقطة بالتعارض؛ لكونها ذات أثر في الطرفين، فلازم العلم الإجمالي أن يتمّها ويقضي السجدة مع سجدتَي السهو، ثمّ يعيدها رأساً، أمّا لو كان بعد الفراغ فتجري القاعدة بالنسبة إلىٰ ترك الركوع الموجب للبطلان دون القراءة والسجدة؛ لعدم تأثير تركهما فساداً، راجع حواشينا علىٰ السفينة. (كاشف الغطاء).

* لا يبعد صحّة الصلاة في الفرض الأوّل، وإن كان الاحتياط المزبور في المتن لا ينبغي تركه، ولكنّ الاحتياط المزبور في الفرض الثاني لازم. (الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ صحّة الصلاة في الفرض الأوّل، ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني، ولا ينبغي تركه في الأوّل أيضاً. (البروجردي).

* علىٰ الأحوط في الفرض الأوّل، فلا يُترك الاحتياط المذكور فيه. (مهدي الشيرازي).

* بل الصحّة قويّة، وإن كان الأحوط الإعادة خصوصاً في الفرض الثاني. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر أنّه يكفي إتمام الصلاة مع سجود السهو احتياطاً في الفرض الأوّل، أو مع قضاء سجدة، وسجود السهو في الفرض الثاني. (الحكيم).

* الظاهر عدم وجوبها، من غير فرق بين كونه في الأثناء أو بعد الفراغ. (الميلاني).

* الظاهر عدم لزوم الإعادة في كلا الفرضين، وإن كان مراعاة الاحتياط بالإتمام والإعادة خصوصاً في الفرض الثاني هو الأولىٰ. (البجنوردي).

* الأقوىٰ عدم وجوب الإعادة، والاكتفاء بما في الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

⇦

. . . . . .

⇦ * لا يجب قضاء القراءة، ولا تجب سجدتا السهو فيها، فالعلم الإجمالي بين ترك القراءة أو الركوع غير منجَّز، فتجري قاعدة التجاوز في الركوع من غير معارض، فلا تجب الإعادة، بل يمكن القول بذلك في الصورة الثانية أيضاً؛ لما ذكرنا سابقاً من عدم جريان قاعدة التجاوز في مثل السجدة، سواء كانت الصلاة باطلة أم صحيحة، فتجري القاعدة في الركوع بلا معارض، فتصحّ الصلاة، ويقضي السجدة، ولكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة في الفرض الثاني، ويجري جميع ما ذكرنا لو كان ذلك بعد الفراغ أيضاً، نعم، إذا احتمل ترك السجدة من الركعة الأخيرة فالأحوط إتيان السجدة وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (الشريعتمداري).

* التحقيق صحّة الصلاة في الفرض الأوّل؛ لعدم وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، فلا تجري القاعدة بالنسبة إلىٰ القراءة؛ لعدم الاحتياج إليها، ويكون جريانها بالنسبة إلىٰ الركوع بلا معارض، وأمّا الفرض الثاني فيجوز له رفع اليد عنها في الأثناء ثمّ الإعادة. (الفاني).

* لا يبعد عدم وجوبها واختصاص الشكّ في الركوع بجريان قاعدة التجاوز فيه، فيحكم بعدم الإتيان بالقراءة أو بالسجدة من الركعة السابقة، وبه يظهر الحال فيما إذا كان الشكّ بعد الفراغ. (الخوئي).

* الظاهر صحّة صلاته ووجوب إتمامها؛ فإنّ قاعدة التجاوز لا تجري بالنسبة إلىٰ السجدة والقراءة؛ فإنّه لا يحتمل وجودهما صحيحاً، فإجراؤها بالنسبة إلىٰ الركوع بلا معارض، فيجب في الفرض الثاني قضاء السجدة والإتيان بسجدتَي السهو احتياطاً. (حسن القمّي).

* الأقوىٰ صحّة الصلاة، والحكم بعدم إتيان القراءة أو السجدة من الركعة السابقة وترتيب أثر ذلك، وكذا لو كان بعد الفراغ من الصلاة. (الروحاني).

* الظاهر عدم وجوبها، بل يكتفي بقضاء السجدة في الفرض الثاني، وأمّا في الفرض الأوّل فلا شيء عليه، وهكذا الحال لو كان الشكّ بعد الفراغ. (السيستاني).

* الظاهر صحّة الصلاة في الفرض الأوّل ولا شيء عليه، ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني. (اللنكراني).

لكنّ الأحوط[١] هنا[٢] أيضاً[٣] إتمام الصلاة[٤]، وسجدتا السهو في الفرض الأوّل، وقضاء السجدة[٥] مع سجدتي السهو في الفرض الثاني، ثمّ

---

(١) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط في الفروع الثلاثة. (الحائري).

* بل الأقوىٰ الاكتفاء بذلك بلا إعادة؛ وذلك لعين ما تقدّم من الوجه في سابقه بملاحظة الجزم بعدم إتيان القراءة أو السجدة علىٰ صفة الجزئية، فيبقىٰ احتمال عدم وجوب البقيّة مستنداً بفساد صلاته، فأصالة الصحّة في عمله توجب البقيّة، وتجري القاعدة في طرف احتمال فوت الركن بلا معارض، إلّا إذا كان المحلّ الذكريّ باقياً مع فوت محلّه الشكّي؛ فإنّه تتعارض القاعدتان، فيجب إتيان الركن وقضاء غير الركن إن كان له قضاء، وإلّا فلا يجب إلّا سجدتَي السهو، نعم، مع بقاء محلّ الركن شكّيّاً أيضاً يجب تداركه بلا وجوب شيء آخر؛ لجريان التجاوز في الغير الركنيّ بلا معارض، ولكنّ هذه الكلّيّة في ذكرك في كلّ ما يرد عليك من أمثال هذه الفروع. (آقا ضياء).

* لا يُترك فيه وفيما بعده. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك الاحتياط في الفرض الثاني. (الكوه كَمَري).

* لا ينبغي تركه. (الميلاني).

(٢) الأقوىٰ الاكتفاء بما ذكر هنا في الفرض الأوّل وفي الفرض الثاني دون لزوم الإعادة في الفرضين. (السبزواري).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يَبعُد كفاية الإتمام في الفرض الأوّل، والاحتياط أولىٰ فيه، ويجب عليه الإعادة في الثاني. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأقوىٰ. (الرفيعي).

(٤) لا يبعد كفاية الإتمام في الفرض الأوّل، والاحتياط فيه أولىٰ، ويجب في الفرض الثاني. (النائيني).

(٥) لا يُترك الاحتياط بذلك في الفرض الثاني، كما هو مقتضىٰ العلم الإجمالي، ⇦

الإعادة[١]، ولو كان ذلك بعد الفراغ[٢] من الصلاة فكذلك[٣].

السادسة عشرة[٤]: لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه: إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة، أو ترك القراءة وجب عليه[٥] العود[٦]

⇦ وأمّا في الفرض الأوّل فالأقوىٰ صحّة الصلاة وعدم وجوب شيء عليه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) الأظهر عدم وجوب الإعادة في الفرضين، ووجوب قضاء السجدة في الثاني، وكذا بعد الفراغ. (الجواهري).

(٢) إذا احتمل ترك السجدة من الركعة الأخيرة ولم يأتِ بالمبطل عمداً وسهواً فالأحوط أن يأتي بها بقصد القربة من غير تعيين الأدائيّة أو القضائيّة، ثمّ يأتي بما يترتّب عليه من التشهّد والتسليم، ثمّ بسجدتَي السهو، ثمّ إعادة الصلاة. (الإصطهباناتي).

(٣) ممّا ذكرنا في الفرع السابق يُعلَم أنّ جريان قاعدة «لا تعاد» في المقام بلا مانع؛ حيث إنّ المفروض الفراغ من الصلاة. (تقي القمّي).

(٤) وهو المتعيّن؛ فإنّ الشكّ في القراءة شكّ في المحلّ، أمّا قبل القنوت فواضح، وأمّا في القنوت فلِما ذكره في المتن؛ ولأنّ القنوت واقع في غير محلّه علىٰ كلّ تقدير، فلا يكون الدخول فيه دخولاً في الغير، والشكّ في السجدتَين شكّ بعد الدخول في الغير وهو القيام. (زين الدين).

(٥) الاكتفاء بالإتيان بالقراءة من غير لزوم الإعادة لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

(٦) بل يكتفي بإتيان القراءة بلا إعادة؛ لأنّ الشكّ فيها قبل التجاوز وفي السجدتين بعده؛ لحصول التجاوز عنهما بالقيام. (مهدي الشيرازي).

* الأقوى هو الاكتفاء بالإتيان بالقراءة من غير لزوم الإعادة. (أحمد الخونساري).

* الاكتفاء بالإتيان بالقراءة من غير لزوم الإعادة هو الأقوىٰ؛ لانحلال العلم الإجمالي بجريان دليل الشكّ لا في المحلّ، فتجري قاعدة التجاوز في السجدتين. (عبدالله الشيرازي).

⇦

لتداركهما[١]، والإتمام ثمّ الإعادة[٢]، . . . . . .

⇦ * إن لم يدخل في القنوت يأتي بالقراءة، ومع الدخول فيه يجوز له رفع اليد عن هذه الصلاة واستئنافها. (الفاني).

* الأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة مع بقاء المحلّ الشكّي، وكذا في الفرع الآتي أخيراً المشابه لذلك، ولزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد في الغير ولم يبقَ المحلّ الشكّي، وما ذكره من الوجه لانحلال العلم الإجمالي ضعيف. (الخميني).

* أمّا العود فلبقاء المحلّ الذكريّ للتدارك، وأمّا الإعادة فلاحتمال بقاء الاشتغال باحتمال زيادة السجدتين، هذا، ولكن في التعليل والمعلّل له نظر، وما أفاده إحدىٰ المحتملات، وهناك وجوه أُخَر، منها: وجوب العود لتدارك السجدتين والقراءة والإتمام وسجدتا السهو وإعادة الصلاة، ومنها: وجوب العود لتداركهما والقراءة وعدم وجوب الإعادة، ومنها: ما أفاده بقوله: «ويحتمل»، وهو أظهر الوجوه؛ لكون الشكّ في القراءة شكّاً في المحلّ، والشكّ في السجدتين شكّاً بعد التجاوز، ومنها: التفاصيل المحتملة في المقام التي طوينا الكشح عن ذكرها. (المرعشي).

* بل يقرأ ويكتفي بذلك. (محمّد الشيرازي).

(١) بل لتدارك القراءة فقط والإتمام حتّىٰ بعد القنوت، وإن كان الأحوط الإعادة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) يجوز ترك الإعادة. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ كفاية العود لتداركهما وإتمام الصلاة بلا احتياج إلىٰ الإعادة وإن كان هو الأحوط. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ عدم وجوب الإعادة؛ لأنّ الشكّ في القراءة شكّ في المحلّ، والشكّ في السجدتين بعد التجاوز بالقيام، فيأتي بالقراءة ويُجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلىٰ السجدتين. (حسن القمّي).

* مقتضىٰ الصناعة تعيُّنها؛ لعدم جريان قاعدة «لا تعاد» في الأثناء، لكنّ الاحتياط الذي أشار إليه لا يُترك، وما ذكرناه في الفرع المذكور جارٍ في جميع الفروع المذكورة في هذه المسألة. (تقي القمّي).

ويحتمل[١] الاكتفاء[٢] بالإتيان . . . . . .

---

(١) هذا الاحتمال متّجه. (الجواهري).

* ضعيف غايته. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأقوىٰ: إمّا لأنّ الأمر بالقراءة لم يُمتَثَل قطعاً فلا تجري فيها قاعدة التجاوز، أو لأنّ القنوت واقع في غير محلّه علىٰ كلّ تقدير، فلا يتحقّق به التجاوز على أظهر الوجهين، فتجب، بخلاف السجود فإنّه من الشكّ بعد القيام فلا يلتفت إليه، وفي المتن ما لا يخفىٰ من القصور والاضطراب، فتدبّر. (آل ياسين).

* هذا هو الأقوىٰ ولو كان قبل القنوت. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوىٰ ذلك ما لم يركع، كما هو الفرض. (صدر الدين الصدر).

* لا فرق بين هذا الفرض وما بعده؛ فإنّ هذا القيام محكوم باللغويّة شرعاً، فلا يكون الدخول فيه دخولاً في الغير بالنسبة إلىٰ كلٍّ من التشهّد والسجود؛ وعليه فالأحوط أن يتدارك السجود والتشهّد، ويسجد للسهو للقيام إذا تلبّس معه بقراءة أو تسبيح، ثمّ يعيد الصلاة، من غير فرقٍ بين أن يكون المشكوك ترك سجدةٍ واحدةٍ أو سجدتين. (زين الدين).

(٢) بل هو الأقوىٰ؛ لعين ما ذكرنا من الكلّيّة. (آقاضياء).

* فيه منع. (الكوه كَمَري).

* هذا هو المتعيّن قبل القنوت أو بعده، بل لا وجه للحكم الأوّل، ضرورة جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلىٰ السجدتين، وقاعدة الشكّ في المحلّ بالنسبة إلىٰ القراءة، وإن شئت قلت: القراءة تجب قطعاً: إمّا لتركها، أو ترك السجدتين، فينحلّ العلم الإجمالي، مضافاً إلىٰ الدخول في الغير بالنسبة إليهما وهو القيام فضلاً عن القنوت، وليس كذلك لو علم أنّه ترك السجدتين أو التشهّد أو سجدة واحدة حال القيام؛ فإنّه يجلس ويأتي بهما ويسجد سجدتَي السهو، ولا وجه للاحتياط بإعادة الصلاة إلّا استحباباً. (كاشف الغطاء).

* هذا الاحتمال في الفرض الأوّل وهو قبل القنوت أولىٰ وأقرب، بل لا يخلو من قوّة؛ لكون الشكّ في القراءة قبل تجاوز المحلّ، مضافاً إلىٰ جريان الدعوىٰ ⇦

بـــالقراءة[١] . . . . . .

⇦ المزبورة فيه أيضاً، ولكنّها غير مسموعة؛ لعدم كون مثل هذا العلم التفصيليّ ـ بوجوب القراءة المردّد بين وجوبها لأجل تركها أو وجوبها بعد تدارك السجدتين لأجل حصول الترتيب علىٰ فرض ترك السجدتين، الراجع في الحقيقة إلىٰ العلم بوجوب القراءة أو وجوب السجدتين ـ مجدياً في الانحلال، كما لا يخفىٰ، مع كون الشكّ في الفرض الثاني بعد تجاوز المحلّ في كلتيهما، فالاحتياط الّذي ذكره في الفرض الأوّل لا يجوز تركه في الفرض الثاني، كما لا ينبغي تركه في الفرض الأوّل. (الإصطهباناتي).

* هو الأقوىٰ. (الحكيم).

* بل يقوّي ذلك، وأمّا تفسير الغير هاهنا بالقنوت فليس في محلّه؛ فإنّه هو القيام. (الميلاني).

* هذا هو المتعيّن؛ لأنّ الشكّ في القراءة شكّ في المحلّ، ولا فرق بين أن يكون هذا الشكّ بعد الإتيان بالقنوت أو قبله، والشكّ في السجدتين شكّ بعد تجاوز المحلّ؛ لأنّه بعد القيام. (البجنوردي).

* وهو الأظهر بعد انحلال العلم؛ لكون الشكّ في القراءة شكّاً في المحلّ بعد عدم صدق الغير بالنسبة إلىٰ القنوت، بخلاف الشكّ في السجدتين؛ لكونه شكّاً بعد التجاوز عن المحلّ بعد التلبّس بالقيام. (المرعشي).

* هذا هو المتعيّن؛ لمضيّ محلّ الشكّ في السجدة بالقيام وبقاء محلّه في القراءة إن كان قبل القنوت بلا إشكال، وإن كان بعده فللعلم بلغويّة القنوت. (محمّدرضا الگلپايگاني).

* وهو الأقوىٰ. (السبزواري).

* وهو المتعيّن مطلقاً، وإن لم يدخل في القنوت. (السيستاني).

(١) وعدم لزوم الإعادة لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

* هذا الاحتمال قويّ جدّاً حتّىٰ في صورة الشكّ بعد القنوت؛ فإنّ القيام محلّ بالنسبة إلىٰ القراءة فتجب، وغير محلٍّ بالنسبة إلىٰ السجدتين فتجري قاعدة التجاوز، ⇦

والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان[١] ذلك[٢] بعد[٣] الإتيان[٤]

⇦ وأمّا القنوت في المثال فليس غيراً في باب التجاوز؛ إذ الغير لا يشمل ما يجب رفع اليد عنه. والعجب من الماتن ﷺ حيث حصر احتمال الاكتفاء بإتيان القراءة في الفرض الثاني؛ لأنّ القنوت غيرٌ بالنسبة إلىٰ السجدتين، والحال أنّ الغير القيام وهو حاصل في كلا الفرضين، وليس القنوت غيراً؛ لِما ذكرنا. (الشريعتمداري).

* هذا الاحتمال هو الأظهر، لا لأنّ الشكّ في السجدتين بعد الدخول في القنوت شكّ بعد التجاوز؛ فإنّ القنوت المأتيّ به خارج عن أجزاء الصلاة يقيناً، فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، بل لأنّ الشكّ في القراءة شكّ في المحلّ، والشكّ في السجدتين بعد القيام شكّ بعد التجاوز، فينحلّ العلم الإجمالي لا محالة. (الخوئي).

* هذا هو الأظهر، من غير فرق بين كونه قبل القنوت أو بعده. (الروحاني).

(١) قد مرّ أنّه لا أثر لتقدّم الشكّ علىٰ القنوت وتأخّره عنه بعد عدم كونه من مصاديق الغير، وإنّما المعيار هو صدق الغير علىٰ القيام، كما تومئ إليه صحيحة ابن جابر[أ]. (المرعشي).

* ومحلّ الإشكال إنّما هي هذه الصورة، والظاهر فيها وجوب العود لتداركهما، وأمّا غير هذه الصورة فالحكم فيه لزوم القراءة؛ لبقاء محلّه الشكّي، وجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلىٰ السجدتين. (اللنكراني).

(٢) بل يجب العود لتداركهما في هذه الصورة بلا إعادة؛ لتعارض قاعدة التجاوز بالنسبة إليهما، فيرجع إلىٰ أصالة عدم الإتيان بالسجدتين، وما ذكره من الوجه ليس بتمام، وكذا في الفرع التالي. (مهدي الشيرازي).

(٣) الإشكال في هذه المسألة إنّما هو في هذا المورد، وأمّا قبل القنوت فلا إشكال في وجوب القراءة فقط؛ إذ الشكّ عرض فيها قبل التجاوز، بخلاف السجدتين فإنّه تجاوز بالقيام عن محلّهما. (البروجردي).

(٤) الظاهر أنّه لا فرق بين كونه في القنوت وعدمه؛ لأنّه يكفي في تحقّق الغير ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٣) من أبواب الركوع، ح ٤.

بالقنوت[١]؛ بدعوى[٢] أنّ وجوب القراءة عليه معلوم؛ لأنّه: إمّا تركها، أو ترك السجدتين، فعلىٰ التقديرين[٣] يجب الإتيان بها[٤]، ويكون الشكّ بالنسبة إلىٰ السجدتين بعد الدخول في الغير الذي[٥] هو القنوت[٦]، وكذا

⇦ بالنسبة إلىٰ السجدتين القيام، وإن دلّ الدليل علىٰ أنّ الصعود إلىٰ القيام قبل تحقّقه لا يكفي في تحقّق الغير بالنسبة إلىٰ السجدة ولزوم العود إليها. (الفيروزآبادي).

(١) بل هو الظاهر في كلا الفرعين؛ لما أُشير إليه في المتن في الثاني، مضافاً إلىٰ كون الشكّ في القراءة قبل تجاوز المحلّ في الفرض الأوّل. (الحائري).

* وجوب العود لتداركهما في هذه الصورة من غير لزوم الإعادة لا يخلو من قوّة، والعلم الإجمالي لا ينحلّ بالتفصيل المذكور. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا حاجة إلىٰ هذه الدعوىٰ بعد كون الشكّ قبل التجاوز عن المحلّ، ولو فرض أنّ القنوت يوجب فوت المحلّ جاء بسجدتين، ثمّ قام وقرأ وأتمّ صلاته. (صدر الدين الصدر).

(٣) فيه إشكال؛ لأنّ الأمر في الأقلّ والأكثر الارتباطيّين دائر بين المتباينَين: إمّا القراءة المنفردة، وإمّا المقيّدة بالمسبوق بالسجدتين، فلا يصير أحد الطرفين معلوماً مفصّلاً، والذي ذكره فيما لم يكن الأقلّ والأكثر ارتباطيّين. (الفيروزآبادي).

(٤) ولو أُضيف إلىٰ هذا العِلمِ العِلمُ بوجود أحدهما أيضاً فيحتاط بإتيانهما وسجدتَي السهو، ثمّ الإعادة. (الحائري).

* لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد مع عدم وجوب الإعادة. (الخميني).

(٥) الدخول في الغير مع العلم الإجمالي لا يوجب عدم الإتيان، وكون الشيء مشكوك الإتيان بدواً غير كونه طرف العلم بالترك بالعلم الإجمالي، المانع من إجراء القاعدة بالنسبة إليه. (الفيروزآبادي).

(٦) بل هو القيام، كما مرّ. (البروجردي).

* الأولىٰ تبديله بالقيام. (الحكيم).

⇦

الحـــال[١] لو عـلم[٢] بـعد القـيام[٣] إلىٰ . . . . . .

⇦ * بل هو القيام. (عبدالله الشيرازي، الروحاني، اللنكراني).

* بل القيام. (السبزواري).

* هذا من سهو القلم، وصحيحه هو القيام، كما تشهد له الفقرة التالية الموجودة في بعض النسخ. (السيستاني).

(١) حاله كما قبله. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* يجب العود، ولا تجب إعادة الصلاة، نعم، هو أحوط. (الكوه كَمَري).

* بناءً علىٰ ما ذكره، وقد عرفت ما هو الأقوىٰ. (صدر الدين الصدر).

* فيه إشكال، كما أنّ احتمال الاكتفاء بالرجوع وتدارك المشكوك من دون إعادة الصلاة لا يخلو من الإشكال، بل النظر أيضاً. (المرعشي).

* الظاهر صحّتها أيضاً، والتجاوز لا يتحقّق بالقيام المعلوم الزيادة، فيجب العود، فيأتي بالسجدتين علىٰ تقدير، والسجدة الواحدة علىٰ تقدير آخر، ثمّ يأتي بالتشهّد، ويُتِمّ الصلاة ويسجد سجدة السهو للقيام الزائد احتياطاً، والأولىٰ إعادة الصلاة، وظهر حكم ما كان ذلك قبل القيام. (حسن القمّي).

(٢) بل الأقوىٰ في هذه الصورة الإتيان بالسجدتين أيضاً؛ للجزم بأنّ قيامه وقع في غير محلّه، فيعود محلّ السجدة بعوده إلىٰ التشهّد. (آقا ضياء).

* قد تبيّن أنّ مقتضىٰ القاعدة هو الإتيان بهما، وأنّ الإعادة من الأحوط الذي لا ينبغي أن يُترك. (الشاهرودي).

* حكمها يظهر من الحاشية السابقة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) لا يبعد الاكتفاء بتدارك السجدتين برجاء السجود المحتاج إليه، وكذا التشهّد بقصد القربة المطلقة، كما ذكرنا سابقاً، فإن لم يُتمّ تعيّنت الإعادة. (الحكيم).

* يظهر الحال فيه ممّا ذكرنا؛ إذ القيام في الفرض ليس غيراً في باب قاعدة التجاوز، فحاله مثل ما لو شكّ قبل القيام، ويجب الإتيان بالسجدة والسجدتين والتشهّد لبقاء محلّهما، ولا مورد للاحتياط بالإعادة إلّا في فرض العلم بترك السجدتين أو التشهّد دون ما لو علم بترك سجدة واحدة أو التشهّد. (الشريعتمداري).

⇦

الثالثة[١] أنّه: إمّا ترك السجدتين[٢]، أو ترك سجدة واحدة، أو

⇦ * ليس الحال كما ذكره؛ فإنّه مع العلم بترك السجدتين أو التشهّد أو العلم بترك سجدة واحدة أو التشهّد حال القيام يعلم بزيادة القيام، وأنّه خارج من أجزاء الصلاة، فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، وبما أنّ التشهّد المأمور به لم يؤتَ به فلابدّ من الرجوع والإتيان بالسجدة المشكوك فيها، ثمّ التشهّد والإتيان بسجدتَي السهو. للقيام الزائد علىٰ القول به[أ]، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول في القيام. (الخوئي).

* لا يبعد الاكتفاء بتدارك السجدتين برجاء السجدة المحتاج إليها، وكذا التشهّد بقصد القربة المطلقة، فإن لم يُتمّ تعيّنت الإعادة. (الآملي).

* فيأتي بما احتمل تركه بقصد القربة المطلقة، وتصحّ صلاته علىٰ الأقوىٰ. (السبزواري).

* الأقوىٰ في هذا الفرض لزوم العود والإتيان بالسجدة، ثمّ التشهّد، والإتيان بعد الصلاة بسجدتَي السهو للقيام الزائد علىٰ القول بوجوبهما له، ثمّ لو بنينا علىٰ وجوب سجدة السهو لكلّ زيادة ونقيصة تجب السجدة أيضاً لزيادة خصوص التشهّد في الفرع الأوّل، ولزيادة أحد الأمرين من السجدة والتشهّد في الفرع الثاني، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا حصل العلم المزبور قبل الدخول في القيام. (الروحاني).

* بل حكمه حكم الصورة الآتية، ولا حاجة إلىٰ الإعادة فيهما. (السيستاني).

(١) وكذا في ما يليه؛ لأنّ الاحتياط هنا مستلزم للعلم بالزيادة. (الفاني).

(٢) لابدّ في الصورتين من هدم القيام والإتيان بالسجدتين أو السجدة الواحدة ثمّ التشهّد، لكن في الصورة الأُولىٰ يحتاط بإعادة الصلاة مع سجود السهو لزيادة القيام، وفي الصورة الثانية يكتفي بسجود السهو لزيادته. (الميلاني).

(أ) في بعض النسخ زيادة (نعم، علىٰ القول بوجوب سجدتي السهو في كلّ زيادة ونقيصة لا يمكن الحكم بصحّة الصلاة فيما إذا دار الأمر بين ترك التشهّد وترك السجدتين؛ فإنّه بعد التدارك يُعلم إجمالاً بوجوب الإعادة أو بوجوب سجدتَي السهو).

التشهّد[١]، وأمّا لو كان قبل القيام[٢] فيتعيّن الإتيان[٣] بهما[٤] مع الاحتياط[٥] بالإعادة[٦].

السابعة عشرة: إذا علم بعد القيام إلىٰ الثالثة أنّه ترك التشهّد وشكّ في أنّه ترك السجدة أيضاً، أم لا، يحتمل[٧] . . . .

---

(١) الاحتمال ضعيف، فلابدّ من الإتيان بالسجدة وبالتشهّد، ولا تجب الإعادة. (زين الدين).

(٢) لا فرق بين التذكّر قبل القيام أو بعده؛ للعلم بلغويّة القيام في الفرض، فيعود ويأتي بهما من غير لزوم إعادة الصلاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) مع سجدتَي السهو بعد إتمام الصلاة لزيادة التشهّد، كما في الفرض الأوّل، ورجاءً كما في الفرض الثاني؛ لمكان العلم بزيادة أحد المحتملَين. (المرعشي).

(٤) بل يتعيّن الإتيان بالتشهّد، والإعادة أولىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) استحباباً. (عبدالله الشيرازي، الكوه كَمَري).

(٦) حكم الشكّ في حال القيام حكمه في حال الجلوس، والاحتياط بالإعادة غير لازم. (الجواهري).

* وسجود السهو قبلها إذا كان طرف العلم السجدتين معاً، وإلّا لم يجب ما عدا التدارك علىٰ الأقوىٰ، وكذا لو علم بذلك بعد القيام، غير أنّه يجب فيه أن يسجد للسهو للقيام الزائد أيضاً. (آل ياسين).

* يجوز ترك هذا الاحتياط، وإن كان مراعاته هو الأولىٰ، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الشكّ المفروض قبل القيام أو بعده؛ لعدم الاعتبار بهذا القيام الّذي يعلم بعدم كونه جزءاً من الصلاة. (البجنوردي).

* لكنّه غير لازم. (اللنكراني).

(٧) والاحتمال الآخر: أنّه يجلس لإتيان التشهّد، فإذا جلس يصدق أنّه شاكّ في السجدة ولم يتجاوز، فيأتي بها أوّلاً ثمّ يأتي بالتشهّد. (الفيروزآبادي).

* الأقوىٰ عدم الاكتفاء بالتشهّد، ووجوب الإتيان بالسجدة أيضاً لعين ما مرّ في ⇦

أن[١] يـــــقال[٢]: . . . . . .

⇦ سابقه. (آقا ضياء).

* بل يرجع ويأتي بالسجدة، ثمّ بالتشهّد ولا شيء عليه، نعم، يحتاط بسجدة السهو للقيام في غير محلّه. (الفاني).

* هذا هو الأقوىٰ، لا لِما ذكره من الدخول في الغير، بل لِما استظهرنا من الأدلّة من عدم لزوم الدخول في الغير، بل اللازم هو التجاوز عن المحلّ ولو لم يدخل في الغير المترتّب عليه. (الخميني).

* فيه إشكال، والأقوىٰ الإتيان بهما، إلّا أن يجعل الشرط في جريان التجاوز التجاوز عن المحلّ، لا الدخول في الغير؛ فعليه لا إشكال في الاكتفاء بالتشهّد كما في المتن، ولا يجوز الإتيان بالسجدة لدوران أمرها بين الإتيان بها وتجاوز محلّها، ثمّ إنّ ما أفاده في المسألة (٥٩) والمسألة (٤٥) وما هنا في صدق الغير ربّما يُتراءىٰ عدم التلائم بينها. (المرعشي).

* هذا الاحتمال ضعيف، فيأتي بهما من دون إعادةٍ علىٰ الأقوىٰ. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١) الأقوىٰ لزوم الإتيان بهما وإتمام الصلاة بلا احتياج إلىٰ الإعادة. (الشاهرودي).

(٢) هذا الاحتمال ضعيف، فيلزم الإتيان بهما علىٰ الأقوىٰ. (البروجردي).

* هذا الاحتمال ضعيف، ولابدّ من تدارك السجدة والتشهّد معاً، الأُولىٰ برجاء السجود المحتاج إليه، والثاني بنيّة القربة المطلقة، فإن لم يُتمّ تعيّنت الإعادة. (الحكيم).

* الأقوىٰ الإتيان بهما. (أحمد الخونساري).

* لكنّه ضعيف، فلابدّ من تدارك السجدة والتشهّد معاً. (الآملي).

* بل يرجع ويأتي بالسجدة والتشهّد بقصد القربة المطلقة، وتصحّ صلاته علىٰ الأقوىٰ. (السبزواري).

* هذا الاحتمال ضعيف جدّاً؛ إذ القيام المعلوم زيادته وعدم كونه من أجزاء الصلاة لوقوعه قبل التشهّد لا يكون الدخول فيه محقّقاً لعنوان التجاوز، فالأظهر لزوم الإتيان بالسجدة أيضاً، وتصحّ صلاته حينئذٍ. (الروحاني).

يكفي[١] الإتيان[٢] بالتشهّد[٣]؛ لأنّ الشكّ بالنسبة إلىٰ السجدة بعد الدخول[٤] في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط[٥] الإعادة[٦]

---

(١) بل لا يكفي، ولابدّ من الإتيان بهما، ولا تجب الإعادة على الأقوىٰ، والقيام معلوم الزيادة فلا يتحقّق به التجاوز، نعم، يجب له سجود السهو علىٰ الأحوط. (آل ياسين).

(٢) بل يأتي بهما، ولا يحتاج إلىٰ الإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وهو الأوجه. (عبدالهادي الشيرازي).

* غير معلوم، بل الأقوىٰ الإتيان بهما علىٰ الترتيب. (الرفيعي).

* ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم، والأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد والسجدة بلا حاجة إلىٰ إعادة الصلاة. (الخوئي).

* بل يجب الإتيان بهما، ولا تجب الإعادة، والقيام المعلوم الزيادة لا يحصل به التجاوز، نعم، يجب له السجدة للسهو علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) بل يجب الإتيان بهما، ولا يلزم الإعادة. (مهدي الشيرازي).

* مبنىٰ الاحتمال كما ذكره ﷺ احتساب الغير الملغيّ بحكم الغير، واختلف كلام الماتن ﷺ في ذلك، ففي المسألة التاسعة والخمسين من هذه المسائل استظهره واستوجه خلافه في الخامسة والأربعين منها، والأقوىٰ ـ كما تقدّم ـ عدم دخول الغير الملغيّ شرعاً في الغير الّذي هو معتبر في قاعدة التجاوز، فيجب الإتيان بالسجدة والتشهّد معاً، ولا مورد للاحتياط بإعادة الصلاة إلّا في صورة الشكّ في السجدتين والإتيان بهما. (الشريعتمداري).

* بل به وبالسجدة. (محمّد الشيرازي).

* بل اللازم الإتيان بهما. (اللنكراني).

(٤) ولكن إذا جلس لأجل التشهّد جاء بالسجدة أيضاً. (صدر الدين الصدر).

(٥) لا بأس بتركه. (المرعشي).

(٦) لا يُترك. (الإصفهاني).

* يأتي بهما وجوباً، وإعادة الصلاة احتياطاً مستحسَن. (الكوه كَمَري).

⇦

بعد الإتمام[١]، سواء[٢] أتىٰ[٣] بهما[٤] أم بالتشهّد فقط.

الثامنة عشرة: إذا علم إجمالاً أنّه أتىٰ بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين، وشكّ في الآخر: فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتنِ[٥] بشكّه، وإن كان قبله[٦] يجب[٧]

⇦ * الأقوىٰ الاكتفاء بالإتيان بكليهما، وإن كان الأحوط ما ذكر في المتن. (عبدالله الشيرازي).

* مقتضىٰ الصناعة تعيُّنها، كما تقدّم، ولكنّ الاحتياط المذكور لا يُترك. (تقي القمّي).

(١) والأظهر كفاية الإتيان بهما، وإتمام الصلاة من غير إعادة. (السيستاني).

(٢) لا يبعد وجوب الإتيان بهما، وعدم وجوب الإعادة. (الجواهري).

(٣) يقوىٰ لزوم الإتيان بهما، وعدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط. (النائيني).

(٤) يقوىٰ لزوم الإتيان بهما، وعدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يأتي بهما ويحتاط بما ذكر. (الإصطهباناتي).

* بل مع الإتيان بهما. (الميلاني).

* يجب الإتيان بهما؛ لعدم الاعتبار بذلك القيام الّذي يقطع بعدم وقوعه في محلّه، ولا يحتاج إلىٰ الإعادة، وإن كانت هي الأولىٰ. (البجنوردي).

(٥) بل يعتني به فيه وفي ما بعده، بأن يحتاط في كلا الموردين، وبما ذكرناه في المقام وفيما تقدّم يظهر الحال في جملةٍ من الفروع الآتية. (تقي القمّي).

(٦) يجوز في هذه الصورة استئناف الصلاة فقط، وإن كان الأحوط الرجوع والإتيان بهما وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (الفاني).

(٧) بل الأقوىٰ الاكتفاء بالتشهّد؛ لأنّه يعلم إجمالاً بوجود السجدة واقعاً، أو بكونها مشكوكة بعد دخوله في التشهّد، فيكون محكوماً بوجوده ظاهراً، فلا مقتضىٰ لإيجاد السجدة، فتبقىٰ قاعدة الشكّ في المحلّ نافيةً بالنسبة إلىٰ التشهّد فقط، فيأتي به فقط. (آقا ضياء).

عليه[١] الإتيان بهما[٢]؛ لأنّه شاكّ في كلٍّ منهما مع بقاء

---

(١) بقصد القربة المطلقة. (أحمد الخونساري).

* لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد من غير لزوم الإعادة. (الخميني).

* الأقوىٰ بناءً علىٰ صدق التجاوز الاكتفاء بإتيان التشهّد فقط؛ لأنّ السجدة: إمّا مأتيّ بها، أو متجاوز محلّها، فلا مساغ لإتيانها، فلو أتىٰ بها والحال هذه وجبت إعادة الصلاة. (المرعشي).

(٢) بل يجب الإتيان بالتشهّد فقط؛ للعلم بأنّ السجدة: إمّا محقّقة، وإمّا يكون الشكّ بالنسبة إليها بعد تجاوز المحلّ. (الحائري).

* ويحتمل هنا كفاية التشهّد، لكنّه مشكل. (آل ياسين).

* مشكل، بل الظاهر أنّه لا يجب عليه إلّا الإتيان بالتشهّد فقط؛ للعلم بأنّ السجدة: إمّا أتىٰ بها، وإمّا أن يكون الشكّ فيها بعد تجاوز المحلّ، وعلى هذا لو أتىٰ بهما يجب عليه إعادة الصلاة؛ للعلم بزيادة السجدة علىٰ فرض تحقّقها، أو الإتيان بها بعد تجاوز المحلّ. (الإصطهباناتي).

* بل يجب عليه الإتيان بالتشهّد خاصّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الإتيان بالتشهّد دون السجدة؛ فإنّها محرزة ولو بالتعبّد. (الميلاني).

* الأقوىٰ هو الاكتفاء بالتشهّد، ولا يَترك الإعادة لو أتىٰ بهما. (البجنوردي).

* يمكن أن يقال بعدم وجوب الإتيان بالسجدة؛ لأنّه إن أتىٰ بالسجدة فهو وإن أتىٰ بالتشهّد فشكّه بعد تجاوز المحلّ، بل هو الظاهر. (الشريعتمداري).

* بل يجب عليه الإتيان بالتشهّد فقط؛ لأنّ السجدة: إمّا قد أتىٰ بها، أو أنّ الشكّ فيها بعد تجاوز المحلّ. (الخوئي).

* بقصد القربة، وللاكتفاء بإتيان التشهّد فقط وجه قوي. (السبزواري).

* بل يجب الإتيان بالتشهّد فقط. (حسن القمّي).

* بل بخصوص التشهّد؛ لأنّ السجدة: إمّا أتىٰ بها وجداناً، أو تعبّداً لقاعدة التجاوز. (الروحاني).

* بل لا يجب الإتيان إلّا بالتشهّد. (السيستاني).

المحلّ[١]، ولا تجب[٢] الإعادة[٣] بعد الإتمام[٤] وإن كان أحوط[٥].

التاسعة عشرة: إذا علم أنّه: إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة، أو التشهّد من هذه الركعة: فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتىٰ بالتشهّد وأتمّ الصلاة وليس عليه[٦] شيء، وإن كان حال

---

(١) إحراز بقاء المحلّ بالنسبة إلىٰ التشهّد صحيح دون السجدة، فالأقوىٰ الاكتفاء بالتشهّد. (الرفيعي).

(٢) الأقوىٰ وجوبها في الفرض، سيّما فيما لو كان أحد الطرفين سجدتَين. (المرعشي).

(٣) فيه إشكال؛ لأنّه بإتيانهما يعلم أنّ إتيان السجدة: إمّا زيادة علىٰ فرض تحقّقها سابقاً، وإمّا إتيان بعد التجاوز علىٰ فرض عدمها، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الفيروزآبادي).

* بل إذا كان طرف الشبهة سجدتين يجب الإعادة بعد إتيانهما وسجدتَي السهو. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* من دون فرقٍ بين ما إذا كان طرف الشبهة سجدة واحدة، أو كان سجدتَين. (اللنكراني).

(٤) بل يجب الإعادة لو أتىٰ بهما؛ لما ذُكر في الحاشية السابقة. (الحائري).

* إذا جاء بالسجود برجاء السجود المحتاج إليه وبالتشهّد بنيّة القربة المطلقة، وإلّا تعيّنت الإعادة؛ للعلم بالزيادة العمديّة؛ للعلم بها إجمالاً قبل وقوعها. (الحكيم).

* إلّا إذا كان طرف الشبهة سجدتين. (الشريعتمداري).

(٥) لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) لبقاء محلّ أحد طرفَي العلم وكون طرفه الآخر مورداً للتجاوز، ولكن ينبغي له قضاء السجدة بعد الصلاة مع سجدة السهو؛ لاحتمال الفوت من الركعة السابقة، والإتيان بسجدة السهو مرّةً أُخرىٰ لاحتمال زيادة التشهّد. (المرعشي).

النهوض[١] إلىٰ القيام[٢] أو بعد الدخول فيه مضىٰ[٣] وأتمّ[٤]

---

(١) الأقوىٰ لحوقه بحال الجلوس، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ إلحاقه بالصورة الأُولىٰ. (الإصفهاني، حسن القمّي).

* بل بعد الدخول في القيام. (صدر الدين الصدر).

* فيه إشكال، بل لا يبعد إلحاقه بحال الجلوس. (الإصطهباناتي).

* تقدّم النظر في إلحاقه بالقيام. (مهدي الشيرازي).

* يرجع ويتشهّد؛ لأنّه لم يخرج عن المحلّ إلّا بالدخول في القيام، وقد التزم ﷺ في الفرع العشرين بوجوب العود، حيث قال: «أو قبل النهوض إلىٰ القيام، أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه». (الشاهرودي).

* هذا مبنيّ علىٰ شمول الغير لمقدّمات الأفعال، وهو ممنوع، فالأقوىٰ إلحاقه بالصورة الأُولىٰ. (الرفيعي).

* الأقوىٰ عدم صدق التجاوز بالنهوض. (البجنوردي).

* الأقوىٰ إلحاق النهوض بالجلوس. (عبدالله الشيرازي).

* حال النهوض كالجلوس علىٰ الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ إلحاقه بالجلوس. (المرعشي).

* الظاهر أنّه يلحق بحال الجلوس، كما مرّ. (الخوئي).

* الظاهر أنّ حال النهوض كحال الجلوس. (الآملي).

* حال النهوض ملحق بما قبله، كما مرّ ويأتي منه ﷺ في المسألة اللاحقة أيضاً، والأحوط أن يكون الرجوع حينئذٍ بقصد القربة المطلقة. (السبزواري).

* الأظهر إلحاق حال النهوض بحال الجلوس، لا بحال القيام. (الروحاني).

(٢) مرّ حكم مساواة حال النهوض لحال الجلوس. (الجواهري).

* حال النهوض إلىٰ القيام كحال الجلوس علىٰ الأقوىٰ، كما مرّ. (البروجردي).

(٣) الأقوىٰ الاحتمال الثاني، ولكن لا تجب الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لا وجه للمضيّ قبل الدخول في القيام، بل حكمه ما تقدّم. (الشاهرودي).

⇦

الصلاة[١]، وأتىٰ بقضاء كلٍّ منهما مع سجدتَي[٢] السهو، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً، ويحتمل[٣] وجوب[٤] . . . .

⇦ * لا وجه له، بل يرجع ويتشهّد ويقضي السجدة، والأحوط سجود السهو مرّتين؛ للقيام الزائد، ولنسيان السجدة. (الخوئي).

(١) لا وجه لما ذكر أوّلاً، بل المتعيّن ما ذكره ثانياً من العود؛ لتدارك التشهّد وإتمام الصلاة وقضاء السجدة فقط. (الحائري).

(٢) لقضاء السجدة، وكذا يلزمه سجدتا السهو ثانيةً لزيادة القيام، وكذا في الوجه الآتي. (المرعشي).

(٣) هذا هو الأقوىٰ، ولا يحتاج إلىٰ الإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وهذا هو الأقوىٰ. (الخميني).

* هذا هو المتعيّن، ولا تجب الإعادة إذا أتىٰ بالتشهّد رجاءً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* هذا هو المتعيّن، ولا تجب الإعادة، والأحوط بعد الإتمام وقضاء السجدة الإتيان بسجدتَي السهو، مرّةً لنسيان السجدة، ومرّةً للقيام الزائد. (حسن القمّي).

* وهو الأقوىٰ، ولكن لا يجب سجود السهو، كما مرّ. (السيستاني).

* هذا هو الأقوىٰ، ولا تجب عليه الإعادة. (اللنكراني).

(٤) لو كان بعد القيام تعيّن ذلك، بل لم يظهر وجه للمضيّ في صلاته. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا هو المتعيّن، ولا تجب إعادة الصلاة. (الكوه‌كمري).

* وهو الأقوىٰ. (الحكيم).

* بل هو المتعيّن ولا إعادة معه. (مهدي الشيرازي).

* هذا هو الأقوىٰ إذا كان بعد القيام. (الشاهرودي).

* وهذا هو الأقوىٰ. (أحمد الخونساري).

* وهو المتعيّن بعد فرض تعارض التجاوز في السجدة معه في التشهّد ⇦

العـــــود[١] لتـــــدارك . . . . . .

⇦ وتساقطهما، وكون المرجع أصالة العدم في الطرفين بناءً على جريانها في طرفيه؛ حيث لا يكون الإجراء مخالفاً له، فاللازم عليه الإتيان بالتشهّد وإتمام الصلاة ثمّ قضاء السجدة المنسيّة، ثمّ سجدتا السهو مرّتين، كما مرّ. (المرعشي)

* وهو الأقوىٰ. (الآملي).

(١) هذا الاحتمال لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بلحاظ العلم الإجمالي ولزوم رعايته بقدر الإمكان وتدارك الفائتة المعلومة له محلّ بالنسبة إلىٰ التشهّد دون السجدة؛ لأنّه دخل في الركن وهو الركوع من هذه الركعة. (الفيروزآبادي).

* وهو الأقوىٰ؛ للجزم بوقوع القيام في غير محلّه. (آقاضياء).

* هذا الاحتمال قويّ جدّاً. (الإصفهاني).

* بل هو المتعيّن، ولا وجه للمضيّ، وإذا جاء بالتشهّد بقصد القربة المطلقة فلا وجه للاحتياط بالإعادة. (آل ياسين).

* هذا هو الأقوىٰ. (صدر الدين الصدر، الإصطهباناتي).

* وهو الأقوىٰ. (السبزواري).

* بل هو الأقوىٰ، وما حكم به من المضيّ وإتمام الصلاة يمكن توجيهه، لكنّه في غاية الضعف. (الميلاني).

* هذا الاحتمال هو الأقوىٰ. (البجنوردي).

* هذا هو المتعيّن، ولا حاجة إلىٰ الاحتياط بإعادة الصلاة؛ لأنّ التشهّد طرف علمه الإجمالي، وهو لم يدخل بعد في الركن، فيجب عليه التدارك. (الفاني).

* وهو قويّ جدّاً. (الآملي).

* وهو المتعيّن، والأحوط أن يسجد للسهو مرّتين للقيام الزائد، ولقضاء السجدة، وإذا أتىٰ بالتشهّد برجاء المطلوبية فلا إعادة عليه. (زين الدين).

* هذا هو الأظهر. (محمّد الشيرازي).

* هذا هو المتعيّن، ولا تجب بعد ذلك إعادة الصلاة، وأمّا سجدة السهو فتجب للقيام الزائد، أو لنسيان السجدة علىٰ القول بوجوبها لهما. (الروحاني).

التشهّد[١] والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً[٢].

العشرون: إذا علم أنّه ترك سجدةً[٣] إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة: فإن كان قبل الدخول في التشهّد، أو قبل النهوض[٤] إلىٰ القيام، أو في أثناء النهوض[٥] قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها؛ لبقاء المحلّ، ولا شيء عليه؛ لأنّه بالنسبة إلىٰ الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ. وإن كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام مضىٰ[٦] وأتمّ

---

(١) قد ظهر وجه قوّته ممّا ذكرنا، بل هو الأقوىٰ. (الرفيعي).

* هذا هو الأقوىٰ؛ لتعارض قاعدتَي التجاوز في السجدة والتشهّد وتساقطهما، والرجوع إلىٰ أصالة عدم الإتيان في كلٍّ منهما، ولازمه العود لتدارك التشهّد وقضاء السجدة وسجود السهو بعد الصلاة، ولا يحتاج إلىٰ الإعادة. (الشريعتمداري).

* وهو المتعيّن، وإعادة الصلاة بعد ذلك أولىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) الإعادة غير لازمة في الموضعَين. (الجواهري).

(٣) هذه المسألة وما تقدّمها من وادٍ واحد. (الخوئي).

* ما ذكرناه في المسألة المتقدّمة جارٍ في هذه المسألة بتمامه. (الروحاني).

(٤) الأقوىٰ إلحاق حال النهوض هنا أيضاً بحال الجلوس، كما فيما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) لصحيح البصري[أ]، وهو الفارق بين المسألة وسابقتها. (الفاني).

* الأقوىٰ إلحاقه بالجلوس. (المرعشي).

* قد مرّ أنّ حكمه حكم القيام علىٰ الأظهر. (السيستاني).

(٦) ضعيف، والأقوىٰ الاحتمال الثاني، ولا تجب الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

(أ) وسائل الشيعة: الباب (١٥) من أبواب السجود، ح٦.

الصلاة[١]، وأتىٰ بقضاء السجدة وسجدتَي السهو، ويحتمل[٢] وجوب[٣] العود[٤] لتدارك . . . . . .

---

(١) هذا أيضاً كالسابق، لا وجه لِما ذكره أوّلاً، بل يتعيّن الثاني. (الحائري).

(٢) هذا هو الأقوىٰ، كالفرع السابق. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا هو الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* هذا هو المتعيّن، كالمسألة السابقة. (الفاني).

* وهو الأقوىٰ، كما مرّ. (الخميني).

* وهو الأقوىٰ. (المرعشي).

* وهو الأقوىٰ، ولكن لا يجب سجود السهو، كما مرّ. (السيستاني).

(٣) هذا الاحتمال هو المتعيّن هنا أيضاً، ولم يظهر وجه للمضيّ، والاحتياط بالإعادة ضعيف في الصورتين. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا الاحتمال قويّ جدّاً. (الإصفهاني).

* بل هو المتعيّن، ولا إعادة معه. (مهدي الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ. (الحكيم).

(٤) ولا يخلو من قوّة، والإعادة غير لازمة. (الجواهري).

* وجهه كما مرّ. (الفيروزآبادي).

* وهو الأقوىٰ؛ لعين ما تقدّم. (آقا ضياء).

* بل هو المتعيّن، ولا وجه للمضيّ أيضاً. (آل ياسين).

* هذا هو المتعيّن، كما عرفت، ولا تجب إعادة الصلاة. (الكوه كَمَري).

* بل هو الأقوىٰ، كما فيما تقدّم. (الإصطهباناتي).

* هذا هو المتعيّن، ولا تجب الإعادة، كما في سابقتها. (البروجردي).

* وهو الأقوىٰ، كما تقدّم في نظيره. (الميلاني).

* هذا الاحتمال هو الأقوىٰ، كما تقدّم في المسألة السابقة. (البجنوردي).

* وهو الأقوىٰ. (أحمد الخونساري، السبزواري).

⇦

السجدة[١] من هذه الركعة والإتمام، وقضاء السجدة مع سجود السهو[٢]، والأحوط[٣] علىٰ التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

الحادية والعشرون: إذا علم أنّه إمّا ترك[٤] جزءاً مستحبّيّاً كالقنوت[٥] مثلاً[٦] أو جزءاً واجباً[٧]، سواء كان ركناً أم غيره من الأجزاء التي لها

⇦ * وهذا هو الأقوىٰ، كما في سابقه؛ لعين ما ذكرنا هناك، ولا يحتاج إلىٰ الإعادة. (الشريعتمداري).

* وهو قويّ جدّاً. (الآملي).

* هذا هو المتعيَّن، كما في المسألة السابقة، ويسجد للسهو مرّتين: لقضاء السجدة، ولزيادة التشهّد أو القيام، والأحوط استحباباً الإعادة. (زين الدين).

* وهذا أقرب. (محمّد الشيرازي).

* هذا هو المتعيّن، ولا تجب الإعادة. (حسن القمّي).

* هذا أيضاً هو الأقوىٰ، ولا تجب الإعادة، كما في المسألة السابقة. (اللنكراني).

(١) وهو الأوجه، والإعادة أولىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا هو الأقوىٰ. (الرفيعي).

(٢) للسجدة والتشهّد والقيام، كما مرّ. (المرعشي).

(٣) لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) أي بعد الفراغ، أو بعد تجاوز المحلّ. (الميلاني).

(٥) التمثيل بالقنوت أو الأذان والإقامة من المندوبات الّتي وردت الأدلّة بقضائها مورد نظر. (المرعشي).

* في التمثيل بالقنوت ما لا يخفىٰ؛ فإنّ لتركه أثراً عملياً، وهو قضاؤه بعد الركوع أو بعد الانصراف، وهو كافٍ في المنع من إجراء الأُصول في أطراف العلم الإجمالي، وكذا الأذان والإقامة. (زين الدين).

(٦) إذا تجاوز عن محلّ قضائه. (الحكيم).

(٧) مع تجاوز محلّه، وكذا في الفرع الآتي. (الخميني).

* مع التجاوز عن محلّه. (المرعشي، محمدرضا الگلپايگاني).

قضاء كالسجدة والتشهّد[١]، أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحّت[٢] صلاته[٣] ولا شيء عليه[٤]، وكذا لو علم أنّه إمّا ترك

---

(١) مرّ عدم وجوب قضائه. (السيستاني).

(٢) الصحّة محلّ الإشكال؛ لعدم تمامية قاعدة التجاوز، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٣) إذا كان بعد تجاوز محلّ الجزء الواجب، أو بعد الفراغ من العمل. (عبدالله الشيرازي).

* في صورتَي التجاوز عن المحلّ، أو بعد الفراغ من الصلاة. (المرعشي).

* إذا كان ذلك بعد التجاوز عن محلّ ذلك الواجب، أو بعد الفراغ. (زين الدين).

(٤) إذا كان قد تجاوز محلّ الواجب المشكوك، وإلّا أتىٰ به. (كاشف الغطاء).

* إن كانت الشبهة عرضت بعد الفراغ، أو بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب. (البروجردي).

* إذا كان بعد التجاوز عن محلّ ذلك الواجب. (مهدي الشيرازي).

* إذا عرضت له هذه الحالة بعد تجاوز محلّ الواجب، أو بعد الفراغ، وإلّا يأتي بالجزء الواجب، وكذا الحال في الفرع الثاني. (الشاهرودي).

* إذا لم يكن لترك المستحبّ أثر أصلاً، وإلّا ففيه إشكال. (الميلاني).

* هذا فيما إذا لم يمكن تدارك الجزء الواجب، وإلّا يجب الإتيان به. (البجنوردي).

* إذا كان بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب. (أحمد الخونساري).

* لو كان بعد التجاوز أو الفراغ. (الشريعتمداري).

* إذا كان العلم بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب. (الآملي).

* إن لم يكن لترك الجزء المستحبيّ أثر تمّ ما ذكره، لكن لا بملاك كون أحد الطرفين جزءاً مستحبّياً، بل بملاك كونه ممّا لا أثر لفوته، وإن كان له أثر كما لو علم بفوت سجدة واحدة أو ترك القنوت بعد الركوع لابدّ من ترتيبِ كِلا أثرَي ⇦

الجهر أو الإخفات[١] في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة ـ لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات[٢] ـ فيكون الشكّ بالنسبة إلىٰ الطرف الآخر بحكم الشكّ البدويّ[٣].

الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان[٤] الفريضة[٥] إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص[٦] ركناً[٧]، وأمّا في النافلة فلا تكون باطلة؛ لأنّ زيادة الركن[٨] فيها

⇦ طرفَي العلم الإجمالي، ففي المثال يقنت بعد الركوع ويقضي السجدة بعد الصلاة. (الروحاني).

(١) هذا إذا كان الشكّ بعد الفراغ، أو بعد التجاوز عن محلّ ذلك الفعل، وأمّا إذا كان في الأثناء ويشكّ متلاً في أنّه ترك الجهر في أُولَيَي المغرب أو التشهّد مثلاً وكان جالساً بعد الثانية فيجب إتيان التشهّد، وهو واضح. (الرفيعي).

(٢) هذا التعليل غير جارٍ في القنوت الذي ذكره؛ فإنّ له أثراً، وهو ممّا يقضىٰ بعد الركوع أو بعد الانصراف فتجري فيه القاعدة، كالأذان والإقامة، وعدم لزوم الترخيص في المعصية لا يكفي لرفع تعارض القاعدتين؛ لأنّ جعل الحكم علىٰ خلاف العلم ولو كان إجماليّاً لا يجوز. (الشريعتمداري).

(٣) مع التجاوز عن محلّ الجزء الواجب. (السبزواري).

(٤) ما أفاده تامّ في غير التكبيرة، وأمّا فيها فالحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمي).

(٥) يعني بعد فوت محلّ التدارك. (الرفيعي).

* بناءً علىٰ البطلان بزيادة الركن سهواً، كما هو الأحوط. (السيستاني).

(٦) مع تجاوز المحلّ. (المرعشي).

(٧) أي وكان قد تجاوز عن محلّه. (الميلاني).

(٨) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* قد تقدّم الإشكال فيها. (الإصطهباناتي).

* هذا علىٰ أحد المبنَيَين، وعلىٰ تقدير المبنىٰ الآخر تلزم الإعادة. (الحكيم).

مغتفرة[١]، والنقصان مشكوك[٢]، نعم، لو علم أنّه إمّا نقص فيها[٣] ركوعاً أو سجدتين بطلت[٤]، ولو علم إجمالاً أنّه إمّا نقص فيها[٥] ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم بإعادتها؛ لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلانٍ[٦] أو قضاءٍ أو سجود سهو[٧]، فيكون احتمال نقص الركن كالشكّ البدويّ.

الثالثة والعشرون: إذا تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة

---

(١) اغتفارها وكذا ما سيذكره من عدم البطلان بنقصان ما عدا الركن لا يخلو من نظر. (الميلاني).

* تقدّم الإشكال فيه في السابع من فصل الشكوك التي لا اعتبار بها، وأنّه لا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

* مرّ الإشكال فيه. (حسن القمّي).

(٢) ولكن إذا تجاوزه مضىٰ في نافلته، وإلّا أتىٰ به، كما في الفريضة، ومثله ما لو علم أنّه نقص واجباً أو ركناً. (كاشف الغطاء).

* لا يترتّب علىٰ احتماله أثر من حيث المشكوكيّة. (المرعشي).

* هذا إنّما يُتمّ إذا كان العلم حاصلاً بعد الفراغ من الصلاة، وأمّا إذا كان في الأثناء فجريان قاعدة التجاوز موارد الإشكال، كما أنّ جريان قاعدة «لا تعاد» كذلك، نعم، في خصوص الركوع تجري قاعدة التجاوز، وبما ذكرنا يظهر الحال في جملةٍ من الفروع الآتية. (تقي القمّي).

(٣) أي في النافلة. (الفيروزآبادي).

(٤) علىٰ الأحوط. (الخميني).

(٥) أي في النافلة. (الفيروزآبادي).

(٦) هذا مبنيّ علىٰ ما سبق منه، وعلىٰ المبنىٰ الآخر يتبدّل الحكم. (الحكيم).

(٧) تقدّم في المسألة العاشرة من فصل الشكوك التي لا اعتبار بها: أنّ الاحتياط لا يُترك في قضاء الأجزاء المنسيّة، وسجود السهو لموجباتهما في النافلة. (زين الدين).

الثانية مثلاً أنّه ترك سجدة من الركعة الأُولىٰ وترك أيضاً ركوعَ هذه الركعة جعل السجدة التي أتىٰ بها للركعة الأُولىٰ، وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته[١]، وكذا لو علم أنّه ترك[٢] سجدتين من الأُولىٰ وهو في السجدة الثانية[٣] من الثانية فيجعلهما للأُولىٰ[٤] ويقوم إلىٰ الركعة الثانية، وإن تذكّر بين السجدتين سجد أُخرىٰ بقصد الركعة[٥] الأُولىٰ ويُتمّ، وهكذا بالنسبة سائر

---

(١) وأمّا سجود السهو لأجل ما حصل من زيادة القيام وغيره فهو علىٰ ما تقدّم في محلّه. (الميلاني).

* ولا إعادة، نعم، يلزمه سجود السهو لزيادة القيام قطعاً، ولاحتمال زيادة القراءة احتياطاً. (المرعشي).

* وسجد للسهو للقيام الزائد في موضع القعود. (زين الدين).

(٢) يعني مع العلم بترك ركوع هذه الركعة أيضاً. (الإصطهباناتي).

(٣) وترك أيضاً ركوع هذه الركعة. (الفيروزآبادي).

(٤) ومثله ما لو تذكّر بعد أن ركع للّاحقة نسيان ركوع السابقة وسجدتَيها فإنّه يكون الركوع الذي أتىٰ به متعيّناً للسابقة ويأتي بالسجدتَين، بل لو تذكّر ذلك بعد أن أتىٰ بالركوع والسجدتين أو سجدة واحدة للّاحقة فيكون ما أتىٰ به من الركوع والسجود محسوباً للسابقة، بل وكذا لو تذكّر في هذه الفروض نسيان الركوع وسجدة واحدة من السابقة بناءً علىٰ ما هو الحقّ، خلافاً للمشهور من أنّه لا تبطل إلّا إذا سجد السجدتين معاً، لا سجدة واحدة، نعم، لو ذكر ذلك بعد ركوع اللاحقة وسجدتَيها يلزم من الاحتساب المذكور زيادة سجدة، لكنّها لا تبطل الصلاة مع عدم العمد، والسرّ في جميع ذلك: أنّ قصد الأُولىٰ أو الثانية في الركعات وأبعاضها لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه، والمخالفة فيه لا تقدح في الصحّة، فلو أتىٰ بالركعة بعنوان أنّها أُولىٰ وهي ثانية أو بالعكس لم يكن له أثر ولا ضرر، ثمّ إنّ الحكم المذكور جارٍ في كثيرٍ من الفروض المذكورة، حتّىٰ مع الدخول في أفعال الركعة الثالثة أو أقوالها ما لم يركع ركوعها. (كاشف الغطاء).

(٥) في الاحتياج إلىٰ هذا القصد نظر جدّاً؛ لعدم قصديّتها. (آقا ضياء).

الركعات إذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنّه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكنّ الأحوط[١] في جميع هذه الصور[٢] إعادة الصلاة[٣] بعد الإتمام.

الرابعة والعشرون[٤]: إذا صلّىٰ[٥] الظهر[٦] والعصر[٧] وعلم بعد

---

(١) وهو غير لازم. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* استحباباً. (الكوه كَمَري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي، الآملي).

* لا يُترك، خصوصاً في غير الصورة الأُولىٰ وما يشابهها. (اللنكراني).

(٢) لا يُترك. (الرفيعي).

* لا يلزم مراعاة هذا الاحتياط. (الروحاني).

(٣) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).

(٤) لا يخفىٰ أنّ هذه المسألة وما بعدها ـ وهي الخامسة والعشرون ـ كالتكرار للمسألة الثامنة. (الإصطهباناتي).

* هذه المسألة وكذا المسألة الآتية تكرار للمسألة الثامنة. (اللنكراني).

(٥) مع فرض حصول العلم بعد السلام لا فرق بين الصورتين علىٰ الأقوىٰ، فيأتي برباعيّة بقصد ما في الذمّة. (صدر الدين الصدر).

(٦) هذه المسألة وما يتلوها تكرار للمسألة الثامنة، فراجع. (السبزواري).

* يعلم حال هذا الفرع والّذي بعده من المسألة الثامنة. (المرعشي).

(٧) هذه المسألة والتي بعدها ذكرهما في المسألة الثامنة، ولم يُعلم وجه تكرارهما، وقد تقدّم الإشكال فيما ذكره، وكان يليق أن يذكر بدلهما: مسائل أُخر: منها: ما لو علم ببطلان إحدىٰ الصلاتين اللتين صلّاهما فإنّه يجب إعادتهما إذا اختلفتا في العدد، وإعادة واحدة عمّا في الذمّة مع الاختلاف. ومنها: ما لو علم أنّه لم يصلِّ إحدىٰ الصلاتين، والحكم ما سبق مع تساويهما في بقاء ⇦

السلام[١] نقصان[٢] إحدى[٣] الصلاتين[٤] ركعة[٥]: فإن كان بعد الإتيان

⇦ الوقت أو خروجه، وإن اختلفتا فيه أتىٰ بصاحبة الوقت وجرت قاعدة الحائل في الأُخرى. ومنها: ما لو علم بأنّ واحدة من صلاته الخمس وقعت بلا طهارة، فالواجب عليه أن يتطهّر ويعيدها، فأعادها بلا طهارة ولم يصدر منه حدث بين الأخيرة والمعادة، فالأقوىٰ أنّه يتطهّر ويُعيد الأخيرة فقط، ووجهه بعد التأمّل ظاهر. ومنها: ما لو وجب عليه تكرار الصلاة لاشتباه القبلة أو الساتر أو التردّد بين القصر والإتمام أو غير ذلك، فأتىٰ بالواجب، ثمّ علم بفساد واحدة منها أو أزيد ممّا يفضل عن الواجب الواقعي بسبب الإخلال بركن أو شرط، فالأقوىٰ عدم وجوب الإعادة؛ لأنّ العلم مردّد بين ما له أثر وبين ما ليس له أثر؛ فإنّ الفساد إن كان في الصلاة الواقعية وجب إعادتها، وإن كان في غيرها فلا أثر له. ولك أن تقول: إنّه قد وقعت منه صلاة إلىٰ القبلة ويشكّ بعد الفراغ أنّها فاسدة فتجري القاعدة. **(كاشف الغطاء)**.

* حكم هذه المسألة والمسألة التي بعدها تقدّم في المسألة الثامنة بعنوانٍ أعمّ. **(الروحاني)**.

(١) قد مرّ الكلام في هذه المسألة والتي بعدها في المسألة الثامنة، فراجع. **(آل ياسين)**.

(٢) تقدّم ذلك وكذلك الّذي بعده في المسألة الثامنة، فلتراجع الحاشية. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* قد تقدّم الكلام في هذه المسألة والمسألة الخامسة والعشرين في المسألة الثامنة، فراجع. **(الشاهرودي)**.

* حكم هذه المسألة وما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة. **(الخوئي)**.

(٣) تقدّم ذلك وكذلك الذي بعده في المسألة الثامنة، فلتراجع الحاشية. **(النائيني)**.

(٤) حكم هذه المسألة والمسألة التي بعدها تقدّم في المسألة الثامنة. **(البجنوردي)**.

(٥) هذه المسألة وما بعدها تكرار للثامنة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

⇦

بالمنافي عمداً و سهواً أتىٰ بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلىٰ الثانية[١] ركعةً، ثمّ سجد للسهو عن السلام في غير المحلّ، ثمّ أعاد[٢] الأُولىٰ[٣]، بل الأحوط[٤] أن لا ينوي[٥] الأُولىٰ[٦]، بل

⇦ * هذه المسألة وما بعدها تكرار للمسألة الثامنة المتقدمة، وقد سبق منّا التعليق عليها، فلتراجع. (زين الدين).

* تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها في المسألة الثامنة. (السيستاني).

(١) يجزي إضافة ركعة بقصد إتمام الصلاة الناقصة المردّدة، ولا حاجة إلىٰ إعادة الصلاة. (الحكيم).

* مرّ الكلام فيها في المسألة الثامنة، وكذا الكلام في المسألة الآتية. (الخميني).

(٢) وجوب الإعادة مبنيّ علىٰ الاحتياط؛ إذ مقتضىٰ قاعدة الفراغ صحّة الأُولىٰ، وأمّا الثانية فمقتضىٰ الاستصحاب بقاؤه فيها، فيلزم الإتيان بركعة لإتمامها، ولا مجال لأن يقال: إنّ مجرّد الشكّ في الركعات يوجب البطلان؛ إذ لا دليلَ معتبرٌ عليه، كما أنّه لا مجال لإجراء قاعدة البناء علىٰ الأكثر؛ فإنّه مقطوع الفساد؛ إذ النقصان: إن كان في الأُولىٰ فالثانية تامّة، وإن كان في الثانية فيلزم الإتيان بركعةٍ متّصلة، فاحتمال الإتيان بالمنفصلة مقطوع العدم، وممّا ذكرنا يظهر الحال بالنسبة إلىٰ المسألة السادسة والعشرين ونظائرها. (تقي القمّي).

(٣) مرّ الحكم فيها. (الجواهري).

* إن كان قد تخلّل المنافي بين الصلاتين، وإلّا فلو أتىٰ بتلك الركعة علىٰ ما هي عليها في نفس الأمر أمكن القول بعدم الحاجة إلىٰ الإعادة. (الميلاني).

(٤) هو الأقوىٰ، كما تقدّم نظيره، وكذلك الأمر في الفرع الآتي. (آقا ضياء).

* لا يُترك فيه وفي الفرع الآتي. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك ذلك بعد أن يجعل الثانية ظهراً في نيّته. (مهدي الشيرازي).

* ولعلّه الأقوىٰ. (الرفيعي).

(٥) لا يُترك. (محمّد الشيرازي).

(٦) المذكور في المتن. (الفاني).

يصلّي أربع ركعات[١] بقصد ما في الذمّة؛ لاحتمال كون الثانية[٢] على فرض كونها تامّةً محسوبةً ظهراً.

الخامسة والعشرون: إذا صلّىٰ[٣] المغرب والعشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدىٰ الصلاتين ركعةً[٤]: فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلىٰ العشاء[٥] ركعة، ثمّ يسجد سجدتَي السهو، ثمّ يُعيد المغرب[٦].

السادسة والعشرون: إذا صلّىٰ الظهرين[٧] وقبل أن يسلّم للعصر علم

---

(١) لا يُترك الاحتياط بذلك بعد أن يجعل الثانية ظهراً في نيّته، بل الأحوط في الركعة الّتي أضاف إلىٰ الثانية أن يقصد ما في الذمّة في هذه المسألة والمسألة التالية. (حسن القمّي).

(٢) هذا الاحتمال ضعيف، كما عرفت. (الحكيم).

(٣) يعرف الحكم من الحاشية السابقة، غير أنّه في الفرض المذكور يُعيدهما. (صدر الدين الصدر).

(٤) ينبغي إتيانها بقصد ما في الذمّة. (المرعشي).

(٥) يكفي إضافة ركعة إلىٰ الناقصة المردّدة، ولا حاجة إلىٰ إعادة الصلاة. (الحكيم).

(٦) مرّ الحكم فيها. (الجواهري).

* لو كان قد تخلّل المنافي بين الصلاتين، وإلّا فكما ذكرناه في المسألة المتقدّمة. (الميلاني).

(٧) في المسألة وجوه: منها: إجراء الفراغ في الظهر؛ نظراً إلىٰ كونه أصلاً أو أمارةً غير مثبتة لجميع اللوازم، وإعادة العصر فقط؛ نظراً إلىٰ عدم إجراء البناء على الأكثر في العصر؛ إذ هي: إمّا ناقصة، أو واجبة العدول. ومنها: لرعاية الترتيب، والبناء جارٍ فيما أمكن صحّته، فتجب إعادة العصر فقط. ومنها: إعمال القاعدتين وجبر نقص العصر بصلاة الاحتياط. ومنها: احتمال ضمّ ركعة موصولة إلىٰ ما ⇦

إجمالاً أنّه: إمّا ترك ركعةً من الظهر والتي بيده رابعة العصر، أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلىٰ الظهر شكّ بعد الفراغ، ومقتضىٰ القاعدة البناء علىٰ كونها تامّة[١]، وبالنسبة إلىٰ العصر[٢] شكّ بين الثلاث والأربع، ومقتضىٰ البناء علىٰ الأكثر[٣] الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان

⇨ بيده بقصد ما في الذمّة؛ بناءً علىٰ عدم البطلان في صورة اقتحام الصلاة في صلاة أُخرىٰ نسياناً. ومنها: إعادة الصلاتين؛ بناءً علىٰ إمكان جريان القاعدتين، وعدم ترجيح في البين، كما اختاره في المتن، ولكنّه في الوقت المشترك، وأمّا في المختصّ بالعصر فيأتي بركعة العصر ثمّ يقضيهما. ومنها: الإتيان بركعة موصولة بقصد إتمام الظهر ثمّ إعادة العصر؛ بناءً علىٰ عدم إبطال ما وقع بين ركعات الظهر نسياناً. ومنها: رعاية البناء في العصر، ثمّ وجوب إعادة الصلاتين، والمختار إجراء الفراغ في الظهر؛ لمكان تقدّم المصحّح في المترتّب عليه علىٰ المصحّح في المترتّب وتكميل ما بيده عصراً، ثمّ الاحتياط بإعادة الصلاتين. **(المرعشي)**.

(١) الظاهر صحّة صلاة الظهر ووجوب إعادة العصر، وإذا عدل بما بيده إلىٰ الظهر رجاءً وسلّم عليها بدون إلحاق ركعة ثمّ أعاد العصر فقد وافق الاحتياط، ومثله الحكم في العشاءين. **(زين الدين)**.

(٢) القاعدة تقتضي صحّة الظهر وبطلان ما بيده؛ لأنّ أدلّة الشكوك المنصوصة لا تشملها، فيعيد العصر فقط، وكذلك الحكم في العشاءين. **(حسن القمّي)**.

(٣) أدلّة البناء علىٰ الأكثر قاصرة عن شمول مثل المقام؛ حيث إنّ موضوعها هو الشكّ الساذج بين الأقلّ والأكثر في الركعات، أمّا هنا فالشكّ ناشٍ عن علم إجماليٍّ بين نقص هذه والأُخرىٰ، فليس شكّاً مستقلّاً في نقص هذه أو تمامها الّذي هو موضوع أدلّة البناء، وعلى ذلك فلا تدافع بين القاعدتين؛ لأنّ قاعدة البناء علىٰ الأكثر لا تجري في الثانية رأساً، بل مقتضىٰ قاعدة الاشتغال فيها هو الإتيان بركعة متّصلة، وتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلىٰ الأُولىٰ، والأحوط أن يسلّم علىٰ ما بيده، ثمّ يصلّي أربعاً بقصد ما في الذمّة. **(الفاني)**.

⇦

بـصلاة الاحـتياط بـعد إتـمامها، إلّا أنّـه لا يـمكن[١] إعـمال[٢]

⇦ * قاعدة البناء علىٰ الأكثر لا تشمل المقام؛ للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً؛ فإنّها: إمّا ناقصة ركعة، أو يجب العدول بها إلىٰ الظهر، ويعتبر في جريان القاعدة احتمال صحّة الصلاة في نفسها، وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر، وأمّا احتمال ثبوت النقص في العصر بجريان قاعدة الفراغ في الظهر فهو ضعيف جدّاً حتّىٰ علىٰ القول بكونها أمارة، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في العشاءين. (الخوئي).

(١) الحقّ ما أفاده سيّدنا الأُستاذ البروجردي ﷺ في التعليقة، من أنّ الحكم بتماميّة الظهر ظاهراً لا يستلزم الحكم بنقص العصر، وأنّ ما بيده ثالثتها، وليس الواجب عند الشكّ في الثلاث والأربع هو الالتزام بعدم النقص وأنّها أربع، بـل إتـمامها علىٰ ما بيده كائناً ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط، فلا تدافع بين القاعدتين، ولا بينهما وبين العلم الإجمالي، والعمل بهما متعيّن. (اللنكراني).

(٢) هذا علىٰ تقدير كون الحكم بتماميّة الظـهر بـقاعدة الفـراغ مسـتلزماً للـحكم بنقص العصر، والبناء علىٰ أنّ ما بيده ثالثة العصر تعبّداً، وكذلك يكون مفاد أدلّة البناء علىٰ الأكثر هو البناء، والالتزام علىٰ أنّ ما بيده في فرض الشكّ بين الثلاث والأربع هو الأربع، والالتزام بعدم النقص، وإلّا فلا تدافع بين القاعدتين أصلاً، كما هو كذلك جزماً، فلا يتحقّق العلم الإجمالي بكذب مفاد أحد الأصلين، وعـلى فرض التنافي فيما أنّ جريان قاعدة البناء علىٰ الأكثر في العصر فرع جريان قاعدة الفراغ في الظهر فلا يمكن أن تكون معارضاً لها، وإن لم تكن أمارة فعليّة أن يأتي بركعة متّصلة، ولا يحتاج إلىٰ صلاة الاحتياط، ولا إعادة الصلاة أصلاً. (الشاهرودي).

* لا مانع من إعمالهما؛ فإنّ إعمال قاعدة الفراغ لا يثبت كون العصر ناقصاً، ومع بقاء الشكّ يجبر نقصه إن كان بصلاة الاحتياط، فمع احتمال تمامية الظهر ونقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين، ويحتمل الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة؛ للعلم بنقصان ركعةٍ إمّا من الظهر أو من العصر، فيأتي بركعة مـتّصلة لجبر الناقص بعد ما قوّينا من عدم إبطال إقحام صلاةٍ في صلاةٍ نسياناً، وكـون ⇦

القـــــاعدتَين[١] . . . . . .

⇦ الترتيب للماهيتين، لا لأجزائهما. (الخميني).

* الظاهر أنّه لا مانع من إعمالهما بعد ما كان النقص المحتمل في العصر مجبوراً بصلاة الاحتياط. (الآملي).

(١) لمّا كان تدارك النقص المحتمل متمّماً لقاعدة البناء على الأكثر، وليس هو بنفسه تمام مؤدّىٰ تلك القاعدة فلا يلزم من إعمال القاعدتين محذور كي لا يمكن إعمالها، ولا أثر لهذا العلم الإجمالي أصلاً، ولكنّ إعادة الصلاتين بعد عمل الاحتياط أحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر أنّه لا مانع من إعمالهما بعدما كان النقص المحتمل في العصر مجبوراً بصلاة الاحتياط. (الإصفهاني).

* الظاهر أنّه لا مانع منه بعد أن كان البناء علىٰ الأربع مستتبعاً لفعل الاحتياط بعنوان التتميم، الّذي مرجعه في الحقيقة إلىٰ البناء علىٰ الأقلّ بنحوٍ خاصّ، وإن كان الأحوط إعادة الصلاتين، لا سيّما العصر بعد الإتيان بركعة الاحتياط، بل لا يُترك. (آل ياسين).

* بل لا مانع من إعمالهما بعد تدارك نقص العصر بصلاة الاحتياط، ولا وجه لإضافة ركعة أُخرىٰ متّصلةٍ بالعصر. (صدر الدين الصدر).

* بل إمكانه غير خفيٍّ بعد لحاظ تدارك النقصان لو كان في العصر بصلاة الاحتياط، والأحوط إعادة الصلاتين بعد عمل الشكّ بين الثلاث والأربع بالنسبة إلىٰ العصر، والكلام في العشاءين كالظهرين. (الإصطهباناتي).

* لا تدافع بين مفادهما؛ فإنّ الحكم بتماميّة الظهر لا ينافي الأخذ باحتمال تماميّة العصر مع تدارك نقصه المحتمل بصلاة الاحتياط، ومجرّد عدم اجتماع مقتضيهما واقعاً مثله غير عزيز في موارد القواعد العمليّة، فالمتعيّن إعمالهما بلا لزوم إعادة للصلاة، وكذا في العشاءين. (مهدي الشيرازي).

* لا مانع منه؛ لأنّ النقص المحتمل في صلاة العصر منجبر بصلاة الاحتياط، وهل تشريعها إلّا لهذا الجبر وإتيان صلاة الاحتياط من تتمّة الحكم بالبناء على الأكثر؟ وتوهّم التدافع من القاعدتين إنّما نشأ من جعل البناء علىٰ الأكثر ملحوظاً ⇦

مـــــعاً[١]؛ لأنّ . . . . . .

⇦ بدون ضمّ صلاة الاحتياط. (الرفيعي).

* يمكن أن يقال: إنّه لا مانع من إعمالهما بعد ما كان النقص المحتمل في العصر مجبوراً بصلاة الاحتياط، ولكن لمّا كان مورد دليل البناء علىٰ الأكثر احتمال النقص واحتمال التامّ الصحيح المفروض انتفاؤه في المقام من جهة بطلانه ببطلان الظهر فالأحوط ما في المتن، أو ركعة الاحتياط وإعادة الصلاتين، ولا يبعد الاكتفاء بإعادة الثانية؛ لعدم المانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلىٰ الأُولىٰ علىٰ ما ذكرنا. (عبدالله الشيرازي).

* بل لا مانع من إعمالهما؛ لأنّ جريان قاعدة الفراغ في الظهر لا يُثبِت نقصان العصر ليتعذّر البناء على الأكثر فيها، كما لا قصور لدليل البناء علىٰ الأكثر في نفسه عن الشمول لها بعد احتمال تماميّتها واقعاً، ومجرّد فقد الترتيب علىٰ هذا التقدير لا أثر له بعد عدم وجوب العدول إلىٰ الظهر؛ لجريان قاعدة الفراغ فيها، فالعلم الإجمالي بفقدان الترتيب أو النقصان غير مؤثّر أصلاً، ومنه يظهر الحال فيما إذا علم النقص في العشاءَين. (السيستاني).

(١) إنّ حديث «لا يعيد الصلاة فقيه يحتال فيها فيدبّرها»[أ] حديث شريف، وهو أصل يتفرّع عليه فروع كثيرة نظير ما نحن فيه، فإنّ من الممكن أن يحتال لصحّتها بأن يعدل بما في يده إلىٰ الظهر، ويأتي بعدها بركعة الاحتياط، ويأتي بعدها بصلاة العصر، ثمّ إن كانت الظهر الأُولىٰ صحيحةً فالثانية مستدركة لا تضرّ، وإلّا كانت الأخيرة هي المسقطة للتكليف، علىٰ أنّ الحقّ أنّه لا تزاحم بين القاعدتين، ويجب إعمالهما معاً، فإنّ قاعدة البناء علىٰ الأكثر ـ كما عرفت غير مرّة ـ هي بناء علىٰ الأقلّ، غايته أنّ الركعة مفصولة، فبقاعدة الفراغ تصحّ الظهر، ⇦

(أ) وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١، وفيه: «ما أعاد الصلاة فقيه قَطُّ يحتال لها ويدبّرها حتىٰ لا يعيد»، وفي الفقيه: ١/ ٢٤١ ح ٩٩٣، هكذا: «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة».

⇦

الظهر[١]: إن كانت . . . . . .

⇦ وبالبناء علىٰ الأكثر تصحّ العصر، ولا تعارض حتّىٰ تلتمس الترجيح، وليس الفصل حكماً ظاهريّاً حتّىٰ يقع مراعىً، بل هو حكم واقعيّ ثانويّ للشاكّ؛ ولذا لو انكشف نقصان الصلاة لا تجب الإعادة. (كاشف الغطاء).

* فيه أنّه لا مانع من إعمال القاعدة الأُولىٰ بالنسبة إلىٰ الظهر؛ للعلم إجمالاً بعدم جريان قاعدة البناء علىٰ الأكثر في العصر؛ لأنّ الظهر إن كانت أربعاً فالعصر ثلاث، وإن كانت ثلاثاً فهي باطلة يجب العدول بالعصر إليها، فالبناء علىٰ الأربع والتسليم بعنوان العصر غير مطابق للواقع قطعاً، فإذا لم تجرِ قاعدة البناء علىٰ الأكثر في العصر فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر. (الشريعتمداري).

* إجراء القاعدة بالنسبة إلىٰ العصر مشكل، بل ممنوع؛ للقطع بفساده علىٰ تقدير البناء علىٰ الأربع: إمّا لنقصان الركعة، وإمّا لفقدان الترتيب، فإجراء القاعدة بالنسبة إلىٰ الظهر لا مانع منه، فيعيد العصر فقط، نعم، لو عدل إلىٰ الظهر رجاءً وأتمّه علىٰ الأربع يقطع بظهر صحيح، وكذلك الحال في العشاءين، نعم، محلّ العدول فيهما قبل الركوع الرابع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا محذور في إعمالهما من هذه الجهة، ولو سلّم عدم جريانها في اللّاحقة فلا مانع من إجرائها في السابقة، فيعيد اللّاحقة فقط بعد العمل بوظيفة الاحتياط. (السبزواري).

* إذا جعل الشارع أحد أطراف العلم الإجمالي بدلاً عن الواقع لا يكون ذلك العلم منجّزاً، ولا يمنع من جريان الأصل في الطرف الآخر، والمقام كذلك؛ إذ قاعدة البناء علىٰ الأكثر في الحقيقة تعبّد بالبناء على الأقلّ؛ لتضمّنها لزوم تدارك النقص المحتمل، فالأظهر صحّة الصلاتين، فيتمّ صلاته ويأتي بركعة الاحتياط ولا شيء عليه، وكذا الحال في العشاءَين. (الروحاني).

(١) الحكم بتماميّة الظهر ظاهراً لا يستلزم الحكم بنقص العصر، وأنّ ما بيده ثالثتها، وليس الواجب عند الشكّ في الثلاث والأربع هو الالتزام بعدم النقص وأنّها أربع، بل إتمامها علىٰ ما بيده كائناً ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط، فلا تدافع بين القاعدتين، ولا بينهما وبين العلم الإجمالي، والعمل بهما متعيّن. (البروجردي).

تامّةً[١] فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا تكون الظهر تامّة[٢]، فيجب إعادة[٣] الصلاتَين[٤]؛ لعدم الترجيح في إعمال إحدىٰ

---

(١) لا أثر لهذا التعليل بالإضافة إلىٰ التعبّد، فإعمال القاعدتين لا مانع منه؛ بناءً على كون الترتيب بين الصلاتين شرطاً ذكريّاً، فإنّه لا موضوع له، فيتعبّد بتماميّة الظهر ويتمّم النقص المحتمل في العصر بصلاة الاحتياط، فيحكم بصحّة الصلاتين، وأمّا بناءً علىٰ ما هو الأوجه من أنّ الترتيب شرط واقعي وإن كان نسيانه إلىٰ تمام الصلاة لا يوجب الإعادة، وأنّ جواز العدول ينوط بالتذكّر بعد النسيان، فقاعدة البناء علىٰ الأكثر لا مسرح لها في العصر؛ لعدم إمكان كونها بما هي عصر أربعاً، ولا يجوز أن يعدل بها إلىٰ الظهر؛ لعدم موضوعه، فيحكم بصحّة الظهر دون العصر. (الميلاني).

(٢) مع أنّه لا وجه لصلاة الاحتياط حينئذٍ أيضاً. (الفيروزآبادي).

(٣) القاعدة تقتضي بطلان ما بيده وصحّة الظهر، فيعيد العصر لا غير. (الحكيم).

(٤) ويمكن إجراء قاعدة الشكّ بعد الفراغ بالنسبة إلىٰ الظهر لسلامتها عن المعارضة؛ فإنّ موضوع وجوب البناء علىٰ الأربع هو احتمال كون الركعة التي بيده رابعة مع شرائطها الواقعية، وفيما نحن فيه لو كان ما بيده رابعة العصر يعلم كونها فاقدة للترتيب؛ فإنّ الظهر علىٰ هذا باطل بنقص الركعة، وحينئذٍ يجب إعادة العصر فقط، والأحوط إتمامها قبل الإعادة. (الحائري).

* الأقوىٰ ضمّ ركعة متّصلة بما في يده من الصلاة بلا إعادة لهما، وهكذا في الفرع الآتي، والنكتة فيهما: عدم جريان قواعد الشاكّ في الصلاة الثانية؛ للجزم بعدم إتيان الركعة الرابعة علىٰ وفق أمرها، فيبقىٰ حينئذٍ احتمال عدم وجوبها المستند إلىٰ فسادها، فيجري حينئذٍ أصالة الصحّة في إتمامها بإتيان الرابعة، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* لو سلّم في هذه الركعة بقصد الظهر عدولاً يكفيه رباعيّة واحدة بقصد العصر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

القاعدتين. نعم، الأحوط[١] الإتيان[٢] بركعة[٣] أُخرىٰ[٤] للعصر[٥] ثمّ

⇦ * والأحوط إتمام الصلاة بقصد ما في الذمّة، والإتيان بصلاة الاحتياط، ثمّ بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* يكفي إعادة صلاة العصر فقط، بل يكفي ضمّ ركعة متّصلة إلىٰ صلاة العصر من دون إعادة أصلاً، وإن كانت الإعادة أحوط. (البجنوردي).

(١) بل الأحوط إعمال قاعدة الشكّ في العصر، ثمّ إعادة الصلاتين. (الآملي).

* بل الأحوط هو إعادة الصلاتين بعد صلاة الاحتياط. (أحمد الخونساري).

* بل الأحوط هو التسليم علىٰ اللاحقة برجاء العدول إلىٰ السابقة، ثمّ العمل بوظيفة الاحتياط رجاءً، ثمّ إعادة الثانية فقط. (السبزواري).

(٢) بل الأحوط إعمال قاعدة الشكّ في العصر، ثمّ إعادة الصلاتين. (الإصفهاني).

* بل الأحوط هو إعادة الصلاتين بعد صلاة الاحتياط. (البروجردي).

* لو سلّم علىٰ العصر برجاء العدول إلىٰ الظهر ثمّ أعاد العصر كان موافقاً للاحتياط. (الحكيم).

* بل يعمل بقاعدة الشكّ في العصر ويأتي بصلاة الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

(٣) بقصد ما في الذمّة، عملاً بمقتضىٰ العلم بنقصان إحداهما، فإن كان الناقص العصر فقد تمّ بالموصولة، وإن كان الظهر فكذلك؛ بناءً على عدم قدح الاقتحام في حال النسيان والجهل، ولكنّ الإشكال في المبنيّ والمبنيّ عليه، وإعادة العصر فقط هو الأقرب، كما مرّ. (المرعشي)

* يكفي في الاحتياط العدول بها إلىٰ الظهر رجاءً، وإتماها بركعة متّصلة، ثمّ إعادة العصر خاصّة. (السيستاني).

(٤) عدم جواز الإتيان بالركعة المتّصلة مع الشكّ الوجداني ظاهر، فضلاً عن كونه هو الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* منفصلة لا متّصلة. (الكوه كَمَري).

(٥) بل الأحوط العدول رجاءً إلىٰ الظهر والتسليم بدون إلحاق ركعة، ثمّ الإتيان بصلاة العصر. (الشريعتمداري).

إعادة الصلاتين[١]؛ لاحتمال[٢] كون قاعدة الفراغ[٣] من باب الأمارات[٤]، وكذا الحال[٥] في العشاءين[٦] إذا علم أنّه: إمّا صلّىٰ

---

(١) الأظهر عدم وجوب إعادتهما بعد الإتيان بصلاة الاحتياط. (الجواهري).

(٢) التعليل عليل؛ لأنّ الكلام بعدُ في التقديم، فإنّه إن قدّمت قاعدة الفراغ تصير أمارة، لكن لا وجه لتقديمها، ثمّ ملاحظة الأمارية وترتيب أثرها وإن علّل الاحتياط بأنّه يأتي بها رجاءً ليحصل العلم بصحّة إحدىٰ الصلاتين، وهو أيضاً مشكل؛ لأنّه إن أتمّها أيضاً يحصل العلم المذكور. (الفيروزآبادي).

(٣) بل لاحتمال أنّه إذا لم يمكن إجراء قاعدة البناء على الأكثر جرت أصالة الأقلّ وعدم الإتيان بالزائد، وأمّا احتمال أماريّة القاعدة والأخذ بلوازمها فلا مساغ له. (الميلاني).

(٤) نعم، ولكن لا كليّة في أنّ لازم كلّ أمارة حجّة مطلقاً، بل هي تابعة لمقدار دليل اعتبار الأمارة، وهو في المقام أول الدعوىٰ. (السبزواري).

* فتدلّ بالملازمة علىٰ كون العصر ثلاثاً، لكن لا يخفىٰ أنّ كلّ أمارة ليس حجّةً في إثبات اللوازم، بل هو تابع لدليل اعتبار تلك الأمارة، وليس في أدلّة قاعدة الفراغ ما يدلّ علىٰ ذلك، وفي الأمارات ما صرّح بعضهم بعدم إثباتها لِلّوازم، كظواهر الألفاظ، وقاعدة اليد، وأصالة الصحّة في المعاملات بناءً علىٰ أنّها من الأمارات. (الشريعتمداري).

* قد عرفت أنّ صرف كونه أمارة غير كافٍ في إثبات جميع اللوازم. (المرعشي).

(٥) والكلام فيها الكلام في الظهرَين. (صدر الدين الصدر).

* وتأتي فيه الوجوه المحتملة في الصورة الأولىٰ، والمختار منها فيها هو المختار فيها. (المرعشي).

(٦) قد مضىٰ في الحاشية السابقة ما يُفهَم منه حكم الفرع المذكور. (الحائري).

* الحكم فيها كما سبق له الاجتزاء باستئناف العشاء والبناء علىٰ صحّة المغرب، وإن سَلَّمَ عليها برجاء العدول إلىٰ المغرب ثمّ استأنفها فقد أخذ بالاحتياط. (الحكيم).

المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء، أو صلّاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

السابعة والعشرون: لو علم أنّه صلّىٰ الظهرين ثمانِ ركعات، ولكن لم يدرِ أنّه صلّىٰ كلّاً منهما أربع ركعات، أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأُخرىٰ، بنىٰ علىٰ أنّه صلّىٰ كلّاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة[١] عدم اعتبار الشكّ بعد السلام، وكذا إذا علم أنّه صلّىٰ العشاءين سبع ركعات، وشكّ بعد السلام في أنّه صلّىٰ المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً، أو نقص من إحداهما وزاد في الأُخرىٰ فيبني علىٰ صحّتهما.

الثامنة والعشرون: إذا علم أنّه صلّىٰ الظهرين ثمانِ ركعات، وقبل السلام من العصر شكّ في أنّه هل صلّىٰ الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر، أو أنّه نقص من الظهر ركعة فسلّم علىٰ الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر؟ فبالنسبة إلىٰ الظهر شكّ بعد السلام، وبالنسبة إلىٰ العصر شكّ بين الأربع والخمس، فيحكم بصحّة الصلاتين؛ إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبة إلىٰ الظهر يُجري قاعدة الفراغ والشكّ بعد السلام، فيبني علىٰ أنّه سلّم علىٰ أربع، وبالنسبة إلىٰ العصر يُجري[٢] حكم الشكّ بين[٣] الأربع والخمس، فيبني علىٰ

---

(١) ولا معارض لها بالنسبة إلىٰ الصلاتين. (المرعشي).

(٢) يحتمل قويّاً بطلان العصر، فيجب إعادتها. (الرفيعي).

(٣) الأقوىٰ إجراء حكم البطلان علىٰ الثانية فقط؛ من جهة الجزم بعدم جريان قاعدة البناء علىٰ الأربع فيها؛ لأنّ التعبّد بالأربع إنّما يجيء في مورد الشكّ في ظرف صحّة العمل، وفي المقام علىٰ فرض الصحّة لا يشكّ في كون ما بيده ⇦

الأربع[١] إذا كان بعد إكمال السجدتين[٢]، فيتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتَي السهو، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنّه صلّىٰ سبع ركعات وشكّ في أنّه سلّم من المغرب علىٰ ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء، أو سلّم علىٰ الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فإنّه يحكم بصحّة الصلاتين[٣] وإجراء القاعدتين.

التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ ـ بعد العلم بأنّه صلّىٰ الظهرين ثمانِ ركعات قبل السلام من العصر ـ في أنّه صلّىٰ الظهر أربعاً فالتي بيده رابعة العصر، أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلىٰ الظهر شكٌّ بعد السلام، وبالنسبة إلىٰ العصر[٤] شكٌّ بين

⇦ رابعة، بل هو جازم به، فيُعلم حينئذٍ إجمالاً بخللٍ في التعبّد في هذه الصورة: إمّا لعدم الأثر، أو لعدم الشكّ في ظرف الفراغ عن الأثر، بل في مثل هذه الصورة لا يجري الاستصحاب أيضاً، ولو قلنا بجريانه في الركعات لعين المحذور السابق فضلاً عمّا لو لم نقل به، كما هو التحقيق، وحينئذٍ لا مصحّح للصلاة الثانية، نعم، تجري قاعدة الفراغ في الأُولىٰ بلا معارض، كما لايخفىٰ. (آقاضياء).

(١) الأحوط البناء وإعادة صلاة العصر. (الآملي).

(٢) وكذا علىٰ مبناه من عدم اختصاص حكم البناء علىٰ الأربع بما بعد إكمال السجدتين لو شكّ في حال القيام، فإنّه يهدمه ويبني علىٰ الأربع، ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، فقصر الحكم علىٰ ما بعد الإكمال محلّ نظر. (المرعشي).

(٣) ولا اعتداد باحتمال زيادة ركعة في العشاء بعد أمر الشارع بالبناء علىٰ الأربع وإلغاء احتمال الخامس. (المرعشي).

(٤) القاعدة تقتضي صحّة الظهر وبطلان ما بيده؛ لعدم شمول أدلّة الشكوك لها، فيعيد الثانية فقط، وكذلك في العشاءين. (حسن القمّي).

الثـــلاث والأربـــع، ولا وجـــه[١] . . . . . .

---

(١) فيه منع ظـاهر؛ إذ المـلازمة المـذكورة وإن كـانت قـطعيّة بـالفرض والظـهر محكومةً أيضاً بكونها أربع ركعات بقاعدة الفراغ لكن حيث إنّها لا تُثبِت كـون العصر أيضاً كذلك فلا يخرج الشكّ بين الثلاث والأربع في صلاة العصر حينئذٍ عن وجوب صلاة الاحتياط فيه، لكنّ إعادتهما بعد عـمل الاحـتياط أحـوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل له وجه وجيه لإعادة الصلاتين، ولا يجوز العدول بعد الحكم بصحّة صلاة الظهر والعصر مع العلاج، وكذا الحال في العشاءين، والأحـوط إعـادة العـصر والعشاء بعد العمل بالشكّ. (الخميني).

* بل له وجه، وهو: أنّه بعد ما لم تكن الصحّة الظاهريّة للظهر مستلزمة لتماميّة العصر في الظاهر، وكان الاحتياط وإعمال حكم الشكّ مـترتّباً عـلىٰ احـتمال النقص لا النقص الواقعي فلا مانع من إجراء قاعدة البـناء فـي العـصر، ولكـنّ الأقرب الحكم بصحّة الظهر وإعادة العصر فقط؛ وذلك لعدم بقاء مـورد الجـبر للعصر بصلاة الاحتياط، سواء كانت تامّة أم ناقصة، وعدم إمكـان ضـمّ ركـعة موصولة؛ لاستلزامه العلم بإتيان الظهرين تسع ركعات، فـإذا لم يـمكن العـمل بقاعدة البناء ولا ضمّ الموصولة فقاعدة الفراغ في الظهر لا مانع من جـريانها، ولابدّ من إعادة العصر فقط، والأحوط إتمام العصر بالتسليم وإعادتها، كـما أنّ الأولىٰ منه العدول بها إلىٰ الظهر كما في المتن، ثمّ إعادة العصر. (المرعشي).

* تقدّم أنّه لا مانع منه، ثمّ لو منع من إجراء القاعدتين فيمكن إعادة الثانية فقط. (الآملي).

* بل لا مانع منه، كما يـظهر مـمّا تـقدّم آنـفاً، وكـذا الحـال فـي العشـاءَين. (السيستاني).

* قد ظهر ممّا ذكر في الحاشية السابقة أنّ الوجه هو إعمال القاعدة المزبورة؛ لأنّ البناء علىٰ أنّه صلّىٰ الظهر أربعاً بحكم قاعدة الشكّ بعد الفراغ لا يسـتلزم كونها كذلك واقعاً؛ وعليه فالموضوع لقاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع متحقّق، ⇦

لإعمال[١] قاعدة[٢] الشكّ[٣] بين الثلاث والأربع في العصر؛

⇦ كما أنّ الموضوع لصلاة الاحتياط ـ وهو مجرّد احتمال النقص ـ باقٍ بحاله. (اللنكراني).

(١) لا مانع منه، كما مرّ نظيره آنفاً. (الإصفهاني).

* بل لا يبعد إعمالها، والتعليل المزبور ممنوع؛ فإنّ كون العصر أربعاً واقعاً إن صلّىٰ الظهر أربعاً كذلك مع فرض عدم إثبات قاعدة الفراغ الجارية في الظهر كون العصر أربعاً وكونها ثلاثاً واقعاً علىٰ فرض كون الظهر خمساً لا يوجب ارتفاع الشكّ بين الثلاث والأربع الموجود وجداناً بالنسبة إلىٰ العصر؛ حتّىٰ لا يكون محلّ لصلاة الاحتياط، أو مجال للبناء علىٰ الأربع؛ فإنّها علىٰ فرض تمامية العصر واقعاً تقع نافلة، وعلىٰ فرض نقصانها تكون جابرة، والأحوط بعد عمل الشكّ بين الثلاث والأربع إعادة الصلاتين أيضاً. (الإصطهباناتي).

* تقدّم آنفاً تعيّنه. (مهدي الشيرازي).

* بل له وجه قوي؛ حيث إنّ محكوميّة الظهر بأنّها أربع ركعات بقاعدة الفراغ لا تُثبِت أنّ العصر أيضاً كذلك، فلا يخرج الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر عن موضوع وجوب صلاة الاحتياط، هذا مع أنّا نحتمل جبر صلاة الاحتياط لنقص العصر، وكون الظهر خمسَ ركعات علىٰ تقدير نقص العصر لا تضرّ بصحّة العصر؛ لأنّ الترتيب ساقط في الفرض، وعلىٰ فرض عدم النقص فهي نافلة. (الشاهرودي).

* لا محذور فيه، كما تقدّم آنفاً في الفرع (٢٦). (السبزواري).

(٢) بل الوجه هو العمل بها؛ لأنّ استلزام صحّة الظهر لكون العصر أربعاً بحسب الواقع لا يوجب استلزامها له في الحكم الظاهري، مع أنّ الموضوع لصلاة الاحتياط هو احتمال النقص، لا النقص، وهو متحقّق بالوجدان. (البروجردي).

(٣) بل لا محيص عنه؛ لأنّه شاكّ وجداناً بين الثلاث والأربع، والملازمة المذكورة غير مانعة عن التعبّد بالقاعدة، نعم، بناءً علىٰ لزوم الترتيب بين الصلاتين بحسب الواقع لا يمكنه إعمال هذه القاعدة؛ للعلم بأنّه لا محلّ لصلاة الاحتياط: إمّا ⇦

لأنّـــه[١]: إن صـــلّىٰ الظـــهر أربـــعاً[٢] فـــعصره أيـــضاً أربـــعٌ فـــلا مـــحلّ لصـــلاة الاحـــتياط[٣]، وإن صـــلّىٰ الظـــهر خـــمساً فـــلا

⇦ لتماميّة صلاة العصر، أو بطلانها لأجل اختلال الترتيب، وعدم إمكان العدول إلىٰ الظهر؛ حيث إنّه ينافي التعبّد بصحّتها بمقتضىٰ قاعدة الشكّ بعد السلام، فيبني على صحّتها ويعيد العصر. (الميلاني).

* إذا لم يكن وجه لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر علىٰ التقديرين فلا مانع من إعمال قاعدة الشكّ بعد السلام بالنسبة إلىٰ الظهر، فالنتيجة الّتي استنتجها المصنّف من هذا الدليل عجيب، وعلىٰ عكس ما ينبغي. (الشريعتمداري).

* بما ذكرناه في المسألة السادسة والعشرين يظهر أنّ الأقوىٰ في هذه المسألة صحّة الصلاتين، فيتمّ صلاته ويأتي بركعة الاحتياط، ولا حاجة إلى إعادة الصلاتين. (الروحاني).

(١) لا وجه لإعمال القاعدة؛ للعلم بأنّه لا موقع لِصلاة الاحتياط: إمّا لأنّ الصلاة تامّة قطعاً، وإمّا لوجوب العدول بها إلىٰ الظهر وإتمامها بركعة متّصلة إذا كانت الظهر خمساً. (زين الدين).

(٢) لا يخفىٰ ما في هذا التعليل، والصحيح هو التعليل بأنّ العلم بعدم الحاجة إلىٰ صلاة الاحتياط لجبر النقص المحتمل في العصر مانع عن شمول القاعدة لها؛ لأنّها إن كانت تامّة لم تحتج إلىٰ صلاة الاحتياط، وإن كانت ناقصة وجب العدول بها إلىٰ الظهر، وعلى كلّ حالٍ لا يُجبَر نقصها المحتمل بصلاة الاحتياط؛ وعليه فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الظهر، فتجب إعادة العصر خاصّة، وبذلك يظهر الحال في العشاءين. (الخوئي).

(٣) ولا يخفىٰ أنّ مع البناء علىٰ الأربع لا محذور؛ فإنّ صلاة الاحتياط إن وقعت غير محتاج إليها تقع نفلاً ولا تضرّ بصحّة الصلاة، فمقتضىٰ القاعدة إعمال القاعدتين أيضاً. (الفيروزآبادي).

* محلّها احتمال النقص، لا النقص الواقع، كما هو مدلول موثّقة عمّار. (الرفيعي).

وجه[١] للبناء علىٰ الأربع في العصر وصلاة الاحتياط[٢]، فمقتضىٰ القاعدة[٣] إعادة الصلاتين[٤]. نعم، لو . . . . . .

---

(١) الوجه هو الشكّ فيها بين الثلاث والأربع، ولا وجه لنفي صلاة الاحتياط، واحتمال كون الظهر خمساً لا يمنع من صحّة العصر بعد صلاة الاحتياط. **(صدر الدين الصدر)**.

(٢) للعلم بِلَغويّة صلاة الاحتياط من جهة تماميّة العصر أو فساده؛ لفقد الترتيب. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) بل يعمل بقاعدة الشكّ في العصر، ويأتي بصلاة الاحتياط. **(محمّد الشيرازي)**.

* بعد ما عرفت من جريان الفراغ في الظهر بلا معارض وعدم جريان قاعدة البناء في العصر لا ملزم لإعادة الصلاتين معاً، فاستنتاجه ﷺ إعادتهما ممّا لا مورد له، نعم، هذا التفريع كان متوجّهاً لو كانت القاعدتان متعارضتين. **(المرعشي)**.

* بل مقتضىٰ ما ذكرنا إعادة العصر فقط؛ لعدم المانع من إجراء القاعدة في الظهر، وكذا الحال في العشاءين. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٤) بل مقتضىٰ القاعدة الاكتفاء بإعادة العصر، والأحوط إتمامها قبل الإعادة، وكذا الحال في العشاءين. **(الحائري)**.

* بل تجب إعادة الثانية فقط إن كان الشكّ قبل سلامها؛ لعين ما ذكرناه في سابقه، وكذا الحال في العشاءين حرفاً بحرف، وهكذا الأمر في الفرع الثلاثين لوحدة المناط في الجميع، وهكذا الأمر في الفرع الواحد والثلاثين. **(آقا ضياء)**.

* بل الأحوط التسليم بنيّة العصر، ثمّ إعادة العصر، وكذا الحال في العشاءين. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* بل الأصحّ صحّة الأُولىٰ بقاعدة الفراغ، والثانية بقاعدة البناء علىٰ الأكثر، فَيُتِمّ ويحتاط بركعة فلا يعيد شيئاً منهما، وأمّا قوله طاب ثراه: «ولا وجه لإعمال قاعدة الشكّ...» إلىٰ آخره ففيه: أوّلاً: أنّ هذا إن تمّ فإنّما يوجب فساد العصر، ولا ⇦

عـــــدل[١] . . . . . .

⇦ يمنع من إجراء قاعدة الفراغ في الظهر، فلا وجه للحكم بإعادتهما، وثانياً: أنّه علىٰ تقدير كون العصر أربعاً لماذا لا يكون محلّ للاحتياط، مع أنّ أصل تشريعه علىٰ أن يكون مع عدم الحاجة إليه واقعاً نافلة؟ وثالثاً: علىٰ تقدير كون الظهر خمساً لماذا لا يمكنه إتمام العصر مع أنّ شرطيّته ليست واقعيّة، بل ذكريّة عمدية؟ وأمّا ما ذكره من العدول إلىٰ العصر فالقدر المعلوم من صحّته، أمّا إذا علم أنّ ذمّته مشغولة بالسابق ولو ظاهراً واللاحق محكوم بصحّته كذلك، أمّا مع الشكّ فيهما فلا مجال للعدول، ويزيد في العشاءين أنّه مع الشكّ في العشاء بين الثلاث والأربع كيف يعدل بها إلىٰ المغرب، والشكّ يبطلها مطلقاً؟ فلا يُتمّ ما ذكره من حصول مغرب صحيحة. (كاشف الغطاء).

* يكفي إعادة الثانية. (الحكيم).

* بل تجب إعادة صلاة العصر فقط. (أحمد الخونساري).

* يكفي إعادة العصر، وكذلك الحكم في الفرع الثاني. (البجنوردي).

* بل يجب إعادة الثانية فقط، كما مرّ نظيره، وطريق الاحتياط في مثله في المسألة السادسة. (عبدالله الشيرازي).

* لا وجه لإعادة صلاة الظهر حتّىٰ علىٰ مبنىٰ الماتن أيضاً؛ لأنّ قاعدة الفراغ جارية في الظهر بلا معارض. (الفاني).

* أيّ قاعدة تقتضي إعادتهما معاً؟ بل مقتضاها صحّتهما مع العمل بوظيفة الاحتياط في اللاحقة، وعلىٰ فرض التسليم فالأحوط إعادة اللاحقة فقط بعد العمل بوظيفة الاحتياط. (السبزواري).

* بل يُعيد العصر خاصّةً. (زين الدين).

(١) لا إذن له في العدول شرعاً. (الفيروزآبادي).

* لا موجب للعدول، وسواء عدل رعايةً لاحتمال كون الظهر في نفس الأمر خمساً، أو لم يعدل تعويلاً علىٰ قاعدة الفراغ فيه، ففي التي بيده يلزمه عمل الشكّ بين الثلاث والأربع لا محالة دون الركعة المتّصلة؛ للقطع بعدم جواز الإتيان بها ⇦

بالعصر[١] إلىٰ[٢] الظهر[٣] وأتى بركعة[٤] أُخرىٰ وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق ظهرٍ صحيحةٍ مردّدةٍ بين الأُولىٰ إن كان في الواقع سلّم فيها علىٰ الأربع، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها علىٰ الخمس، وكذا الحال في العشاءين[٥] إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّىٰ سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم المغرب علىٰ الثلاث حتّىٰ يكون ما بيده رابعة

⇦ مع الشكّ الوجدانيّ في ركعاتها بين الثلاث والأربع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل ويضيف إليها ركعة متّصلة، ثمّ يأتي برباعيّة بقصد ما في الذمّة. (صدر الدين الصدر).

* مشكل جدّاً مع كونه فعلاً شاكّاً بين الثلاث والأربع. (الإصطهباناتي).

* لا وجه للعدول. (الشاهرودي).

* وله أن يسلّم علىٰ ما بيده، ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة. (الفاني).

* عدولاً تقديريّاً رجائيّاً، بأن يكون قصد العدول علىٰ فرض كون السابقة باطلة. (السبزواري).

* بل يعيد العصر خاصّة. (زين الدين).

* رجاءً، ولا مُلزِم للعدول، كما مرّ. (السيستاني).

(١) عدولاً تقديريّاً بأن يكون من قصده كونها ظهراً علىٰ تقدير إيقاعها خَمساً. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

(٢) عدولاً رجائيّاً، ويأتي بالعصر بعد ذلك، فيكون قد عمل بالاحتياط. (الحكيم).

(٣) لا يُترك الاحتياط بذلك، وكذا في المغرب والعشاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* يعني يعدل بها إلىٰ الظهر برجاء أن تكون ظهره التي أتىٰ بها خمساً، ويُتمّها بركعة موصولة فيوافق الاحتياط، ولكنّه غير لازم المراعاة. (زين الدين).

(٤) لا وجه للركعة المتّصلة. (الشاهرودي).

(٥) قد عرفت أنّه يجب عليه إعادة العشاء فقط، وإذا أراد الاحتياط عدل علىٰ نحو ما سبق. (الحكيم).

العشاء، أو علىٰ الأربع حتّىٰ يكون ما بيده ثالثتها[١]، وهنا أيضاً إذا عدل[٢] إلىٰ المغرب[٣] وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغربٍ[٤] صحيحة[٥] إمّا الأُولىٰ، أو الثانية المعدول إليها، وكونه شاكّاً بين الثلاث والأربع، مع أنّ الشكّ في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول[٦]؛ لأنّ في هذه[٧]

---

(١) فعليه أن يُعيد العشاء خاصّةً. (زين الدين).

(٢) العدول في المقام مبطِل لما بيده لا محالة، واغتفار الشكّ في ركعات المغرب والصبح ممّا يقطع بعدمه علىٰ كلّ حال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا موجب للعدول. (الشاهرودي).

(٣) لا إذن له في العدول. (الفيروزآبادي).

(٤) كيف يعقل حصول العلم بتحقّق مغربٍ صحيحةٍ من ضمّ ما يقطع بفساده إلىٰ ما فرضه مشكوك الصحّة؟ وهل يعقل خروج الشكّ في ركعات المغرب عن كونه مبطلاً لها بذلك؟ (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) فيه إشكال، ولابدّ من إعادة الصلاتين هنا وإن عدل علىٰ الأحوط. (آل ياسين).

* لا يحصل العلم بالمغرب الصحيحة؛ لأنّه بالعدول يلزم فسادها. (الشاهرودي).

(٦) بل العدول موجب لبطلان هذه الصلاة جزماً؛ لصيرورة الشكّ شكّاً في ركعات المغرب المبطل لها مطلقاً، ومع فرض فساد المعدول بها جزماً مع احتمال فساد الأُولىٰ لا يبقىٰ مجال للعلم بتحقّق مغربٍ صحيحةٍ مردّدة بينهما، وتوجيهه بأنّ العدول علىٰ تقدير خاصّ ـ وهو إيقاع المغرب أربعاً ولا شكّ في أنّه علىٰ ذاك التقدير ـ لا شكَّ غير وجيه؛ فإنّه لا يوجب ارتفاع الشكّ الموجود فعلاً وجداناً. (الإصطهباناتي).

* الأولىٰ أن يعلّل بأنّه: لَمّا كان العدول علىٰ تقدير خاصٍّ ولا شكّ في أنّه علىٰ ذلك التقدير لا شكّ. (عبدالله الشيرازي).

* لأنّه كان تقديريّاً، وعلىٰ فرض كون السابقة أربعاً باطلاً، ومع هذا الفرض يكون ما بيده ثلاثاً قطعاً فلا شكّ حينئذٍ فيه. (السبزواري).

(٧) الأولىٰ أن يعلّل بأنّه: لَمّا كان العدول علىٰ تقدير خاصٍّ ولا شكّ في أنّه علىٰ ذلك التقدير لا شكّ. (الإصفهاني).

الصورة[١] يحصل العلم[٢] بصحّتها مردّدة بين هذه والأُولىٰ، فلا يكتفي بهذه[٣] فقط حتّىٰ يقال: إنّ الشكّ في ركعاتها يضرّ بصحّتها.

الثلاثون: إذا علم أنّه صلّىٰ الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر: فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة[٤]، وإن كان قبل السلام[٥]

---

(١) التعليل بظاهره عليل، والأولىٰ أن يُعلَّل: بأنّ العدول بها إلىٰ المغرب إنّما يصحّ على تقدير كون السابقة أربعاً باطلاً، وعلى هذا الفرض فما بيده ثلاث قطعاً، فلا شكّ في المغرب علىٰ فرض كونه مغرباً واقعاً، والشكّ المبطل للمغرب هو الشكّ فيه بعد الفراغ عن كونه مغرباً. (الشريعتمداري).

* ينبغي أن يكون مراده أنّ الشكّ في المغرب وإن كان مبطلاً لكنّه يختصّ بما إذا كان الشكّ حاصلاً علىٰ تقدير كونها مغرباً، وليس الشكّ هنا كذلك؛ فإنّها علىٰ هذا التقدير لا شكّ في ركعاتها. (الحكيم).

* التعليل عليل، ولا يكفي العدول في المقام. (الكوه كَمَري).

* الأوفىٰ أن يجاب: بأنّ الشكّ المبطل في الثلاثيّة والثنائيّة هو الشكّ في ركعاتهما بعد الفراغ عن كونهما هما، وفيما نحن فيه لو عدل كان بنحو التقدير والرجاء، ولا شكّ في ركعات المغرب وأنّها ثلاثة. (المرعشي).

(٢) لا يحصل العلم بصحّتها مطلقاً، بل يقال: إنّه علىٰ تقدير العدول هذه الصلاة باطلة؛ لوقوع الشكّ في ركعاتها، وعدم الاكتفاء بهذه فقط لا يصحّحها حتّىٰ يحصل العلم بحصول المغرب الصحيح. (الفيروزآبادي).

(٣) بل لا شكّ فيها إذا كانت مغرباً، فإنّ الأمر في ما بيده يدور بين كونها مغرباً تامّة، أو رباعية. (زين الدين).

(٤) بل يقصد العصر بناءً علىٰ جواز العدول من العصر إلىٰ الظهر بعد السلام، كما اختاره، وقد تقدّم المختار عندنا. (الروحاني).

(٥) وجب عليه إعادة العصر فقط؛ لعدم طريقٍ إلىٰ إصلاحه. (البجنوردي).

فبالنسبة إلىٰ الظهر يكون من الشكّ بعد السلام، وبالنسبة إلىٰ العصر[١] من الشكّ بين الأربع والخمس[٢]، ولا يمكن إعمال الحكمين[٣]، لكن لو

---

(١) الأحوط إعمال القاعدة وإعادة العصر فقط. (الآملي).

* هذه نظير ما تقدّم، فالأقوىٰ صحّة الأُولىٰ وبطلان الثانية فيعيدها. (حسن القمّي).

(٢) حكم الشكّ بين الأربع والخمس لا يشمل المقام؛ للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً، فإنّها: إمّا باطلة بزيادة ركعة فيها، أو يجب العدول بها إلىٰ الظهر؛ وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر، وتجب إعادة العصر خاصّة. (الخوئي).

(٣) الظاهر جريان القاعدة الأُولىٰ دون الثانية، كما مرّ نظيره في الفروع السابقة. كما أنّه لو أراد الاحتياط فلا فرق بين ما بعد الإكمال وما قبله، ولا حاجة إلىٰ سجود السهو. (الحائري).

* بل لا مانع من قاعدة الفراغ في الأُولىٰ وإعادة الثانية، وإن كان الأحوط إتمام ما بيده ثمّ الإعادة، ولو أراد الاحتياط عدل إلىٰ الظهر، سواء كان قبل السجدتين أم بعدهما من غير حاجة إلىٰ سجدة السهو. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيسلّم ويأتي برباعيّة رجاءً. (صدر الدين الصدر).

* لمنافاتهما للعلم بزيادة ركعة، فإعمالهما طرح له، وإعمال أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح، وكما يجري هذا في القاعدتين: الفراغ والبناء علىٰ الأربع في الشكّ بينهما وبين الخمس كذلك يجري في الأصلين، أعني استصحاب عدم الزيادة، أمّا العدول إلىٰ الظهر فقد عرفت ما فيه سابقاً، فلا محيص من إعادة الصلاتين في الصورة الثانية وواحدة في الأُولىٰ. (كاشف الغطاء).

* وعليه يتعيّن البناء علىٰ صحّة الأُولىٰ وبطلان الثانية، وعليه إعادتها. (الحكيم).

* لو بنىٰ علىٰ صحّة الأُولىٰ وبطلان الثانية فله وجه قويّ. (الرفيعي).

* بل إعمال خصوص حكم الشكّ بين الأربع والخمس بناءً علىٰ كون الترتيب بين الصلاتين شرطاً في نفس الأمر؛ للعلم ببطلان العصر حينئذٍ: إمّا لفقد الشرط، أو لزيادة الركعة. (الميلاني).

⇦

كـــان بـــعد[١] . . . . . .

⇦ * لا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلىٰ الظهر، وعليه إعادة العصر فقط. (أحمد الخونساري).

* تقدّم في مثله أنّ الأظهر سقوط الثانية وجريان قاعدة الفراغ في الأُولىٰ بدون معارض؛ للعلم الحاصل في الصلاة الثانية: إمّا بزيادة الركعة، أو فقد الترتيب، فلا يشرع إتمامها عصراً. (الشريعتمداري).

* مطلقاً علىٰ مبناه من صحّة الشكّ بين الأربع والخمس في حال القيام وغيره، فيهدم لو كان في حال القيام، فيرجع شكّه إلىٰ ما بين الثلاث والأربع، فيبني علىٰ الأربع ويعدل إلىٰ الظهر، وعليه إتمام الصلاة، ثمّ الاحتياط، ثمّ إعادة العصر، ولكنّ المختار جريان الفراغ في الظهر بلا معارض، وأمّا العصر حيث يدور أمرها بين محذورَين: زيادة ركعة أو فقدان الترتيب فتلزم إعادتها. (المرعشي).

* بل لا مجرىٰ للقاعدة الثانية؛ للقطع ببطلان العصر لو أتمّها: إمّا لزيادة الركعة، وإمّا لفوات الترتيب، فلا مانع من إجراء القاعدة في الظهر، نعم، لو عدل إلىٰ الظهر وأتمّها يقطع بظهر صحيح ولو كان الشكّ قبل الإكمال، ولا تجب سجدتا السهو أصلاً؛ للعلم بالظهر الصحيح، نعم، لو عرض الشكّ قبل الركوع يصير كالفرع السابق، حيث إنّه مكلّف حينئذٍ بالجلوس. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يتعيّن جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلىٰ الظهر، ولا تعارضها قاعدة الشكّ؛ إذ يُعلَم تفصيلاً بعدم إمكان إعمالها بالنسبة إلىٰ العصر: إمّا لبطلانها بالزيادة، وإمّا لاشتراط الترتيب، وبما ذكرنا يظهر أنّ ما استدركه في ذيل كلامه لا يمكن مساعدته. (تقي القمّي).

* فتصحّ الأُولىٰ، ويُعيد اللاحقة فقط. (السبزواري).

* بل يحكم بصحة الأُولىٰ، ووجوب إعادة الثانية. (زين الدين).

* إذا كان ذلك بعد الدخول في السجدة الثانية، وأمّا قبله فلا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في الأُولىٰ، فتجب إعادة الثانية فقط. (السيستاني).

(١) بل يجوز العدول قبل إكمال السجدتين أيضاً، ولا حاجة إلىٰ سجدة السهو. (محمّد الشيرازي).

إكمال[١] السجدتين[٢] عدل إلىٰ الظهر[٣]، وأتمّ الصلاة وسجد

---

(١) بل له العدول في جميع الأحوال، ولا يلزم سجدة السهو؛ لعدم احتمال زيادة الركعة في الظهر الواقعيّة منهما. (مهدي الشيرازي).

* وأمّا قبله فالظاهر الحكم بصحّة الأُولىٰ وبطلان الثانية، لكنّ الأحوط العدول، وأمّا سجدة السهو فلا تجب. (الخميني).

* التقييد به محلّ نظر. (المرعشي).

(٢) لا وجه للتخصيص بكونه بعد الإكمال، بل يجوز العدول في جميع الأحوال، كما أنّه لا وجه للإتيان بسجدة السهو. (الإصفهاني).

* وإن كان قبله صحّت الظهر وبطلت العصر علىٰ الأقوىٰ، ولو عدل هنا أيضاً رجاءً يحصل له اليقين بصلاة صحيحة، كما لو كان بعد الإكمال، غير أنّه لا حاجة إليه بعد أن كانت ظهره محكومة بالصحّة ظاهراً إلىٰ قاعدة الفراغ، كما لا حاجة إلىٰ سجود السهو في الصورتين، بل لا وجه له، كما يظهر بالتأمّل. (آل ياسين).

* أو قبل ذلك. (الحكيم).

* حيث إنّ العدول تقديريّ لا فرق بين كونه قبل الإكمال أو بعده، كما أنّه لا وجه لسجدتَي السهو علىٰ فرض العدول. (السبزواري).

* أو قبله. (الفاني).

(٣) إنّما الكلام في الإذن في العدول. (الفيروزآبادي).

* لا مورد للعدول، كما عرفت. (صدر الدين الصدر).

* هذا لو كان الشكّ من الشكوك الصحيحة، وأمّا إذا كان الشكّ المزبور قبل إكمال السجدتين أو في الركوع فتجري قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض؛ لعدم جريان القاعدة في ما بيده من الصلاة في هذا الفرض. (الشاهرودي).

* هذا هو الأحوط، ولكنّ الأقوىٰ جواز قطعها وإعادة العصر فقط، وكذا الحال لو كان شكّه في حال القيام، كما أنّ له العدول أيضاً في هذه الصورة، ولا تجب عليه سجدة السهو أبداً. (عبدالله الشيرازي).

⇦

للسهو[١] يحصل له اليقين بظهر صحيحة[٢]: إمّا الأُولىٰ، أو الثانية.

الحادية والثلاثون: إذا علم أنّه صلّىٰ العشاءين[٣] ثمانِ ركعات ولا يدري أنّه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب[٤] إعادتهما[٥]، سواء كان الشكّ بعد

⇦ * أو يسلّم علىٰ ما بيده، ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، ولا موجب لسجدة السهو. (الفاني).

(١) يمكن أن يقال بعدم الحاجة إلىٰ سجود السهو؛ لأنّ زيادة الركعة غير محتملة في صلاة الظهر الواقعية منهما. (البروجردي).

* في وجوبه نظر. (الحكيم).

* في لزومها نظرٌ بعد عدم احتمال زيادة الركعة في الظهر. (المرعشي).

* لا موجب لسجود السهو في المقام. (السيستاني).

* الظاهر عدم وجوب سجدة السهو. (اللنكراني).

(٢) إذا عدل بصلاته إلىٰ الظهر رجاءً، وأتمّها ترتّبت له هذه النتيجة، وإن كان قبل إكمال السجدتين. (زين الدين).

* بل يحصل اليقين بإتيان ظهر صحيحة وإن لم يسجد للسهو؛ للعلم بعدم الزيادة في الظهر الواقعيّة. (الروحاني).

(٣) الأقوىٰ الاكتفاء بإعادة العشاء. (الرفيعي).

(٤) ما أفاده غير تامٍّ إذا كان الشكّ قبل السلام؛ إذ لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في المغرب، وأمّا العِشاء فلا مناصَ عن إعادتها، كما تقدّم نظيره. (تقي القمي).

(٥) إن كان الشكّ قبل السلام فلا تبعد كفاية إعادة العشاء خاصّة، وما ذكر أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل إعادة خصوص العشاء علىٰ ما ذكرناه في المسألة المتقدّمة. (الميلاني).

* هذه المسألة وسابقتهاعلى ملاكٍ واحد. (الخوئي).

* إذا كان بعد السلام من العشاء، أمّا إذا كان قبله صحّت المغرب وعليه إعادة العشاء، كما تقدّم في الظهرين. (زين الدين).

السلام[١] من العشاء[٢] أم قبله[٣].

---

(١) لتصادم قاعدة الفراغ في كلٍّ منهما معها في الآخر، فأثر العلم باقٍ يلزم رفعه بإعادتهما. (المرعشي).

(٢) إن كان قبل السلام من العشاء يكفي إعادة العشاء فقط. (حسن القمّي).

(٣) الأقوىٰ فيما إذا كان قبل السلام وجوب إعادة العشاء فقط، والأحوط إتمامها قبل الإعادة، كما مرّ نظيره. (الحائري).

* بعد إكمال السجدتين، وإلّا بنىٰ علىٰ صحّة المغرب وبطلان العشاء، كما مرّ في الظهرين. (آل ياسين).

* لو كان الشكّ قبل السلام يكفي إعادة العشاء، وإن كان الأحوط إتمام ما بيده ثمّ الإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في هذه الصورة يكفي إعادة العشاء لا غير. (الحكيم).

* الأقوىٰ إعادة العِشاء في هذه الصورة فقط. (أحمد الخونساري).

* لا يجب إعادة الصلاتين لو كان الشكّ قبله، بل يكفي إعادة الثانية. (عبدالله الشيرازي).

* يعلم ممّا ذكرنا أنّه تجري قاعدة الفراغ في المغرب بدون معارض؛ لِما تقدّم. (الشريعتمداري).

* بعد إكمال السجدتين، وأمّا قبله فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأُولىٰ. (الخميني).

* فلِاصطكاك قاعدة الفراغ في المغرب مع قاعدة الشكّ بين الأربع والخمس، ولا إمكان للعدول، فتتساقط القاعدتان، فيبقىٰ أثر العلم، هذا، ولكنّ الأظهر جريان الفراغ في المغرب، ولزوم إعادة العشاء فقط؛ لدوران أمرها بين زيادة الركعة وفقدان الترتيب، ولا مسرح للعدول. (المرعشي).

* الأقوىٰ فيه كفاية إعادة العشاء فقط؛ للعلم بعدم جواز إتمامها عشاءً: إمّا لزيادة الركعة، وإمّا لفوات الترتيب، فتسلم القاعدة في المغرب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

الثانية والثلاثون: لو أتىٰ بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان، أو شكّ فيه فأتىٰ بها ثانياً وتذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها ولكن علم[١] بزيادة ركعة إمّا في الأُولىٰ أو الثانية[٢] له[٣] أن يُتمّ[٤]

⇦ * يكفي إعادة العشاء حينئذٍ فقط. (السبزواري).

* يجري فيه التفصيل المتقدّم آنفاً. (السيستاني).

* إذا كان بعد إكمال السجدتين؛ لأنّ الشكّ بين الأربع والخمس في هذا الحال صحيح، وأمّا قبله فالظاهر بطلان ما بيده وصحّة الأُولىٰ. (اللنكراني).

(١) الظاهر أنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي، والأُولىٰ محكومة بقاعدة الفراغ بالصحّة، والثانية زائدة لا جدوىٰ فيها، ولا يجوز إتمامها مع الشكّ في ركعاتها، مغرباً كانت أو صبحاً ولو برجاء المطلوبيّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يبعد الحكم بصحّة الأُولىٰ؛ لقاعدة الفراغ، وعدم أثرٍ لمثل هذا العلم الإجمالي. (الإصطهباناتي).

(٢) وله أن يرفع اليد عن الثانية ويكتفي بالأُولىٰ، وإن كان الأحوط إتمامها. (عبدالله الشيرازي).

(٣) كما أنّ له رفع اليد عن الثانية والاكتفاء بالأُولىٰ؛ لقاعدة الفراغ، وبذلك يظهر الحال في الفرع الثاني. (تقي القمّي).

(٤) بل ليس له؛ لأنّ الأُولىٰ محكومة بالصحّة، والثانية لا موقع عليها، وكذلك الكلام في الصبح. (صدر الدين الصدر).

* وإن لم تجب. (أحمد الخونساري).

* لكنّه ليس بواجب، ويجوز الاكتفاء بالأُولىٰ، وكذا الحال في الصبح. (الخميني).

* وله أن يتركها؛ لعدم الحاجة إليها بعد جريان الفراغ في الأُولىٰ سليماً عن المعارض، والثانية بمنزلة الزائد، فلا أثر لهذا العلم، وهكذا الأمر في صلاة ⇦

الثانية[١] . . . . . .

⇦ الصبح. (المرعشي)

* وله أن يكتفي بالأُولىٰ ويرفع اليد عن الثانية. (محمد رضا الگلپايگاني).

(١) وإن لم يجب من جهة جريان قاعدة الفراغ في الأُولىٰ دون الثانية؛ لعدم أثرٍ عمليٍّ لأصله، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* وله أن يرفع اليد عن الثانية ويكتفي بالأُولىٰ، وإن كان الأحوط إتمامها. (الإصفهاني، الآملي).

* رجاءً، وله أن يكتفي بالأُولىٰ، ويرفع اليد عن الثانية في كلا الفرعين. (آل ياسين).

* وإن كان له الاكتفاء بالأُولىٰ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* ولكنّه ليس بواجب؛ لأنّ صلاته الأُولىٰ محكومة بالصحّة؛ لقاعدة الفراغ، ولا أثر للعلم الإجمالي المذكور أصلاً. (البروجردي).

* وله أن يكتفي بالأُولىٰ؛ لقاعدة الفراغ. (مهدي الشيرازي).

* وله أن يبطلها ويبني علىٰ صحّة الأُولىٰ. (الحكيم).

* الظاهر صحّة الأُولىٰ؛ لجريان القاعدة فيها بلا معارض؛ لأنّ الثانية زائدة فلا حاجة إلىٰ إتمامها حتّىٰ يتوجّه إليه الإشكال. (الشاهرودي).

* لكن لا يجب، وإن كان أحوط. (الرفيعي).

* لا بأس به رجاءً، والأقوىٰ هو الحكم بصحّة الأُولىٰ، فله أن يرفع اليد عن الثانية. (الميلاني).

* بل يكتفي بالأُولىٰ، ويرفع اليد عن الثانية؛ للقطع ببطلانها لأجل الشكّ فيها. (البجنوردي).

* وله أن يرفع اليد عنها؛ لجريان قاعدة الفراغ في الأُولىٰ الموجبة لِلَغويّة الثانية، فلا أثر للعلم الإجمالي المفروض. (الشريعتمداري).

* وله أن يرفع اليد عنها؛ لأنّ الأُولىٰ صحيحة بإجراء قاعدة الفراغ فيها. (الفاني).

* كما أنّ له أن يكتفي بالأُولىٰ فقط ويرفع اليد عن الثانية. (السبزواري).

⇦

ويكتفي بها[١]؛ لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلاً، أو ثانياً[٢]، ولا يضرّه كونه شاكّاً في الثانية بين الثلاث والأربع[٣]، مع أنّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان؛ لما عرفت[٤] سابقاً[٥] من أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً،و كذا الحال إذا أتىٰ

⇦ * وله أن يبطل الثانية ويبني على صحّة الأُولىٰ. (حسن القمي).

* وله أن يقطعها ويكتفي بالأُولىٰ؛ لجريان قاعدة الفراغ فيها بلا معارض. (الروحاني).

* وله أن يكتفي بالأُولىٰ، وكذا الحال في الصبح. (السيستاني)

* ولكنّه ليس بواجب، ولا أثر للعلم الإجمالي المذكور. (اللنكراني).

(١) بل يكتفي بالأُولىٰ؛ لأنّ الشكّ فيها بعد الفراغ، بل لا فائدة فيها؛ لأنّ المضيّ فيها مع الشكّ مبطل لها، فلا يحصل من ضمّها إلىٰ الأُولىٰ مغرب صحيحة. (كاشف الغطاء).

* وله أن يرفع اليد عنها، ويبني علىٰ صحّة الأُولىٰ بقاعدة الفراغ. (الخوئي).

(٢) وله أن يكتفي بالأُولىٰ؛ لقاعدة الفراغ، ويرفع اليد عن الثانية. (زين الدين).

(٣) بل ليس شاكّاً في ركعات المغرب، بل هو شاكّ في أنّها مغرب تامّة الركعات، أو هي لغو. (زين الدين).

(٤) وعرفت ما فيه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد عرفت أنّه عليل، وكذا في الصبح. (الكوه كَمَري).

* وعرفت أنّه لا شكّ في ركعات المغرب المحرز المغربيّة. (المرعشي).

(٥) قد عرفت ما فيه. (الفيروزآبادي).

* كما عرفت ما فيه. (الإصطهباناتي).

* قد عرفت ما ينبغي أن يكون المراد منه. (الحكيم).

* وقد عرفت ما فيه، وأنّ التعليل الصحيح: أنّه لا شكّ في المغرب بعد الفراغ عن كونه مغرباً، بل الشكّ في أنّها مغرب أو لغو، وبعبارةٍ أُخرىٰ: يعلم بكونها ثلاثاً علىٰ تقدير كونه مغرباً. (الشريعتمداري).

بالصبح ثمّ نسي وأتىٰ بها ثانياً وعلم بالزيادة إمّا في الأُولىٰ، أو الثانية.

الثالثة والثلاثون: إذا شكّ في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي[١] حتّىٰ دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ، أو لا؟ الظاهر عدم الجريان[٢]؛ لأنّ الشكّ السابق باقٍ[٣] وكان قبل تجاوز[٤] المحلّ، وهكذا لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً، وهكذا.

الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيءٍ قبل فوات محلّ المنسيّ[٥]،

---

(١) شكّه، لا مشكوكه، مع توجّهه إلىٰ الشكّ. (المرعشي).

(٢) فيعود ويأتي بالركوع ما لم يدخل في السجدة الثانية علىٰ الأقوىٰ. (صدر الدين الصدر).

* لكنّه لا لمجرّد بقاء الشكّ السابق، بل لمحكوميّة المشكوك بوجوب الإتيان مع عدم تبدّل الشكّ؛ وعليه لا يبقىٰ مجال لاحتمال آخر بلحاظ كون الشكّ فعلاً بعد التجاوز، وإن كان بلحاظ حدوثه قبل التجاوز، كما لا يخفىٰ. (الشاهرودي).

(٣) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* فيه صورتان: الأُولىٰ: أن يحتمل أنّه أتىٰ به عند الشكّ، وهنا تجري قاعدة التجاوز، الثانية: أن يعلم أنّه بعد ذلك الشكّ، وهنا لا شكّ في عدم الجريان ووجوب إعادة الصلاة. (كاشف الغطاء).

* إذا نسي المشكوك فيه فدخل في السجود، ثمّ شكّ كيف يكون هذا الشكّ بقاءً للشكّ الأول؟ فالصحيح أن يعلّل بالقطع بعدم الإتيان بالجزء التعبّديّ الثابت وجوبه بقاعدتَي الاشتغال والاعتناء. (الروحاني).

(٤) بشرط عدم دخوله في السجدة الثانية، وإلّا لا وجه لصحّة الصلاة؛ حيث إنّه لم يأتِ بالركوع بمقتضىٰ الأصل وقد فات محلّ تداركه. (المرعشي).

(٥) أي محلّ تداركه بالعود إليه بعد الدخول في غيره. (الميلاني).

ووجب عليه التدارك فنسي حتّىٰ دخل[١] في ركنٍ بعده[٢]، ثمّ

---

(١) لا وجه للتقييد بعد كون الشرط في إجراء قاعدة التجاوز هو الدخول في الغير أيّاً ما كان. (المرعشي).

(٢) بل حتّىٰ لو دخل في فعلٍ يترتّب علىٰ المنسيّ يتحقّق به موضوع قاعدة التجاوز؛ إذ لا فرق فيها بين الركن وغيره، بل والواجب وغيره، نعم، في غير الركن يأتي الاحتياط بالتدارك ثمّ الإتمام والإعادة، والوجه في جريانها: أنّ العلم قد زال، وهذا الشكّ حدث بعد التجاوز اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذا الإدراك هو من بقايا ذلك العلم الذي كان قبل التجاوز، وإنّما زالت مرتبة الجزم فقط، ولا أقلّ من انصراف القاعدة عن مثله، فاللازم حينئذٍ التفصيل بين كون ذلك العلم الحاصل قبل فوات المنسيّ قد حصل قبل فوات محلّ الشكّ أيضاً أو بعده، فتجري في الثاني دون الأوّل، هذا كلّه حيث لا يحتمل الإتيان به حين العلم، وإلّا فلا شكّ في جريان القاعدة مطلقاً في الركن وغيره، انقلب علمه شكّاً أو بقي علىٰ حاله. ثمّ إنّ الحكم بالصحّة إنّما هو فيما إذا علم بعد تجاوز محلّ ذلك الشيء، أمّا لو علم بالنسيان قبل ذلك ـ كما لو علم بنسيان التشهّد أو السجدة حال الجلوس مثلاً وغفل عن الإتيان حتّىٰ دخل في الركن ثمّ شكّ ـ يشكل جريان قاعدة التجاوز؛ لعدم كونه حين العمل أذكر، فإن كان فعلاً تداركه، وإن كان ركناً أعاد. (كاشف الغطاء).

* لم يعلم وجه التقييد بالدخول في الركن؛ فإنّ المدار في قاعدة التجاوز الدخول في الغير، كان ركناً أم لم يكن. (الشريعتمداري).

* لا يعتبر في جريان القاعدة الدخول في الركن، بل تجري فيما إذا كان قد تجاوز المحلّ الشكّيّ وتبدّل نسيانه شكّاً. (الخوئي).

* إن كان الحكم بالصحّة لأجل قاعدة التجاوز فالمدار علىٰ الدخول في مطلق الغير، سواء كان ركناً، أم لا. (السبزواري).

* بل حتّىٰ دخل في غيره، سواء كان ركناً، أم غير ركن، والمرجع حينئذٍ قاعدة التجاوز إذا حصل له العلم بالنسيان بعد التجاوز عن محلّ الشيء المشكوك، أمّا ⇦

انـــقلب عـــلمه بـــالنسيان شكّـــاً يـــمكن[١] إجـــراء[٢] قـــاعدة[٣]

⇦ إذا كان العلم بالنسيان حاصلاً له قبل ذلك ففي جريان القاعدة إشكال. (زين الدين).

(١) إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحلّ الشكّي، وأمّا إذا كان في المحلّ فإجراؤها محلّ إشكال وتأمّل، وإن كان لا يخلو من قرب. (الخميني).

* الجزم بالإمكان يتوقّف علىٰ القول بتمامية قاعدة التجاوز التي تكون مورد النقاش، نعم، في خصوص الشكّ في الركوع بعد ما سجد تجري القاعدة للنصّ الخاصّ. (تقي القمّي).

* بل هو الأقوىٰ. (السيستاني).

(٢) بل لا يخلو من وجه. (الكوه كَمَري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يتعيّن، ولا تلزم الإعادة. (مهدي الشيرازي).

* بل هو الأظهر. (عبدالله الشيرازي).

* لإطلاق دليل التجاوز؛ ولِما تقرّر عندهم من أنّه إذا تبدّل العلم بشيء في الصلاة إلىٰ الشكّ أو العكس كان الحكم للحالة المتأخّرة، لكنّ ذلك حيث يكون عروض العلم بالنسيان بعد التجاوز عن محلّ المشكوك، وإلّا فجريان الفراغ فيه مشكل. (المرعشي).

* إذا كان العلم بالنسيان حاصلاً بعد تجاوز محلّ المشكوك، أمّا إذا كان حاصلاً في المحلّ فالظاهر عدم جريان القاعدة حينئذٍ. (الآملي).

* لا إشكال في إجرائها. (حسن القمّي).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٣) بل هو المتعيّن، والاحتياط ضعيف. (النائيني).

* لا إشكال في إجرائها. (الإصفهاني).

* فيه إشكال، ولابدّ من رعاية الاحتياط الآتي. (آل ياسين).

* لا بأس بذلك إذا كان العلم بالنسيان حاصلاً بعد تجاوز محلّ المشكوك، أمّا ⇦

الشكّ[١] بعد[٢] تجاوز المحلّ[٣]، والحكم بالصحّة[٤] إن كان ذلك الشيء

⇦ إذا كان حاصلاً له في المحلّ فالظاهر عدم جريان القاعدة حينئذٍ. (الحكيم).

* بل هو المتعيّن؛ لأنّ العبرة بالشكّ الفعلي، ولا أثر للاعتقاد الزائل أصلاً، كما أنّه لا مجال للإشكال؛ لعدم كونه حين العمل أذكر، نعم، مع عدم انقلاب العلم بالشكّ يحكم ببطلان الصلاة لو كان المنسيّ ركناً؛ لعدم إمكان التدارك إلّا بزيادة الركن، أو بوجوب الإتمام، وقضاء المنسيّ مع سجدة السهو لو لم يكن من الأركان وكان ما يجب فيه القضاء، أو خصوص سجدة السهو لو لم يكن كذلك أيضاً. (الشاهرودي).

(١) فيه إشكال، ولابدّ من رعاية الاحتياط الآتي. (آل ياسين).

* بل هو المتعيّن، والاحتياط ضعيف. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأقرب. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ ذلك. (الميلاني).

* بل هو المتعيّن، ولا وجه للاحتياط بالإعادة؛ لأنّ العبرة بالحالة الفعليّة، لا العلم الزائل، نعم، لو كان حصول ذلك العلم قبل تجاوز المحلّ فله وجه وجيه. (البجنوردي).

* هذا هو المتعيّن فيما إذا حصل العلم بالنسيان بعد مضيّ المحلّ الشكّي، والاحتياط بإعادة الصلاة حينئذٍ غير لزومي، وأمّا لو حصل به قبل مضيّه فلا تجري القاعدة؛ لعدم كونه حين العمل أذكر، وعليه: فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلّا فيجب قضاؤه وسجدتا السهو فيما يجب فيه ذلك، ولا يجب الإتمام حينئذٍ. (الروحاني).

(٢) إن كان عروض العلم بالنسيان قبل التجاوز عن محلّ الشكّ بحيث لو كان العارض شكّاً لكان التدارك واجباً، فإجراء قاعدة التجاوز حينئذٍ في غاية الإشكال، بل لا يبعد العدم. (البروجردي).

(٣) إن كان عروض العلم بعد تجاوز محلّ ذلك الشيء ثمّ انقلب شكّاً فالظاهر عدم الإشكال في جريان القاعدة. (السبزواري).

(٤) إذا كان علمه بالنسيان بعد تجاوز محلّ ذلك الشيء، وأمّا لو علم بالنسيان قبل ⇦

ركناً، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتَي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكنّ الأحوط مع الإتمام[١] إعادة الصلاة إذا كان ركناً، والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهّد، وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة[٢] أو التشهّد[٣] ممّا له يجب قضاؤه[٤]، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثمّ تبدّل اعتقاده بالشكّ في الأثناء[٥] أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط

⇦ ذلك ـ كما لو علم بنسيان التشهّد أو السجدة في حال الجلوس مثلاً وغفل عن الإتيان حتّىٰ دخل في ركنٍ آخر ثمّ شكّ ـ فيشكل إجراء قاعدة الشكّ بعد المحلّ؛ لعدم كونه حين العمل أذكر. (الحائري).

* هذا إذا كان العلم بالنسيان بعد تجاوز محلّ ذلك الشيء، وأمّا لو كان قبل ذلك ـ كما لو علم بنسيان التشهّد أو السجدة في حال الجلوس مثلاً فنسي التدارك حتّىٰ دخل في ركن بعده ـ فيشكل إجراؤها؛ لعدم كونه حين العمل أذكر. (الإصطهباناتي).

* إذا كان العلم بالنسيان بعد تجاوز محلّ ذلك الشيء، وإلّا ففي جريان قاعدة التجاوز تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

(١) هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (الخوئي).

(٢) حكم هذه المسألة حكم سابقتها. (الروحاني).

(٣) لا يختصّ هذا بما يوجب القضاء أو سجدتَي السهو، بل يجري في كلّ الأفعال بل والأقوال، فكلّ عملٍ أو قولٍ اعتقد عدم فعله ثمّ تبدّل اعتقاده بالشكّ: فإن كان في المحلّ أتىٰ به، وإن تجاوزه مضىٰ. والحاصل: المدار علىٰ الحالة الفعليّة من شكٍّ أو ظنٍّ أو يقينٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ في ركعةٍ أو أبعاضها. (كاشف الغطاء).

(٤) تقدّم عدم وجوب قضاء التشهّد. (السيستاني).

(٥) جريان القاعدة في الأثناء مبنيّ علىٰ المسلك المشهور، لا المسلك المنصور. (تقي القمّي).

وجوبه[١]، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده.

السادسة والثلاثون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة، وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر[٢] أنّه يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، فيبني علىٰ الأكثر ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أُخرىٰ[٣]، ويأتي بصلاة احتياطه[٤]، وكذا إذا تيقّن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أُخرىٰ، وعلىٰ هذا فإن كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح[٥] يحكم ببطلانهما[٦]،

---

(١) علىٰ إشكالٍ أحوطه الإتيان به. (آل ياسين).

* لِما مرّ من أنّ الاعتبار بالحالة المتأخّرة في تبدّل الشكّ واليقين. (المرعشي).

(٢) إن لم نحكم بالبطلان ـ كما هو مبناه ـ من صدق الخروج ونقص الركن. (الفيروزآبادي).

(٣) موصولة، ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتي بالاحتياط، ثمّ يسجد للسهو في زيادة التشهّد والتسليم. (المرعشي).

(٤) وسجدتَي السهو للسلام، وقوله: «ويحتمل» لا وجه له. (مهدي الشيرازي).

* ثمّ يسجد للسهو لأجل السلام في غير موقعه. (الميلاني).

* وبسجدتَي السهو للسلام الزائد علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(٥) لا يتصوّر هذا في الصبح. (الشاهرودي).

* لا يتأتّىٰ الفرض في الصبح، ولا يمكن أن يسلّم في صلاة الصبح، ثمّ يعلم بنقصان ركعة ويشكّ في ركعة أُخرىٰ، كما لا يخفىٰ. (الشريعتمداري).

* عدّ الصبح من أمثلة المقام كما ترىٰ. (المرعشي).

* وإن بَعُدَ الفرض فيه. (السبزواري).

(٦) البطلان قويّ، والاحتمال ضعيف. (الآملي).

ويحتمل[١] جريان[٢] حكم الشكّ[٣] بعد . . . . . .

---

(١) ولا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا وجه له بعد معلوميّة كون السلام واقعاً علىٰ نقص، كما هو المفروض. (آل ياسين).

* وإن كان ضعيفاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* احتمالاً ضعيفاً لا يُعوَّل عليه. (صدر الدين الصدر).

* لا مجال لهذا الاحتمال بعد علمه بوقوع السلام في غير محلّه. (الفاني).

* لكن لا وجه له. (الخميني).

* الاحتمال ضعيف جدّاً لا يعرج إليه بعد عدم كون السلام مخرجاً ووقوعه في غير محلّه، فيكون ملغىً، ولا يندرج في مصاديق الغير، وسيأتي أنّ المعيار هو الدخول في الغير الّذي يكون مصداقاً للغير عند الشارع، ولا يكون ملغىً عنده، فالمختار ما أفاده أوّلاً. (المرعشي).

* بعيد، بل لا وجه له. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الاحتمال ضعيف جدّاً، فإذا وقع مثل ذلك في المغرب بطلت، أمّا الصبح فلا يتمّ فيها الفرض. (زين الدين).

* لكنّه ضعيف جدّاً. (حسن القمّي).

* هذا الاحتمال ضعيف. (السيستاني).

* وإن كان ضعيفاً. (اللنكراني).

(٢) وهذا الاحتمال ضعيف جدّاً، كما أشرنا إلىٰ وجهه كراراً في نظائره، فالأقوىٰ فيه ما أفاده أوّلاً، فتدبّر. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الكوه كَمَري).

* هذا الاحتمال ضعيف، وعليه تكون باطلة لو كان في المغرب والصبح. (الشاهرودي).

* هذا الاحتمال ضعيف. (البروجردي، الحكيم، محمّد الشيرازي).

* لكنّه ضعيف. (أحمد الخونساري).

(٣) ولكنّه ضعيف. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي، السبزواري).

السلام[١] بالنسبة إلىٰ الركعة المشكوكة، فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط، وعليه فلا تبطل[٢] الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك، ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

السابعة و الثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان

⇦ * هذا الاحتمال بعيد؛ فإنّ الركعة بعد العلم بنقصانها تكون جزءاً واقعيّاً من الصلاة، ولازمه أنّ السلام وقع في غير محلّه، وليس هو المحلّل، وإذا شكّ في ركعة أُخرىٰ وهو في أثناء فعل الناقصة فهو شكّ قبل السلام، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المدار علىٰ اعتقاد كونه محلّلاً وقت الإتيان به، وهو محلّ نظر. ثمّ إنّ جريان مثل هذا الفرض في صلاة الصبح أو المغرب غير متصوّر. (**كاشف الغطاء**).

* لكنّه بعيد. (**الإصطهباناتي**).

* لا وجه لهذا الاحتمال. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* وفيه بُعد. (**الرفيعي**).

* لا مجال لهذا الاحتمال. (**الميلاني**).

* هذا الاحتمال ضعيف، بل باطل جزماً. (**الخوئي**).

* للمسألة صور: الأُولىٰ: أن يقطع بعدم الإتيان بالسلام ثانياً، أو يشكّ في ذلك حتّىٰ علىٰ تقدير الإتيان بالركعة، والأظهر في هذه الصورة إجراء حكم الشكّ في الركعات. الثانية: أن يقطع بالإتيان به علىٰ كلّ تقدير، والأوجه في هذه الصورة إجراء حكم الشكّ بعد السلام بلحاظ السلام الثاني. الثالثة: أن يقطع بالإتيان علىٰ تقدير الإتيان بالركعة، وعدمه علىٰ تقدير العدم، والأظهر في هذه الصورة لزوم الإتيان بها متّصلةً؛ لأصالة العدم. (**الروحاني**).

(١) هذا الاحتمال ضعيف جدّاً؛ فإنّه لا اعتداد بالسلام الّذي وقع في غير محلّه قطعاً، ولا يكون الشكّ المفروض شكّاً بعد الفراغ. (**الشريعتمداري**).

(٢) البطلان أقوىٰ، والاحتمال ضعيف. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* الأظهر هو البطلان، والاحتمال ضعيف لا وجه له. (**البجنوردي**).

ركعة، ثمّ شكّ في أنّه أتىٰ بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها[١] لأصالة عدمه أو جريان حكم الشكّ في الركعات عليه وجهان[٢]، والأوجه الثاني[٣]، وأمّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد . . . . .

---

(١) إن لم نحكم بالبطلان بتقريب ما مرّ. (الفيروزآبادي).

* موصولة. (المرعشي).

(٢) إذا جاء بركعة متّصلة رجاءً يقطع بصحّة صلاته؛ لأنّها: إمّا أربعة، وإمّا ثلاثة قد أكملها إذا كان شكّه قبل فعل المنافي. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك الاحتياط بإتيان ركعة متّصلة. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان شاكّاً في الإتيان بالركعة وفي التسليم بعدها علىٰ تقدير الإتيان بها كان عليه أن يأتي بالركعة موصولة، كما هو الاحتمال الأوّل في المتن، وإذا كان شاكّاً في الإتيان بها وقاطعاً بعدم التسليم بعدها جرىٰ عليه حكم الشكّ في الركعات، كما هو الاحتمال الثاني، وإذا شكّ في الركعة وقطع بالتسليم الثاني فالأظهر عدم الالتفات. (زين الدين).

(٣) بل الأوجه الأوّل. (الجواهري).

* هذا إذا كان الشكّ قبل السلام قطعاً، وأمّا لو كان شاكّاً في إتيان الركعة بتمامها أو عدم إتيانها فيكفي إتيان ركعة موصولة؛ لأنّه لو كان آتياً بالركعة مع السلام فلا تكون هذه زيادة في صلاته، ولو لم يكن آتياً بها تكون آخر صلاته. (الحائري).

* بل الأقوىٰ هو الأوّل؛ لقاعدة الاشتغال في فرض جزمه بسلام احتمل إتيانه؛ لجريان ما ذكرنا من العلم الإجمالي بأحد الخَلَلَين في دليل التعبّد في مثله، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل. (آقا ضياء).

* بل الأوّل، فيأتي بركعة متّصلة رجاءً، ومعه يقطع بسلامة صلاته من غير لزوم محذور أصلاً، ولا تجري قاعدة البناء علىٰ الأكثر في نحو الفرض؛ ممّا لا يلزم من البناء علىٰ العدم احتمال الوقوع في محذور الزيادة، فتدبّر. (آل ياسين).

* بل إن كان قاطعاً بوجود السلام علىٰ تقدير إتيان الركعة فالأوّل، وإلّا فالثاني.

⇦

. . . . . .

⇦ (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأوّل. (الكوه كَمَري).

* ظاهر دليل البناء علىٰ الأكثر أنّ مورده هو الشكّ الحادث في الصلاة، لا بعدها، والمقام مشكوك في أنّه من أيّهما. (صدر الدين الصدر).

* بل الأوّل، فيأتي بركعة موصولة، فإن كانت الصلاة ناقصة وقعت متمّمة، وإلّا لم تقدح في صحّة الصلاة، وليس الغرض من البناء علىٰ الأكثر إلّا المحافظة على عدم الزيادة في الصلاة وقد حصل. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمّل، بل الأوجه هو الأوّل. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأوجه الأوّل؛ لأنّ المفروض كون المشكوك إتيانه هي الركعة مع السلام التي وجب الإتيان بها للعلم بنقصانها، ففي هذا الفرض يجزي الإتيان بها موصولة، فإنّه علىٰ تقدير الإتيان بها مع السلام لا يكون المأتيّ بها ثانياً موصولة من الزيادة في الصلاة، وعلى تقدير عدم الإتيان بها تكون هذه الموصولة متمّمة للصلاة، نعم، لو فرض الشكّ في إتيانها وعدمه، لكن مع القطع بعدم التسليم بعدها بعد علىٰ تقدير الإتيان بها فالأوجه هو الثاني. (الإصطهباناتي).

* إذا كان عالماً بأنّه لم يسلّم السلام الثاني، وإن علم أنّه قد سلّم فالأوجه عدم الالتفات إلىٰ الشكّ، وإن احتمل التسليم مع الركعة المحتملة فالأوجه الأوّل. (الحكيم).

* وفيه نظر. (الرفيعي).

* بل الأوّل في مفروض المسألة؛ فإنّ ظاهرها كونه شاكّاً في إتيان الركعة وإتمام الصلاة بها بالتسليم عليها، نعم، يتوجّه الثاني لو كان علىٰ تقدير الإتيان بها لم يسلّم عليها فإنّه حينئذٍ شاكّ في ركعات الصلاة وهو في أثنائها. (الميلاني).

* والأوجه هو الأوّل، ولا مورد لجريان حكم الشكّ في الركعات والبناء علىٰ الأكثر. (البجنوردي).

* بل الأوّل في صورة القطع بإتيانها تماماً علىٰ تقدير الإتيان. (عبدالله الشيرازي).

⇦

. . . . . .

⇦ * البناء علىٰ هذا الوجه يحقّق كونه شكّاً بعد السلام، وعليه يكون مجرىً لقاعدة الفراغ، فيلزم تدافع القاعدتين، فينكشف عدم جريان قاعدة البناء علىٰ الأكثر لمثل المورد، إذن فالوجه هو الأوّل تحكيماً للعلم بالاشتغال اليقيني. (الفاني).

* هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام علىٰ تقدير الإتيان بالركعة الناقصة، وأمّا مع العلم بوقوعه علىٰ تقديره فلا يخلو الوجه الأوّل من وجه وجيه. (الخوئي).

* بل الأوجه الأوّل في صورة العلم بتحقّق التسليم، وكون الشكّ في إتيان الصلاة التامّة مع السلام اللازم وعدمه، فحينئذٍ الإتيان بركعة موصولة رجاءً يوجب براءة الذمّة جزماً، ولا تكون من الزيادة في الصلاة علىٰ كلّ حال، سواء كان المتمَّم ـ بالفتح ـ تامّاً أم ناقصاً، مضافاً إلىٰ أنّ ظاهر أدلّة البناء أنّ مورده الشكّ الحاصل في الأثناء، لا بعد الصلاة، والشكّ فيما نحن فيه ممّا لم يعلم اندراجه في أيّهما، نعم، ما استوجهه ﷺ في المتن موجّه في صورة القطع بعد التسليم. (المرعشي).

* لا يخلو من تأمّل. (الآملي).

* إن كان الشكّ قبل السلام، وإن كان المشكوك هو الركعة مع السلام يأتي بها موصولة، فيقطع ببراءة الذمّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، بل يقوىٰ الأوّل. (السبزواري).

* إن علم أنّه سلّم السلام الثاني فالأوجه إجراء حكم الشكّ بعد السلام، وإن علم أنّه لم يسلّمه فالأوجه الثاني، وإن لم يعلم أنّه سلّم لكن علم أنّه علىٰ تقدير الإتيان بالركعة الناقصة سلّم معها فالأوجه الأوّل، بل لا إشكال فيه؛ لأنّه علم: إمّا بعدم إتيانها فالواجب عليه إتيانها، وإمّا بإتيانها مع السلام فخرج من الصلاة فلا تضرّ زيادة الركعة، وإن لم يعلم بإتيان السلام علىٰ كلا التقديرين فالأوجه الثاني أيضاً. (حسن القمّي).

* إذا لم يعلم أنّه سلّم عليها علىٰ تقدير الإتيان بها، أو علم بعدمه، وإلّا أتىٰ بركعةٍ ⇦

السلام[١] عليه فلا وجه[٢] له؛ لأنّ الشكّ بعد السلام لا يُعتنىٰ به إذا تعلّق بما في الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلّق بما وجب بعد السلام[٣].

الثامنة والثلاثون: إذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان، لكن لا يدري أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة، وأنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنىٰ علىٰ الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء علىٰ الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر إلّا أنّه شاكّ من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع، أو لا يجب لأصالة عدم شكٍّ سابق، والمفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلاً؟ وجهان، والأوجه الأوّل[٤].

⇦ موصولة، فيقطع بصحّة صلاته؛ لأنّها: إمّا كانت أربع ركعاتٍ فلا تضرّها إضافة ركعةٍ بعد السلام، وإمّا كانت ثلاثاً فقد أكملها بهذه الركعة، وأمّا قاعدة البناء علىٰ الأكثر فإنّما تجري في الشكّ الحادث قبل الفراغ، وكون الشكّ في المقام كذلك مشكوك فيه ولا يمكن إثباته بالأصل. (السيستاني).

(١) لكنّ السلام الّذي لم يجزم بكونه سلاماً موظّفاً شرعيّاً بحكم العدم. (السبزواري).

(٢) بل هو الأوجه. (تقي القمي).

(٣) بل السلام المقطوع كونه بين الصلاة كالعدم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) مع اختيار الركعة عن قيامٍ علىٰ الأحوط. (الحائري).

* ولكن يأتي بركعة الاحتياط قائماً علىٰ الأحوط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يُتمّ الصلاة، ثمّ يأتي بوظيفة الشاكّ بين الاثنتين والثلاث. (الكوه كَمَري).

* فإنّ المدار علىٰ الشكّ الفعلي وأصالة عدم شكّ سابق لا يجدي في رفعه؛ إذ ليس من الآثار الشرعيّة؛ لعدم الشكّ السابق كون صلاته أربعاً، بل ولا من اللوازم ⇦

التاسعة و الثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلىٰ الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً، ثمّ شكّ في أنّه هل رجع وتدارك ثمّ قام أو هذا القيام هو القيام الأوّل؟ فالظاهر[١] وجوب العود[٢] إلىٰ

⇦ العقليّة، فلا يجدي حتّىٰ علىٰ القول بالأصل المثبت، كما أنّ إحراز الأربع المردّدة بين الواقعيّة و البنائيّة لا ينفع بعد أن كانت الأربع البنائيّة راجعةً إلىٰ الثلاث، كما تقدّم مراراً من أنّ البناء علىٰ الأكثر هو بناء علىٰ الأقلّ. (كاشف الغطاء).

* الأوجه والأحوط الثاني؛ نظراً إلىٰ كونه شاكّاً فعلاً بين الثلاث والأربع. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الثاني في غاية الضعف. (البروجردي).

* لأنّه شاكّ بين الثلاث والأربع فعلاً. (الشاهرودي).

* لكونه شاكّاً فعلاً بين الثلاث والأربع في أصل صلاته. (الرفيعي).

* ربّما أمكن التأمّل فيه، لكنّه في غير محلّه. (الميلاني).

* بل الثاني؛ نظراً إلىٰ عدم صدق الشكّ في الركعات حينئذٍ، والأصل لا أصل له؛ لكونه مثبتاً، نعم، لا ريب في كون الأوّل أحوط. (المرعشي).

* المدار علىٰ حالته بالفعل من الشكّ وعدمه وتردّده بأنّه شاكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث يعني أنّه شاكّ بالفعل بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه. (زين الدين).

* لكن لا يبعد الثاني، وإن كان الاحتياط بالإتمام وسجدتَي السهو والإعادة سبيل النجاة. (محمّد الشيرازي).

* لو أتمّ ما بيده وأتىٰ بما يجب علىٰ الشاكّ بين الاثنتين والثلاث، لا الشاكّ بين الثلاث والأربع بناءً علىٰ اختلاف حكمهما يقطع بفراغ الذمّة. (الروحاني).

(١) الأمر كما أفاده، لكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة؛ لاحتمال عدم جريان قاعدة «لا تعاد في الأثناء». (تقي القمّي).

(٢) في وجوبه نظر؛ لحدوث الشكّ في قيام يصلح للجزئيّة، وشأن قاعدة التجاوز ⇦

التدارك؛لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب[١]، واحتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ ـ لأنّ المفروض أنّه فِعلاً شاكّ وتجاوز عن

⇦ جريانها في مثله، ومجرّد العلم بوجود قيام باطل في البين محتمل الانطباق علىٰ غيره غير مضرّ بالمقام، كما لا يخفىٰ، ولكنّ الأحوط مع ذلك العود والإتيان بالمشكوك بقصد ما في الذمّة، لا بقصد الجزئيّة، والوجه فيه واضح. (آقاضياء).

* فإنّ اليقين بالترك حيث حصل حال القيام وجب هدمه وتدارك المنسيّ، فإذا شكّ أنّ القيام الذي هو فيه هو الأوّل، أو أنّه قيام آخر أتىٰ به بعد هدم الأوّل وتدارك المنسي فهو شاكّ في التجاوز، نعم، لو أحرز كونه قياماً آخر أتىٰ به بعد هدم القيام الأوّل وشكّ في تدارك المنسيّ جرت قاعدة التجاوز، وكذا لو حصل له اليقين بالترك حال الجلوس أو الشكّ في الإتيان فكان حكمه التدارك؛ لكونه شكّاً في المحلّ، ثمّ شكّ حال القيام إلىٰ الثانية في التدارك. وبالجملة: فإنّ هذه الفروض ليست من موارد الشكّ وإجراء قاعدة التجاوز، بل من موارد اليقين بالترك، واستصحاب عدم الإتيان، وعدم إحراز المُبرِئ للذمّة المسقط للاستصحاب، فتدبّر. (كاشف الغطاء).

* فيه محلّ التأمّل. (الرفيعي).

* الظاهر وجوب إتمام الصلاة ثمّ الإعادة بعده. (أحمد الخونساري).

* للتدارك، ثمّ سجدة السهو بعد الإتمام لزيادة القيام. (المرعشي).

* إلّا إذا وجد نفسه في حالةٍ أُخرىٰ غير الحالة التي كان عليها حين تيقّن الترك، كأن تيقّن الترك وهو قائم لم يقرأ، ثمّ شكّ في التدارك وهو مشغول بالقراءة، فإنّه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز في هذه الصورة. (السيستاني).

(١) هذا الأصل محكوم في باب الصلاة: إمّا بقاعدة التجاوز، أو بقاعدة الشكّ في المحلّ، فالأولىٰ أن يستدلّ له بأنّ للفائت المنسيّ محلّين: الأوّل: ما جعل له أوّلاً، الثاني: ما جعل له باعتبار عروض النسيان وتذكّره، وهو بالنسبة إلىٰ الأوّل معلوم العدم، وبالنسبة إلىٰ الثاني وهو بعد القيام لم يحرز التجاوز عنه. (الروحاني).

محلّ الشكّ ـ لا وجه له؛ لأنّ الشكّ[١] إنّما[٢] حدث[٣] بعد تعلّق الوجوب، مع كونه في المحلّ بالنسبة إلىٰ النسيان، ولم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلىٰ هذا الواجب.

الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنىٰ علىٰ الأربع، ثمّ أتىٰ بركعة أُخرىٰ سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة[٤]، أو يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس؟[٥] وجهان،

---

(١) بل لأنّ الشكّ إنّما هو في الرجوع إلىٰ المحلّ للتدارك، وهذا ليس موضوعاً لقاعدة التجاوز. (**الفاني**).

* بل لأنّ المورد من الشبهات المصداقيّة للتجاوز، فلا مَسرَحَ لِما أفاده. (**المرعشي**).

* بل لأنّ الشكّ في أنّه متجاوز عن محلّ المشكوك أم لا؛ فإنّ القيام إذا كان لغواً لا يكون الدخول فيه تجاوزاً. (**زين الدين**).

(٢) بل لأنّه شاكّ في التجاوز وعدمه؛ فإنّ القيام الأوّل لم يتحقّق به التجاوز، والقيام الثاني مشكوك فلم يحرز التجاوز. (**حسن القمّي**).

(٣) بل لأنّ الشكّ في التجاوز وعدمه، لا في الشيء مع إحراز التجاوز عنه. (**الحكيم**).

* هذا التعليل لا يخلو من مسامحة. (**الميلاني**).

(٤) علىٰ الأربع البنائيّ بدون أمر الشارع به، ووقوعه كذلك يوجب البطلان، وحكم الشكّ بين الأربع والخمس مورده الشكّ الحادث بينهما، لا الآئِل إليهما، نعم، الأحوط الأولىٰ الإتمام ثمّ سجدتا السهو، ثمّ الإعادة. (**المرعشي**).

(٥) أدلّة الشكّ بين الأربع والخمس مختصّة بالشكّ الحادث بين الأربع والخمس، ولا تشمل المقام، فالأوجه البطلان؛ لأنّ لازم أمر الشارع بالبناء علىٰ الأكثر وقوع الركعة الأُخرىٰ بلا أمر، وهو مفسد للعبادة. (**الشريعتمداري**).

* لا يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس؛ لأنّ المفروض أنّ الحكم ⇦

والأوجه[١] الأوّل[٢].

⇦ بالبناء علىٰ الأربع إنّما هو لرعاية احتمال الزيادة، ومع الإتيان بالزيادة يعلم بعدم الرعاية، فليس لهذه الصلاة مصحّح عِلاجيّ، ومن هنا ظهر أنّ البطلان ليس من جهة استفادة التعبّد بالأربع من البناء علىٰ الأكثر. (الفاني).

(١) بل الأوجه الثاني. (الجواهري).

(٢) وإن كان الأحوط سجدتَي السهو قبل الإعادة. (الكوه كَمَري).

* بل الثاني؛ فإنّ البطلان إن كان للزيادة الواقعية فهي غير معلومة، والأصل عدمها، وإن كان للزيادة من حيث الحكم الظاهري ـ وهو البناء علىٰ الأربع ـ فقد عرفت أنّ حقيقته البناء علىٰ الثلاث، نعم، لو كان البناء علىٰ الأكثر يرجع إلىٰ عدم الاعتناء باحتمال النقصان، كقاعدتَي الفراغ والتجاوز كان له وجه، ولكن ليس الأمر كذلك كما سيأتي، وإن كان لمخالفة الوظيفة من حيث وجوب الإتيان بها مفصولةً ففيه: أنّ ذلك إنّما يقدح مع العمد، ومرجعه إلىٰ أنّ الإتيان بها محتملاً زيادتها حال الإتيان مبطل، أمّا لو أتىٰ بها غير محتملٍ زيادتها فلا بطلان، وإلّا لبطلت في الشكّ بين الأربع والخمس؛ إذ لا فرق بينها وبين ما نحن فيه، وهما سواء في عدم الالتفات إلىٰ احتمال الزيادة، وسبق الشكّ فيما نحن فيه ليس بفارق، ومن ذلك يعلم الحكم فيما لو التفت حال القيام قبل الركوع، واللازم هدمه والبناء علىٰ الأربع، ويأتي بركعة الاحتياط، وإن كان بعد الركوع وقبل الدخول في السجدة الثانية بطل، وإنّما يصحّ إذا كان بعد إكمال الركعة، ويجب فيه سجود السهو إذا كان قبل السلام، وأمّا بعده فهو من الشكّ بعد الفراغ لا يجب فيه، ولعلّ القائل بالبطلان لا يُفرِّق بينهما. (كاشف الغطاء).

* والأحوط الإتمام والإتيان بسجدتَي السهو، ثمّ إعادة الصلاة. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال، والأحوط الإتيان بعمل الشكّ بين الأربع والخمس ثمّ الإعادة. (البروجردي).

* بناءً علىٰ إحراز الأربع من التعبّد بالبناء علىٰ الأكثر كما قيل، نعم، علىٰ القول بعدم محرزيّة الأربع تعبّداً فالظاهر جريان حكم الشكّ بين الأربع والخمس؛ ⇦

الحـــادية والأربـعون: إذا شكّ فـي ركـن بـعد تـجاوز المـحلّ ثـمّ

⇦ لكونه قبل الفراغ، والخروج من الصلاة، كما هو المفروض، فعلىٰ هذا فالمتّجه علىٰ هذا المبنىٰ الحكم بالصحّة ووجوب سجدة السهو، لا الحكم بالبطلان كما هو قضيّة الوجه الأوّل، ومن هنا يظهر الحال في الفرع اللاحق أيضاً؛ حيث إنّ الحكم ببطلان الصلاة لأجل زيادة الركن ـ كما أفاده بعض ـ إنّما يتمّ علىٰ القول بإحراز تحقّق الركن ببركة جريان قاعدة التجاوز، وإلّا لا وجه للحكم بالبطلان، بل يتعيّن الحكم بالصحّة، وعدم ترجيح المتن أحد الوجهين علىٰ الآخر، مع ترجيحه في هذا الفرع بعد عدم الفرق بين الفرعين من هذه الجهة أصلاً لم يظهر لنا وجهه، إلّا بالالتزام بعدم مطلوبيّة ركعة متّصلة وانقلاب الركعة المتّصلة بالمنفصلة في حقّ الشاكّ وبقاء الشكّ الأوّل؛ لعدم موجبيّته الركعة السهويّة؛ لانقلابه بالشكّ بين الأربع والخمس، فيتعيّن الحكم بالبطلان في الفرع الأوّل دون الثاني. (الشاهرودي).

* لكنّ الأحوط إتمام الصلاة مع سجدتَي السهو ثمّ الإعادة. (الرفيعي).

* ربّما أمكن توجيه الثاني لو كان قد غفل عن شكّه وأتىٰ بالركعة الأُخرىٰ بعنوان أنّها رابعة ركعاته، والأولىٰ بل الأحوط أن يُتمّ الصلاة ويسجد للسهو ثمّ يعيدها. (الميلاني).

* الأحوط الإتمام والإتيان بسجدتَي السهو والإعادة. (عبدالله الشيرازي).

* ينبغي الاحتياط بالإتيان بسجدتَي السهو ثمّ الإعادة، وقد أوجب ﷺ الاحتياط في المسألة اللاحقة، مع أنّها نظير المقام. (السبزواري).

* إلّا في فرضَين: الأوّل: أن يكون التذكّر قبل السلام بعد إكمال السجدتين، وتعلّق النسيان بالشكّ لا بإتيان التشهّد والسلام، فإنّ الأظهر حينئذٍ الصحّة وإجراء حكم الشكّ بين الأربع والخمس. الثاني: أن يكون التذكّر في حال القيام قبل الدخول في الركوع، فإنّه حينئذٍ يهدم قيامه، فيرجع شكّه إلىٰ الشكّ الأوّل فيجري حكمه. (الروحاني).

* والأحوط الأوّل، مع الإتيان بسجدتَي السهو قبل الإعادة. (اللنكراني).

أتى به نسياناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة، أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان[١]، والأحوط[٢]

---

(١) * والصحّة لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

* أقواهما الأوّل. (النائيني، صدر الدين الصدر، عبدالهادي الشيرازي، جمال الدين الگلپايگاني، البروجردي، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، السبزواري، حسن القمّي).

* أوجههما الأوّل. (آل ياسين، الحكيم، الخميني، محمد الشيرازي).

* لا يخلو أوّلهما من وجهٍ وجيه. (الكوه كَمَري).

* مبنيّان على أنّ المستفاد من أدلّة قاعدة التجاوز هو البناء على الإتيان بالمشكوك من حيث جميع الآثار، أو خصوص عدم وجوب العود إليه فيكون مفادها رخصة لا عزيمة، وعليه فلا بطلان، وعلى الأوّل تبطل، والمسألة مشكلة، والاحتياط لا يُترك، وكذا في المسألة الآتية. (كاشف الغطاء).

* أوجههما البطلان، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* الأقوى هو البطلان. (البجنوردي).

* الأقوى البطلان؛ لعدم وجود مصحّح لهذه الصلاة. (الفاني).

* أوجههما البطلان؛ لعدم الأمر بإتيان المشكوك. (المرعشي).

* أظهرهما البطلان. (الخوئي).

* والأوّل أقواهما. (الآملي).

* الأوجه الأوّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أقواهما البطلان. (زين الدين).

* أقواهما الأوّل؛ بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً، ولكن قد مرّ أنّه مبنيّ على الاحتياط، فالأحوط إعادة الصلاة، ولا حاجة معها إلى الإتمام على الأظهر. (السيستاني).

* أوجههما الأوّل. (اللنكراني).

(٢) بل الأقوى إعادتها فقط؛ لكونه بحكم البناء على الأكثر محكوماً بالزيادة، ⇦

الإتمام والإعادة[١].

الثانية والأربعون: إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً ففي بطلان الصلاة من حيث إنّه بمقتضىٰ قاعدة التجاوز[٢] محكوم بأنّه أتىٰ بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع[٣]، أو

⇦ وتوهّم أنّ مفاد قاعدة التجاوز من باب الرخصة المحضة لا العزيمة منظور فيه، كما لا يخفىٰ علىٰ مَن لاحظ سَوق أمثال هذه القواعد المضروبة للشكّ في باب الصلاة أو الأعمّ منها. (آقا ضياء).

* الأولىٰ الإتمام لمحذور الإبطال، وسجود السهو لزيادة ما به التجاوز، والإعادة للاشتغال، ثمّ توقّفه ﷺ هنا في البطلان وجزمه به في السابقة محلّ نظر. (المرعشي).

(١) بل الأوجه البطلان؛ لما تقدّم في المسألة السابقة، وتفكيك المصنّف بينهما لا وجه له. (الشريعتمداري).

* الأوجه الأوّل، والاحتياط بالإتمام غير لزومي. (الروحاني).

(٢) جريانها في نظائر المقام ممّا يجب رفع اليد عن الغير الّذي دخل فيه مشكل، بل ممنوع. (السبزواري).

(٣) قد سبق منّا قريباً أنّ القواعد الثلاث المباركات إنّما وضعها الشارع الحكيم لتصحيح الصلاة فقط، أمّا لو استلزم جريانها بطلان الصلاة فلا عبرة بها، وبناءً على هذا الأساس فاللازم أن يأتي بالركوع؛ لأنّ محلّ تداركه باقٍ حيث لم يثبت دخوله في الركن الذي بعده وهو السجود؛ لعدم جريان القاعدة، بل وعلى فرض جريانها فهي لا تثبت جميع آثار وجودها، وإنّما تقتضي عدم لزوم الإتيان بالمشكوك فقط، فعلىٰ الأوّل يلزمه أن يقوم ويركع ويأتي بالسجدتين، ويتشهّد ويسجد سجدتَي السهو للزيادة ولا شيء عليه، وعلىٰ الثاني يقوم فيركع ولا يأتي بالسجدتين؛ لأنّ القاعدة تقضي بعدم الإتيان بهما، ثمّ يتشهّد ويسجد للسهو، ودعوى: أنّه حينئذٍ يعلم بالفساد: إمّا من جهة نقصان السجدتين، وإمّا من جهة ⇦

عدمه[١]: إمّا لعدم شمول[٢] قاعدة التجاوز في موردٍ يلزم[٣] من إجرائها

⇦ فوت الترتيب وتأخّر الركوع عن السجود مدفوعة: بأنّ الإخلال بالترتيب إنّما يقدح إذا وقع عمداً، وليس هو من المبطلات مطلقاً كالحدث، وهنا ثلاثة احتمالات أُخرىٰ: البطلان مطلقاً؛ لجريان قاعدة التجاوز وترتيب جميع الآثار عليها. والتفصيل بين سبق الشكّ فتجري القاعدة، ولازمه البطلان، وسبق تذكّر النسيان فلا تجري، ويحكم بالصحّة والقيام للركوع والسجدتين، ووجهه: أنّه مع سبق الشكّ لا مانع من جريان القاعدة، فيحكم بالبطلان، بخلاف العكس، وفيه ما لا يخفىٰ، فهذه وجوه أربعة، والخامس: الجمع بين إتمام الصلاة علىٰ أحد النحوين من الإتيان بالركوع أو هو مع السجود وبين إعادة الصلاة؛ إحرازاً للبراءة اليقينيّة، وأصحّها عندنا هو الأوّل، وأحوطها الأخير. (كاشف الغطاء).

(١) للعلم بعد امتثال أمر السجدتين: إمّا لعدم الإتيان بهما علىٰ طبق أمرهما، أو لتركهما فلا مجال للتعبّد بوجودهما، أو للعلم بإلغاء التشهّد فلا يتحقّق معه التجاوز، وحينئذٍ يرجع إلىٰ أصالة عدم الإتيان. (الآملي).

(٢) بل لعدم صدق الدخول في الغير علىٰ ما وقع في غير محلّه، وليس بجزء، بل يلزم رفع اليد عنه، أو لبقاء الأمر بالنسبة إلىٰ السجدتين علىٰ أيّ حالٍ: إمّا لبطلان الكلّ وهما فيهما، وإمّا لعدم إتيانهما فلا مسرح للتجاوز. (المرعشي).

* بل للعلم بعدم إتيان السجدتين صحيحاً: إمّا لتركهما رأساً، وإمّا لفقد شرطهما، وهو لزوم كونهما بعد الركوع، وقاعدة التجاوز لا تجري لإثبات الفاسد، مضافاً إلىٰ أنّ التشهّد معلوم الزيادة ولا يتحقّق التجاوز به، فيبني علىٰ عدم الإتيان بالسجدتين، ويعود ويتدارك الركوع أوّلاً، ثمّ السجدتين والتشهّد ويُتمّ الصلاة وصحّت. (حسن القمّي).

(٣) أو للعلم بعدم امتثال أمر السجدتين: إمّا لعدم الإتيان بهما صحيحتين، أو لتركهما فلا مجال للتعبّد بوجودهما، أو للعلم بإلغاء التشهّد فلا يتحقّق معه التجاوز الّذي هو شرط في قاعدة التجاوز، وحينئذٍ يرجع إلىٰ أصالة عدم الإتيان بالسجدتين. (الحكيم).

⇦

بطلان الصلاة، وإمّا لعدم[١] إحراز الدخول في ركن آخر، ومجرّد الحكم بالمضيّ لايثبت الإتيان وجهان، والأوجه[٢] الثاني[٣]،

⇦ * بل لا موضوع للقاعدة؛ للعلم بأنّ تشهّده ليس بمأمور به، ولو جرت القاعدة لاقتضت إثبات الجزء؛ فإنّ لسانها لسان إثبات الموضوع، فعليه العود للتدارك، ولا حاجة إلىٰ الإعادة. (الفاني).

(١) إذ تشريعها لتصحيح الصلاة هذا، ولكنّ التعليل ضعيف كتعليله الثاني. (المرعشي).

(٢) بل هو الأقوىٰ والمتعيّن، فعليه الرجوع إلىٰ الركوع، ثمّ إتيان ما يترتّب عليه وإتمام العمل. (المرعشي).

(٣) بل هو المتعيّن، واحتمال الفرق ضعيف. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* يعني عدم البطلان. (الحائري).

* بل هو المتعيّن مطلقاً، ولا يجب عليه علىٰ الأقوىٰ غير التدارك، وسجود السهو لزيادة التشهّد احتياطاً. (آل ياسين).

* وهو عدم بطلان الصلاة، ولزوم العود لتدارك المنسيّ وهو الركوع؛ لبقاء محلّه السهويّ: إمّا لعدم جريان قاعدة التجاوز في السجدتين المشكوكتين في مثل هذا المورد الّذي يلزم منه بطلان الصلاة لأجل اللغويّة، وإمّا لأجل عدم اقتضائها الخروج عن محلّ السهويّ الركوع؛ بناءً علىٰ ما تقدّم عن بعضٍ من أنّ مفاد القاعدة ليس إلّا مجرّد المضيّ في الصلاة والرخصة، لا الحكم بتحقّق المشكوك حتّىٰ تكون محرزاً ومثبتاً بتحقّق المشكوك؛ ولذا قلنا في الفرعين السابقين بالصحّة؛ لعدم زيادة الركعة في الأوّل، وعدم زيادة الركوع في الثاني؛ لعدم لزوم الزيادة في الواقع في كلا الفرعين، ولكنّ الأحوط في الأوّل من الفرعين الإتيان بعمل الشكّ بين الأربع والخمس ثمّ الإعادة، كما أنّ الأحوط في ثانيهما هو الإتمام ثمّ الإعادة، وإن كان الأقوىٰ جواز رفع اليد واستئناف الصلاة؛ لعدم دليلٍ على حرمة قطع العمل في مثل هذه الموارد. (الشاهرودي).

⇦

ويحتمل[١] الفرق[٢] بين سبق تـذكّر . . . . . .

⇨ * وحيث إنّه لا معنىٰ لجريان قاعدة التجاوز في التعبّد بإتيان السجدتين فيبني علىٰ عدم الإتيان بهما، ويتدارك الركوع، ثمّ يأتي بهما ويمضي في صلاته من غير حاجة إلىٰ الإعادة، وأمّا ما يذكره من الاحتمال فلا وجه له. (الميلاني).

* لا لما ذكره ﷺ لضعفهما، بل لأنّ الغير في باب قاعدة التجاوز لا يشمل ما لم يقع في محلّه، ويجب رفع اليد عنه، كالتشهّد في مفروض المسألة فلا يمكن إثبات السجدتين بقاعدة التجاوز. (الشريعتمداري).

* لا لما ذكر؛ بل لأنّ التشهّد لم يقع جزءاً من الصلاة قطعاً، فلا يتحقّق معه الدخول في الغير، علىٰ أنّ السجدتين المشكوك فيهما في مفروض المسألة لم يؤمَر بهما قطعاً، فلا معنىٰ لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما، فيجري فيهما أصالة العدم، فلابدّ من الرجوع وتدارك الركوع وإتمام الصلاة بلا حاجة إلىٰ إعادتها، من غير فرقٍ بين تقدّم الشكّ علىٰ تذكّر النسيان وتأخّره عنه. (الخوئي).

* فيرجع ويأتي بالمنسيّ وبما هو مرتّب عليه. (السبزواري).

* لأنّ التشهّد لغو، فلا يتحقّق معه الدخول في الغير، فلا تجري قاعدة التجاوز في السجدتين، وعليه أن يأتي بالركوع وما بعده ويُتمّ صلاته، ولا حاجة إلىٰ الإعادة، نعم، لا يُترك الاحتياط بسجود السهو للقعود في موضع القيام. (زين الدين).

* لا لما ذكره، بل لأنّ قاعدة التجاوز في المقام تقتضي عدم الإتيان بالسجدتين، لا الإتيان بهما، كما هو الشأن في جميع موارد الشكّ في وجوب المبطل. (الروحاني).

(١) لكنّه غير موجَّه. (تقي القمّي، محمد رضا الكلپايگاني).

* هذا الاحتمال ضعيف، والاحتياط الآتي بالإعادة لا بأس بتركه. (السيستاني).

* احتمالاً في غاية الضعف. (اللنكراني).

(٢) هذا في غاية الضعف. (البروجردي).

* لكنّه ضعيف. (الحكيم، السبزواري).

⇦

النسيان[١] وبين سبق[٢] الشكّ في السجدتين، والأحوط[٣] العَود[٤] إلىٰ التدارك[٥]، ثمّ الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة[٦]، بل لا يُترك هذا الاحتياط[٧].

الثالثة والأربعون: إذا شكّ[٨] بين الثلاث . . . . .

⇦ * هذا الاحتمال ضعيف. (الشاهرودي، محمّد الشيرازي).

* ولكنّه ضعيف. (الخميني، الآملي).

* لا فرق بينهما. (حسن القمي).

* وهو في غاية الضعف. (الروحاني).

(١) فيحكم بالبطلان. (الفيروزآبادي).

(٢) فيعود للركوع. (الفيروزآبادي).

* بالبطلان في الشقّ الأوّل، والصحّة في الثاني، ولكنّ الفرق ضعيف في الغاية؛ لِما مرّ غير مرّةٍ أنّ الحكم والأثر مترتّب علىٰ المتأخّر من الحالتين اليقين والشكّ. (المرعشي).

(٣) لا يُترك. (الرفيعي).

(٤) لايُترك الاحتياط بالجمع؛ للتشكيك في الوجوه السابقة، كما لا يخفىٰ. (آقا ضياء).

(٥) يجب العود إلىٰ التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة، ولا يحتاج إلىٰ الإعادة وإن كانت هي الأولىٰ. (البجنوردي).

(٦) الظاهر عدم وجوبها. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط الأولىٰ. (المرعشي).

(٧) لا بأس بترك الإعادة. (النائيني).

(٨) أُصول الصور في المسألة أربعة؛ لأنّ النقص المعلوم: إمّا علىٰ تقدير النقص، أو التمام، وعلى كلا التقديرين لا يخلو من أن يكون الفائت ركناً، أو غير ركن. أمّا الصورة الأُولىٰ وهي ما إذا كان الفائت ركناً علىٰ فرض الثلاث فتصحيح الصلاة بالبناء علىٰ الأربع وعمل الشكّ مشكل؛ لعدم مطلوبيّة صلاة الاحتياط علىٰ كلّ ⇦

والأربع[١] مثلاً[٢] وعلم أنّه علىٰ فرض الثلاث ترك ركناً[٣]، أو ما

⇦ تقدير، أمّا علىٰ تقدير تماميّة الصلاة فواضح، وعلى تقدير النقص فأوضح؛ لبطلان الصلاة لأجل ترك الركن، وعدم صلاحيّة صلاة الاحتياط لجبر النقيصة، وأمّا الثانية فلا إشكال في تصحيح الصلاة بعمل الشكّ، وأمّا الثالثة وهي فوت غير الركن علىٰ تقدير الأربعة فهي كالصورة الثانية علىٰ تقدير النقص، إنّما الكلام في الصورة الرابعة، وهي العلم بفوت الركن علىٰ تقدير التمام؛ لمكان العلم الإجمالي بنقصان الركعة الموجب للإتيان بركعة متّصلة، أو ترك الركن الموجب لبطلان الصلاة والإعادة، فلا يتمكّن من البناء علىٰ الأربع وعمل الشكّ، ولكن لمّا كان مثل هذا العلم الإجمالي ممّا لا أثر له مع الشكّ الفعلي المحكوم بالبناء وتدارك النقص المحتمل بصلاة الاحتياط لا يصلح للتأثير علىٰ كلّ تقدير، فهذه الصورة أولىٰ بالصحّة من الأُولىٰ. (الشاهرودي).

(١) لا أثر لهذا العلم الإجمالي؛ إذ علىٰ الأربع لا حكم له إلّا وجوب صلاة الاحتياط، وهو ليس أثر العلم الإجمالي، بل هو أثر البناء علىٰ الأربع، وترك الركن علىٰ تقدير الثلاث مشكوك بالشكّ البدوي؛ إذ بعد إلغاء العلم فليس احتمال تركه من أطراف العلم، فلا وجه للحكم ببطلان الصلاة. (الرفيعي).

(٢) ظهر ممّا تقدّم أنّ جريان قاعدة البناء علىٰ الأكثر تتوقّف علىٰ أمرين: احتمال صحّة الصلاة في نفسها، واحتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط؛ وعليه فإذا علم الشاكّ بترك الركن علىٰ تقدير الثلاث أو بتركه علىٰ تقدير الأربع بطلت صلاته، ولا تجري القاعدة في شيء من الفرضَين. (الخوئي).

(٣) الظاهر بطلان الصلاة في فرض ترك الركن؛ لِما مرّ في المسألة الثانية عشرة، ولزوم إتيان القضاء وسجود السهو في الفرضين التاليين، وكذا في الفرع التالي؛ لأنّ عمل الشكّ إنّما هو لتدارك نقص الركعة فيلزم تدارك نقص الأجزاء علىٰ قاعدته. (مهدي الشيرازي).

* في مثل هذا الفرض يعلم بعدم جعل صلاة الاحتياط في حقّه، فتجب عليه الإعادة. (الفاني).

⇦

يـوجب القـضاء، أو مـا يـوجب سـجود السـهو لا إشكـال[١] فـي

⇦ * لو علم بترك الركن علىٰ تقدير الثلاث فالحكم بصحّة الصلاة مشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) فيه إشكال واضح علىٰ فرض العلم؛ لأنّه علىٰ فرض الثلاث ترك ركناً؛ فـإنّ صلاته علىٰ هذا الفرض مردّدة بين كونها تامّة غير محتاجة إلىٰ الركعة المفصولة، وبين كونها باطلة لا يتدارك بها، فكيف تشمله أدلّة البناء علىٰ الأكثر والاحتياط بالركعة المفصولة؟ (الحائري).

* بل لا إشكال في خلافه ووجوب إعادته؛ لعدم جريان قـاعدة البـناء عـلىٰ الأكثر: إمّا لنفسه، أو للمعارضة مع قاعدة التجاوز، فتدخل الركعة المشكوكة فيما لا نصّ فيه، فيشكل إتمامه، كما عرفت الوجه في كلّية الشكوك غير المنصوصة، كما لا يخفىٰ. (آقا ضياء).

* تصحيح هذه الصلاة في الصورة الأُولىٰ ـ وهي ما إذا احتمل ترك ركنٍ علىٰ فرض الثلاث ـ في غاية الإشكال؛ للعلم ببطلان صلاته علىٰ تقدير النقصان، فلا يجبر بصلاة الاحتياط، كما مرّ نظيره في المسألة الثانية عشرة. (الإصفهاني).

* في صورة العلم بترك الركن فـيه إشكـال؛ للـعلم بـبطلان الصـلاة، أو عـدم الاحتياج إلىٰ صلاة الاحتياط. (الكوه كَمَري).

* إذا دار الأمر بين تماميّة الصلاة وترك ركن فالصلاة باطلة. (أحمد الخونساري).

* الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الأُولىٰ، وهي ما علم ترك ركـن عـلىٰ فرض الثلاث. (الخميني).

* فيه نظر؛ للعلم ببطلان الصلاة علىٰ تقدير، والاحتياط لا يـصحّحها، وعـدم الحاجة إليها علىٰ تقدير آخر، والملازمة الشرعيّة بين البناء علىٰ الأكثر ولزوم الاحتياط جليّة، فكيف يمكن التفكيك بينهما؟ ولا يجدي ضمّ الركعة الموصولة؛ لدوران أمرها بين الضمّ إلىٰ صلاة باطلة علىٰ تقديرٍ، وإيجاد زيادة عمديّة مبطلة على آخر، فإذن الأقوىٰ إعادة الصلاة. (المرعشي).

* لابدّ من التفصيل بين الركن وغيره، ففي الأوّل يحكم ببطلان الصلاة؛ للـعلم ⇦

البـناء[١] عـلىٰ الأربـع[٢]، وعـدم وجـوب شـيءٍ . . . . .

⇦ بعدم قابليّة الجبران بصلاة الاحتياط، وأمّا في الثاني فعلىٰ مسلك المشهور تجري قاعدة التجاوز، وعلىٰ القول المنصور يجري استصحاب عدم الإتيان، ويترتّب عليه أثره، بل لا تجري القاعدة حتّىٰ علىٰ المسلك المشهور؛ للعلم بأنّه: إمّا ترك التشهّد فيجب القضاء، وإمّا أن يكون آتياً بالرابعة فلا مجال للركعة المنفصلة، فلا يمكن الجمع بين إجراء القاعدة والإتيان بالركعة المنفصلة. (تقي القمّي).

(١) الأقوىٰ الإعادة ولغوية صلاة الاحتياط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيما إذا علم أنّه علىٰ تقدير الثلاث ترك ركناً لا فائدة في هذا البناء، ولا تجري قاعدة البناء علىٰ الأكثر؛ لأنّ صلاة الاحتياط لا يُجبَر بها النقص علىٰ تقدير كونها ثلاثاً؛ للقطع ببطلانها علىٰ هذا التقدير. (البجنوردي).

* هذا في الفرضين الأخيرين، أمّا في ترك الركن فالمتعيّن البطلان. (الآملي).

* إن علم بترك الركن علىٰ فرض الثلاث بطلت الصلاة؛ لأنّه علىٰ تقدير النقصان لا يجبر بصلاة الاحتياط، وكذلك إن علم بترك الركن علىٰ فرض الأربع؛ لأنّ البناء علىٰ الأكثر إنّما يجري مع فرض صحّة الصلاة لو لا احتمال النقص. (حسن القمّي).

* في خصوص صورة العلم بترك الركن تكون الصلاة باطلة؛ لأنّه يعلم بترك الركن، أو عدم الحاجة إلىٰ صلاة الاحتياط، فلا يشمله دليلها. (اللنكراني).

(٢) في إطلاقه بالنسبة إلىٰ ترك الركن إشكال جدّاً، بل لا يبعد بطلان الصلاة في هذه الصورة؛ لأنّه علىٰ فرض النقصان لا يمكن جبره بصلاة الاحتياط؛ لأجل العلم بترك الركن علىٰ هذا الفرض، فلا يشملها دليل حكم الشكّ بين الثلاث والأربع. (الإصطهباناتي).

* في إطلاقه نظر، والأقوىٰ أن يحكم بالبطلان علىٰ فرض ترك الركن؛ للعلم بعدم إمكان أن تكون صلاة الاحتياط مأموراً بها: إمّا لبطلان الفريضة، أو لعدم الحاجة إليها، فلا معنىٰ للبناء علىٰ الأربع. (الميلاني).

⇦

عليه[١]، وهو واضح[٢]. وكذا[٣] إذا علم[٤] أنّه علىٰ فرض الأربع ترك ما

⇦ * بل لا يجري في صورة العلم بترك الركن؛ للعلم ببطلان الصلاة، أو عدم الاحتياج إلىٰ صلاة الاحتياط، فيجوز قطعها وإعادة الصلاة، وإن كان الأحوط إتمامها وإعادتها. (عبدالله الشيرازي).

* في فرض ترك الركن علىٰ تقدير الثلاث إشكال؛ للعلم بعدم حاجةٍ إلىٰ صلاة الاحتياط علىٰ أيّ تقدير؛ لأنّها: إمّا أربعة، أو ثلاثة باطلة. (الشريعتمداري).

* الظاهر بطلان الصلاة إذا علم ترك ركن علىٰ فرض الثلاث، أمّا في الفرض الآخر فلا شيء عليه، كما في المتن. (زين الدين).

* هذا يتمّ لو علم أنّه علىٰ فرض الثلاث ترك ما يوجب القضاء أو سجدة السهو، وأمّا إن علم أنّه علىٰ فرض الثلاث ترك ركناً فلا يتمّ، بل الأوجه حينئذٍ بطلان الصلاة، ولا مجرىٰ لقاعدة البناء؛ للعلم بأنّ صلاة الاحتياط ليست متمّمةً: إمّا لتماميّتها، أو لبطلانها. (الروحاني).

(١) لو علم أنّه علىٰ فرض الثلاث أو الأربع ترك ركناً فالأحوط الإعادة بعد عمل الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيما إذا كان طرف العلم ما يوجب سجدة السهو أو القضاء، وأمّا إذا كان طرفه ترك الركن وما يوجب بطلان الصلاة فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. (السبزواري).

(٢) بل غير واضح في فرض ترك الركن؛ للعلم الإجمالي ببطلان الصلاة، أو عدم الحاجة إلىٰ صلاة الاحتياط. (السيستاني).

(٣) الأمر دائر في المقام بين وجوب الإتيان بركعة متّصلة إن كان ما بيده الثالثة وقضاء ما فات، مثلاً: إن كان ما بيده الرابعة فلا مجال للعمل بقاعدة البناء علىٰ الأكثر؛ إذ القواعد الظاهريّة لا توجب انتفاء العلم الوجداني، فمقتضىٰ الاحتياط أن يأتي بركعة متّصلة، ويأتي بقضاء السجدة مثلاً وإعادة الصلاة، وقد تقدّم منّا أنّ مجرّد الشكّ في الركعات لا يوجب البطلان إلّا في الجملة. (تقي القمّي).

(٤) بل في هذه الصورة أيضاً تجب الإعادة لصلاته؛ لعين ما ذكرناه في سابقه. ⇦

يوجب القضاء، أو ما يوجب سجود السهو؛ لعدم إحراز[١] ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء علىٰ الأربع، وأمّا إذا علم أنّه علىٰ فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة فالأقوىٰ بطلان[٢] صلاته[٣]، لا لاستلزام البناء علىٰ الأربع ذلك؛ لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم[٤] الإجمالي[٥]

⇨ (آقاضياء).

* لا يبعد البطلان فيه. (الحكيم).

* لا يبعد البطلان. (الآملي).

* الظاهر البطلان في هذا الفرض أيضاً. (زين الدين).

(١) بل لرعاية الشارع احتمال نقص الركعة، فتكون قاعدة البناء حافظةً لأصالة الاشتغال بالركعة، ومعه لا مجال للتعارض بين قاعدة البناء وقاعدة التجاوز أو أصالة البراءة. (الفاني).

(٢) بل الأقوىٰ الصحّة والبناء علىٰ الأربع. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ صحّتها، فيعمل عمل الشكّ، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك. (الإصفهاني).

* فيه نظر، والتعليل مخدوش. (محمّد الشيرازي).

(٣) بل الأقوىٰ صحّتها؛ لأنّ احتمال النقص في الركعة مجبور بصلاة الاحتياط، كما أسلفناه وأَشَدْنَا إلىٰ مفاد موثّقة عمّار في المسألة التاسعة والعشرين. (الرفيعي).

* بل الأقوىٰ الصحّة. (أحمد الخونساري).

(٤) بل لعدم شمول أدلّة البناء لهذا الفرض. (الخميني).

(٥) يمكن أن يقال بِحَلِّ العلم الإجمالي مع جريان قاعدة شرعيّة بلا معارض، وهاهنا يجري البناء على الأربع والاحتياط، فالشكّ في البطلان من جهة ترك الركن بدويّ. (الفيروزآبادي).

* الظاهر أنّه لا أثر لهذا العلم، لكنّ الإعادة بعد عمل الاحتياط لا يُترك. ⇦

. . . . . .

⇦ (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لأنّ قاعدة البناء إنّما تجري حيث تكون الصلاة مفروضة الصحّة لولا احتمال النقص، كما أشرنا إليه سابقاً، ولولا ذلك لم يكن للعلم الإجمالي أثر، كما يظهر بالتأمّل. (آل ياسين).

* هذا العلم لا أثر له، أمّا نقصان الركعة فمتدارك بركعة الاحتياط عند الشكّ، وأمّا ترك الركن فمشكوك وجداناً، فإن أمكن تداركه فهو، وإلّا جرت قاعدة التجاوز، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ أدلّة البناء على الأكثر لا تشمل مثل المقام من موارد العلم الإجمالي. (كاشف الغطاء).

* لا تأثير لهذا العلم في إحراز بطلان الصلاة؛ إذ [أنّ] نقص الركعة المجبور بصلاة الاحتياط عند الشكّ غير مبطلٍ واقعاً، وترك الركن مشكوك بالوجدان ومحكوم بالعدم. (البروجردي).

* الموجب للعلم ببطلان السلام وعدم الأمر به: إمّا لأنّه على ثلاث، أو في صلاة باطلة. (الحكيم).

* لا أثر لهذا التعليل؛ فإنّ نقصان الركعة يُتدارك تعبّداً بصلاة الاحتياط، وكان الأولى أن يعلّل بأنّ دليل القاعدة لا يشمل البناء على الأربع التي تكون على تقديرها باطلة. (الميلاني).

* بل لأنّه لا معنىٰ للبناء على الأربع مع القطع بأنّها على هذا التقدير باطلة، وإلّا فهذا العلم الإجمالي لا أثر له؛ إذ على تقدير نقصان الركعة يجبر بصلاة الاحتياط. نعم، يعلم ببطلان السلام وعدم الأمر به: إمّا لكونه في الثالثة، أو لوقوعه في الصلاة الباطلة. (البجنوردي).

* إنّ مثل هذا العلم الإجمالي ممّا لا أثر له وإن لم يكن مانعاً، إلّا أنّ دليل البناء لا يجري في نفسه مثل الصورة السابقة. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمّل؛ إذ يمكن أن يُصار إلى كون النقص المحتمل الّذي هو أحد طرفَي الشبهة منجبراً بالاحتياط، وطرفها الآخر محكوماً بالعدم؛ لمكان جريان الأصل، ⇦

بنقصان الركعة[١]، أو ترك الركن[٢]، مثلاً فلا يمكن البناء علىٰ الأربع[٣] حينئذٍ.

الرابعة والأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها، فإن أتىٰ بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلىٰ السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلاً[٤] وجب عليه الجلوس ثمّ السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد

⇦ فالأقرب التعليل بالمناقشة في شمول أدلّة البناء لهذه الصورة. (المرعشي).

* الموجب للعلم ببطلان الصلاة وعدم الأمر بها: إمّا لأنّه علىٰ ثلاث، أو في صلاة باطلة. (الآملي).

* يمكن المناقشة في تنجّزه، ولكن لا يُترك الاحتياط. (السبزواري).

* بل العلم بأنّ تشهّده وتسليمه لا أمر بهما: إمّا لنقص صلاته إذا كانت ثلاثاً، وإمّا لبطلانها إذا كانت أربعاً، فلا تشمله أدلّة البناء على الأكثر. (زين‌الدين).

* بل لعدم شمول دليل البناء لهذا الفرض. (اللنكراني).

(١) هذا الوجه فاسد، فالصحيح أن يستدلّ له بأن يعتبر في جريان قاعدة البناء تماميّة الصلاة على تقدير الأربع، فمع العلم ببطلانها على ذلك التقدير كما في المقام لا مورد للرجوع إلى تلك القاعدة، فيكون الشكّ من الشكوك غير المنصوصة. (الروحاني).

(٢) فيعلم تفصيلاً بعدم الأمر بالتشهّد والتسليم في هذه الركعة: إمّا لكونها الثالثة، أو لبطلان الصلاة بنقصان الركن؛ وعليه فلابدّ من إعادة الصلاة؛ لتعذّر تصحيحها. (السيستاني).

(٣) بل يمكن؛ لعدم الأثر لمثل هذا العلم الإجمالي، إلّا أنّه لا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد عمل الشكّ. (الإصطهباناتي).

(٤) وكذا لو شكّ في إتيانه، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

* أو شكّ فيه. (مهدي الشيرازي).

السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان، الأوجه الأوّل[١]، ولا يضرّ نيّة الخلاف[٢]، لكنّ الأحوط[٣] الثاني[٤]، فيجلس ثمّ يسجد.

الخامسة والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدىٰ السجدتين وشكّ في الأُخرىٰ فهل يجب عليه إتيانهما ـ لأنّه إذا رجع[٥] إلىٰ تدارك المعلوم[٦] يعود[٧] محلّ المشكوك[٨] أيضاً ـ أو يجري

---

(١) بل الثاني. (صدر الدين الصدر، الحكيم).

* لا يخلو من تأمّل. (الميلاني).

* إذا لم يكن بنحو التقييد، ولكن حيث إنّ جلسة الاستراحة من المندوبات فالتنوّع والتقيّد قهريّ فاللازم عليه الجلوس. (المرعشي).

(٢) إذا كان لأجل الخطأ في التطبيق. (الإصطهباناتي).

* إذا كان من باب الخطأ في التطبيق، وإلّا ففيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

(٣) بل المتعيّن الثاني. (زين الدين).

(٤) لا يُترك. (الآملي، حسن القمّي).

(٥) بل لأنّ القيام الواقع لغواً لا يتحقّق معه التجاوز الّذي هو شرط جريان القاعدة. (الحكيم).

(٦) بل لبقاء المحلّ وهو في القيام؛ لعدم كونه من أجزاء الصلاة قطعاً. (الروحاني).

(٧) فيه: أنّه لا تأثير لعمل المكلّف في قلب الشكّ عن صورته الأوّليّة، بل التعليل الصحيح أن يقال: لا عبرةَ بالقيام والتشهّد الواجب إلغاؤهما في باب قاعدة التجاوز، كما تقدّم. (الشريعتمداري).

(٨) الظاهر عدم تحقّق التجاوز عن محلّ المشكوك بالدخول في ما علم زيادته، كما في الفرض ونحوه، ولعلّه المراد. (آل ياسين).

* بل القيام والتشهّد في الفرض كالعدم، فالشكّ في السجدة شكّ في المحلّ. ⇦

بالنسبة إلىٰ المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ؟[١] وجهان، أوجههما الأوّل[٢]، والأحوط[٣] إعادة الصلاة[٤] أيضاً[٥].

السادسة والأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً، وبعد

⇦ (محمّد رضا الگلپايگاني).

* التعليل ببقاء محلّ المشكوك أولىٰ؛ لأنّ ما وجب رفع اليد عنه بحكم العدم. (السبزواري).

* بل لِما تقدّم من عدم تحقّق التجاوز بالقيام أو التشهّد المعلوم الزيادة، فالأقوىٰ الأوّل بلا حاجة إلىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(١) لا مجال لجريان قاعدة التجاوز؛ لِلَغويّة القيام والتشهّد المفروضين الّذين يتحقّق بهما التجاوز، فيأتي بالمشكوك ولا يحتاج إلى إعادة الصلاة. (البجنوردي).

(٢) بل الثاني أوجه. (الجواهري).

* بل الثاني، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأوجه الثاني. (الخميني).

* لعدم جريان التجاوز؛ إذ المراد بالغير: المعيار في تلك القاعدة هو الغير الشرعي الّذي لم يُلْغِهِ الشارع، والقيام والتشهّد فيما نحن فيه ممّا حكم بإلغائهما فليسا مصداقين للغير، فلا مسرح لجريان التجاوز، فيجب تدارك السجدة ولا ملزم للإعادة. (المرعشي).

* لا لِما ذكر؛ بل لأنّ التشهّد أو القيام وقع في غير محلّه، فالشكّ في إتيان السجدة الأُولىٰ شكّ في محلّه، فيجب عليه الإتيان بها أيضاً، ولا حاجة معه إلىٰ إعادة الصلاة. (الخوئي).

(٣) لا بأس بتركه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا تجب إعادة الصلاة. (زين الدين).

* لا يُترك. (تقي القمّي).

(٤) لا يُترك. (الحائري، الميلاني).

(٥) لا حاجة إليها. (الفاني).

السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً، ثمّ عاد شكّه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب[١] وهو الشكّ، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ؟[٢] وجهان[٣]، والأحوط[٤] . . . . . .

---

(١) ليس التعليل علىٰ ما ينبغي، وإن كان الحكم بوجوب صلاة الاحتياط هو الأوجه. (الميلاني).

(٢) الشكّ بعد الفراغ يختصّ بالشكّ الّذي لم يسبق بمثله حين العمل، فلا ينطبق علىٰ المقام، وحينئذٍ لا يبعد الاجتزاء بالركعة المتّصلة احتياطاً، وإن كان لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

(٣) الأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط ثمّ الإعادة؛ للشكّ في شمول كِلتا القاعدتين ـ أي قاعدة الفراغ وقاعدة البناء علىٰ الأكثر ـ للمقام، وبعد البناء علىٰ عدم جريان استصحاب العدم والإتيان بركعة متّصلة، وعدم كون الشكّ العائد عين الزائل. (البجنوردي).

* في المسألة وجوه، أقربها الإتيان بركعة متّصلة، وأحوطها إتيان التكبيرة بقصد القربة المطلقة، والقراءة بقصد الرجاء والقربة. (الخميني).

* بل وجوه: منها: ضمّ ركعة موصولة رجاءً وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة، وغيره ممّا يحتمل في المقام، وقد عرفت ما هو الأظهر. (المرعشي).

* إذا كان بعد السلام قد أتىٰ بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً أعادها، وإن لم يأتِ به أتىٰ بالركعة موصولةً، وسجد للسهو للسلام ثم أعاد الصلاة. (زين الدين).

* بل وجوه، والأظهر لزوم الإتيان بركعة متّصلة. (الروحاني).

(٤) بل الأحوط إتيان ركعة مع التكبيرة بقصد القربة المطلقة والاحتياط، لا بقصد الافتتاح وقراءة الحمد. (الحائري).

* بل الأقوىٰ إن كان عود شكّه مستنداً إلىٰ مقتضيه السابق، وإلّا فالأقوىٰ عدم وجوبه، ووجهه ظاهر لِمَن تأمّل. (آقا ضياء).

⇦

الأوّل[١].

⇦ * بل الأقوىٰ. (البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ؛ لظهور اختصاص أدلّة الفراغ بموردٍ لا يكون هناك شكّ حين الفراغ، ولا تشمل ما نحن فيه. (المرعشي).

* إن لم يكن أظهر. (تقي القمّي).

(١) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل لا يخلو من قوّة؛ لأنّه لم يكن حين الفعل أذكر. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوىٰ. (الإصفهاني، صدر الدين الصدر، حسن القمّي).

* بل لا يخلو من القوّة، مضافاً إلىٰ أنّه لم يكن حين العمل أذكر. (الإصطهباناتي).

* والأقوىٰ التفصيل بين عود الشكّ بسببه الأوّل فالأوّل، أو تجدّده بسبب آخر فالثاني. (مهدي الشيرازي).

* وإن كان الأقوىٰ هو الثاني؛ لصدق الشكّ بعد السلام وجداناً، وعدم العبرة بالشكّ الزائل، وليس الشكّ الطارئ بعد السلام من الشكّ قبل السلام، فلا مجال لأن يقال: إنّ الشكّ العائد بعد الزوال كأن لم يزل، كما أنّه لا مجال لإنكار شمول أدلّة الشكّ بعد السلام لمثل هذا الشكّ إلّا بدعوى الانصراف، وهي أيضاً ممنوعة؛ فعليه لا مجال لِما قيل بأنّ الأقوىٰ هو الأوّل، ولا لِما قيل بأنّ الاحتياط لا يُترك، نعم، الاحتياط حسن، ولا للتفصيل بين كون الشكّ الطارئ مستنداً إلىٰ مقتضيه السابق أو مستنداً إلىٰ غيره. والعجب ممّن علّق علىٰ قوله: «في السجود» هذه المسألة يحتاج إلىٰ تأمّل، وكذا ما أفاده في التاسعة والأربعين، وإن كان الأولىٰ أن يعلّل بأنّه بعد العود إلىٰ السورة يكون الشكّ الفعلي بالنسبة إلىٰ الحمد هو الشكّ قبل التجاوز، والمدار علىٰ الشكّ الفعلي، لا بَدوَ عروض الشكّ، ولا مجال لأن يقال بأنّ الشكّ الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحلّ بالنسبة إلىٰ الحمد إلّا أنّ الشكّ الأوّل كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ. (الشاهرودي).

* بل الأقوىٰ ذلك إن كان الشكّ اللاحق عين السابق بحسب المقتضي له، مع عدم كونه حين العمل أذكر بالعرض، فيشكل جريان قاعدة الفراغ. (الرفيعي).

⇦

السابعة والأربعون: إذا دخل في السجود[١] من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأُولىٰ ففي البناء علىٰ إتيانها من حيث إنّه شكّ بعد تجاوز[٢] المحلّ أو الحكم بالبطلان[٣] لأوّله إلىٰ الشكّ بين الواحدة والاثنتين وجهان، الأوجه[٤] الأوّل[٥]، وعلى هذا فلو

⇨ * مع الإتيان بصلاة الاحتياط قائماً. (الميلاني).

* بل الأقوىٰ فيما إذا كان الشكّ الثاني بمقتضىٰ الشكّ الأوّل وبمنشئه، وأمّا إذا كان بمنشأٍ آخر فالأقوىٰ أنّه شكّ بعد الفراغ. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

* بل الأوجه ذلك؛ فإنّه لا مؤمِّن للاشتغال بالنسبة إلىٰ الركعة المفصولة بعد انقلاب العلم شكّاً، وكون العلم طريقاً محضاً، وأمّا الشكّ الثاني فليس من الشكّ بعد الفراغ بالنسبة إلىٰ الركعة المفصولة. (الفاني).

* بل هوالأظهر؛ لشمول الإطلاقات له، مع عدم جريان قاعدة الفراغ في مثله.(الخوئي).

* بل الأقوىٰ إن كان عود شكّه مستنداً إلىٰ مقتضيه السابق. (الآملي).

* بل الأقوىٰ إن كان الشكّ مستنداً إلىٰ ما هو السابق عرفاً. (السبزواري).

* الأقرب الثاني. (محمّد الشيرازي).

* بل الأظهر. (السيستاني).

(١) هذه المسألة تحتاج إلىٰ التأمّل. (الإصفهاني).

* الأحوط إعادة الصلاة. (الرفيعي).

(٢) بالنسبة إلىٰ كِلا المشكوكَين. (المرعشي).

(٣) إذ في صورة عدم الإتيان بسجدتَي هذه وركوع السابقة احتُسِبا بركعة، وفي صورة الإتيان ركعتين. (المرعشي).

(٤) والأحوط الأولىٰ إعادة الصلاة. (المرعشي).

(٥) إلّا أنّ الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها. (الإصطهباناتي).

* إن قلنا بصدق الركعة بتحقّق الركوع، وإلّا يؤول إليه. (عبدالله الشيرازي).

⇦

فرض[١] الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلىٰ الشكّ بين الواحدة والاثنتين حتّىٰ تبطل الصلاة، بل هو من الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، نعم، لو علم بتركهما[٢] مع الشكّ المذكور[٣] يرجع إلىٰ الشكّ بين الواحدة والاثنتين؛ لأنّه عالم حينئذٍ باحتساب ركعتيه بركعة.

الثامنة والأربعون: لا يجري[٤] حكم كثير الشكّ[٥] في صورة العلم

⇦ * مشكل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الثاني. (تقي القمّي).

(١) الأحوط في هذا الفرض بعد إتمام الصلاة وعمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً. (الإصطهباناتي).

(٢) أي علم في صورة الشكّ بين الاثنتين والثلاث بترك طرفَي الشكّ، وهما الركوع والسجدتان.(المرعشي).

* الظاهر أنّ ضمير التثنية يرجع إلىٰ الركوع والسجدتين، والمراد من الشكّ المذكور هو الشكّ بين الاثنتين والثلاث. (اللنكراني).

(٣) يعني ترك الركوع والسجدتين مع الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فلا يَرِد عليه ما ذكره بعض الأجلّة من أنّ شكّه حينئذٍ يرجع إلىٰ الشكّ في زيادة ركوع في الركعة الأُولىٰ، لا إلىٰ ما ذكره في المتن حتّىٰ يكون موجباً للبطلان، ولعلّ منشأه تخيّل كون مرجع ضمير التثنية هو خصوص السجدتين، وكون المراد من الشكّ المزبور هو الشكّ في الركوع. (الإصطهباناتي).

* لا يرجع إذا كان صدق الركعة بتحقّق القراءة والسجدتين ولا يعلم الاحتساب المذكور. (عبدالله الشيرازي).

(٤) إذ كثير الشكّ لا يعتني بشكّه، وأمّا بالنسبة إلىٰ علمه كغيره. (المرعشي).

(٥) لا يبعد الجريان، خصوصاً ما كان من قبيل الوسوسة. (محمّد الشيرازي).

الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكّاً بالنسبة إلىٰ كلٍّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجدة، أو علم إجمالاً أنّه إمّا ترك الركوع أو القراءة[١] وهكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنّه إمّا ترك سجدة واحدة أو تشهّداً فيعمل في كلّ واحدٍ من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلّق به، كما في غير كثير الشكّ[٢].

التاسعة والأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلاً[٣] وشكّ في قراءة الحمد، فبنىٰ[٤] علىٰ أنّه قرأها لتجاوز محلّه، ثمّ بعد الدخول في القنوت

---

(١) بناءً على وجوب سجدة السهو لكلّ نقيصة. (المرعشي)

* هذا بناءً على ما قوّيناه من أنّ ترك القراءة لا يوجب سجدة السهو، فلا أثر للعلم المزبور كما هو واضح، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أنّ الأمر كذلك؛ لأنّ قاعدة إلغاء حكم كثير الشكّ لا تجري بالإضافة إلىٰ الشكّ في ترك القراءة؛ لأنّ جريانها يختصّ بما إذا كانت صحّة الصلاة محرزة من غير هذه الجهة، وهي في المقام غير محرزة، فإذن تجري القاعدة المزبورة بالإضافة إلىٰ الشكّ في ترك الركوع بلا مانع، كما تجري أصالة عدم الإتيان بالقراءة. (الخوئي).

* مع كون ترك القراءة ولو بالعلم الإجمالي موجباً لسجدة السهو، وإلّا فلا أثر لمثل هذا العلم الإجمالي. (السبزواري).

* يجري حكم كثير الشكّ بالنسبة إلى الركوع؛ لعدم لزوم سجدة السهو لترك القراءة فلا أثر له. (حسن القمي).

* هذا بناءً على وجوب سجدة السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وإلّا فلا أثر لهذا العلم الإجمالي. (الروحاني).

(٢) وقد مضىٰ حكمه في موطنه. (الحائري).

(٣) والأحوط قراءة الحمد بقصد القربة رجاءً. (الرفيعي).

(٤) بناءً علىٰ تماميّة القاعدة. (تقي القمّي).

تذكّر أنّه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً؛ لأنّ شكّه[١] الفعلي[٢] وإن كان بعد تجاوز المحلّ[٣] بالنسبة إلىٰ الحمد إلّا أنّه هو الشكّ الأوّل الذي كان في الواقع قبل تجاوز[٤] المحلّ، وحكمه الاعتناء به والعود إلىٰ الإتيان بما شكّ فيه.

الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط[٥]

---

(١) ولِما قد مرّ غير مرّة وسيأتي مراراً أنّ الغير المعتبر في جريان التجاوز هو ما لم يُلغِهِ الشارع، والقنوت في الفرض ممّا ألغاه. (المرعشي).

(٢) ولِما يأتي في المسألة التاسعة والخمسين من المدار في الغير في باب قاعدة التجاوز علىٰ الغير الشرعي، فلا يشمل ما وجب إلغاؤه، كالقنوت في المقام. (الشريعتمداري).

* علىٰ أنّ القنوت هنا ممّا يجب إلغاؤه فلا يكون الدخول فيه دخولاً في الغير، كما تقدّم ويأتي. (زين الدين).

(٣) بل هو فعلاً من الشكّ في المحلّ بعد فرض كون القنوت واقعاً في غير محلّه، كما أشرنا إليه آنفاً. (آل ياسين).

* لا تجاوز بعد العلم بأنّ القنوت لم يقع في محلّه؛ لأنّ السورة لم يُؤتَ بها. (الفاني).

* بل لأنّه شكّ في المحلّ، حيث إنّه لا يكفي الدخول في مطلق الغير في جريان القاعدة. (الخوئي).

* بل قبله؛ لأنّ القنوت كالعدم، كما مرّ نظيره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد مرّ الإشكال في كون الدخول في الموارد التي يجب رفع اليد عنها من تجاوز المحلّ. (السبزواري).

(٤) بل هو فعلاً قبل تجاوز المحلّ علىٰ الأظهر. (حسن القمّي).

(٥) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* بل الأقوى. (صدرالدين الصدر).

* تكفي إعادة الصلاة، نعم، إذا كان في محلّ السجدة فيأتي بالسجدة وتصحّ ⇦

قضاء السجدة[١] وسجدتا السهو ثمّ إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد[٢]

⇦ صلاته. (الفاني).

* لا يُترك مع فوت المحلّ الذكري، ومع عدم فوته يأتي بالسجدة ويعيد الصلاة على الأحوط. وما في المتن من جريان الأصلَين غير تامّ؛ لعدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء وسجدة السهو؛ لأنّ الموضوع للحكم ليس الترك المطلق، والترك عن سهوٍ ليس له الحالة السابقة. (الخميني).

* على تقدير الفراغ وإتيان المنافي، أو فوت المحلّ، وعلى تقدير العدم فيؤتىٰ بالسجدة، وتُعاد الصلاة على الأحوط. (المرعشي).

* فيما إذا فات المحلّ الذِكري، ومع عدمه فيأتي بالسجدة، ثمّ يُعيد الصلاة. (اللنكراني).

(١) إن كان الشكّ بعد الفراغ وفعل المنافي، وكذا الفرعان بعده. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر صحّة الصلاة والاكتفاء بقضاء السجدة خاصّة. (الروحاني).

(٢) إذا كان بعد الفراغ من الصلاة. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوىٰ. (عبدالله الشيرازي).

* بل بعيد؛ لما سبق في المسألة الرابعة عشرة من أنّه في جميع موارد الشكّ في فرديّة الفرد للمأمور به يكون الشكّ شكّاً في سقوط الأمر الموضوع لقاعدة الاشتغال، وفي حدوث أمر جديد بالقضاء أو سجدتَي السهو أو غير ذلك، وهو موضوع لأصالة البراءة، فتجري قاعدة الاشتغال بالنسبة إلىٰ التكليف الأوّل، وأصالة البراءة بالنسبة إلىٰ التكليف الجديد. (الفاني).

* بل هو الأقرب؛ وذلك لعدم جريان التجاوز في السجدة علىٰ تقديرَي صحّة الصلاة وعدمها؛ لعدم امتثال أمرها الفعلي، فيجب تداركها: إمّا بالأداء علىٰ تقدير عدم فوت المحلّ الذكري، وإمّا بالقضاء علىٰ تقدير فوته. (المرعشي).

* مع فوت محلّه الذكري. (الآملي).

* بل يبعد. (السبزواري).

⇦

جـــواز[١] الاكـــتفاء[٢] بـالقضاء وسـجدتا السـهو[٣]، عـملاً بـأصالة[٤]

⇦ * إذا تجاوز المحلّ السهويّ للسجدة فالأظهر كفاية قضائها، وإن لم يتجاوزه فعلىٰ المشهور من بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً يلزم تداركها، وتصحّ صلاته، وأمّا مع التوقّف في ذلك ـ كما بنينا عـليه ـ فـاللازم إعـادة الصـلاة احـتياطاً. (السيستاني).

(١) بل هو الأقوىٰ؛ لانحلال العلم الإجمالي بأصالة عدم الإتيان بالسجدة الجارية بعد فقد حاكمها؛ لفقد بعض أركانه، بخلاف أصالة عدم الإتيان بالسجدة الواحدة لتمام شرائطها بلا معارض لها، حتّىٰ أصالة عدم الزيادة علىٰ فـرض جـريانها وعدم سقوطها في الرتبة السابقة علىٰ رتبة جريان أصالة عدم الإتيان بالسجدة؛ لعدم التنافي بين مقتضائهما، فيبني علىٰ صحّة الصلاة وعدم الإتيان بـالسجدة، حتّىٰ علىٰ القول بكفاية نفس العلم الإجمالي؛ لعدم شمول دليل الاعتبار لمثل المقام، كما لا يخفىٰ. (الشاهرودي).

* وهو الأقرب، وقد مرّ نظيره في المسألة الرابعة عشرة. (محمّد الشيرازي).

(٢) مع فوت محلّه الذكري، وإلّا فيجب الإتيان بها فعلاً؛ لقـاعدة الاشـتغال، بـلا احتياج إلىٰ إعادة الصلاة في حصول الفراغ الفعلي. (آقا ضياء).

* إذا علم بذلك بعد الفراغ، أمّا لو كان في الأثناء فيشكل مـا أشـار إليـه مـن الانحلال، وإن تجاوز محلّ السجود شكّاً وسهواً، فتدبّر. (آل ياسين).

* بل هو الأقوىٰ؛ لانحلال العلم الإجمالي الموجب للاحتياط. (البجنوردي).

* بل هو الأظهر، لا لما ذكر، بل لجريان قاعدة التجاوز في الشكّ في زيـادة الركوع من دون معارض؛ لأنّ كلّ ما لا يترتّب عليه البطلان لا يعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتّب عليه البطلان؛ وعليه فتجري أصالة عدم الإتيان بالسجدة ويترتّب عليه أثره. (الخوئي).

(٣) فإنّ العلم بعدم امتثال أمر السجدة في صلاة صحيحة يمنع من جريان قـاعدة التجاوز في السجدة، ويلزمه وجوب قضائها. (زين الدين).

(٤) الظاهر عدم جريان الأصلَين، وعدم جواز الاعتماد بهما. (جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

عدم[١] الإتيان بالسجدة[٢]، وعدم زيادة الركوع.

الحادية والخمسون: لو علم أنّه إمّا ترك سجدةً من الأُولىٰ، أو زاد سجدة في الثانية وجب[٣] عليه[٤] . . . . .

⇦ * التعليل بما ذكره لا يخلو من نظر، والأقرب ما ذكرناه في الحاشية السابقة؛ إذ لا مسرح لجريان أصالة العدم في السجدة؛ لأنّ القضاء والسجدة أثران مترتّبان علىٰ ترك السجدة المستند إلىٰ السهو، ولا حالة سابقة له، وليسا بمترتّبين علىٰ الترك المطلق حتّىٰ تكون له سابقة[أ]. (المرعشي).

(١) وعدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إليها؛ لأنّها لا تجري لإثبات الفاسد، وجريانها لإحراز عدم زيادة الركوع، ولا يجب سجدة السهو. (حسن القمّي).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بعد عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدة: إمّا لبطلان الصلاة بزيادة الركوع، أو لترك السجدة علىٰ تقدير صحّة الصلاة، وتقدّم نظيره في حاشية بعض المسائل السابقة. (الشريعتمداري).

(٣) إن عمّم وجوب سجدة السهو لزيادة السجدة الواحدة ونقصانها فيجب سجود السهو بدون القضاء، وإلّا فتجري [قاعدة] التجاوز في الأُولىٰ، ولا شيء عليه من القضاء وسجود السهو. (المرعشي).

* مقتضىٰ الرواية عدم وجوب قضاء السجدة، كما أنّ مقتضاها عدم وجوب قصد ما في الذمّة، بل يكفي الإتيان بهما. (تقي القمّي).

(٤) بل لا يجب عليه شيء. (الكوه كَمَري، اللنكراني).

* أمّا سجدة السهو فلِلعلم بتحقّق موجبها، وأمّا قضاء السجدة فلجريان أصالة العدم بعد عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدة؛ لمكان المعارضة مع أصالة عدم زيادة السجدة في الركعة الثانية، نعم، لازم ذلك تعيّن موجب السهو، فلا ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر هكذا: «له حالة سابقة».

⇦

قـــــــضاء[١] الســـــجدة[٢] . . . . . .

⇦ يحتاج إلىٰ قصد ما في الذمّة من كونها للنقيصة أو للزيادة، إلّا أن يقال بسقوط العلم الإجمالي عن الاعتبار بنفس أصالة العدم فلا تتحقّق المعارضة بينها وبين قاعدة الفراغ، لكنّه ممنوع؛ لمنافاته مع سقوط قاعدة التجاوز؛ حيث إنّه مع جريانها لا مجال لجريان أصالة العدم في السجدة من الركعة الأُولىٰ، ومن هنا يظهر الحال في [المسألة][أ] الثانية والخمسين أيضاً، وهذا تمام في تمام الصور، إلّا إذا كان أحدهما في المحلّ والآخر في خارج المحلّ، فينحلّ العلم الإجمالي ويأتي بما هو في المحلّ، وليس عليه شيء بالنسبة إلىٰ ما هو خارج عن المحلّ. (الشاهرودي).

* إن قلنا بوجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وإلّا فلا سجدة عليه. (عبدالله الشيرازي).

* الأظهر عدم وجوب شيء عليه؛ لعدم ثبوت وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، فهو شكّ في وجوب قضاء سجدة ليس إلّا، فلا يتشكّل العلم الإجمالي. (الفاني).

* بناءً علىٰ وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وإلّا فلا يجب عليه شيء. (الآملي).

(١) الظاهر عدم وجوب ذلك. (الحكيم).

* إن قلنا بوجوب سجدتَي السهو في زيادة سجدة واحدة ونقصانها فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتَي السهو، بلا حاجة إلىٰ القضاء، وإن قلنا بعدم وجوبهما في زيادة السجدة لم يجب عليه شيء. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط. (السبزواري).

* الظاهر عدم وجوب شيء عليه. (حسن القمّي).

(٢) علىٰ الأحوط، ولا يبعد الاكتفاء بسجود السهو فحسب. (عبدالهادي الشيرازي).

* إن قيل بوجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وإلّا فلا يجب شيء. (البروجردي). ⇦

(أ) أضفناه ليستقيم السياق.

والإتيان[١] بسجدتَي[٢] السهو مرّة واحدة بقصد ما في الذمّة، من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

الثانية والخمسون: لو علم أنّه إمّا ترك سجدةً أو تشهّداً[٣] وجب[٤]

⇦ * بناءً علىٰ وجوب سجدة السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وإلّا لا شيء عليه. (البجنوردي).

* لا أثر للعلم الإجمالي بزيادة سجدة أو نقصها إذا قلنا بعدم وجوب السجدة في الزيادة، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز في السجدة الأُولىٰ وإثبات إتيانها؛ فعليه لا يجب شيء. (الشريعتمداري).

* بل لا يجب عليه شيء. (الخميني).

* الأقوىٰ عدم الوجوب، والأحوط الإتيان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط في قضاء السجدة، أمّا سجود السهو فيجب الإتيان به؛ للعلم الإجمالي بأنّه إمّا زاد، أو نقص في صلاته، كما تقدّم، والأحوط الإتيان به مرّةً أُخرىٰ؛ لاحتمال نقصان السجدة. (زين الدين).

* الأظهر عدم وجوب شيء عليه؛ بناءً علىٰ عدم وجوب سجدة السهو لكلّ زيادة، ووجوبها خاصّةً بناءً عليه. (الروحاني).

* لا يجب قضاؤها، نعم، الأحوط الإتيان بسجدتَي السهو؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة. (السيستاني).

(١) الأقوىٰ عدم وجوب شيء عليه، نعم، هو أحوط. (الميلاني).

(٢) علىٰ الأحوط. (الحكيم).

(٣) لو كان ذلك من الركعة الأخيرة احتاط بالتشهّد والتسليم بعد الإتيان بهما، وأمّا سجود السهو فوجوبه علىٰ كلّ حالٍ مبنيّ علىٰ الاحتياط، ويقصد به ما في الذمّة. (الميلاني).

* يعني بعد تجاوز المحلّ. (زين الدين).

(٤) علىٰ الأحوط. (الخميني).

* إطلاق الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمي).

الإتيان[١] بقضائهما[٢] وسجدتا السهو مرّة.

الثالثة والخمسون: إذا شكّ في أنّه صلّىٰ المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف[٣] الليل ـ والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلِّ في ذلك اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها ـ فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط؛ لأنّ الشكّ بالنسبة إلىٰ صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتهما. ولو علم أنّه لم يصلِّ في ذلك اليوم إلّا صلاتين أضاف إلىٰ المغرب والعشاء قضاء ثنائيّة ورباعيّة[٤]، وكذا[٥] إن[٦] علم[٧]

---

(١) تقدّم أنّ وجوب قضاء التشهّد مبنيّ علىٰ الاحتياط. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط في قضاء التشهّد. (حسن القمّي).

(٢) علىٰ القول بوجوبها لترك السجدة أو التشهّد. (الروحاني).

* لا يجب قضاء التشهّد. (السيستاني).

(٣) بمقدار أدائهما. (الخميني).

(٤) مردّدة بين الظهرين، أمّا الفرض الأخير فلابدّ من أن يأتي بالصلوات الخمس. (زين الدين).

(٥) الظاهر من قوله: «وكذا ...» إلىٰ آخره تنظير هذا الفرع بالفرع السابق في العمل علىٰ طبق وظيفة عمله، لا في الاكتفاء فيه أيضاً بقضاء رباعيّة واحدة نهاريّة؛ كي يرد عليه الإشكال بلزوم الرباعيّتين زائداً عن عشائه، فتدبّر. (آقا ضياء).

* أي يضيف إلىٰ العشاءين ثنائيّة ورباعيّتين، فالتنظير باعتبار لزوم أصل تفريغ الذمّة من الشغل، وإن كان التفريغ في المشبّه أكثر من المشبّه به. (المرعشي).

(٦) بل يأتي بالصلوات الخمس رعايةً للعلم الإجمالي. (تقي القمّي).

(٧) يعني يصلّي رباعيّتين وثنائيّة. (الجواهري).

أنّـــه[١] لم يـــصلّ[٢] إلّا[٣] صـــلاة[٤] . . . . . .

⇨ * بل ليس مثله، فيضيف إلىٰ المغرب والعشاء ثنائيّة ورباعيّتين، ولا يكتفي برباعيّة؛ لاحتمال أن يكون المأتيّ بها صلاة الصبح، وعليه الظهر والعصر. (الفيروزآبادي).

* بل في هذه الصورة لابدّ من إضافة رباعيّتين وثنائيّة، كما هو واضح. (آل ياسين).

* إلّا أنّه يأتي هنا برباعيّتين مع الثنائيّة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يجب عليه مضافاً إلىٰ العشاءين ثنائيّة ورباعيّتان. (صدر الدين الصدر).

* هنا يلزم الإتيان بالخمس؛ لاحتمال أنّ الفائت ثلاث رباعيّات. (كاشف الغطاء).

* يعني في لزوم الإتيان بما يحصل معه اليقين بفراغ الذمّة، فاللازم في هذه الصورة أن يضيف إلىٰ العشاءين قضاء ثنائيّة ورباعيّتين. (الإصطهباناتي).

* هذه الصورة كالصورة السابقة إذا كان ما أتىٰ بها منحصرةً في الرباعيّة ولم يحتمل كونها صلاة الصبح، وإلّا يلزم إضافة الرباعيّتين وثنائيّة إلىٰ العشاءين؛ لعدم العلم بإتيان الفائت في هذه الصورة بإتيان ثنائيّة ورباعيّة واحدة. (الشاهرودي).

* يجب الإتيان بالخمس في هذا الفرض. (أحمد الخونساري).

* بل يجب عليه خمس صلوات. (الفاني).

* في هذه الصوره لابدّ من الإتيان بالخمس. (اللنكراني).

(١) يجب حينئذٍ الإتيان بالخمس اليوميّة. (الحكيم).

* أضاف إلىٰ المغرب والعشاء حينئذٍ ثنائيّة ورباعيّتين. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل يجب الإتيان بالخمس اليوميّة. (حسن القمّي).

* اللازم حينئذٍ الإتيان بخمس صلوات. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس. (البروجردي).

* يجب حينئذٍ الإتيان بخمس صلوات. (البجنوردي).

(٤) أضاف إلىٰ المغرب والعشاء حينئذٍ ثنائيّة ورباعيّتين. (الإصفهاني).

⇦

واحدة[١].

الرابعة والخمسون: إذا صلّىٰ الظهر والعصر ثمّ علم إجمالاً أنّه شكّ في

⇦ * يلزمه حينئذٍ أن يضيف إلىٰ العشاءين ثنائيّة ورباعيّتين. (جمال الدين الگلپايگاني).

(١) يلزمه حينئذٍ أن يضيف إلىٰ العشاءين ثنائيّة ورباعيّتين. (النائيني).

* إلّا أنّه في المثال يأتي بثنائيّة ورباعيّتين. (الحائري).

* بل يجب الإتيان حينئذٍ بالخمس؛ لاحتمال كون الفائِتَتَين الظهرين. (مهدي الشيرازي).

* لعلّ المراد أنّه لم يصلِّ إلّا أحد الظهرين، وإلّا فالواجب أن يضيف إلىٰ العشاءين قضاء ثنائيّة ورباعيّتين. (الميلاني).

* لكنّه لابدّ أن يضيف إلىٰ العشاءين ثنائيّة ورباعيّتين؛ لاحتمال كون الثنتين المعلومتين غير العشاءين هما الظهرين وأن يكون الصبح وإحدىٰ الظهرين[أ]. (الشريعتمداري).

* في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس. (الخميني).

* بل يجب عليه حينئذٍ الإتيان بجميع الصلوات الخمس. (الخوئي).

* يجب حينئذٍ الإتيان بالخمس اليوميّة. (الآملي).

* لكن في هذا الفرض يضيف إلىٰ العشاءين رباعيّتين وثنائيّة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* مع العلم بكونها رباعيّة في الجملة، وإلّا فلابدّ من الإتيان بخمس صلوات. (السبزواري).

* في هذه الصورة يأتي بالخمس. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر في هذا المورد لزوم الإتيان بالخمس. (الروحاني).

* بل يلزمه حينئذٍ الإتيان بالصلوات الخمس. (السيستاني).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: (أو أن يكون الصبح وإحدىٰ الظهرين).

إحداهما بين الاثنتين والثلاث، وبنى على الثلاث ولا يدري أنّ الشكّ المذكور في أيّهما كان يحتاط[١] بإتيان[٢] صلاة الاحتياط[٣]،

---

(١) بل الأقوىٰ الاكتفاء بصلاة الاحتياط بلا إعادة؛ للاجتزاء بها على أيّ تقدير، خصوصاً علىٰ المختار من عدم إجراء أحكام الجزئيّة عليها. (آقا ضياء).

* مع الإتيان بالمنافي يأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، ومع عدمه فالأقوىٰ الاكتفاء بصلاة الاحتياط، والأولىٰ الأحوط قصد ما في الذمّة بها، وأحوط منه إعادة الأُولىٰ بعد الإتيان بصلاة الاحتياط. (الخميني).

* إذا فعل المنافي قبل صلاة الاحتياط أعاد صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، وإن لم يأتِ بالمنافي لا بين الصلاتين ولا بعدهما قبل صلاة الاحتياط أتىٰ بصلاة الاحتياط بقصد ما في الذمّة، ولا حاجة إلىٰ الإعادة وإن كانت أحوط. (زين الدين).

(٢) لعلّ ما أفاده من سهو القلم؛ لعدم تصوير مورد للجمع بين صلاة الاحتياط وإتيان صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة؛ لأنّه لو فصل بين الصلاتين بما يفسد الصلاة عمداً وسهواً، أو قلنا بأنّ فصل الصلاة بين صلاة الظهر والاحتياط مضرّ ولم يأتِ بالمنافي بعد صلاة العصر ـ كما هو المفروض ـ لكان اللازم إتيان صلاة الاحتياط وإعادة خصوص الظهر، كما أنّه علىٰ تقدير عدم مضرّيّة الفصل بالصلاة فمع عدم تخلّل المنافي أصلاً لا يحتاج إلىٰ الإعادة، بل يكتفي بصلاة الاحتياط؛ لأنّه معها يعلم بصحّة كلتا الصلاتين، ومع تخلّل المنافي بعد صلاة العصر لا مجال لصلاة الاحتياط، ويكتفي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، فلم يُتصوّر مورد للجمع بين صلاة الاحتياط وإتيان صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة. (الشاهرودي).

* مع الإتيان بالمنافي يأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، ومع عدمه يجوز الاكتفاء بإتيان صلاة الاحتياط كذلك، والأولىٰ إعادة صلاة واحدة بقصد الظهر. (اللنكراني).

(٣) بقصد ما في الذمّة، والاكتفاء بها غير بعيد. (عبدالهادي الشيرازي).

وإعادة[١] صلاة[٢] واحدة بقصد ما في الذمّة[٣].

⇨ * وإن كان الأظهر جواز الإتيان بالمنافي والاكتفاء بإعادة صلاة واحدة. (الخوئي).

* بقصد ما في الذمّة من غير تعيين كونها جابرةً لأيّ الفرضين. (المرعشي).

* بناءً علىٰ كون صلاة الاحتياط صلاةً مستقلّةً يكفي الإتيان بصلاة الاحتياط بقصد ما في الذمّة، وأمّا بناءً علىٰ كونها بحكم أجزاء الصلاة: فإن أتىٰ بالمنافي بعد الصلاتين لا مورد لها؛ فحينئذٍ إن كانتا متجانستَين يكفي إتيان صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، وإلّا وجب إعادتهما، وإن لم يأتِ به بعدهما يأتي بصلاة الاحتياط وتتمّ الثانية بذلك ويعيد الأُخرىٰ. (الروحاني).

* يجوز له الإتيان بالمنافي والاقتصار علىٰ إعادة صلاة واحدة، بل يتعيّن ذلك مع ضيق الوقت عن إعادتها لو أتىٰ بصلاة الاحتياط.(السيستاني).

(١) لو لم يفصل بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً يجزيه صلاة الاحتياط، وإلّا يجزيه الإعادة، لكنّ الأحوط الجمع بينهما مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) الظاهر عدم وجوبها. (الجواهري).

* الظاهر عدم الحاجة إليها. (الحكيم).

* والأظهر إتيانها بقصد الظهر بعد انجبار العصر بركعة الاحتياط، ولا داعي للإتيان مجملة. ثمّ إنّ ما أفاده يستقيم؛ حيث تقع العصر مع جابرها في الوقت المشترك، ويلتزم بسقوط الترتيب بين الظهرين حينئذٍ؛ إذ لو فرض وقوع الظهر قبل الوقت والعصر في وقت الظهر، أو قيل بلزوم الترتيب وجب اعادة الفرضين، وكذا يبتني علىٰ عدم جواز إقحام الصلاة في الصلاة، وإلّا فيكفي صلاة الاحتياط بقصد ما في الذمّة فقط. (المرعشي).

* الأقوىٰ كفاية صلاة الاحتياط. (الآملي).

(٣) لو لم يفصل بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً يجزيه صلاة الاحتياط، وإلّا يجزيه الإعادة، لكنّ الأحوط الجمع بينهما مطلقاً. (النائيني).

* بل بقصد الظهر رجاءً. (الحائري).

⇦

الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد قراءة أو نقصها يكفيه[١] سجدتا . . . . . .

⇦ * يكفي إعادة الأُولىٰ احتياطاً. (الإصفهاني).

* بل يتعيّن عليه إعادة الظهر احتياطاً بعد أن يأتي بصلاة الاحتياط بقصد ما في الذمّة، ويحتمل صحّة الصلاتين لو جاء بالاحتياط بهذا القصد ولم يتخلّل المنافي في البين، كما لعلّه المفروض. (آل ياسين).

* بل بقصد الظهر لو لم يأتِ بالمنافي. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل بقصد الظهر، ولو وقعت العصر في وقتها المختصّ بها ألحقها بركعة الاحتياط، ولم يلزم إعادة الظهر. (كاشف الغطاء).

* بل بقصد الظهر احتياطاً. (الإصطهباناتي).

* إن كان تذكّره قبل فعل المنافي احتاط بإعادة الأُولىٰ بعد صلاة الاحتياط، وإن كان بعده كفاه إعادة صلاة واحدة. (مهدي الشيرازي).

* بعد أن يحتاط بجعل الثانية هي الأُولىٰ، ويمكن الاكتفاء بصلاة الاحتياط بقصد ما في الذمّة إذا لم يكن قد أتىٰ بالمنافي بين الصلاتين. (الميلاني).

* يكفي إعادة الظهر احتياطاً، بل يكفي الإتيان بصلاة الاحتياط فقط. (البجنوردي).

* يكفي إعادة الأُولىٰ احتياطاً. (عبدالله الشيرازي).

* بل بقصد الظهر إن لم يأتِ بالمنافي. (الشريعتمداري).

* بل بقصد الظهر. (الفاني).

* بل بقصد الظهر إن أتىٰ بالاحتياط قبل المنافي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يقصد الظهر مع عدم الإتيان بالمنافي أصلاً، ويقصد ما في الذمّة إن حصل المنافي بين صلاة العصر وصلاة الاحتياط. (السبزواري).

(١) لكن لا يجب في الفرعين. (الخميني، حسن القمّي).

* هذا مبنيّ علىٰ وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة. (الخوئي).

⇦

السهو[١] مرّة[٢]، وكذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

السادسة والخمسون:[٣] إذا شكّ بين الإثنتين والثلاث فبنىٰ علىٰ

⇦ * تقدّم في السادس من موجبات سجود السهو وجوب سجود السهو للعلم الإجمالي بأنّه إمّا زاد أو نقص في صلاته إذا كانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين. (زين الدين).

* لكنّه غير واجب. (اللنكراني).

(١) بناءً علىٰ ما هو الأحوط من وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، الشاهرودي).

* بناءً علىٰ وجوبهما لكلّ زيادةٍ ونقيصة. (الإصفهاني).

* احتياطاً. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط لكلّ زيادة ونقيصة في أفعال الصلاة. (الرفيعي).

* بناءً علىٰ وجوبهما في كلّ زيادة ونقيصة. (الميلاني).

* بناءً علىٰ وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (عبدالله الشيرازي).

* استحباباً. (الفاني).

* مع مضيّ المحلّ وبناءً علىٰ لزومها لكلّ زيادة ونقيصة، كما هو الأحوط. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط. (الآملي، محمّد الشيرازي).

* بناءً علىٰ ما هو الأحوط من وجوبهما؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة. (السيستاني).

(٢) بناءً علىٰ وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة. (الشريعتمداري).

* علىٰ الأحوط، وكذا فيما يليه. (السبزواري).

* إن كان محلّ القراءة الشكّيّ باقياً يأتي بها ولا شيء عليه، وإن كان ماضياً: فإن مضىٰ محلّها الذكريّ يكفيه سجدتا السهو؛ لنقص القراءة بناءً علىٰ وجوب السجدة لكلّ زيادةٍ ونقيصة، وإلّا فلا شيء عليه، وإن كان محلّها الذكريّ باقياً يعود ويأتي بها ويتمّ صلاته ولا شيء عليه. (الروحاني).

(٣) في الطبع الأوّل للكتاب مسألة: إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فيبني علىٰ ⇦

الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث البنائيّة والأربع، بمعنىٰ أنّه شكّ في الإتيان بالرابعة أم لا فهل يعمل عمل الشكّين، أو عمل الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان[١]، أقواهما الثاني[٢].

السابعة والخمسون: لو علم أنّه زاد سجدتين ولم يدرِ أنّهما من ركعةٍ أو ركعتين فالأحوط قضاؤهما[٣] وسجدتا السهو مرّتين ثمّ إعادة الصلاة، والأقوىٰ كفاية الإعادة[أ].

الثامنة والخمسون: إذا شكّ في أنّه هل ترك الجزء الفلاني عمداً، أم لا؟ فمع بقاء محلّ الشكّ[٤] لا إشكال في . . . . .

⇦ الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث البنائيّة والأربع، بمعنىٰ أنّه شكّ في الإتيان بالرابعة أم لا فهل يعمل عمل الشكّين أو عمل الشكّ بين الاثنتين والأربع؟ وجهان، أقواهما الثاني. أقول: وأمّا المسألة الأُخرىٰ وهي: أنّه لو علم أنّه نقص سجدتين ولم يدرِ أيّهما من ركعة... إلىٰ آخره فهي تكرار المسألة الرابعة عشرة، فتدبّر. **(الفيروزآبادي)**.

(١) الأوجه هو الأوّل، وعلىٰ الثاني فلا موجب للجمع بين الإتيان به وإعادة الصلاة؛ لأنّه لو تجاوزه إلىٰ ما لا يوجب البطلان علىٰ تقدير العمد كالذكر المستحبّ بعد السلام فلا وجه للإعادة، وإن تجاوزه إلىٰ ما يوجب البطلان علىٰ هذا التقدير فلا وجه للإتيان بالمشكوك فيه؛ للعلم بعدم طلبه إمّا لفعله، أو لبطلان الصلاة. **(السيستاني)**.

(٢) بل الظاهر الأوّل. **(الحائري)**.

(٣) لا يُترك. **(الحائري)**.

(٤) في صدق الترك مع بقاء المحلّ تأمّل ظاهر. **(الشريعتمداري)**.

* صدق الترك مع بقاء المحلّ منظور فيه إلّا علىٰ تكلّف. **(المرعشي)**.

(أ) هاتان المسألتان (٥٦) و(٥٧) لا توجدان في ما بأيدينا من النسخ المطبوعة، بل أثبتناهما من أصل النسخة الخطيّة للمؤلّف ﷺ، فراجع. **(لجنة التحقيق)**.

وجوب[١] الإتيان[٢] به، وأمّا مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشكّ بعد التجاوز، أم لا؛ لانصراف[٣] أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان[٤]، والأحوط[٥] الإتيان[٦]

---

(١) لعدم احتمال صدور شيءٍ عدا بنائه علىٰ الترك، وهو أيضاً لا يترتّب عليه شيء أصلاً، فلا محيص من العمل بالشكّ في المحلّ. (الشاهرودي).

(٢) بل عليه الإعادة فقط، ولا ملزم لإتيان المشكوك؛ لعدم كونه مأموراً به فعلاً: إمّا لبطلان الصلاة بالزيادة العمديّة، وإمّا للإتيان به. (المرعشي).

(٣) لا وجه للانصراف، لكنّ القاعدة بنفسها مخدوشة عندنا. (تقي القمّي).

(٤) أقواهما المضيّ، وعدم الإعادة. (الجواهري).

* أظهرهما الأوّل، ودعوى انصراف كافّة أخبار المسألة عن هذه الصورة في محلّ المنع. (آل ياسين).

* الأوجه هو الأوّل، وعلىٰ الثاني لابدّ من إعادة الصلاة، ولا موجب للإتيان بالمشكوك فيه؛ للقطع بعدم الأمر به: إمّا للإتيان به، وإمّا لبطلان الصلاة بالزيادة العمدية، والأولىٰ إتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (الخوئي).

* للصحّة وجه قويّ، فيمضي في صلاته، والأحوط أن يعيدها بعد الإتمام. (زين الدين).

(٥) لو أتىٰ بقصد ما في الذمّة لا بقصد الجزئيّة لا يحتاج إلىٰ الإعادة؛ لعدم صدق الزيادة علىٰ المأتيّ به حينئذٍ، نعم، لو كانت سجدة تجيء شبهة عموم التعليل في أخبار[أ] العزائم، ولكن في العموم بعد كون الزيادة زيادة تعبّديّة نظر جدّاً. (آقا ضياء).

* ولا يبعُد الأوّل. (محمد الشيرازي).

(٦) مع إمكان الإتيان، وإلّا كَفَتْهُ الإعادة. (مهدي الشيرازي). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٤٠) من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١ و ٤.

ثمّ[١] الإعادة[٢].

⇦ * الإتيان يعلم بأنّه لا أثر له، فالاحتياط يكون بالإعادة لا غير، وإن كان الأظهر عدم وجوبها. (الحكيم).

* قد يشكل عليه بأنّه لو تخلّل في البين ما يوجب فساد الصلاة لا وجه للحكم بالإتيان، كما أنّه مع عدم تخلّل المنافي لا وجه للإعادة، فالجمع بينهما غير ممكن؛ ولذا نقول: إنّ عمدة إشكال جريان القاعدة هذا الإشكال؛ حيث إنّه علىٰ تقدير الإتيان بالجزء الآخر بعد الجزء المشكوك لا مجال للإتيان؛ لأنّه علىٰ تقدير الترك فالصلاة باطلة؛ لمكان الزيادة العمديّة، وعلى تقدير الإتيان فلا مجال لإتيانه ثانياً، فنقطع بعدم مطلوبيّته علىٰ كلّ تقدير، إمّا للبطلان، وإمّا للإتيان. (الشاهرودي).

* لو أتىٰ بقصد ما في الذمّة فلا يحتاج إلىٰ الإعادة. (الآملي).

(١) الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بدون الإتيان بالجزء المشكوك. (البجنوردي).

(٢) لو تخلّل في البين ما يوجب البطلان علىٰ تقدير تعمّد الترك تجب الإعادة، وإلّا فلا. (النائيني).

* بل الإتمام بدون الإتيان ثمّ الإعادة. (حسين القمّي، الميلاني).

* إن استلزم الإتيان الزيادة المبطلة. (الكوه كَمَري).

* لو تخلّل في الأثناء ما يوجب البطلان علىٰ تقدير تعمّد الترك، تجب الإعادة، وإلّا فلا. (جمال الدين الگلپايگاني).

* والصحّة لا تخلو من قوة. (عبدالهادي الشيرازي).

* إن أتىٰ بقصد الاحتياط للجزء لا بقصد الجزئيّة حتماً أمكن القول بعدم لزوم الإعادة. (الرفيعي).

* تقدّم أنّ الجزء الواقع في غير محلّه لا يتحقّق به التجاوز، فيجب الإتيان بالجزء المشكوك. (البجنوردي).

* إن كانت الزيادة موجبةً لبطلان الصلاة ولو احتمالاً، وإلّا فيكفيه الإتيان. ⇦

التاسعة والخمسون: إذا توضّأ وصلّىٰ، ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزءاً من وضوئه، أو ركناً من صلاته فالأحوط[١] إعادة الوضوء ثمّ الصلاة، ولكن لا يبعد[٢] جريان[٣] قاعدة الشكّ[٤] بعد الفراغ في الوضوء؛ لأنّها لا تجري

⇦ (عبدالله الشيرازي).

* بل الظاهر وجوب الإتيان، وأنّ الغير لا يشمل ما يجب إلغاؤه، وكان زيادةً في غير المحلّ. (الشريعتمداري).

* تكفي الإعادة بلا حاجة إلىٰ الإتيان. (الفاني).

* إن استلزم الإتيان به الزيادة المبطلة. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لو أتىٰ بالمشكوك رجاءً ولم يكن من الزيادة المبطلة لا يحتاج إلىٰ الإعادة. (السبزواري).

* الأظهر الصحّة، وعدم لزوم الإعادة، لا لقاعدة التجاوز فإنّها لا تجري؛ لما ذكر في المتن، بل لأصالة الصحّة، ولا موجب لإتيان المشكوك فيه علىٰ كلّ تقدير؛ للعلم بعدم الأمر به إمّا للإتيان، أو لبطلان الصلاة. (الروحاني).

(١) بل الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ إعادة الوضوء والصلاة معاً؛ لأنّ إجراء القاعدة في الوضوء يقلب الشكّ في الصلاة بدوياً، وعليه فيتعارض إجراء القاعدة في كلٍّ من الوضوء والصلاة. (الفاني).

(٢) بل يبعد؛ لتأخّر مرتبة هذا العلم عن التعارض. (مهدي الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ، فيعيد الصلاة بلا تجديد وضوءٍ آخر. (الرفيعي).

* بل الأقوىٰ. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأقوىٰ. (المرعشي).

* بل لا يخلو من قوّة. (الآملي).

(٣) فيه بُعد. (الكوه كَمَري).

* فيه تأمّل. (محمد الشيرازي).

(٤) بل هذا هو الأظهر. (الروحاني).

في الصلاة حتّىٰ يحصل التعارض؛ وذلك للعلم ببطلان[١] الصلاة علىٰ كلّ حال.

السِتّون: لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه، وشكّ في أنّه صلّىٰ ركعتين وأنّ التشهّد في محلّه، أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محلّه؟ يجري[٢] حكم الشكّ[٣] بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدتا السهو[٤] لزيادة التشهّد؛ لأنّها غير معلومة[٥]،

---

(١) العلم التفصيلي ببطلان الصلاة مع صحّة جريان [قاعدة] الفراغ في الوضوء ممنوع جدّاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) في إجراء حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث إشكال، قد مرّ وجهه في الفرع الحادي عشر. (آقا ضياء).

(٣) فيه إشكال. (الآملي).

(٤) إلّا إذا حصل الشكّ في أثناء التشهّد، وقلنا بوجوب السجدة لكلّ زيادةٍ ونقيصة. (الروحاني).

(٥) لكنّها بعدلزوم البناء علىٰ الثلاث بحكم المعلوم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل هي بحكم المعلوم بعد البناء علىٰ الثلاث. (آل ياسين).

* فيه نظر. (الحكيم).

* يمكن القول بأنّها بحكم المعلومة، والأولىٰ التعليل بعدم وجوبهما في مطلق الزيادة والنقيصة. (الميلاني).

* إذا أتىٰ ببقيّة التشهّد في الأثناء بقصد القربة، وإلّا يُعلم: إمّا بزيادة ما أتىٰ، أو نقصان ما بقي، فيجب عليه سجدتا السهو بناءً علىٰ وجوبهما لكلّ زيادةٍ ونقيصة. (عبدالله الشيرازي).

* هذا لو كان الشكّ بعد الفراغ، وأمّا في الأثناء فيعلم إجمالاً زيادة البقيّة أو النقصان، فيجب عليه سجدة السهو علىٰ الأحوط في كلّ زيادة ونقيصة. (المرعشي).

⇦

وإن كان[١] الأحوط[٢] الإتيان بهما[٣] أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

الحادية والستّون: لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه، كما لو شكّ في السجدة من الركعة الأُولىٰ أو الثالثة ودخل في التشهّد[٤]، أو شكّ في السجدة من الركعة الثانية وقد قام[٥] قبل أن يتشهّد فالظاهر[٦]

⇦ * إذا كان الشكّ في أثناء التشهّد فهو عالم بزيادة ما أتىٰ به، أو بنقصان ما بقي منه، فتجب عليه سجدتا السهو بناءً علىٰ وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (الخوئي).

* لكنّه بعد البناء علىٰ الأكثر تكون زيادة التشهّد بحكم المعلوم. (الآملي).

* فيه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) لا يُترك. (محمد تقي الخونساري، الأراكي، تقي القمّي).

* بل لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* لا يُترك إذا كان الشكّ في الأثناء؛ للعلم بزيادة ما أتىٰ به، أو نقصان ما بقي منه. (السيستاني).

(٣) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

(٤) إذا كان دخوله في التشهّد محقّقاً للتجاوز بأن أتىٰ به بعنوان الإتمام عن السجدة. (الفاني).

(٥) لا تجري القاعدة في أمثال هذه الصورة؛ لأنّه مأمور بهدم القيام، فيرجع إلىٰ المحلّ، فلم يتحقّق الدخول في الغير شرعاً. (الفاني).

* فإنّه لو هدم القيام وجلس لأجل التشهّد عاد شكّه شكّاً في المحلّ، كما مرّ الكلام فيه في نظيره في المسألة الخامسة والأربعين، فبَين كلاميه شبه تَدافُع، فالأحوط العود والإتيان بالمشكوك وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. (المرعشي).

(٦) بل الظاهر عدم الاكتفاء خصوصاً في الثالث، والأحوط الإتيان والإتمام ثمّ ⇦

البـــــــناء[١] . . . . . .

⇦ الإعادة. (الشاهرودي).

* وهناك وجهان آخران: أوّلهما ـ الّذي هو الأظهر ـ عدم البناء والحكم بإتيان المشكوك؛ نظراً إلىٰ ما مرّ غير مرّة من أنّ الغير المعتبر دخول المصلّي فيه هو الغير الّذي كان من أفعال الصلاة، وغير ملغىً عند الشارع، فالشكّ بعد الدخول في الغير الملغىٰ عنده كالشكّ في المحلّ فيعتدّ به، ولا أقلّ من الشكّ في شمول أدلّة التجاوز إيّاه، وهو كافٍ. وثانيهما: التفصيل بين سبق الشكّ في شيء علىٰ تذكّر ترك جزء آخر فلا يلزم الإتيان بالمشكوك، وعدم السبق فيلزم. (المرعشي).

(١) الأقوىٰ عدم الاكتفاء في الدخول في الغير علىٰ مثل هذه الأُمور، فيجب التدارك بلا إعادة، خصوصاً إذا أتىٰ بقصد ما في الذمّة، كلّ ذلك لانصراف الدليل عن مثله. (آقا ضياء).

* بل الظاهر لزوم التدارك؛ لكونه شكّاً في المحلّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه إشكال، بل الظاهر عدمه. (الكوه كَمَري).

* محلّ نظر، سيّما في الصورة الثانية؛ فإنّه بعد هدم القيام وجلوسه للتشهّد يرجع إلىٰ الشكّ في المحلّ، كما تقدّم منه الجزم بأوجهيّته في نظيره في الخامسة والأربعين، فبيّن كلاميه تَدافُع، وكيف كان فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد الإتيان بالمشكوك. (الإصطهباناتي).

* فيغيّر[أ] مثل الفرض الثاني؛ لرجوع محلّ الشكّ بهدم القيام، كما تقدّم مثله منه ﷺ[ب]. (مهدي الشيرازي).

* محلّ إشكال، بل لا يبعد وجوب الإتيان، فالأحوط الإتيان به والإتمام ثمّ الإعادة. (البروجردي). ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (فيعتبر).

(ب) أي في المسألة الخامسة والأربعين.

علىٰ الإتيان[١]، وأنّ الغير[٢] أعمّ[٣] من الذي وقع في محلّه، أو كان زيادة

⇦ * بل الظاهر عدمه، كما تقدّم في المسألة الخامسة والأربعين. (الحكيم).
* الاكتفاء في الدخول في الغير بمثله مشكل، مع اقتضاء الاستصحاب عدم الإتيان، فالوجه الإتيان به، ثمّ يحتاط بإعادة الصلاة. (الرفيعي).
* بل الظاهر لزوم التدارك، وما وقع في غير محلّه وجوده كالعدم. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* بل الظاهر لزوم العود؛ لأنّ الغير خصوص الّذي وقع في محلّه من غير جهة نقصان المشكوك. (عبدالله الشيرازي).
* مشكل. (محمّد الشيرازي).
* مشكل، بل الأقوىٰ عدم الاكتفاء في الدخول في الغير بمثل هذا. (الآملي).
* مشكل، بل ممنوع؛ لأنّ وجوده كالعدم شرعاً وعرفاً. (السبزواري).
* بل الظاهر عدمه، كما تقدّم. (حسن القمّي).
* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(١) مشكل، خصوصاً في المثال الثاني؛ حيث إنّه بعد هدم القيام لتدارك التشهّد يصير الشكّ قبل تجاوز المحلّ (الإصفهاني).
* بل الظاهر البناء علىٰ العدم، وأنّه يرجع إلىٰ الشكّ في المحلّ، كما مرّ في المسألة الخامسة والأربعين. (آل ياسين).
* بل يأتي بالمشكوك؛ لأنّه من الشكّ قبل التجاوز، كما تقدّم نظيره في المسألة الخامسة والأربعين والمسألة السابعة عشرة. (زين الدين).
* بل الظاهر البناء علىٰ عدم الإتيان. (الروحاني).
* بل الظاهر عدمه. (السيستاني).

(٢) بل الظاهر أنّه الذي وقع في محلّه، والأحوط الإتيان به والإتمام وإعادة الصلاة. (صدر الدين الصدر).

(٣) الظاهر من الغير في الأخبار هو الغير الّذي هو من أجزاء الصلاة، لا الّذي هو لغو وخارج عنها. (كاشف الغطاء).

في غير[١] المحلّ[٢]، ولكنّ الأحوط[٣] مع ذلك[٤] إعادة الصلاة أيضاً.

الثانية والستّون: لو بقي من الوقت أربع ركعاتٍ للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر فلا إشكال[٥] في مزاحمتها[٦] للعصر[٧] ما دام يبقىٰ لها من الوقت ركعة، بل وكذا[٨] لو كان عليه

---

(١) بل يرجع إلىٰ الشكّ في المحلّ، ويلزمه الإتيان بالمشكوك، كما اختاره في المسألة الخامسة والأربعين. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) بل يرجع إلىٰ الشكّ في المحلّ، ويلزمه الإتيان بالمشكوك، كما اختاره في المسألة الخامسة والأربعين. (النائيني).

* لكنّ ذلك إذا كانت بحيث تقضي العادة بإتيانها بعد الإتيان بما يشكّ فيه، لا في مثل المورد. (الميلاني).

* مرّ الكلام فيه في المسألة السابعة عشرة. (الخميني).

(٣) لا يُترك. (تقي القمّي).

(٤) لا يُترك الاحتياط، إلّا إذا كان المشكوك فيه من قبيل القراءة؛ فإنّه يأتي به بقصد القربة المطلقة، ولا يجب عليه إعادة الصلاة. (الحائري).

* لا يُترك. (الميلاني).

(٥) فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* لابدّ من التفصيل بين صلاة الفجر وغيرها؛ إذ قاعدة «مَن أدركَ» مخصوصة بها. (تقي القمّي).

(٦) في مزاحمتها للعصر إشكال، وهكذا في القضاء وسجدتَي السهو، ولكنّه ضعيف جدّاً، والله العالم. (آقا ضياء).

* لمكان المتمّميّة والجابريّة للظهر. (المرعشي).

(٧) مزاحمة صلاة الاحتياط لصاحبة الوقت لا تخلو من الإشكال. (الرفيعي).

(٨) لو قيل بفوريّة وجوبهما ومدخليّتهما في صحّة الظهر، وأمّا في غير هذه الصورة فالتخيير إن لم يحتمل أهمّيّة العصر، وإلّا فالمتعيّن تقديم العصر. (المرعشي).

قضاء السجدة[١] أو التشهّد[٢]، وأمّا لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك، أو لا؟ وجهان[٣]: من أنّهما من متعلّقات الظهر[٤]، ومن أنّ وجوبهما استقلاليّ وليستا جزءاً أو شرطاً لصحّة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهمّ، فتُقدَّم[٥] العصر[٦] ثمّ يؤتىٰ بهما بعدها،

---

(١) الأحوط في هذه الصورة تقديم العصر، وكذا الحال في مزاحمة العصر مع سجدتَي السهو للظهر. (الحائري).

* فيه وفي قضاء التشهّد تأمّل، ويحتمل التخيير ها هنا أيضاً. (الخميني).

(٢) تلاحظ المسألة العشرون من فصل قضاء الأجزاء المنسيّة. (زين الدين).

* تقدّم عدم وجوب قضاء التشهّد، وأمّا قضاء السجدة وكذا سجود السهو فالأظهر تقدّم العصر عليهما. (السيستاني).

(٣) ثانيهما أقواهما. (الميلاني).

* أظهرهما الثاني، فتُقدَّم العصر. (البجنوردي).

* الفرق بين سجدتَي السهو وما تقدّم مشكل. (عبدالله الشيرازي).

* الأوجه الأوّل. (المرعشي)

* أوجههما الأوّل (الخوئي).

* أوجههما الثاني. (محمّد الشيرازي).

* الأوجه الأوّل علىٰ القول بأنّ وجوبها فوريّ. (الروحاني).

(٤) لا يخفىٰ ما في التعليل من النظر. (الرفيعي).

(٥) هذا هو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) بل لا يخلو من قوّة حتّىٰ في السجدة والتشهّد. (الجواهري).

* وهو الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).

* هذا هو المتعيّن. (عبدالهادي الشيرازي، الفاني).

* هو المتعيّن. (الشاهرودي).

* وهو المتعيّن الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

⇦

ويُحتمل[١] التخيير[٢].

الثالثة والستّون: لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذِكر[٣] أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدميّ فالأحوط[٤]

⇦ * هذا هو الأقوىٰ. (الآملي).

* وهو المتعيّن، واحتمال التخيير ضعيف. (السبزواري).

* وهو الأقوىٰ، واحتمال التخيير ضعيف. (زين الدين).

(١) ولكنّه ضعيف غايته. (النائيني).

* ولكنّه ضعيف. (اللنكراني).

(٢) ضعيف جدّاً، نعم، الأحوط الإيماء لسجدتَي السهو في أثناء العصر، ثمّ يأتي بهما بعدها أيضاً، كما أنّ الأحوط قضاء السجدة والتشهّد قبلها وبعدها أيضاً. (آل ياسين).

* ولكنّه ضعيف غاية الضعف. (جمال الدين الگلپايگاني).

* وهو ضعيف. (الحكيم).

* لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

* لكنّه ضعيف. (الآملي).

(٣) أي باعتقاد أنّه كذلك فيما لم يكن من أجل عدم المبالاة في التعلّم. (الميلاني).

(٤) بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* بل هو الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* إن لم يكن الأقوىٰ، وكذلك في سبق اللسان إلىٰ شيء من كلام الآدميّين. (الميلاني).

* بل الأقوىٰ، وكذلك الأحوط في سبق اللسان إذا كان من كلام الآدميّين. (البجنوردي).

⇦

سجدتا[١] السهو[٢]، لكنّ الظاهر[٣] عدم وجوبهما[٤]؛ لأنّهما إنّما تجبان عند السهو[٥]، وليس المذكور من باب السهو[٦]، كما أنّ

⇦ * لا يُترك، كما أنّ الأحوط إتيانهما لسبق اللسان، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* لا يُترك في الشبهة الموضوعيّة، وفي صحّة الصلاة في الحكميّة إشكال. (المرعشي).

* لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني، تقي القمّي).

(١) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك فيه وفي سبق اللسان. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط فيه، وفي سبق اللسان أيضاً. (حسن القمّي).

(٢) بل هو الأقوىٰ إن صحّت الصلاة معه، لكنّها محلّ تأمّل. (البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي سبق اللسان. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ، لكن لو كان موجب التخيّل من قبيل الشبهة الحكميّة فصحّة الصلاة معه مشكلة. (الشريعتمداري).

* بل الأظهر، كما تقدّم، والأحوط إن لم يكن أقوىٰ وجوبهما في سبق اللسان أيضاً. (الخوئي).

* لا يُترك في السبق إلىٰ كلام الآدمي. (السبزواري).

(٣) يراجع أوّل المسألة الأُولىٰ من فصل موجبات سجود السهو، وكذا في ما بعده. (زين الدين).

(٤) لكنّ صحّة الصلاة معه مشكلة، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط في سبق اللسان إلىٰ كلام الآدمي. (الشريعتمداري).

* لا يبعد الوجوب فيه وفي الفرعين الآخرين. (محمّد الشيرازي).

(٥) السهو في الكلام، لا السهو في العنوان. (الفاني).

(٦) بل هو من باب السهو. (صدر الدين الصدر).

* وإن لم يكن منه موضوعاً، ولعلّه ملحق به حكماً. (المرعشي).

الظاهر[١] عدم وجوبهما في[٢] سبق اللسان[٣] إلىٰ شيء[٤]، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً[٥] من جهة الإعراب أو المادّة ومخارج الحروف.

الرابعة والستّون: لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب[٦] سهواً، كما إذا قدّم السورة علىٰ الحمد وتذكّر في الركوع، فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص[٧]، وإن كان

---

(١) لا يُترك الاحتياط بإتيانهما في سبق اللسان بكلام الآدمي. (المرعشي).

(٢) لو كان ما سبق إلىٰ اللسان من غير كلام الآدميّين، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بإتيانهما. (الشاهرودي).

(٣) لا يبعد الوجوب إن كان ما سبق إليه من كلام الآدميّين. (البروجردي).

* سبق اللسان سهو في التلفّظ، كما أنّ السهو في مقابله سهو في المعنىٰ، فليس السبق مقابلاً للسهو، فلا تُترك سجدتا السهو. (الرفيعي).

(٤) إن لم يكن من كلام آدمي. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط بإتيانهما فيه. (السيستاني).

(٥) الظاهر أنّ المراد ما ليس بواجب، وكان قراءته باعتقاد صحّته علىٰ ما تقدّم، وحينئذٍ إن لم يصدق عليه عنوان الذكر ونحوه فالأحوط سجدتا السهو لأجله. (الميلاني).

* إذا كان ذلك مع سبق اللسان فالأظهر سجدتا السهو، وإن كان ذلك للجهل عن تقصيرٍ بطلت صلاته، وإن كان للجهل عن قصور صحّت صلاته وعليه السجدة. (الروحاني).

(٦) لظهور النقيصة في نقص الأجزاء المترتّبة، ولا يشمل مثل الترتيب. (الشريعتمداري).

(٧) بل نقص الترتيب، فيأتي بسجدتَي السهو لنقصه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل زاد ونقص؛ إذ المأمور به السورة المتقيّدة بكونها بعد الحمد، وعليه فعلىٰ القول بوجوب سجدة السهو لكلّ زيادة ونقيصة تجب السجدة في المقام، ولكنّ ⇦

الأحوط[١] الإتيان معه[٢]؛ لاحتمال[٣] كونه[٤] من باب نقص السورة، بل مرّة أُخرىٰ[٥] . . . . . .

⇦ الأظهر الاكتفاء بها مرّةً واحدة؛ إذ الأصل هو تداخل المسبّبات، بمعنى الالتزام بوجوب الأكيد. (الروحاني).

(١) بناءً علىٰ وجوبه لكلّ زيادةٍ ونقيصة، فالظاهر وجوبه في المقام لكلٍّ من زيادةِ السورة ونقيصتها. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ وجوبهما للنقيصة، وفي وجوبهما للزيادة إشكال؛ لاحتمال وقوعه في محلّه. (آقا ضياء).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* لا تُترك المرّتان. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك في كلا الموردين احتمال النقيصة والزيادة؛ بناءً علىٰ وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة. (البجنوردي).

* ضعيف. (عبدالله الشيرازي).

* لاحتمال صدق النقص والزيادة، ووجوبه لكلّ زيادةٍ ونقيصة. (المرعشي).

* لا يُترك، بل الأحوط منه مرّة أُخرىٰ للزيادة، كلّ ذلك بناءً علىٰ وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة. (الآملي).

* لا يُترك، بل يحتاط بإعادة الصلاة أيضاً. (تقي القمّي).

(٢) بل الأوجه ذلك، وكذا مرّة أُخرىٰ، نعم، يبتني وجوبه علىٰ كونه واجباً لكلّ زيادة ونقيصة. (الميلاني).

(٣) هذا الاحتمال وجيه، وكذا ما بعده، ولكن قد تقدّم عدم وجوب سجود السهو لكلّ زيادةٍ ونقيصة. (زين الدين).

(٤) وهو الأقوىٰ، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٥) الظاهر تساوي الاحتمالين، فعلىٰ القول بوجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة لا يُترك ⇦

لاحتمال[١] كون السورة المتقدّمة علىٰ الحمد من الزيادة.

الخامسة والستّون: إذا[٢] وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه؛ لأنّه إنّما يجب في الصلاة[٣] الصحيحة، وأمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته فالأحوط[٤] إتيانه[٥]، وإن كان الأقوىٰ سقوط وجوبه أيضاً، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته؛ وعلىٰ هذا فإذا صلّىٰ ثمّ أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتَي السهو في كلٍّ منهما يكفيه إتيانهما مرّة واحدة، وكذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاثٍ

⇦ الاحتياط بالتكرار. (الشاهرودي).

* قد مرّ عدم وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة أو نقيصة فضلاً عن مثل المقام. (الفاني).

* بناءً على وجوبه لكلّ زيادة. (اللنكراني).

(١) هذا قويّ علىٰ القول بوجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (البروجردي).

(٢) إذا كان في المحلّ، وإن تجاوزه فلا شيء عليه مطلقاً وإن لم يدخل في الركوع. (السيستاني).

(٣) وإن شئت قلت: إنّه لجبر نقص الصلاة، ولا معنىٰ للجبر علىٰ البطلان. (الرفيعي).

(٤) لا يُترك، وكذا في سبق اللسان إذا كان كلام الآدميّ. (اللنكراني).

(٥) لا يُترك. (الحكيم).

* لاحتمال كون السجدتَين بمنزلة الكفّارة لا تسقط ببطلان الصلاة. وبعبارةٍ أُخرىٰ: وجوبهما نفسيّ، لا غيريّ حتّىٰ يسقط ببطلان الصلاة، لكنّ الظاهر انصراف مطلق النصوص إلىٰ خصوص صورة صحّة الصلاة. (الشريعتمداري).

* رعايةً؛ لاحتمال نفسيّة وجوبهما، وعدم كونهما كفّارةً، وإن كان خلاف المنصرف إليه من الأدلّة. (المرعشي).

مثلاً فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات، ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلٍّ منها فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعية، وإن كان الأحوط[١] التكرار[٢] بعدد الصلوات[٣].

السادسة والستّون: إذا شكّ في أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ فإن لم يتجاوز محلّها بنىٰ علىٰ واحدة وأتىٰ بأُخرى[٤]، وإن تجاوز بنىٰ علىٰ الاثنتين ولا شيء عليه؛ عملاً بأصالة عدم الزيادة، وأمّا إن علم[٥] أنّه إمّا سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه[٦]

---

(١) ضعيف. (عبدالله الشيرازي).

(٢) هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (الخوئي).

(٣) هذا الاحتياط في غاية الضعف والوهن. (الروحاني).

(٤) لكنّه لو صار عالماً بعد الإتيان بالواحدة بأنّه سجد ثلاث سجدات قبل ذلك بطلت صلاته؛ لزيادة السجدتين، فيعيدها في الوقت ويقضيها خارجه، وهكذا كلّ ركن مشكوك فيه يأتي به لو صار عالماً بإتيانه من قبل. (الإصطهباناتي).
* هذا لو بقي علىٰ تلك الحال إلىٰ إتمام الصلاة، وأمّا لو علم بعد الإتيان بواحدة أنّه كان آتياً بثلاث سجداتٍ بطلت صلاته؛ لمكان زيادة الركن، كما سيأتي. (المرعشي).

(٥) مقتضىٰ الصناعة بطلان الصلاة علىٰ جميع التقادير، إلّا فيما يكون الشكّ عارضاً قبل الدخول في جزءٍ آخر، ولكنّ مقتضىٰ الاحتياط العمل بما في المتن مع إعادة الصلاة. (تقي القمّي).

(٦) ولعدم الوجوب في صورة حصول العلم قبل الركوع وجه قويّ، وكذا لعدم القضاء لو كان بعد الدخول فيه، وأمّا وجوب سجدتَي السهو فمبنيّ علىٰ لزومهما لكلّ زيادةٍ ونقيصةٍ، فيأتي بهما مرّة بعد الصلاة لو كان الملاك وحدة السهو وتعدّده، ومرّاتٍ لو كان المعيار تعدّد المسهوّ ووحدته. (المرعشي).

⇦

أُخـــــرىٰ[١] . . . . . .

⇦ * إن كان صدورها عمديّاً، وإلّا فيجب الجمع بين الإتيان بالسجدتين في محلّها وسجدتا السهو لمحتمل الزيادة. (الآملي).

* الظاهر عدم وجوب شيء عليه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل لا يجب عليه شيء. (اللنكراني).

(١) في وجوب الأُخرىٰ تأمّل إذا حصل العلم بعد تجاوز المحلّ. (الجواهري).

* إن كان صدورها عمديّاً، وإلّا فيجب الجمع بين الإتيان بالسجدة في محلّها بقصد ما في الذمّة، وسجدتَي السهو لمحتمل الزيادة للعلم الإجمالي. (آقا ضياء).

* المسألة محلّ إشكال، ولو جاء بها فالأحوط له الإعادة بعد الإتيان بسجدتَي السهو؛ للقيام الزائد الّذي هو أحد طرفَي العلم الإجمالي الحادث بعد الإتيان بالسجدة، فتدبّر جيّداً. (آل ياسين).

* مع سجدتَي السهو؛ ولاحتمال الزيادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل يمضي في صلاته ولا شيء عليه، لا قبل الركوع، ولا بعده. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم نقل بوجوب السجود للزيادة والنقيصة لم يجب عليه التدارك، وإن قلنا به وجب التدارك، وسجود السهو لزيادة القيام، وإن علم بعد الركوع: فعلىٰ الأوّل لا يجب القضاء، وعلىٰ الثاني يجب سجود السهو لا غير. (الحكيم).

* إن كان في المحلّ، وإلّا فلا شيء عليه. (الشاهرودي).

* هذا في صورة العمد، وإلّا فيأتي بالسجدة وسجدة السهو بعد الصلاة. (الرفيعي).

* بناءً علىٰ وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة؛ للعلم الإجمالي بنقص السجدة أو زيادتها، وإلّا لا يجب عليه التدارك، ولا القضاء، ولكن تجب سجدتا السهو؛ لعدم الإتيان بالسجدة بمقتضىٰ الاستصحاب. (عبدالله الشيرازي).

* بناءً علىٰ وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة، وإلّا فلا شيء عليه، وكذا في ما يليه. (الفاني).

⇦

ما لم يدخل[١] في الركوع[٢]، وإلّا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو[٣].

⇦ * بل لا يجب عليه التدارك، ولا القضاء والسجدة. (الخميني).

* لا يبعد وجوب مضِيِّه إذا كان العلم المزبور حال القيام، وعدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول في الركوع، نعم، تجب عليه سجدتا السهو بناءً علىٰ وجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط. (السبزواري).

* إذا كان في المحلّ، ولا تجب عليه بعد التجاوز، ولا يجب عليه القضاء بعد الركوع، نعم، عليه سجود السهو؛ للعلم الإجمالي بأنّه إمّا زاد، أو نقص في صلاته، كما تقدّم. (زين الدين).

* إذا لم يتجاوز المحلّ يأتي بواحدة أُخرىٰ ولا شيء عليه، وإن تجاوز فعلىٰ القول بعدم وجوب سجدة السهو لكلّ زيادة ونقيصة يمضي في صلاته ويُتمّها ولا شيء عليه، وعلىٰ القول بوجوبها لذلك يجب ترتيب أثر ترك السجدة فقط من التدارك ما لم يدخل في الركوع، والقضاء إن دخل فيه. (الروحاني).

(١) الأقوىٰ عدم وجوب التدارك قبل الركوع، ولا القضاء بعد الصلاة إذا دخل في الركوع، نعم، علىٰ القول بوجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة ونقيصة يجب ذلك، لكن يجب حينئذٍ سجدتا السهو مرّاتٍ عديدة. (البروجردي).

* الأظهر عدم وجوب السجدة الأُخرىٰ قبل الركوع، ولا القضاء لو حصل العلم بعد الركوع؛ لعدم منجّزيّة ذلك العلم؛ بناءً علىٰ عدم وجوب سجدتَي السهو للزيادة، فتجري قاعدة التجاوز في نقص السجدة بلا معارض. (الشريعتمداري).

* الظاهر عدم الوجوب إن كان في حال القيام، ولا يجب القضاء عليه. (حسن القمي).

(٢) بل ما لم يتجاوز المحلّ، وإلّا فلا شيء عليه لا في الصلاة ولا بعدها، من غير فرقٍ بين الدخول في الركوع وعدمه. نعم، ذلك علىٰ ما هو الأقوىٰ من عدم وجوب سجدتَي السهو لكلّ زيادة. (الميلاني).

(٣) راجع إلىٰ الصورتين. (عبدالله الشيرازي).

السابعة والستّون:[١] إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد[٢] الصلاة[٣] على الأحوط[٤] وإن لم

---

(١) في الطبع الأوّل للكتاب انتهت المسائل إلىٰ السبعة والستّين[أ]. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا كان العلم حاصلاً بعد الصلاة، وكان الترك عن قصورٍ لا تجب الإعادة، وإلّا تجب علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٣) إذا كان جهلاً عن تقصير. (الفاني).

* تقدّم التفصيل فيه في المسألة الثالثة من أوّل الخلل. (السيستاني).

(٤) بل علىٰ الأقوىٰ. (الجواهري، الإصطهباناتي، الشاهرودي، الرفيعي).

* بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، البروجردي، الآملي).

* بل الأقوىٰ، كما تقدّم في أوّل بحث الخلل. (صدر الدين الصدر).

* بل الأقوىٰ إن كان مقصّراً. (مهدي الشيرازي).

* إن كان الجهل عن تقصير فالأقوىٰ الإعادة، وإلّا فلا، إلّا فيما كان الجزء ركناً. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل علىٰ الأقوىٰ إن كان الجهل عن تقصير، وإلّا فلا تجب الإعادة فيما عدا الأركان علىٰ الأظهر. (الميلاني).

* بل الأقوىٰ إن كان الجهل عن تقصير مطلقاً، سواء كان من الأركان، أم لا. (البجنوردي).

* وإن كان الأظهر عدم وجوب الإعادة في غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير. (الخوئي).

* بل علىٰ الأقوىٰ في الجهل الّذي لا يعذر صاحبه. (المرعشي).

* إن كان ذلك الجزء من الأركان أعاد الصلاة علىٰ الأظهر، وإن كان من غير ⇦

(أ) أي بإضافة مسألتين عمّا في الطبعات اللاحقة، ونحن قد انتقينا الطبعة الأُولىٰ في تدوين جميع الحواشي، وهو ما نوّه عنه المُحشّي ﷺ. (لجنة التحقيق).

⇦

يكن[١] من الأركان[٢]، نعم، لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلىٰ النسيان بأن كان بانياً علىٰ الإتيان بـه بـاعتقاد اسـتحبابه فـنَسِيَ وتـركه فالظاهر عدم البطلان، وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

* * *

⇦ الأركان: فإن كان الجهل تقصيرياً فكذلك، وإن كان قصورياً صحّت صـلاته. (الروحاني).

(١) بل الأقوىٰ. (الإصفهاني).

(٢) وإن كان الأقوىٰ عدم وجوب الإعادة، كما تقدّم في المسألة الثالثة من فـصل أحكام الخلل، إلّا في الجاهل المتردّد في صحّة العمل وفساده فالظاهر وجوب الإعادة عليه. (زين الدين).

فصل
في صلاة العيدين: الفطر والأضحىٰ

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة[١] مستحبّة جماعةً[٢] وفرادىٰ[٣]، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة، فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، ولا بُعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك.

ووقتها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت[٤].

ويستحبّ تأخيرها إلىٰ أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يُستحبّ تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة.

---

(١) الظاهر وجوبهما مع الفقيه العادل. (زين الدين).

(٢) الأحوط إتيانها فرادىٰ في زمان الغيبة، فيسقط بعض الفروع المتفرّعة علىٰ الجماعة، نعم، يجوز الإتيان بها جماعةً إذا كان المقيم لها فقيهاً. (الخميني).

* في استحبابها جماعةً إشكال، بل منع. (تقي القمّي).

(٣) الجماعة فيها في زمن الغيبة محلّ إشكال. (حسن القمّي).

* الأظهر أنّها لا تستحبّ في زمان الغَيبة جماعةً، بل تستحبّ فرادىٰ فقط، فيسقط بعض الفروع المترتّب علىٰ ذلك. (الروحاني).

(٤) في بعض النصوص: إذا ثبتت رؤية الهلال بعد زوال الشمس أفطر الناس ليومهم وأخّروا الصلاة إلىٰ الغد، فلا بأس بالإتيان بصلاة العيد قضاءً في مثل هذا الفرض برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* نعم، لا بأس بالقضاء رجاءً. (مفتي الشيعة).

* لا يبعد القول باستحبابه، لاسيّما في زمان وجوبها، خصوصاً إذا لم يثبت العيد إلّا بعد فوات وقت الصلاة. (الروحاني).

وهي ركعتان، يقرأ في الأُولىٰ منهما الحمد وسورة، ويكبّر خمس تكبيرات، عقيب كلّ تكبيرة قنوت[١]، ثمّ يكبّر للركوع ويركع ويسجد، ثمّ يقوم للثانية، وفيها بعد الحمد وسورة يكبّر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كلٍّ منها، ثمّ يكبّر للركوع ويُتمّ الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأُولىٰ، وهي: تكبيرة الإحرام، وخمس للقنوت، وواحدة للركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات: أربعة للقنوت، وواحدة للركوع. والأظهر[٢] وجوب القنوتات[٣] وتكبيراتها[٤]، ويجوز في القنوتات كلّ ما جرى علىٰ اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات، وإن كان الأفضل[٥] الدعاء المأثور، والأولىٰ[٦] أن يقول[٧] في كلٍّ منها: «اللهمّ أهلَ الكِبرياءِ والعظمةِ، وأهلَ الجُودِ والجَبَروتِ، وأهلَ العفوِ

---

(١) بل بين كلّ تكبيرتين منها، وكذا الحال في التكبيرات الأربع في الركعة الثانية، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده. (السيستاني).

(٢) بل الأحوط. (الخميني).

(٣) يعني بالوجوب: الوضعي، لا التكليفي، فلا ينافي استحبابهما في أمثال هذا الزمان. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* أي لزومها وضعيّاً. (المرعشي)

* الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٤) بل الأحوط، ولا يبعد الاجتزاء بثلاث تكبيرات في كلّ ركعة سوىٰ تكبيرتَي الإحرام والركوع. (السيستاني).

(٥) بل لتعيّنه وجهٌ قويّ. (المرعشي).

(٦) لا يختصّ هذا الدعاء عن سائر المأثور بالأولوية كما يظهر من العبارة، وإنّما هو بعض ما ورد. (زين الدين).

(٧) الأحوط أن يأتي به رجاءً. (الخميني).

والرحمة، وأهلَ التقوى والمَغفِرة، أسألكَ بحقِّ هذا[١] اليومِ الذي جَعَلتَهُ للمسلمين عيداً، ولمحمّدٍ صَلّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه ذُخراً وَشَرَفاً[٢] وكرامةً ومَزيداً، أن تصلّي علىٰ[٣] محمّدٍ وآل محمّد، وأن تُدْخِلَني في كلِّ خيرٍ أدخلتَ فيه محمّداً وآل مُحمّد، وأنّ تُخرِجَني مِن كلِّ سُوءٍ أخرجت منه محمّداً وآل محمّد، صلواتك عليه وعليهم، اللهمّ إنّي أسألُكَ خيْرَ ما سألَكَ به عبادُك الصالحون، وأعوذُ بكَ ممّا استعاذَ منه عبادُكَ المُخلِصون»[٤].

ويأتي بخُطبَتَين بعد الصلاة[٥] مثل ما يؤتىٰ بهما في صلاة الجمعة، ومحلّهما هنا بعد الصلاة، بخلاف الجمعة فإنّهما قبلها، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة، ويجوز[٦] تركهما في زمان الغيبة[٧]، وإن كانت الصلاة بجماعة، ولا يجب الحضور[٨] عندهما، ولا الإصغاء إليهما. وينبغي أن يذكر في خُطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة من

---

(١) في *التهذيب*[أ] في رواية ابن أبي منصور: «أسألك في هذا اليوم». (المرعشي)

(٢) لفظة «كرامة» غير مذكورة في تلك الرواية. (المرعشي).

(٣) في تلك الرواية بعد الصلوات نقلت تتمّة، فليراجع. (المرعشي).

(٤) علىٰ بناء اسم المفعول[ب]. (المرعشي).

(٥) ويجلس بينهما قليلاً. (السيستاني).

(٦) تقدّم أنّ الظاهر وجوب هذه الصلاة مع الفقيه العادل في زمان الغيبة، فلابدّ فيها من الخُطبتين. (زين الدين).

(٧) لا يُترك الاحتياط بالإتيان بهما إذا أُقيمت جماعةً. (السيستاني).

(٨) الوجوب المنفيّ وضعيّ، لا تكليفي. (المرعشي).

(أ) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٩، عنه الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب صلاة العيد، ح ٢.

(ب) أي: المخلَصُون.

الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خُطبة الأضحى ما يتعلّق بالأُضحيّة.

(مسألة ١): لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزي كلّ سورة، نعم، الأفضل أن يقرأ في الركعة الأُولىٰ سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ[١] في الأُولىٰ سورة ﴿سَبِّحِ اسمَ﴾، وفي الثانية سورة الشمس.

(مسألة ٢): يستحبّ فيها أُمور[٢]:

أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الإصحار بها، إلّا في مكّة فإنّه يستحبّ الإتيان بها في المسجد الحرام.

الرابع: أن يسجد علىٰ الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه.

الخامس: أن يخرج[٣] إليها راجلاً حافياً مع السَكِينة والوَقار.

السادس: الغُسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عِمامةً بيضاء.

الثامن: أن يُشَمِّر ثوبه إلىٰ ساقه.

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر[٤]، وأن يأكل من لحم الأُضحية في الأضحىٰ بعدها.

---

(١) وهو الأولىٰ. (المرعشي).

(٢) الأولىٰ رعاية أكثرها رجاءً؛ لضعف المستند. (المرعشي).

(٣) سواء فيه الإمام، أم المأموم. (المرعشي).

(٤) بل كُلّ حُلْوٍ. (المرعشي).

العاشر: التكبيرات عقيب أربع[١] صلوات في عيد الفطر[٢]، أوّلها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحىٰ إن لم يكن بمِنىٰ، أوّلها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمِنىٰ فعقيب خمس عشرة صلاة، أوّلها ظهر يومِ العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر.

وكيفيّة التكبير في الفطر أن يقول: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلٰه إلّا الله، واللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ ولله الحمد، اللهُ أكبرُ علىٰ ما هدانا». وفي الأضحىٰ يزيد على ذلك: «الله أكبر علىٰ ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله علىٰ ما أبلانا»[أ].

(مسألة ٣): يُكره فيها أُمور[٣]:

الأوّل: الخروج مع السلاح، إلّا في حال الخوف.

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلىٰ الزوال، إلّا في مدينة الرسول فإنّه يستحبّ صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلىٰ الصلاة.

الثالث: أن ينقل المِنبَر إلىٰ الصحراء، بل يستحبّ أن يُعمَلَ هناك مِنبَر من الطين.

الرابع: أن يصلّي تحت السَقف.

(مسألة ٤): الأولىٰ بل الأحوط[٤] ترك النساء لهذه الصلاة، إلّا

---

(١) لا يبعد استحبابها عقيب الظهر والعصر من يوم العيد أيضاً، وفي صورة التكبيرات اختلاف، والأمر سهل. (الخميني).

(٢) بل عقيب ستّ صلواتٍ، أوّلها المغرب من ليلة العيد، وسادسها صلاة العصر من ذلك اليوم. (الروحاني).

(٣) الأولىٰ رعايتها رجاءً؛ لضعف المدرك. (المرعشي).

(٤) بمعنى أقلّيّة التأكيد عليهنّ من الرجال. (محمّد الشيرازي).

(أ) كذا في الأصل، وفي بعض الروايات: «أولانا».

العجائز.

(مسألة ٥): لا يتحمّل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات، كما في سائر الصلوات.

(مسألة ٦): إذا شكّ[١] في التكبيرات والقنوتات بنى علىٰ الأقلّ[٢]،

---

(١) إذا كان في المحلّ أتىٰ به، وإلّا يمضي في صلاته، ولا يلتفت إليه علىٰ الأقوىٰ. **(النائيني)**.

* إذا كان في المحلّ أتىٰ به، وإلّا مضىٰ في صلاته، ولا يلتفت إليه علىٰ الأقوىٰ. **(جمال الدين الگلپايگاني)**

* مع كون الشكّ في المحلّ يأتي به، كما إذا شكّ في القنوت بعد التكبيرة الأُولىٰ أو غيرها قبل الدخول في التكبيرة الأُخرىٰ، أو شكّ في التكبيرة قبل الدخول في القنوت بعدها، وإلّا فلا يلتفت، ويمضي في صلاته علىٰ الأقوىٰ. **(الإصطهباناتي)**.

* إذا كان في المحلّ ولم يدخل في الغير أتىٰ به، وإن تجاوز مضىٰ في صلاته. **(المرعشي)**.

(٢) إذا كان في المحلّ، وإلّا لم يلتفت. **(آل ياسين)**.

* بل يأتي به ما لم يتجاوز عن محلّه، وإلّا فلا يلتفت. **(الكوه كَمَري)**.

* بل الظاهر أنّ حكمها حكم الصلاة اليوميّة، يلاحظ فيها الشكّ في المحلّ أو بعد التجاوز عنه. **(صدر الدين الصدر)**.

* إن كان لم يتجاوز محلّه، وإلّا مضىٰ. **(كاشف الغطاء)**.

* إن كان لم يتجاوز عنه. **(البروجردي)**.

* إلّا أن يتجاوز المحلّ. **(الحكيم)**.

* إذا كان في المحلّ يأتي بالمشكوك، وإلّا يمضي في صلاته. **(الشاهرودي)**.

* ما لم يتجاوز المحلّ علىٰ الأظهر. **(الميلاني)**.

* إذا كان المحلّ باقياً، وإلّا فيمضي. **(البجنوردي)**.

* إذا كان في المحلّ ولم يتجاوز عنها، وإلّا فلا يلتفت إليها. **(عبدالله الشيرازي)**.

⇦

ولو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

(مسألة ٧): إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه، ويأتي بالبقيّة بعد ذلك، ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير: «سبحان الله، والحمد لله»، وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد[١]، وإن كان يحتمل[٢] كفاية[٣] الإتيان بالتكبيرات ولاءً، وإن لم يُمهِلْهُ أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل[٤]

⇦ * إن لم يتجاوز عن المحلّ. (الشريعتمداري).

* يعني إذا لم يركع، وإلّا لم يعتنِ بشكّه. (الفاني).

* إذا كان في المحلّ. (الخميني).

* بشرط عدم التجاوز، كما مرّ. (المرعشي)

* إن لم يتجاوز المحلّ. (السبزواري).

* إذا لم يتجاوز المحلّ، وإلّا بنىٰ علىٰ الصحيح، سواء كان الأقلّ، أم الأكثر. (محمّد الشيرازي).

* وأتىٰ بالمشكوك إذا كان في المحلّ، فإذا تجاوز عنه ودخل في غيره لم يلتفت إلىٰ شكّه، ومضىٰ في صلاته. (زين الدين).

* ما لم يتجاوز عنها، وإلّا لا يلتفت إليه. (الروحاني).

* إذا لم يتجاوز المحلّ. (السيستاني).

* مع عدم التجاوز عن محلّه، وإلّا لا يلتفت. (اللنكراني).

(١) لا يُترك. (الكوه كَمَري، الشاهرودي).

* إذا كانت الصلاة مستحبّة، وأمّا إذا كانت واجبةً فيُتِمّ التكبيرات والقنوتات مخفّفةً ويلحق بالإمام ولو في السجود، وكذلك في المستحبّة علىٰ الأقوىٰ. (زين الدين).

(٢) وهو قويّ جدّاً. (آل ياسين).

(٣) هذا الاحتمال أقرب حال وجوب هذه الصلاة. (محمّد الشيرازي).

(٤) وهو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، السبزواري، السيستاني). ⇦

أن يجوز[١] لحوقه[٢] إذا أدركه وهو راكع، لكنّه مشكل[٣]؛ لعدم الدليل[٤] علىٰ تحمّل الإمام[٥] لِما عدا القراءة.

(مسألة ٨): لو سها[٦] عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كُلّاً أو بعضاً لم تبطل صلاته[٧]، نعم، لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت.

(مسألة ٩): إذا أتىٰ بموجب سجود السهو فالأحوط[٨]

⇦ * ولعلّه الأقرب؛ لقوّة احتمال السقوط في حقّه. (المرعشي).

(١) بل هو الأقوىٰ. (البروجردي).

* وهو الأقوىٰ، لا لأنّه يتحمّله الإمام؛ بل لأنّه يسقط حينئذٍ. (الحكيم).

* غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

(٢) هذا الاحتمال قريب جدّاً. (الخوئي).

(٣) لولا إطلاق أدلّة جواز اللحوق حتّىٰ في غير مورد تحمّل الإمام، كما إذا أدرك الإمام في حال ركوع الأخيرتين، نعم، الإشكال فيما لا يمهله الإمام للتكبيرات. (الشاهرودي).

* بل لا يبعد، وليس من باب التحمّل، بل من باب السقوط. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

(٤) يمكن أن يكون المقام من السقوط بإدراك الركوع مع الإمام. (السبزواري).

(٥) فيه نظر؛ لاختصاص ذلك بما قبل الركوع، فجواز اللحوق فيه هو الأظهر. (الميلاني).

(٦) تقدّم أنّ حكم السهو والنسيان فيهما حكمهما في اليوميّة، في خصوص المحلّ وفواته. (صدر الدين الصدر).

(٧) وإن وجب التدارك مع تذكّره قبل الركوع . (آل ياسين).

(٨) فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* لا يُترك. (البروجردي، حسن القمّي).

⇦

إتيانه[١]، وإن كان عدم وجوبه[٢] في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو من قوّة[٣]، وكذا الحال في قضاءالتشهّد المنسيّ أو السجدة[٤] المنسيّة.

⇦ * رجاءً وكذا في قضاء التشهّد والسجدة. (الخميني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* بل الأظهر، وكذا في قضاء السجدة المنسيّة. (السيستاني).

(١) رجاءً. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك، وكذا قضاء السجدة أو التشهّد المنسيّين. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (البجنوردي، عبدالله الشيرازي).

* استحباباً، وكذا قضاء الجزء المنسيّ. (مفتي الشيعة).

* رجاءً وكذا في قضاء التشهّد أو السجدة. (اللنكراني).

(٢) بل في مشروعيّتها نظر، وكذا الكلام في قضاء السجدة والتشهّد؛ لاختصاص دليله بالصلاة الواجبة، خصوصاً مع ما ورد من نفي السهو في النافلة[أ] ببعض معانيه (آقا ضياء).

* بل الكلام في مشروعيّتها. (الرفيعي).

(٣) فيه إشكال، كما تقدّم في أحكام النافلة، وكذا فيما بعد. (الحكيم).

* بل الأحوط هو الإتيان به، كما هو كذلك في السجدة والتشهّد، بل فيهما قويّ؛ لعدم منافاة الاستحباب بالعرض؛ لشمول أدلّة السهو. (الفاني).

* يجب الإتيان بسجود السهو وبقضاء الأجزاء المنسيّة إذا حصل موجبهما في صلاة العيد إذا كانت واجبة، ولا يُترك الاحتياط بالإتيان بهما إذا كانت مستحبّة. (زين الدين).

(٤) لا يُترك الاحتياط بقضائهما. (الميلاني).

(أ) الوسائل: الباب (١٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١.

(مسألة ١٠): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم، يستحبّ أن يقول المؤذّن: «الصلاةَ» ثلاثاً.

(مسألة ١١): إذا اتّفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً[١] عن البلد[٢] كان بالخيار بين العود إلىٰ أهله، والبقاء لحضور الجمعة.

* * *

---

(١) بمقدارٍ تسقط عنه الجمعة. (صدر الدين الصدر).
* بل له الخيار مطلقاً. (مفتي الشيعة).
* اختصاص الحكم بالنائي مبنيّ علىٰ الاحتياط. (السيستاني).
* بل الحاضر أيضاً كذلك. (اللنكراني).

(٢) بل له الخيار مطلقاً، وإن كان حاضراً علىٰ الأقوىٰ. (الخميني).

فصل
في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان[1]، يقرأ في الأُولىٰ بعد الحمد آية الكرسيّ إلىٰ ﴿هُمْ فيها خَالِدُونَ﴾[2]، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، ويقول بعد السلام: «اللهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وآل محمّد، وابعَثْ ثوابها إلىٰ قبر فلان»، ويسمّي الميّت[أ]. ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد: قال النبيّ ﷺ: «لا

---

(١) هذه الصلاة وردت بكيفيّات مختلفة، منها ما رواه الشريف ابن طاووس[ب]، وهي: الفاتحة في كلٍّ منها، والمعوّذتان، وأصحّ الروايات سنداً وأشهرها عملاً هي ما في المتن. (المرعشي).

(٢) الظاهر أنّه يكفي إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيم﴾. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط. (البجنوردي، عبدالله الشيرازي، الخميني، حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط، بل لا يُترك. (الفاني).

* علىٰ الأحوط، سيّما في الاستئجاريِّ من هذه الصلاة. (المرعشي).

* لو قرأ من قوله تعالىٰ: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية رجاءً لكان أحسن وأولىٰ؛ لما يظهر من بعض الأخبار[ج] أنّ آية الكرسي إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، كما تقدّم في مستحبّات الدفن وما بعده. (زين الدين).

* علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(أ) الوسائل: الباب (٤٤) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح٢.

(ب) فلاح السائل: ٨٦.

(ج) المصباح للكفعمي: ١٩٣.

يأتي علىٰ الميّت أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلِّ أحدكم، يقرأ في الأُولىٰ الحمد وآية الكرسيّ، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وآل محمّد، وابعَثْ ثوابها إلىٰ قبر فلان، فإنّه تعالىٰ يبعث من ساعته ألف مَلَكٍ إلىٰ قبره، مع كلّ مَلكٍ ثوب وحلّة»[أ]. ومقتضىٰ هذه الرواية أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به، فالأولىٰ الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً[١] كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيّة في إتيان أربعين، بل يؤتىٰ بقصد الرجاء، أو بقصد إهداء الثواب[٢].

(مسألة ١): لا بأس بالاستئجار[٣] لهذه[٤] . . .

---

(١) بل لا يجوز الأزيد بقصد الورود. (الشاهرودي).

(٢) الأحوط ترك الزائد علىٰ الواحدة إلّا بعنوان الرجاء، أو بقصد إهداء الثواب بإتيان الصلاة بداعي الأمر بالصلاة المطلقة، لا المقيّدة بهذه القيود. (الروحاني).

(٣) لمّا كان الأمر ولو كفايةً متوجّهاً إلىٰ كلٍّ من المستأجِر والأجير فيمكن الاستئجار من باب الاستنابة عن المستأجِر، أو من باب العمل بوظيفة الأجير، ولا مانع من صحّتهما بعد ما كان العمل قابلاً للنيابة، وكون الداعي علىٰ الداعي غير منافٍ للقربة، وإن كان الأحوط والأولىٰ الإعطاء والعمل بالنحو المذكور في المتن. (عبدالله الشيرازي).

(٤) ظاهر الرواية كون الصلاة للمصلّي وهو يهدي ثوابها إلىٰ الميّت، فيكون الاستئجار لذلك كلّه؛ ولأجل ذلك يشكل الاستئجار إلّا إذا كان الفعل بداعي استحقاق الأُجرة وتحليلها. (الحكيم).

(أ) المصباح للكفعمي: ٤١١، والرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ١٠٢، وفيهما قطعة منه، فلاح السائل: ٨٧.

الصلاة[١] وإعطاء الأُجرة، وإن كان الأولىٰ[٢] للمستأجِر الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة[٣]، وللمؤجَر الإتيان تبرّعاً وبقصد الإحسان إلىٰ الميّت.

(مسألة ٢): لا بأس[٤] بإتيان شخص واحدٍ[٥] أزيد من واحدةٍ بقصد إهداء الثواب[٦] إذا كان متبرّعاً، أو إذا أذن له المستأجِر، وأمّا إذا أُعطي

---

(١) مع ذلك الدعاء الذي مفاده إهداء الثواب إلىٰ الميّت. **(الميلاني)**.

(٢) يعني للمعطي الإعطاء صدقة، والأولىٰ أن يلتمس من المُعطىٰ إليه أن يأتي بالصلاة رحمةً علىٰ الميّت وإحساناً إليه، وأمّا إذا كان المعطي في مقام الاستئجار والاستنابة عن نفسه حقيقةً فلا تبرأ ذمّته عن الأُجرة إلّا بإعطاء الأُجرة، كما لا تبرأ ذمّة المأجور إلّا بإتيان الصلاة نيابةً عن المستأجِر، ومجرّد كون الداعي علىٰ الاستنابة التبرّع والرحمة علىٰ الميّت لا يوجب خروج الإجارة عن حقيقتها إلّا إذا كانت فاسدة، أو لم يكن في مقام الاستنابة حقيقةً. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* ولكن يشكل ذلك لو كان المملّك في مقام الاستئجار ولم تكن الأُجرة ملكاً له، فإنّه لم تُبرأ ذمّته إلّا بإعطاء الأُجرة، كما أنّ الأجير لا تُبرأ ذمّته إلّا بالصلاة الإجاريّة النيابيّة، وقصد الإحسان والصدقة والرحمة علىٰ الميّت لا يوجب خروج المورد عن حقيقة الإجارة. **(المرعشي)**.

* بل لا يُترك الاحتياط بذلك. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل الأحوط، ولا يُترك. **(حسن القمّي)**.

* لكنّه يخرج حينئذٍ عن حقيقة الإجارة والاستنابة. **(اللنكراني)**.

(٣) أو الأمانة علىٰ نحوٍ يكون مأذوناً بالتصرّف فيها علىٰ تقدير الصلاة وإهداء الثواب. **(الحكيم)**.

(٤) فيه تأمّل. **(صدر الدين الصدر)**.

(٥) الأحوط اقتصار كلٍّ علىٰ صلاة واحدة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بعنوان الرجاء، أو بقصد إهداء الثواب بالنحو المتقدِّم. **(الروحاني)**.

(٦) لا بقصد الورود مخصوصاً، بل يشكل إتيان أكثر من واحد بالقصد المذكور. **(عبدالله الشيرازي)**.

دراهم للأربعين فاللازم استئجار[١] أربعين، إلّا إذا أذن المستأجِر، ولا يلزم مع إعطاء الأُجرة إجراء صيغة الإجارة، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّي.

(مسألة ٣): إذا صلّىٰ ونسي آية الكرسيّ في الركعة الأُولىٰ أو القدر في الثانية، أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة[٢]، لكن لا يجزي عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة.

(مسألة ٤): إذا أخذ الأُجرة ليصلّي ثمّ نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه[٣] ردّها إلىٰ المعطي، أو الاستئذان منه لأن يصلّي في ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكّن[٤] من ذلك: فإن علم[٥] برضاه[٦]

---

(١) قد مرّ في المسألة السابقة. (حسن القمّي).

(٢) فيه نظر. (الحكيم).

* لا يخلو من إشكال؛ لأنّ ما قصده لم يقع، وصلاة أُخرىٰ لم تكن مقصودة. (البجنوردي).

* إذا كان بقصد مطلق الإهداء، لا بخصوص صلاة ليلة الدفن. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* إذا لم يقيّد امتثاله بالأمر الخاصّ بها. (زين الدين).

(٣) لو لم يكن دفعها إليه بعنوان الصدقة. (جمال الدين الگلپايگاني)

* في صورة الاستئجار، لا التبرّع. (اللنكراني).

(٤) رجع إلىٰ الحاكم في ذلك. (صدر الدين الصدر).

(٥) في كفاية مجرّد الرضا الباطني في براءة ذمّته بما ذكر عمّا اشتغلت به ذمّته به تأمّل. (جمال الدين الگلپايگاني)

(٦) أي في التصرّف على تقدير أن يصلّي هدية، أو يعمل عملاً آخر، وذلك فيما [لو] كانت الأُجرة بعينها باقية. (الميلاني).

* الأحوط التصدّق بها مطلقاً. (زين الدين).

* تقدّم ما يرتبط بالمقام في فصل المستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده. (السيستاني).

بأن يصلّي هديةً أو يعمل عملاً آخر أتىٰ بها[١]، وإلّا تصدّق بها[٢] عن صاحب المال[٣].

(مسألة ٥): إذا لم يُدفَن الميّت إلّا بعد مدّة، كما إذا نُقِل إلىٰ أحد المشاهد فالظاهر أنّ الصلاة تؤخَّر إلىٰ ليلة الدفن[٤]، وإن كان الأولىٰ[٥] أن يؤتىٰ[٦] بها في أوّل ليلة[٧] بعد الموت[٨].

---

(١) فيه نظر. (الحكيم).

(٢) بل يتصدّق مطلقاً. (الشاهرودي).

* يجب التصدّق بها مطلقاً إن لم يمكن إيصالها إلىٰ المستأجِر بعد عدم العمل بالإجارة. (البجنوردي).

(٣) يجري عليه حكم مجهول المالك. (مفتي الشيعة).

* مع اليأس عن الوصول إليه، ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك علىٰ الأحوط. (السيستاني).

(٤) بعد الفراغ من الدفن علىٰ الأحوط. (آل ياسين، زين الدين).

* هذا في الكيفيّة الأُولىٰ المذكورة في أوّل الفصل، وأمّا الكيفية الثانية الآتية في المسألة اللاحقة فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في أوّل ليلةٍ بعد الموت.(السيستاني).

(٥) لم أعرف وجهاً لهذه الأولويّة. (صدر الدين الصدر).

* يعني: الأولىٰ الإتيان بها في أوّل ليلةٍ بعد الموت أيضاً. (الإصطهباناتي).

* يعني يأتي بها رجاءً ويعيدها ليلة الدفن. (حسن القمّي).

* أي ضمّ هذه أيضاً. (اللنكراني).

(٦) بل الأقرب. (محمّد الشيرازي).

(٧) وليلة الدفن أيضاً، فلا يُتوهّم. (آل ياسين).

* والأولىٰ الجمع، ولعلّه المراد. (عبدالهادي الشيرازي).

(٨) ويؤتىٰ بها في ليلة الدفن أيضاً كلاهما بقصد الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* يعني وليلة الدفن أيضاً. (زين الدين).

(مسألة ٦): عن الكفعميّ[١] أنّه بعد أن ذكر في كيفيّة هذه الصلاة ما ذكر قال: وفي رواية أُخرىٰ[٢] بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأُولىٰ، وفي الثانية بعد الحمد ﴿ألهيٰكم التكاثر﴾ عشراً[أ]، ثمّ الدعاء المذكور، وعلىٰ هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيّتين كان أولىٰ[٣].

(مسألة ٧): الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أيّ وقت كان من الليل، لكنّ الأولىٰ التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوىٰ جواز[٤] الإتيان بها بينهما، بل قبلهما[٥] أيضاً[٦]؛ بناءً علىٰ المختار[٧] من جواز التطوّع لمن عليه فريضة، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، وإلّا فلا إشكال[٨].

---

(١) في الاستناد إلىٰ ما نقله ﷺ إشكال. (المرعشي).

(٢) تقدّم ذكرها في هامش الأمر الأربعين من فصل مستحبّات قبل الدفن وحينه وبعده. (الميلاني).

(٣) وقد لا يستبعد بجمع الكيفيّتين في صلاة واحدة حصول العمل بالروايتين، نعم، لو استؤجر لهما لزم فصلهما للانصراف. (محمد الشيرازي).

(٤) والأحوط العدم. (الإصطهباناتي).

(٥) إذا لم يأتِ بالمغرب في أوّل الوقت، وإلّا يلزم وقوعها قبل دخول الليل. (البجنوردي).

(٦) الأحوط عدم الإتيان قبل صلاة المغرب. (الشاهرودي).

(٧) وحيث إنّ المسألة لا تخلو من الإشكال فالأحوط تأخيرهما عن العشاءين. (آل ياسين).

(٨) بل علىٰ إشكال في المنذورة مطلقاً، كما مرّ في محلّه. (آل ياسين).

* الوجوب العرضي غير مفيدٍ لرفع الإشكال، فالرافع للإشكال هو ما ذكره أوّلاً. (الفاني).

(أ) المصباح للكفعمي: ٤١١.

فصل
في صلاة جعفر عليه السلام

وتُسمّىٰ «صلاة التسبيح» و«صلاة الحبوة»، وهي من المستحبّات الأكيدة، ومشهورة بين العامّة[1] والخاصّة، والأخبار متواترة فيها، فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: ألا أمنحُكَ؟ ألا أُعطيك؟ ألا أحبُوكَ؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً وفضّة، فتشرّف الناس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما[أ].

وفي خبر آخر قال: «ألا أمنحك؟ ألا أُعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أُعلّمك صلاةً إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غُفِرَت لك؟ قال: بلى يا رسول الله...»[ب]. والظاهر أنّه حباه إيّاها يوم قدومه من سفره، وقد بشّر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله: «واللهِ ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً، بقدوم جعفرٍ أو بفتح خيبر؟

---

(١) وممّن ذكرها: الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى[ج]. **(المرعشي)**.

(أ) الكافي: ٤٦٥/٣، من لا يحضره الفقيه: ٥٥٢/١، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٣، والوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، ح ١.

(ب) من لا يحضره الفقيه: ٥٥٢/١، عنه الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، ح ٥.

(ج) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٥٢/٣.

فلم يلبث أن جاء جعفر، فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله، فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، ثمّ قال: ألا أمنحك...»[1] إلىٰ آخره.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلٍّ منها الحمد وسورة، ثمّ يقول[1]: «سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَ لاٰ اِلٰـهَ اِلَّا اللهُ وَ اَللهُ اَكْبَرُ» خمسَ عشرةَ مرّةً، وكذا يقول في الركوع عشر مرّات، وبعدرفع الرأس منه عشر مرّات، وفي السجدة الأُولىٰ عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات، كذا في السجدة الثانية عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات، ففي كلّ ركعة خمسٌ وسبعون مرّةً، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

(مسألة ١): يجوز إتيان هذه الصلاة في كلٍّ من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس[2]، ويتأكّد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.

(مسألة ٢): لا يتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكنّ الأفضل أن يقرأ[3] في الركعة الأُولىٰ ﴿إذا زُلزِلَت﴾، وفي الثانية ﴿والعاديات﴾، وفي الثالثة ﴿إذا جاء نصر الله﴾، وفي الرابعة ﴿قل هو الله أحد﴾.

(مسألة ٣): يجوز تأخير التسبيحات إلىٰ ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضروريّة، بأن

---

(١) ويقول مثل ذلك كمّاً وكيفاً قبل القراءة أيضاً بقصد القربة المطلقة في المقامين علىٰ الأحوط. (آل ياسين).

(٢) وهو المعبّر عنه بصدر النهار. (المرعشي).

(٣) في النصّ وردت أيضاً سورة القدر والجحد، وكونها أفضل من هاتين محلّ تأمّل، وإن أتىٰ بغير هذه السور المنصوصة فالأحوط أن يأتي [بها] رجاءً. (حسن القمّي).

---

[1] تهذيب الأحكام: ٣/١٨٦، عنه الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة جعفر عليه السلام، ح ٣.

يأتي بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أُخرَيَين.

(مسألة ٤): يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً، فعن الصادق عليه السلام[أ]: «صلِّ صلاة جعفرٍ أيّ وقتٍ شئت من ليلٍ أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حُسِبَ لك من نوافلك، وتُحسَب لك صلاة جعفر».

والمراد من الاحتساب: تداخلهما، فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر[١]، ويحتمل[٢] أنّه ينوي[٣] صلاة جعفر[٤] ويجتزئ بها عن النافلة، ويحتمل[٥] أنّه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفيّة صلاة جعفر، فيُثاب ثوابها أيضاً. وهل يجوز إتيان الفريضة[٦] بهذه الكيفيّة، أو لا؟ قولان[٧]، لا يبعد[٨]

---

(١) لعلّ هذا هو الأقرب من مفاد النصوص. (زين الدين).

(٢) وهذا هو الظاهر من الاحتساب، فإذا قصد النافلة وقصد أن يأتي بها بالكيفيّة الخاصّة، لا منطبقٌ عليها العنوانان فقصد النافلة بالكيفيّة الخاصّة قصد لهما، وليس قصد عنوان صلاة جعفر إلّا قصد الإتيان بالصلاة بالكيفيّة المخصوصة. (جمال الدين الگلپايگاني)

(٣) وهذا أظهر الوجوه في الاحتساب. (المرعشي)

* هذا هو الأظهر. (عبدالله الشيرازي).

(٤) وهو الأقرب إلىٰ معنىٰ الاحتساب. (الميلاني).

(٥) ولعلّ أظهر الاحتمالات أحوطُها للنافلة. (آل ياسين).

(٦) كفريضة الصبح. (المرعشي).

(٧) الأحوط الترك. (زين الدين).

(٨) في الصلاة الموافقة لها في الكمّ، كصلاة الصبح، وأمّا المخالفة فبعيد؛ لعدم الانطباق معها. (جمال الدين الگلپايگاني).

* نفي البُعد بعيدٌ في الغاية، والأحوط بل الأقوىٰ تركه. (المرعشي).

(أ) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٥٤، عنه الوسائل: الباب (٥) من أبواب صلاة جعفر عليه السلام، ح ٥.

الجواز[١] علىٰ الاحتمال الأخير[٢] دون الأوّلين[٣].

ودعوى أنّه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفيّة، مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز[٤] كلّ ذكرٍ[٥] ودعاءٍ في الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترك.

(مسألة ٥): يُستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية[٦] من كلٍّ من الصلاتين، للعمومات، وخصوص بعض النصوص[٧].

(مسألة ٦): لو سَها عن بعض التسبيحات أو كلّها في محلٍّ فتذكّر في المحلّ الآخر يأتي به[٨] مضافاً

---

(١) في الصلاة الموافقة لها في الكمّ، كالظهرين في السفر. (الروحاني).

(٢) علىٰ الأحوط. (محمد الشيرازي).

(٣) بالنسبة إلىٰ أوّلهما فيه نظر. (الحكيم).

(٤) مجرّد جواز الذكر لا بقصد الجزئية لا يجدي في الاجتزاء عن صلاة جعفر، وبقصدها لا يجوز في الفريضة، ووجههما واضح. (آقاضياء).

* التعليل عليل. (المرعشي).

(٥) فيه نظر علىٰ إطلاقه. (الرفيعي).

(٦) أي قبل الركوع وبعد التسبيح، كما في الحديث، لكن عن الاحتجاج[أ] فيما رواه أنّه في الركعة الثانية قبل الركوع، وفي الركعة الرابعة بعده. (الميلاني).

(٧) وفي بعضها في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعدها. (الكوه كَمَري).

* وفي بعضها: أنّه في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعدها، والأولىٰ رعايته. (المرعشي).

* في التوقيع الشريف في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعده. (الروحاني).

(٨) رجاءً بقصد ما في الذمّة، لا بقصد الجزئية، ونكتته ظاهرة لا تحتاج إلىٰ بيان. (آقاضياء).

* رجاءً، ويقضيه بعد الصلاة رجاءً. (المرعشي).

* رجاءً، وكذا فيما بعده. (السيستاني).

(أ) الاحتجاج للطبرسي: ٢ / ٣١٤، عنه الوسائل: الباب (٤) من أبواب صلاة جعفر عليه السلام، ح ١.

إلىٰ[١] وظيفته، وإن لم يتذكّر إلّا بعد الصلاة قضاه بعدها[٢].

(مسألة ٧): الأحوط[٣] عدم[٤] الاكتفاء بالتسبيحات[٥] عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً[٦] قبلها أو بعدها.

(مسألة ٨): يُستحبّ[٧] أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات[٨]: «يا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقارَ، يا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يا مَنْ لاٰيَنْبَغِي التَسْبيحُ إلّا لَهُ، يا مَنْ أحْصىٰ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يا ذا الْمَنِّ وَالفَضْلِ، يا ذا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، أسْأَلُكَ بِمَعاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَبِمُنْتَهَىٰ الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ الأَعْلىٰ، وَبِكَلِماتِكَ التامّاتِ أنْ تُصَلّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأنْ تَفْعَلَ بي كَذٰا وَكَذٰا»[أ]، ويذكر حاجاته.

* * *

---

(١) الأولىٰ أن يأتي بها بعد الصلاة. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) برجاء المشروعية. (الحكيم).

* لكن برجاء المطلوبيّة في الإتيان بعنوان القضاء. (الميلاني).

* الأولىٰ والأحوط أن يأتي [به] رجاءً. (الخميني).

* الأحوط الإتيان به رجاءً. (زين الدين).

(٣) الأظهر الاكتفاء. (السيستاني).

(٤) بل الأولىٰ. (محمد الشيرازي).

(٥) وهو الأولىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

* بقصد القربة المطلقة. (زين الدين).

(٦) بقصد القربة المطلقة. (آل ياسين).

(٧) رواه ثقة الإسلام في الكافي عن ابن محبوب مرفوعاً. (المرعشي).

(٨) وفي بعض الأخبار اختلاف في العبارة، فيجوز كلٌّ منهما. (زين الدين).

(أ) الكافي: ٣/ ٤٦٧، عنه الوسائل: الباب (٣) من أبواب صلاة جعفر عليه السلام، ح ٢.

فصل
في صلاة الغفيلة

وهي ركعتان[١] بين المغرب والعشاء[٢]، يقرأ في الأُولىٰ بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾(أ)، وفي الثانية بعد الحمد ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاٰ يَعْلَمُهَا إِلّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُهَا وَلاٰ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلاٰ رَطْبٍ وَلاٰ يَابِسٍ إِلّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾(ب) ثمّ يرفع يديه[٣] ويقول: «اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب الّتي لا يعلمها إلّا أنت، أن تصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته، ثمّ يقول: «اللهمّ أنت وليّ نعمتي، والقادر علىٰ طلبتي، تعلم حاجتي، وأسألك بحقّ محمّدٍ وآله[٤] عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لي» ويسأل حاجاته.

---

(١) خفيفتان. (المرعشي).

(٢) الأحوط قبل ذهاب الحمرة المغربيّة (مفتي الشيعة)

(٣) أي للقنوت، وليُعلَم أنّ الأحوط عدم الإتيان بها بعد المغرب وقبل صلاته وبعد العشاء وبعدهما، وإن كان الشفق باقياً. (المرعشي).

(٤) في النسخة المصحّحة «فأسألك». (الميلاني).

(أ) الأنبياء: ٨٧ ـ ٨٨.

(ب) الأنعام: ٥٩.

والظاهر[١] أنّها[٢] غير نافلة المغرب[٣]، ولا يجب جعلها[٤] منها؛ بناءً علىٰ المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

❊ ❊ ❊

---

(١) بل هو الأظهر الأحوط. (المرعشي).

(٢) قد مرّ ما يتعلّق بذلك في فصل النوافل. (الإصطهباناتي).

(٣) الأحوط الإتيان بها رجاءً، أو يجعلها من نافلة المغرب، كما مرّ. (آل ياسين).

❊ كما أنّ الظاهر أنّها غير مختصّة بما إذا صلّىٰ العشاءين في وقت فضيلتهما، وإن كان الأولىٰ والأحوط أن يؤتىٰ بها كذلك، وهكذا الأمر فيما يأتي من صلاة الوصيّة. (الميلاني).

❊ مرّ ما يتعلّق به في أوّل كتاب الصلاة، «فصل أعداد الفرائض ونوافلها». (السبزواري).

❊ قد مرّ ما هو المختار عندنا في فصل النوافل. (الروحاني).

(٤) بل لا يجوز؛ لعدم صحّة التداخل بين الصلاتين، نعم، يجوز الإتيان بكيفيّة الغفيلة في نافلة المغرب. (الفاني).

فصل
في صلاة أوّل الشهر

يستحبّ في اليوم الأوّل من كلّ شهرٍ أن يصلّيَ ركعتين، يقرأ في الأُولىٰ بعد الحمد ﴿قُلْ هُوَ اللهُ﴾ ثلاثين مرّة[1]، وفي الثانية بعد الحمد ﴿إنّا أنزلناهُ﴾ ثلاثينَ مرّة، ثمّ يتصدّق بما تيسّر، فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، ويستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ في كِتَابٍ مُبينٍ﴾[أ]، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ[2] بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ﴾[3][ب]، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ

---

(١) وفي رواية أُخرىٰ أرسلها السيّد ابن طاووس: أنّه يقرأ في الأُولىٰ الحمد و﴿قل هو الله أحد﴾ مرّة، وفي الثانية الحمد و﴿إنّا أنزلناه﴾ مرّة. (الميلاني).

(٢) في بعض الروايات: وإن يمسسك، والمعتمد عليه هو ما في المتن. (المرعشي).

(٣) المذكور في الرواية إضافة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِير﴾ بعد قوله تعالىٰ: ﴿الرحيم﴾ وقبل البسملة الثالثة، فتكون الآيات عشراً. (الحكيم).

* قد سقط من قلمه الشريف هاهنا آية أُخرىٰ، وهي: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاكَاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِير﴾. (الميلاني). ⇦

(أ) هود: ٦.

(ب) يونس: ١٠٧.

عُسْرٍ يُسْراً﴾[أ]، ﴿مٰا شٰاءَ اللهُ لاٰ قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ﴾[ب]، ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكيلُ﴾[ج]، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْري إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصيرٌ بِالْعِبادِ﴾[د]، ﴿لاٰ إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ﴾[هـ]، ﴿رَبِّ إِنِّي لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقيرٌ﴾[و]، ﴿رَبِّ لاٰ تَذَرْني فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوٰارِثينَ﴾[ز] ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم، وليس لها وقت معيّن.

* * *

⇦ * بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِير﴾ كذا ورد في الرواية[ح] هنا. (زين الدين).

(أ) الطلاق: ٧.

(ب) الكهف: ٣٩.

(ج) آل عمران: ١٧٣.

(د) غافر: ٤٤.

(هـ) الأنبياء: ٨٧.

(و) القصص: ٢٤.

(ز) الأنبياء: ٨٩، وانظر الدروع الواقية لابن طاووس: ٤٤.

(ح) وهي المطابقة لِما رواه السيّد ابن طاووس في الدروع الواقية، والآية (١٧) من سورة الأنعام، فلاحظ.

فصل
في صلاة الوصيّة

وهي ركعتان[1] بين العشاءين، يقرأ في الأُولىٰ الحمد و﴿إذا زُلزِلَتِ الأرضُ﴾ ثلاثَ عشرةَ مرّة، وفي الثانية الحمد و﴿قل هو الله أحد﴾ خمس عشرة مرّة، فعن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أُوصيكم بركعتين بين العشاءين...»[2] إلىٰ أن قال: «فإن فعل ذلك كلَّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل في كلِّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة كان من المخلِصين[3]، فإن فعل ذلك في كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يُحصِ ثوابَه إلّا الله تعالىٰ»[أ].

* * *

(١) رواها جمال الزاهدين السيّد ابن طاووس في فلاح السائل، عن مولانا عليّ عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. (المرعشي).

(٢) ويأتي فيها أيضاً ما مرّ من الاحتياط في الغفيلة. (آل ياسين).

(٣) في نسخة مصحّحة: «من المصلّين». (المرعشي).

(أ) مصباح المتهجّد: ١٠٧، فلاح السائل: ٢٤٦، وفيهما: عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله.

فصل
في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجّة، وهي ركعتان[1]، يقرأ في كلِّ ركعةٍ[2] سورة الحمد وعشر مرّاتٍ ﴿قل هو الله أحد﴾، وعشر مرّات آية الكرسيّ، وعشر مرّاتٍ ﴿إنّا أنزلناه﴾، ففي خبر عليّ بن الحسين العبديّ، عن الصادق عليه السلام: «من صلّىٰ فيه ـ أي في يوم الغدير ـ ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، يسأل الله عزّ وجلّ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ سورة الحمد مرّة وعشر مرّات ﴿قل هو الله أحد﴾، وعشر مرّاتٍ آية الكرسيّ، وعشر مرّات ﴿إنّا أنزلناه﴾ عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزّ وجلّ حاجةً من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلّا قُضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك».

وذكر بعض العلماء: أنّه يخرج إلىٰ خارج المصر، وأنّه يؤتىٰ بها جماعة، وأنّه يخطب الإمام خطبة مقصورة علىٰ حمد الله والثناء والصلاة على محمّدٍ وآله، والتنبيه علىٰ عظم حرمة هذا اليوم.

---

(١) رواها الشيخ في التهذيب والمصباح وابن طاووس في الإقبال[أ]. (المرعشي).

(٢) ووردت بكيفيّات أُخر، والأشهر المعمول به ما في المتن. (المرعشي).

(أ) تهذيب الأحكام: ٣/١٤٣، ح١، مصباح المتهجّد: ٧٤٧، إقبال الأعمال لابن طاووس: ٢/٣٧١.

لكن لا دليل علىٰ ما ذكره[١]، وقد مرّ الإشكال[٢] في إتيانها جماعة[٣] في باب صلاة الجماعة.

* * *

(١) لا بأس به من باب التسامح رجاءً، وقد مرّ نفي البعد عن إتيانها جماعةً أيضاً. (محمد الشيرازي).

(٢) قد مرّ أنّ الأظهر مشروعيّتها فيها. (الروحاني).

(٣) وقد مرّ أنّ الأقوىٰ الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

فصل
في صلاة قضاء الحاجات وكشف المُهمّات

وقد وردت بكيفيّات[1]، منها ما قيل: إنّه مجرّب مراراً، وهو ما رواه زياد القنديّ[2]، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا نزل بك أمر فافزع إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، وصلِّ ركعتين تُهدِيهما إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله»، قلت: ما أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة، وتشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت: اللٰهمّ أنت السلام ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، اللٰهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وآل محمّد، وبلِّغ روح محمّدٍ منّي السلام، وبلّغ أرواح الأئمّة الصالحين سلامي، واردُد عَلَيَّ منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللٰهمّ إنّ هاتين الركعتين هدية منّي إلىٰ رسول الله، فأثِبني عليهما ما أمّلتُ ورجوتُ فيك وفي رسولك، يا وليَّ المؤمنين، ثمّ تَخِرُّ ساجداً وتقول: ياحيّ يا قيّوم، يا حيّاً لا يموت يا حيُّ لا إله إلّا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين، أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول أربعين مرّة، ثمّ تردّ يدك إلىٰ رقبتك وتلوذ بسبّابتك، وتقول

---

(١) وعلى تقديرٍ هي قسمان: قسم وردت في مطلق الحاجة، وقسم وردت في حوائج خاصّة، وما نقله في المتن هو من الأوّل. (المرعشي).

(٢) أوردها الكليني في الكافي[أ]. (المرعشي).

(أ) الكافي: ٣/٤٧٦، ح١.

ذلك أربعين مرّة، ثمّ خُذ لحيتك بيدك اليسرىٰ وابكِ أو تباكَ، وقل: يا محمّد، يا رسول الله، أشكو إلىٰ الله وإليك حاجتي، وإلىٰ أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبِكُم أتوجّه إلىٰ الله في حاجتي، ثمّ تسجد وتقول: يا الله يا الله حتّىٰ ينقطع نفسك، صلِّ علىٰ محمّدٍ وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبدالله عليه السلام: فأنا الضامن علىٰ الله عزّ وجلّ أن لا يبرح حتّىٰ تُقضىٰ حاجته».

❊ ❊ ❊

فصل
[في الصلوات المستحبّة]

الصلوات المستحبّة كثيرة، وهي أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة، بناءً على احتساب ركعتَي الوَتيرة بواحدة.

ومنها: نافلة الليل، إحدىٰ عشرة ركعة.

ومنها: الصلوات المستحبّة في أوقات مخصوصة: كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصيّة، وأمثالها.

ومنها: الصلوات الّتي لها أسباب: كصلاة الزيارة، وتحيّة المسجد، وصلاة الشكر، ونحوها.

ومنها: الصلوات المستحبّة لغايات مخصوصة: كصلاة الاستسقاء، وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المُهمّات، وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن، ونحوها.

ومنها: الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت: كصلاة جعفر، وصلاة رسول الله، وصلاة أمير المؤمنين، وصلاة فاطمة، وصلاة سائر الأئمّة عليهم السلام.

ومنها: النوافل المبتدَأة، فإنّ كلّ وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها. وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيّات مخصوصة مذكورة في محلّها.

* * *

فصل
[في جميع الصلوات المندوبة]

جميع الصلواتِ المندوبةِ يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا ماشياً وراكباً، وفي المَحمِل والسفينة، لكنّ إتيانها قائماً أفضل، حتّىٰ الوتيرة[١]، وإن كان الأحوط[٢] الجلوس[٣] فيها[٤]، وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار[٥] إشكال[٦].

---

(١) تقدّم أنّ المتعيَّن فيها الجلوس. (الخوئي).

* بل إلّا الوتيرة فيتعيّن الجلوس فيها علىٰ الأظهر. (الميلاني).

* الأقوىٰ تعيّن الجلوس فيها. (المرعشي).

(٢) لا يُترك، كما مرّ. (البروجردي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، اللنكراني).

* بل الأظهر. (تقي القمّي).

* لا يُترك، كما تقدّم. (السيستاني).

(٣) لا يُترك. (محمد الشيرازي).

* قد مرّ أنّه لا يُترك. (حسن القمّي).

(٤) لا يُترك. (البجنوردي، الشريعتمداري).

(٥) بل لا يبعد عدم الجواز. (عبدالله الشيرازي).

(٦) أقواه عدم الجواز. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أقواه المنع. (آل ياسين).

* والأقرب عدم الجواز. (الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ العدم. (الحكيم).

* الأقرب عدم جواز إتيانها كذلك في تلك الحال، أي في حال الاختيار.

⇦

(مسألة ١): يجوز في النوافل إتيان ركعةٍ قائماً وركعةٍ جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً.

(مسألة ٢): يستحبّ[١] إذا أتىٰ بالنافلة[٢] جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة، مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، وهكذا[٣].

(مسألة ٣): إذا صلّىٰ جالساً وأبقىٰ من السورة آيةً أو آيتين[٤] فقام وأتمّها وركع عن قيام يُحسَب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذٍ إلىٰ احتساب ركعتين بركعة.

(مسألة ٤): لا فرق في الجلوس بين كيفيّاته، فهو مخيّر بين أنواعها حتّىٰ مدّ الرجلين، نعم، الأولىٰ[٥] أن يجلس متربِّعاً ويُثني رجليه حال

⇦ (البجنوردي).

* يمكن المساعدة علىٰ جوازه. (الفاني).
* لا بأس بالإتيان بها رجاءً، بل الجواز لا يخلو من وجه. (الخميني).
* لا بأس به. (محمد الشيرازي).
* الأقوىٰ المنع. (زين الدين).
* لا يبعد القول بالجواز. (الروحاني).
* لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيّة. (السيستاني).

(١) فيه تأمّل، والأحوط الإتيان بها في المرّة الثانية رجاءً. (السيستاني).

(٢) في غير الوَتيرة. (السبزواري).

(٣) ويأتي بالوَتر بركعتين وتسليمتين. (صدر الدين الصدر).

(٤) لا يبعد جريان ذلك في إبقاء آيةٍ أو آيتين من الحمد أيضاً لمن أراد أن لا يقرأ السورة؛ لعدم وجوبها في النافلة. (السبزواري).

(٥) بل الأحوط. (صدر الدين الصدر).

الركوع، وهو أن ينصب[١] فخذيه[٢] وساقيه من غير إقعاء[٣]؛ إذ هو مكروه، وهو أن يعتمد بصدور قدميه علىٰ الأرض ويجلس علىٰ عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

(مسألة ٥): إذا نذر النافلة مطلقاً[٤] يجوز[٥] له الجلوس[٦] فيها[٧]، وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره[٨]، وكون القيام أفضل لا يوجب

---

(١) ويحتمل، بل لا يبعد أن يُراد بالتربّع ما هو المفهوم منه عرفاً الآن. (محمد الشيرازي).

(٢) هذا أحد المعاني التي فسّر التربّع به. (الميلاني).

(٣) هذا التفسير محلّ تأمّل. (الخميني).

(٤) أي بحيث لا ينصرف في العادة إلىٰ نذرها قائماً، وأمّا لو قيّد نذره بالجلوس فيشكل انعقاده، لكنّ الأحوط أن يعمل به. (الميلاني).

(٥) الأقوىٰ عدم جوازه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لو لم يدّعِ الانصراف إلىٰ القيام، وإلّا فلا يجوز، وعدم الانصراف: إمّا بأن يعلم لحاظ الإطلاق في المنذور، أو كان المراد صرف الطبيعة من حيث هي هي. (المرعشي).

(٦) الأقوىٰ عدم جوازه. (النائيني).

* فيه إشكال، والأحوط لو لم يكن أقوىٰ عدم الجواز. (الإصطهباناتي).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

(٧) علىٰ إشكال، أحوطه العدم. (آل ياسين).

* إن لم نقل بانصراف النذر إلىٰ الصلاة قائماً، وإلّا فيتعيّن القيام. (الشريعتمداري).

* إذا لم يكن في ارتكازه حين النذر إتيانها قائماً. (حسن القمّي).

(٨) محلّ تأمّل. (البروجردي، الخميني).

* لا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

* إذا كان متعلّق النذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة الصلاة فالظاهر عدم ⇦

فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غايته أنّها أقلّ ثواباً، لكنّه لا يخلو من إشكال[١].

(مسألة ٦): النوافل كلّها ركعتان، لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة[٢]، إلّا في صلاة الأعرابيّ[٣]، والوَتر[٤].

(مسألة ٧): تختصّ النوافل[٥] بأحكام:

⇦ انعقاده. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

* إذا نذر الطبيعة المتقيّدة، وأمّا لو نذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة إتيانها فالظاهر عدم انعقاده؛ إذ متعلّق النذر علىٰ الثاني ليس براجح، بخلافه علىٰ الأوّل. (الروحاني).

* إذا لم يرجع إلىٰ نذر عدم الإتيان بها قائماً، وإلّا فلا ينعقد. (السيستاني).

(١) والأحوط أن يصلّيها قائماً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا إشكال فيه إن شاء الله. (صدر الدين الصدر).

* ما استظهره أوّلاً هو الأظهر. (الإصطهباناتي).

* لا إشكال فيه بعد ما بيّن وجه الصحّة. (الفاني).

* الظاهر خُلُوّه من الإشكال، كما في نذر الحجّ راكباً علىٰ ما يأتي منه. (اللنكراني).

(٢) تقدّم أنّه لا يبعد جواز الإتيان بالوتر متّصلةً بالشَفع. (السيستاني).

(٣) إن ثبت استحبابها. (الفاني).

* وكذا صلاة جعفر عند شيخنا الصدوق ومَن تبعه من كونها بتسليمة واحدة، ولكنّ المختار المنصور بالأدلّة فيها ما هو المشهور. (المرعشي).

* بناءً علىٰ مشروعيّتها. (السيستاني).

(٤) بل وبعض صلواتٍ أُخَر. (محمد الشيرازي).

(٥) وقد أنهاها بعض مشايخنا إلىٰ ما يقرب من مائة فرق، ولله درّ العلّامة الآية الحاج آقا منيرالدين البروجردي ـ سبط الفاضل القمّي ـ شيخ مشايخنا في ⇦

منها: جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً[١]، كما مرّ.

ومنها: عدم وجوب[٢] السورة فيها[٣]، إلّا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات مخصوصة.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

ومنها: جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول[٤] فيها[٥] من سورة إلىٰ أُخرىٰ مطلقاً[٦].

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن[٧] سهواً[٨].

⇦ الرواية، حيث ألّف كتاباً في الفروق بين الفرائض والنوافل، وهو أحسن ما رأيته في الباب، وإن كان بعض ما أفاده فيه محلّ تأمّل. (المرعشي).

(١) فيه تأمّل وإشكال؛ لعدم الظفر بدليله. (آقاضياء).

* جواز التنفّل في حال كونه ماشياً لا ريب فيه، وأمّا المشي في النافلة فلا يخلو من إشكال، نعم، لا بأس بإتمامها حينئذٍ رجاءً. (الميلاني).

(٢) الوجوب المنفيّ وضعيّ. (المرعشي).

(٣) كون هذا وتاليه من مختصّات النافلة مبنيّ علىٰ الاحتياط، وقد مرّ أنّ الأظهر جواز الاكتفاء ببعض السورة في الفريضة. (الروحاني).

(٤) في إطلاقه تأمّل. (صدر الدين الصدر).

* لا يخلو من إشكال. (الخميني).

(٥) لا يُترك الاحتياط بترك العدول فيها بعد بلوغ النصف، بل مطلقاً في الجَحد والتوحيد. (السيستاني).

(٦) تراجع المسألة الثامنة عشرة من فصل القراءة. (زين الدين).

(٧) قد عرفت الإشكال فيه مراراً. (الإصطهباناتي).

(٨) فيه إشكال، كما تقدّم في السابع من فصل الشكوك التي لا اعتناء بها، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

ومنها: عدم بطلانها بالشكّ بين الركعات[١]، بل يتخيّر بين البناء علىٰ الأقلّ أو علىٰ الأكثر[٢].

ومنها: أنّه لا يجب لها[٣] سجود السهو[٤]، ولا قضاء السجدة والتشهّد[٥] المنسيّين[٦]، ولا صلاة الاحتياط.

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

ومنها: أنّه لا يشرع فيها الجماعة[٧]، إلّا في صلاة الاستسقاء، وعلى قولٍ في صلاة الغدير[٨].

ومنها: جواز قطعها اختياراً.

ومنها: أنّ إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد، إلّا ما يختصّ به علىٰ ما هو المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال[٩].

* * *

---

(١) إلّا في الوَتر. (تقي القمّي).

(٢) أي الذي لا يورث البطلان. (الميلاني).

(٣) تقدّم أنّ الأحوط أنّها كالفريضة في سجود السهو وقضاء المنسيّ. (الحكيم).

(٤) بل الأحوط أنّها كالفريضة في هذه. (عبدالله الشيرازي).

(٥) الأحوط أن يقضيهما. (الميلاني).

(٦) لا يُترك الاحتياط بقضائهما وبسجود السهو إذا عرض موجبه في النافلة، كما تقدّم في ذلك الفصل. (زين الدين).

(٧) علىٰ إشكالٍ في بعض المورد، كما تقدّم. (السيستاني).

(٨) وقد مرّ نفي البعد عنه. (محمد الشيرازي).

(٩) تقدّم أنّه لا تبعد أفضليّة المساجد مطلقاً، وإن كان مراعاة السرّ في النوافل أفضل. (السيستاني).

فصل
في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر علىٰ المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

وأمّا شروط القصر فأُمور:

الأوّل: المسافة[1]، وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً أو إياباً،أو ملفّقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة[2] أو أزيد[3]، بل مطلقاً[4]

---

(١) الشرط: قصد قطع المسافة، لا قطعها، فلو قصد قطعها وعدل في الأثناء صحّ ما صلّاه قصراً قبل إتمامها، فلا وجه لجعل المسافة شرطاً وقصدها شرطاً آخر. **(كاشف الغطاء)**.

(٢) يعتبر في المسافة الملفّقة عدم كون كلٍّ من الذهاب والإياب أقلَّ من أربعة فراسخ. **(أحمد الخونساري)**.

(٣) من أربعةٍ ذهاباً وأربعةٍ إياباً. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) يعتبر في التلفيق أن يكون أربعة ذاهباً وأربعة جائياً، أمّا إذا نقص الذهاب أو الإياب عن أربعة فوجوب الإتمام لا يخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

* انحصار التلفيق فيما لا يكون كلّ منهما أقلّ من الأربعة هو الأقوىٰ. **(النائيني)**.

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط فيما إذا كان الذهاب أقلّ من أربعة. **(صدرالدين الصدر)**.

* يعتبر في المسافة الملفّقة عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ علىٰ الأقوىٰ، نعم، لا يعتبر ذلك في الإياب بعد كون المجموع ثمانية. **(البروجردي)**.

⇦

عـــلىٰ الأقـــوىٰ[١] وإن كـــان الذهـــاب . . . . .

⇦ * انحصار التلفيق فيما إذا لم يكن كلّ منهما أقلّ من الأربعة، أو الذهاب خاصّةً هو الأقوىٰ. (جمال الدين الكلپايگاني)

* إذا كان المجموع شبه المسافة المستديرة، وإلّا فالأظهر اعتبار كون الذهاب أربعة. (مهدي الشيرازي).

* اشتراط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة دون الإياب في المسافة الملفّقة لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* الأقوىٰ اعتبار كون كلٍّ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ في تحقّق التلفيق، وإن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر والإتمام. (الخوئي).

(١) الأقوىٰ اعتبار كون الذهاب أربعة، ففي الفرض المذكور في المتن يُتمّ، ووجهه قد مرّ. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوىٰ اشتراط كون كلٍّ من الذهاب والإياب أربعة أو أزيد. (الحائري).

* بل الأقوىٰ خلافه؛ لأنّ المتيقّن من رفع اليد عن ظهور الدليل في الثمانية الامتدادية[أ] هو الرفع عن حيثية الثمانية، فيبقىٰ ظهورها في جهة الامتداد بحاله، فيجب أن يكون حدّ السير بمقدار أربعة امتدادية. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة. (الإصفهاني، الآملي).

* في قوّته منع، بل الأقوىٰ الإتمام، والأحوط الجمع. (الكوه كَمَري).

* بل اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد لا يخلو من القوّة، ولكنّ الاحتياط بالجمع في الأقلّ لا ينبغي تركه. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوىٰ فيما إذا كان الذهاب أقلّ من أربعة التمام. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ اعتبار أن يكون كلّ من الذهاب والإياب أربعة فما زاد. (الحكيم).

* والأقوىٰ عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة. (الرفيعي).

* فيه نظر؛ فإنّ الأقوىٰ اعتبار أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة، والأحوط ذلك ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة المسافر، ح ١ و ٢ و ٦.

فـــــرسخاً[١] والإيـــاب ســـبعة، وإن كـــان . . .

⇦ في الإياب أيضاً، فلو بلغ المجموع ثمانيةً وكان الإياب أقلّ ـ كـما لو سـافر خمسة فراسخ مثلاً وهو يقصد العود إلىٰ ثلاثة فراسخ والمقام فيها ـ جمع بين القصر والإتمام. (الميلاني).

* بل الأقوىٰ عدم كون الذهاب بل الإياب أقلّ من أربعة، نعم، فـيما إذا كـان الذهاب أو الإياب أقلّ من أربعةٍ مع كون المجموع ثمانيةً الأحوط الجمع بـين القصر والإتمام. (البجنوردي).

* بل الأحوط عدم كون الإياب أقلّ من الأربع. (عبدالله الشيرازي).

* فيه منع ظاهر. (الفاني).

* بل الأقوىٰ اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، وأن لا يعتبر ذلك في الإياب. (الخميني).

* بل الأقوىٰ اعتبار كون كلٍّ من الذهاب والإياب أربعة أو أزيد. (محمّد رضـا الكلپايكاني).

* ويُستثنىٰ من ذلك: ما إذا تردّد في أقلّ من الأربعة فراسخ حتىٰ بلغ الثمانية، كما إذا تردّد في فرسخين أربع مرّات، أو في ثلاثة فراسخ ثلاث مرّاتٍ فإنّه ليس بمسافرٍ عرفاً، كما سيأتي. ويُستثنىٰ: ما إذا قطع المسافة الممتدّة أو الملفّقة فـي مدّة طويلة جدّاً يخرج بها عن كونه مسافراً، كما إذا قطع المسافة في مدّة سنةٍ مثلاً فإنّ عليه الإتمام. (زين الدين).

* بل الأقوىٰ أن لا يكون الذهاب ولا الإياب دون الأربعة. (حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ كون الذهاب أربعةً، والإياب كذلك. (تقي القمّي).

* الأظهر اعتبار كون كلٍّ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ أو أزيد، فلا يقصِّر إذا كان أحدهما أقلّ منها وإن كان المجموع ثمانية فراسخ. (الروحاني).

* بل الأقوىٰ اعتبار أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة بعد كون المجموع ثمانية. (اللنكراني).

(١) الأقوىٰ عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ. (السبزواري).

الأحوط[١] في صورة كون الذهاب[٢] أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع، والأقوىٰ عدم[٣] اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفّق منهما مع اتّصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفّقة كالممتدّة في إيجاب القصر، إلّا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأُخر، فكما أنّه إذا بات في أثناء الممتدّة ليلةً أو لياليَ لا يضرّ في سفره فكذا في الملفّقة فيقصّر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط[٤]، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردّداً في الإقامة[٥] في الأثناء عشرة أيّام وعدمها لم

---

(١) بل الأحوط الجمع مع أقلّية كلٍّ منهما من أربعة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني، الشاهرودي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، المرعشي).

(٢) لا يُترك. (الشريعتمداري).

(٣) فيه تأمّل. (المرعشي).

(٤) لا محلّ للاحتياط؛ لأنّ المسألة قطعيّة. (الجواهري).

* احتياطاً شديداً. (الفيروزآبادي، الشاهرودي).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، البروجردي، عبدالله الشيرازي، الآملي).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٥) التردّد في الإقامة في الابتداء كالتردّد في الأثناء غير مانع من التقصير؛ فإنّ المدار علىٰ قصد المسافة مجرّداً عن العزم علىٰ الإقامة في ابتدائها، لا مقروناً بالعزم علىٰ عدمها. (كاشف الغطاء).

يقصّر[١]، كما أنّ الأمر في الامتداديّة أيضاً كذلك.

(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال[٢]، والميل أربعة آلاف[٣] ذراع بذراع اليد[٤] الذي طوله أربعة وعشرون إصبعاً، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

(مسألة ٢): لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنيّة على التحقيق[٥]، لا المسامحة العرفيّة[٦]، نعم، لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة[٧] في

---

(١) وكذا لو احتمل البقاء في الأثناء ثلاثين يوماً متردّداً على الأقوى. (آل ياسين).

(٢) والفرسخ خمسة كيلومترات ونصف تقريباً، فتكون المسافة أربعةً وأربعين كيلومتراً تقريباً. (مفتي الشيعة).

(٣) تحديده بما ذكر وإن كان يستفاد من بعض التواريخ وبعض القرائن وإمكان الجمع بين تفاسيره حتّى تفسيره بالإصبع، بل ومدّ البصر على ما جرّبناه ولكنّه بعدُ في النفس شيء، وأحسن الطرق في تشخيصه هو تعيين تشخيص ما بين المدينة المنوّرة وذي خشب، وبين بغداد والنهروان على حسب حدود هذه الأمكنة في زمان صدور الروايات، ومقدار بُعدٍ بين ظلّ عير وفيء وعير، ونحن إلى الآن ما وقفنا لذلك، لا مباشرةً ولا تسبيباً. (الشاهرودي).

(٤) المعيار أقلّ المتعارف فيها وفيما يليها من الإصبع والشعيرة والشَعرة. (المرعشي).

(٥) أي التحقيق العرفي، لا العقلي. (اللنكراني).

* إذا لم يكن حرجيّاً. (مفتي الشيعة).

(٦) فيه تأمّل. (محمد الشيرازي).

(٧) فيكفي أقلّ مصاديق المتوسّطة. (الحائري).

* لكن مع كون الجميع متعارفة يكتفي في التحديد بما هو الأقلّ منها. (الميلاني).

* فيؤخذ بأقلّ الأذرع المتوسّطة. (زين الدين).

⇦

الجملة[١]، كما هو الحال في جميع التحديدات[٢] الشرعيّة[٣].

(مسألة ٣): لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعيّة أو لا بقي علىٰ التمام علىٰ الأقوىٰ، بل وكذا لو ظنّ كونها مسافة.

(مسألة ٤): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم[٤]، وبالبيّنة الشرعيّة، وفي ثبوتها بالعدل الواحد[٥] إشكال[٦]،

⇦ * والعمل علىٰ أقلّ الأذرع المتوسّطة. (حسن القمّي).

* هذا ينافي ما تقدّم منه من الضبط بالشعرة. (الروحاني).

(١) فيكفي أقلّ مصاديقها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) الميزان فيها هو الأخذ بأقلّ المتعارف. (الخوئي).

(٣) بمعنى لزوم الأخذ بأقلّ المتعارف. (السيستاني).

(٤) أو الاطمئنان. (عبدالهادي الشيرازي، المرعشي).

* علىٰ الأحوط في لزوم كونه مفيداً للعلم الشخصي. (محمد الشيرازي).

(٥) والأظهر عدم الثبوت. (عبدالله الشيرازي).

(٦) الأقوىٰ عدم ثبوتها به، فيجب الإتمام. (الجواهري).

* ثبوتها به لا يخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر، المرعشي).

* الأقوىٰ حجّية قول العدل الواحد في الموضوعات، بل مطلق الثقة. (كاشف الغطاء).

* والأقوىٰ عدم الثبوت. (الحكيم).

* والأقوىٰ عدم الثبوت به؛ لعدم حجّيّة قول العدل الواحد في الموضوعات. (البجنوردي).

* لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً. (الخوئي).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* ولا يبعد الثبوت. (محمد الشيرازي).

⇦

فلا يُترك الاحتياط بالجمع[١].

(مسألة ٥): الأقـــوىٰ[٢] عـــند[٣] الشكّ[٤] . . . . .

⇦ * الأقوىٰ عدم الثبوت به. (زين الدين).

* الأقوىٰ ثبوتها به، بل يثبت بثقة وإن لم يكن عادلاً. (حسن القمّي).

* لا إشكال في ثبوته به، بل بالثقة الواحد. (تقي القمّي).

* لا إشكال في ثبوتها به. (الروحاني).

* إذا لم يوجب الاطمئنان محلّ تأمّل، ولا يبعد ثبوتها به. (مفتي الشيعة).

* بل منع، إلّا إذا أوجب الاطمئنان. (السيستاني).

* والظاهر عدم الثبوت، فلا يجب الاحتياط بالجمع. (اللنكراني).

(١) وكفاية التمام لا تخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) علىٰ الأحوط، وعدم الوجوب أقوىٰ. (الجواهري).

* محلّ تأمّل، والبقاء علىٰ التمام حتّىٰ يظهر الحال قويّ. (كاشف الغطاء).

* بل الأحوط. (البروجردي، أحمد الخونساري، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني، اللنكراني).

* بل الأحوط، ويجوز تركه والجمع بين القصر والإتمام. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* بل الأحوط الراجح. (الفاني).

* بل الأحوط الأولىٰ. (المرعشي).

* الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).

(٣) كونه أقوىٰ محلّ منع، بل هو الأحوط، نعم، الأقوىٰ وجوب السؤال من دون فحص فيما إذا حصل بمجرّد السؤال بدون فحص. (الشاهرودي).

(٤) بل الأحوط. (الكوه كَمَري، الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط، نعم، لو كان من مجرّد التوجّه والالتفات ونحوه فالظاهر وجوبه؛ فإنّه ليس من التفحّص والاختبار عرفاً، بل من التوجّه إلىٰ موضوع الحكم في الجملة. (السبزواري).

وجـــــوب[١] الاخـــــتبار[٢]، أو . . . . . .

---

(١) الأقوىٰ عدم وجوب الاختبار، نعم، لو كانت مقدّمات العلم بالمقدار حـاصلة بحيث لا يحتاج إلىٰ أزيد من السؤال فالأحوط وجوبه، بل لا يخلو مـن قـوّة. (جمال الدين الكلپايگاني)

* بل الأحوط، وكذا في المسألة (١٧). (عبدالهادي الشيرازي).

* لا دليل عليه ظاهراً، نعم، هو أحوط. (الرفيعي).

* بل الأقوىٰ عدم الوجوب. (حسن القمّي).

* لا وجه للوجوب؛ فإنّ الشبهة موضوعيّة، فيعمل علىٰ طبق الأصل الفقاهي. (تقي القمّي).

(٢) الأقوىٰ عدم وجوب الاختبار، نعم، لو كانت مقدّمات العلم بالمقدار حـاصلة بحيث لا يحتاج إلىٰ أزيد من السؤال فالأحوط وجوبه، بل لا يخلو مـن قـوّة. (النائيني).

* في وجوبه نظر جدّاً؛ لعدم الدليل بعد كون الشبهة موضوعيّة، فالمرجع فـيه سائر الأُصول، خصوصاً الاستصحاب بعد وهن شبهة بـقاء المـوضوع؛ لكـون المدار فيه العرف بجعلهم مثل هـذه العـناوين مـن الجـهات التـعليلية للـحكم الموجب شكّها للشكّ في بقاء القضية المتيقّنة بموضوعها وحكـمها، كـما هـو ظاهر. (آقاضياء).

* الأقوىٰ عدم وجوب الاختبار، نعم، مع إمكان تحصيل العلم بمقدّمات سهلة لا يبعد وجوبه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وجوباً شرطيّاً. (صدر الدين الصدر).

* الأظهر عدم وجوبه؛ لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة، نعم، فيما إذا يحصل العلم بمجرّد السؤال لا يبعد وجوب السؤال؛ لعدم صـدق الفـحص عليه. (البجنوردي).

* بل الأقوىٰ عدمه، نعم، الاحتياط أحوط. (الخوئي).

* فيه إشكال، نعم، لو كانت مقدّمات العلم بالمقدار حاصلة بحيث لا يحتاج الىٰ ⇦

السؤال[١] لتحصيل البيّنة، أو الشياع المفيد للعلم[٢]، إلّا إذا كان مستلزماً للحرج.

(مسألة ٦): إذا تعارضت[٣] البيّنتان[٤] فالأقوىٰ سقوطهما[٥] ووجوب[٦] التمام[٧]، وإن كان الأحوط الجمع.

(مسألة ٧): إذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً[٨] وجب عليه[٩]

⇦ أزيد من السؤال، فالأحوط وجوب السؤال. (الآملي).

* لا يجب الفحص علىٰ الأقوىٰ إلّا إذا كانت مقدّمات حصول العلم ظاهرة تحتاج إلىٰ تنبيه، لا إلىٰ فحص. (زين الدين).

* بل الأقوىٰ عدم الوجوب، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

* بل الأقوىٰ عدم وجوبه، نعم، هو أحوط. (السيستاني).

(١) الأقوىٰ عدم وجوب الاختبار، وأمّا السؤال فهو الأحوط مع تيسّره. (الميلاني).

(٢) أو الاطمئنان. (المرعشي).

(٣) مع كونهما مستندتين إلىٰ العلم والحسّ، لا الأصل، وإلّا ففيه إشكال. (الخميني).

(٤) أو ما بحكمهما. (مفتي الشيعة).

(٥) لو كان مستندهما من نوعٍ واحدٍ كالحسّ والعلم، وإلّا فما كان مستنده طريقاً من الطرق مقدّم علىٰ ما كان مستنده الأصل. (المرعشي).

* إذا استندتا معاً إلى العلم، وأمّا إذا استندت إحداهما إلى العلم والأُخرىٰ إلىٰ الأصل قُدِّمت الأُولىٰ علىٰ الثانية. (زين الدين).

(٦) بل الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٧) لا إشكال في كفاية التمام ظاهراً، وإن كان في سقوطهما إشكال حُقّق في محلّه. (عبدالله الشيرازي).

(٨) بنحو الشبهة الحكميّة. (زين الدين).

(٩) مع كون الشبهة حكميّة ولزوم الفحص في تلك الشبهة من الواضحات، ولكنّه من وظائف المجتهد. (المرعشي).

الاحتياط بالجمع[١]، إلّا إذا كان مجتهداً[٢] وكان ذلك بعد الفحص[٣] عن حكمه فإنّ الأصل هو التمام.

(مسألة ٨): إذا كان شاكّاً في المسافة[٤] ومع ذلك قصّر لم يجز، بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم، لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشكّ المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً[٥].

(مسألة ٩): لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ[٦] ثمّ ظهر كونه مسافة فإنّه يجب[٧] عليه الإعادة[٨].

---

(١) أو الرجوع إلىٰ المجتهد. (عبدالله الشيرازي).

(٢) تعيين التكليف للمجتهد كما يرىٰ. (آل ياسين).

* أو متمكّناً من تقليد مجتهد. (الخميني).

* أو مقلّداً يمكن له الوصول في هذه المسألة إلىٰ فتوىٰ مَن يجوز تقليده. (المرعشي).

(٣) ولكنّ المجتهد إذا عجز عن الفحص وهكذا عجز المقلّد عن الرجوع إلىٰ مجتهده فيحتاط بالجمع. (الفيروزآبادي).

(٤) سواء كان بنحو الشبهة الموضوعيّة كما في المسألة الثالثة، أم بنحو الشبهة الحكميّة كما في المسألة السابعة. (زين الدين).

(٥) لا بأس بترك هذا الاحتياط. (الفاني).

(٦) يجب عليه الإعادة في الوقت علىٰ الأقوىٰ، ولو انكشف في خارجه لا يجب القضاء علىٰ الأقوىٰ. (حسن القمّي).

(٧) هذا فيما إذا انكشف في الوقت، وأمّا إذا كان الانكشاف خارجه فلا يجب القضاء. (تقي القمّي).

(٨) في الوقت علىٰ الأقوىٰ، وفي خارجه علىٰ الأحوط. (الإصفهاني، الخميني).

⇦

(مسألة ١٠): لو شكّ في كونه مسافة[١]، أو اعتقد العدم ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر[٢] وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ١١): إذا قصد الصبيّ مسافة ثمّ بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق في الأثناء يقصّر، وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ[٣] المسافة من حين[٤] إفاقته[٥].

⇦ * يعني في الوقت. **(الرفيعي)**.

* علىٰ الأقوىٰ في الوقت، وعلىٰ الأحوط في خارجه. **(الميلاني)**.

* عدم الوجوب في خارج الوقت لا يخلو من قوّة؛ لإطلاق صحيح العيص[أ]، لكنّ الأحوط القضاء. **(الفاني)**.

* إذا كان الانكشاف في الوقت. **(الخوئي)**.

* علىٰ الأحوط لو انكشف في الوقت، وأمّا لو انكشف في خارج الوقت فلا يبعد عدم الوجوب، كما سيأتي. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* في الوقت، ولا يجب القضاء لو كان الانكشاف خارجه. **(السيستاني)**.

(١) مع كون مقصده معيّناً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) واستظهار لزوم قصد المسافة من الأدلّة ممنوع، ومثله في المنع احتمال مدخليّة العلم بالثمانية في لزوم القصر. **(المرعشي)**.

* إن كان مقصده معيّناً، وإن كان لا يعلم مقدار المسافة إليه. **(السبزواري)**.

(٣) يعني قصد بلوغ. **(الحكيم)**.

(٤) يعني قصد بلوغ المسافة. **(حسن القمّي)**.

(٥) يعني قصد المسافة من حين الإفاقة. **(السبزواري)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب صلاة المسافر، ح ١.

(مسألة ١٢): لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّاتٍ حتّىٰ بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر، ففي التلفيق لابدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية[١].

(مسألة ١٣): لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة: فإن سلك الأبعد[٢] قصّر، وإن سلك الأقرب لم يقصّر، إلّا إذا كان[٣] أربعة[٤] أو أقلّ[٥]

---

(١) مع كون الذهاب أربعة. (الفيروزآبادي).

(٢) غير لاهٍ به، بل كان بداعٍ عقلائي. (المرعشي).

(٣) تقدّم أنّه لا تلفيق في الأقلّ. (جمال الدين الگلپايگاني)

(٤) قد مرّ اعتبار الأربع الذهابيّ في التلفيق علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٥) مرّ عدم اعتبار الأقلّ. (الجواهري).

* لا الأقلّ. (الفيروزآبادي).
* تقدّم أنّه لا تلفيق في الأقلّ مطلقاً. (النائيني).
* بل لم يقصّر في صورة كونه أقلّ أيضاً. (الحائري).
* قد مرّ الإشكال في كفاية الأربعة التلفيقيّة مطلقاً. (آقاضياء).
* بل إذا كان أربعة أو أزيد. (الإصفهاني).
* في الأقلّ منع، كما تقدّم. (الكوه كَمَري).
* مرّ الاحتياط في الأقلّ مطلقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* قد تقدّم أنّ اعتبار عدم كونه أقلّ من أربعة لا يخلو من القوّة، وأنّ الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه في الأقلّ. (الإصطهباناتي).
* تقدّم عدم التلفيق في الأقلّ. (البروجردي).
* تقدّم التفصيل فيه. (مهدي الشيرازي).
* تقدّم أنّ التلفيق لا يتحقّق إن كان الذهاب دون الأربعة. (عبدالهادي الشيرازي).
* تقدّم الكلام فيها. (الشاهرودي).
* قد عرفت عدم كفاية الأقلّ في وجوب القصر ذهاباً. (الرفيعي).

⇦

وأراد[١] الرجوع[٢] من الأبعد[٣].

(مسألة ١٤): في المسافة[٤] . . . . . .

⇦ * تقدّم اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة. (البجنوردي).

* قد مرّ أنّه يعتبر في المسافة الملفّقة عدم كون كلٍّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة فراسخ. (أحمد الخونساري).

* بل أربعة لا أقلّ. (الشريعتمداري).

* مرّ اعتبار الأربعة في التلفيقيّة. (الخميني).

* قد مرّت قوّة اعتبار كون الذهاب أربعةً في المسافة الملفّقة. (المرعشي).

* تقدّم الإشكال فيه، بل إذا كان أربعة أو أزيد، ويشترط أن يكون بُعدُه عن المحلّ بقدر أربع فراسخ، لا المشي بالاستدارة فقط. (الآملي).

* قد مرّ أنّ الأقوىٰ اعتبار كون كلٍّ منهما أربعةً أو أزيد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مرّ اعتبار عدم كونه أقلّ. (السبزواري).

* قد مرّ أنّه يعتبر في المسافة الملفّقة عدم كون كلٍّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة. (الروحاني).

* تقدّم اعتبار أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة. (اللنكراني).

(١) تقدّم اعتبار الأربعة. (الحكيم).

(٢) مرّ أنّ التلفيق لا يتحقّق في الأقلّ، إلّا أنّه في مفروض المسألة يجب القصر؛ لأنّ الرجوع بنفسه مسافة. (الخوئي).

(٣) إن كان بنفسه مسافة، وإلّا فالأقرب الذي سلكه لابدّ وأن يكون أربعة. (الميلاني).

* أو أراد الرجوع من الأقرب وكان أربعةً لا أقلّ. (زين الدين).

* تقدّم أنّ اللازم أن يكون كلّ من الذهاب والإياب أربعةً أو أزيد. (حسن القمّي).

(٤) لو لم يكن في البين مقصد فالظاهر لحوقها بالامتدادية، ولو كان في البَينِ مقصد خاصّ وكان الذهاب إليه أو الإياب منه أقلّ من الأربعة فالأحوط الجمع. ⇦

المستديرةِ[١] الذهابُ فيها الوصول إلىٰ المقصد[٢] والإياب منه إلىٰ البلد،

⇦ (النائيني).

* لو لم يكن له مقصد خاصّ في نقطة لمسافةٍ كلّها امتداديّة، وإلّا فالأحوط اعتبار كون كلٍّ من الذهاب والإياب أربعة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لو كان هناك مقصد، وإلّا كان كالامتداديّة. (صدر الدين الصدر).

* لو لم يكن في البين مقصد فالظاهر كون السير إلىٰ النقطة السابقة للنقطة التي هي مبدأ السير ذهاباً ومنها إلىٰ مبدأ السير إياباً، وهي مسافة[أ] تلفيقيّة ملحقة بالامتداديّة، ولو كان في البين مقصد خاصّ وكان الذهاب إليه أو الإياب منه أقلّ من الأربعة فالأحوط الجمع. (جمال الدين الگلپايگاني)

(١) في بعض صورها إشكال. (الشاهرودي).

* الأحوط أن يتباعد من البلد بمقدار أربعة امتداديّة: إمّا في ابتداء السير، أو في أثنائه ولو كان ذلك إلىٰ غير مقصده، وله حينئذٍ أن يستدير في سيره كيفما أراد ولو في المسافة القريبة من البلد، وأمّا فيما عدا ذلك فيحتاط بالجمع بين القصر والتمام. (الميلاني).

* مع صدق السفر. (المرعشي).

* لا يكفي في المشي بالاستدارة تقدير أربعة فراسخ في الذهاب فقط، بل يحتاج إلىٰ البُعدِ عن المحلّ بقدر أربعةِ فراسخ. (الآملي).

* لا إشكال في أنّ هذه المسافة ملفّقة من الذهاب والإياب، كما لا إشكال في أنّ منتهىٰ الذهاب إذا لم يكن له مقصد في البين النقطة المسامتة لمبدأ الحركة، وأمّا إذا كان له مقصد فكون الذهاب الوصول إلىٰ تلك النقطة لا المقصد وإن كان لا يخلو من قوّة إلّا أنّ الاحتياط بالجمع فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من أربعةٍ لا يُترك. (الروحاني).

(٢) بل إلىٰ النقطة المسامتة لمبدأ الحركة. (الفيروزآبادي). ⇦

(أ) في الأصل: (مسامتة).

. . . . . .

⇨ * بل الذهاب الوصول إلىٰ النقطة المسامتة والإياب منها إلىٰ البلد، وقد مرّ اشتراط كون كلٍّ منهما أربعة. (الحائري).

* هذا إذا كان المقصد في منتصف الدائرة أعني النقطة المقابلة لمبدأ السير أو بعده، وأمّا لو كان قبل الوصول إلىٰ تلك النقطة ففيه إشكال، فعلىٰ المختار من اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة لا يُترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان من البلد إليه أقلّ منها. (الإصفهاني).

* إذا كان له مقصد في وسط الدائرة، وإن لم يكن له مقصد إلّا السير في تمام الخطّ فالظاهر لحوقها بالامتداديّة دون التلفيقيّة. (الكوه كَمَري).

* ولو تعدّدت المقاصد فالأخير، ولو لم يكن له مقصد في الأثناء بل كانت كلّها مقصداً ـ كما لو أراد اختبارها ـ فهي امتدادية، لا ملفّقة. (كاشف الغطاء).

* والمقصد الأخير مع تعدّده في محيط الدائرة. (جمال الدين الگلپايگاني)

* بل إلى قطر الدائرة، فلو كان المقصد علىٰ فرسخين والقطر علىٰ أربعةٍ لا يُعدّ السير من المقصد إلىٰ القطر إياباً في العرف، فعلىٰ التلفيق يعتبر الذهاب إلىٰ القطر. (مهدي الشيرازي).

* بل الوصول إلىٰ منتصف الدائرة. (الحكيم).

* إذا كان واحداً، وإلىٰ الأخير إذا كان متعدّداً إذا لم يكن له مقصد علىٰ محيط الدائرة، أو كان المقصود نفس السير بأن كان الداعي تعيين المساحة أو التنزّه فالمسافة امتداديّة، وإن كان يحتمل في الثاني كون السير من مبدئه إلى منتصف الدائرة ذهاباً ومنه إليه إياباً، فيراعىٰ الاحتياط بالتفصيل المتقدّم. (عبدالله الشيرازي).

* إذا فرض كون المقصد في النقطة المقابلة بمبدأ السير أو بعدها فلا إشكال في الحكم، وأمّا لو كان قبلها ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيما [لو] كان إلىٰ المقصد أقلّ من أربعة. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ كون الذهاب هو السير إلىٰ النقطة المقابلة للبلد، فإذا كان إليها أربعة ⇦

وعلىٰ المختار يكفي[١] كون المجموع[٢] مسافة مطلقاً[٣]، وإن لم يكن[٤] إلىٰ المقصد أربعة[٥]، وعلىٰ القول . . . . . .

⇦ تحصل المسافة ويقصّر وإن كان مقصده ما قبلها. (الخميني).

* إذا كان مقصده مقابلاً لمبدأ سيره أو أبعد منه، وأمّا لو كان المقصد قبل النقطة المقابلة لمبدأ السير وكان من المبدأ إليه أقلّ من أربعةٍ فلا يتوجّه الحكم بالقصر. (المرعشي).

* بل إلىٰ النقطة المسامتة، والإياب منها إلىٰ البلد، فيكفي كون المجموع ثمانية. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان في منتصف الدائرة أو بعده، ويعتبر عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة كما مرّ، ولو كان المقصد قبله وكانت المسافة إليه أقلّ من أربعة وكان المجموع مسافة فالأحوط الجمع. (السبزواري).

* بل إلىٰ منتصف الدائرة، والظاهر عدم الفرق بين القولين، فيجب التقصير علىٰ كِلا القولين، كما أنّه كذلك إذا لم يكن مقصد في البين، والاحتياط طريق النجاة. (حسن القمّي).

(١) بل يكفي علىٰ القول الآخر أيضاً في وجهٍ قويٍّ إلحاقاً لها بالامتداد به، كما لو لم يكن في البين مقصد أصلاً. (آل ياسين).

(٢) مع عدم بلوغ القطر في الدائرة عرفاً بمقدار الأربعة؛ كي يصحّ اعتبار نسبة الأربعة الامتدادية بين المخرج والمقصد كمال إشكال، والوجه فيه واضح، ومن هنا ظهر وجه التأمّل في إطلاق قوله في ذيل الشرط الثاني مع ضمّ العود مسافة، فتدبّر فيه. (آقاضياء).

(٣) في إطلاق الحكم تأمّل. (تقي القمّي).

(٤) قد تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودي).

* قد مرّ غير مرّة أنّ المعتبر أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة. (المرعشي).

(٥) يُستثنىٰ من ذلك: ما إذا كانت المسافة مستديرةً حول البلد بحيث لا يصدق عليه أنّه يبتعد عنه، فعليه الإتمام. (زين الدين).

الآخر[١] يعتبر[٢] أن يكون من مبدأ[٣] السير[٤] إليه أربعة[٥] مع كون المجموع بقدر المسافة.

(مسألة ١٥): مبدأ حساب المسافة سور البلد[٦]، أو آخر البيوت

---

(١) الظاهر تعيّن القصر فيه مطلقاً، حتّىٰ علىٰ القول الآخر، كما هو الأظهر؛ لعدّها في العرف مسافة ثمانية فراسخ، لا مسافة أربعة. **(مهدي الشيرازي)**.

* قد مرّ أنّه الأحوط، ولا يبعد عدم لزوم مراعاة هذا الاحتياط إذا كان المقصد قبل قطر الدائرة، ولم يكن من مبدأ السير إليه أربعة فراسخ، ولكن كان إلىٰ القطر هذا المقدار. **(عبدالله الشيرازي)**.

* الأقوىٰ اعتبار صدق الابتعاد عن مبدأ المسافرة أربعة فراسخ في المسافة الدوريّة. **(الفاني)**.

* مرّ أنّه الأقوىٰ. **(اللنكراني)**.

(٢) تقدّم أنّه الأقوىٰ. **(البروجردي)**.

(٣) تقدّم اعتبار عدم كون الذهاب والإياب أقلّ من أربعة، وفيما سوىٰ ذلك الأحوط الجمع، الذهاب والإياب في المفروض يكون كما ذكره في المتن. **(البجنوردي)**.

(٤) إلىٰ النقطة المسامتة. **(الفيروزآبادي)**.

* بل يعتبر عدم كون الإياب مثل الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، كما مرّ. **(أحمد الخونساري)**.

* لا يعتبر ذلك؛ فإنّ الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ في وجوب القصر، سواء في ذلك وجود المقصد في البين، وعدمه، والأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعة هو الجمع. **(الخوئي)**.

(٥) هذا إذا كان المقصد النقطة من الدائرة المقابلة لمبدأ السير أو بعدها، وأمّا لو كان قبلها ففيه إشكال، أحوطه الجمع. **(الإصطهباناتي)**.

(٦) في احتساب حدّ الترخّص من المسافة إشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(الحائري)**.

⇦

فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسّطات، وآخر المحلّة[١]

⇦ * المناط آخر البلد وإن كان خارج السور. (الكوه كَمَري).
* بل آخر البلد وإن كان خارجاً من السور. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* المدار علىٰ آخر البلد، سواء كان له سور أم لا، وسواء كان آخر البلد آخر السور أم لا. (السبزواري).
* بل آخر البلد وإن كان خارج السور. (زين الدين).
* بل الموضع الذي يُعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً، وهو آخر البلد غالباً، وربّما يكون آخر الحيّ أو المحلّة في بعض البلدان الكِبار. (السيستاني).
* إذا كان آخر البلد، وإلّا فالمبدأ هو آخره وإن كان خارج السور. (اللنكراني).

(١) بل آخر البلدة فيها أيضاً علىٰ الأقوىٰ. (آل ياسين).
* مشكل، ولا يبعد كون مبدأ المسافة من محلّه الذي يتوطّنه داراً أو بيتَ شَعَرٍ أو غير ذلك، فإذا خرج من بيته بقصد السفر فهو مبدأ مسافته. (كاشف الغطاء).
* بل آخر الموضع الذي لا يُعدّ الشخص فيه مسافراً، وإذا خرج عنه صدق عليه ذلك. (الحكيم).
* إذا كانت منفصلةَ المحالّ كالقرىٰ المتقاربة، وإلّا فمحلّ إشكال. (الشاهرودي).
* لا يخفىٰ أنّ الشخص مادام في البلد لا يصدق عليه مسافر عرفاً، فالأقوىٰ كون المبدأ آخر البلد مطلقاً ولو كان كبيراً في الغاية. (الرفيعي).
* إذا كانت منفصلة كقرية قريبة، وإلّا فلا يبعد لحاظ وحدة البلد واعتبار المسافة بينه وبين المقصد، لكنّ ما ذكره من الاحتياط لا يُترك. (الميلاني).
* المدار علىٰ صدق السفر، وربّما يصدق ذلك بالخروج عن آخر المحلّة، وربّما بالخروج عن آخر البلد. (الفاني).
* لا يبعد القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله، لكن لا يُترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافة مع اللحاظ من منزله. (الخميني).
* ما أفاده حقّ في البلدان الكبيرةِ المنفصلةِ المحلّات بحيث يُعدّ الخروج من محلّة إلىٰ أُخرىٰ سفراً في نظر العرف، وأمّا الكِبار المتّصلة المحلّات فالظاهر عَدُّ ⇦

فـــي[١] البـــلدان[٢] الكـــبار[٣] . . . . . .

⇦ مبدأ السير من سُور البلد المسوّر، أو آخر الدور والحيطان في غيره، إلّا أن لا يساعد العُرف، وهو الحَكَمُ في الباب. (المرعشي).

* إذا كانت في الكِبَر بحيث عُدّ الخروج من محلّة إلىٰ أُخرىٰ مسافرة عند العرف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن عُدّ الخارج منها مسافراً عرفاً، وإلّا فالأحوط أن يصلّي قبل الخروج، أو يصير حتّىٰ تتحقّق المسافة من آخر البلد، أو يجمع إن صلّىٰ فيما بينهما، ويأتي تفصيل الصوم في محلّه إن شاء الله تعالى. (السبزواري).

* لا فرق بين البلد الكبير والبلد الصغير في اعتبار آخر البلد. (محمد الشيرازي).

(١) محلّ إشكال، بل منع، إلّا إذا فرض في الكِبَر بحيث يُعدّ الخارج من محلّةٍ منه إلىٰ أُخرىٰ مسافراً في العرف، وهو بعيد. (البروجردي).

(٢) بل الموضع الّذي يصدق عليه أنّه خارج البلد وأنّه مسافر، نعم، لا بأس بما ذكره لو كانت البلدة منفصلة المحلّات بحيث لو خرج عن محلّته عُدَّ مسافراً. (البجنوردي).

* إذا كانت البلدة الكبيرة متّصلة المحلّات فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد، أو من آخر البيوت فيما لا سور له. (الخوئي).

* بل آخر البلدة فيها أيضاً علىٰ الأقوىٰ. (حسن القمّي).

* الظاهر أنّه لا فرق في البلاد بين الصغير والكبير، وأنّ الميزان آخر البلد. (تقي القمّي).

(٣) فيه إشكال، إلّا إذا فرض عدّ المحلّات بلاداً أو أمكنةً متعدّدة. (الكوه كَمَري).

* إذا كانت المحلّات منفصلة بعضها عن بعض، وإلّا ففي ما ذكره ـ طاب ثراه ـ تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر أنّ العبرة بالخروج من البلد مطلقاً، صغيراً كان أو كبيراً، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كانت محالّه منفصلةً ولو بمثل البساتين أو المزارع. (عبدالله الشيرازي).

⇦

الخارقة[١] للعادة[٢]، والأحوط[٣] مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة.

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة[٤] من حين الخروج، فلو قصد أقلّ منها وبعد الوصول إلىٰ المقصد قصد مقداراً آخر يكون

⇦ * المبدأ آخر البلد مطلقاً. **(الروحاني)**.

* آخر البلدان عرفاً. **(مفتي الشيعة)**.

* لا خصوصيّة للبلدان الكبار إذا لم يُعدّ الخروج من محلّةٍ إلىٰ أُخرىٰ سفراً عند العرف، ومع العدّ كذلك يخرج عن البلد الواحد، بل يكون بلاداً متعدّدة. **(اللنكراني)**.

(١) إذا كانت منفصلة المحالّ، كالقرىٰ المتقاربة، لا مثل إصفهان ونحوها. **(جمال الدين الگلپايگاني)**

(٢) مع انفصال المحالّ واستقلال بعضها في قبال بعض، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. **(مهدي الشيرازي)**.

* إذا كانت منفصلة المحالّ، كالقرىٰ المتقاربة، لا مثل إصبهان ونحوه. **(النائيني)**.

* إذا فرض في الكِبَر بحيث يُعدّ الخارج من محلّةٍ إلىٰ أُخرىٰ مسافراً في العرف، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالجمع. **(زين الدين)**.

(٣) لا يُترك الاحتياط. **(الحائري)**.

* هذا الاحتياط لا يُترك في البلدان الكبار الغير المنفصلة المحالّ. **(الشاهرودي)**.

(٤) يمكن أن يقال: إنّ المعتبر هو طَيّ المسافة بنحو وحدة السير إلىٰ حدّ بلوغها، والقصد في غالب العادة دخيل في تحقّق ذلك، كما أنّه طريق إلىٰ إحراز موضوع الحكم، وهو كونه متلبّساً بالمسير كذلك. **(الميلاني)**.

* بمعنىٰ إحراز قطعها وإن لم يكن عن إرادة، فلو سُوفِرَ به وهو نائم أو مغمىً عليه من غير سبق التفاتٍ أتمّ صلاته، نعم، لو ركب قطاراً مثلاً وعلم أنّه يسير به إلىٰ تمام المسافة فنام أو أُغمي عليه قبل تحرّكه وجب عليه القصر وإن لم يتنبّه في الطريق أصلاً. **(السيستاني)**.

مع الأوّل مسافة لم يقصّر[١]، نعم، لو كان[٢] ذلك[٣] المقدار[٤] مع ضمّ العَود[٥] مسافة[٦] قصّر[٧] . . . . . .

---

(١) وجوب القصر لا يخلو من قوّة، والأحوط الجمع. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بشرط أن لا يكون ذلك أقلّ من أربعة، كما مرّ مراراً. (المرعشي).

(٣) بشرط كون ذلك المقدار أربعة. (الرفيعي).

(٤) ولم يكن ذلك المقدار أقلّ من أربعة، وإلّا فالأحوط الجمع، كما تقدّم. (الإصطهباناتي).

(٥) علىٰ التفصيل المتقدّم فيه وفي الفرع اللاحق. (مهدي الشيرازي).

* ولم يكن ذلك المقدار أقلّ من أربعة. (الميلاني).

(٦) ولم يكن شيء منهما أقلّ من الأربعة. (النائيني).

* بشرط كون الذهاب أربعة فراسخ أو أزيد، كالعود. (الحائري).

* ولم يكن ما بقي منها أقلّ من الأربعة. (جمال الدين الگلپايگاني)

* ولم يكن هو بنفسه أقلّ من أربعة. (البروجردي).

* بشرط أن لا يكون ذلك المقدار أقلّ من أربعة، وكذلك العود. (البجنوردي).

* ولم يكن ذلك المقدار أقلّ من أربعة. (الشريعتمداري).

* بشرط عدم كونه أقلّ من أربعة فراسخ. (الخميني).

* مع ما ذكر من الشرط في الملفّقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بشرط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ. (السبزواري).

* ولم يكن ذلك المقدار بنفسه أقلّ من أربعة. (الروحاني).

(٧) ويكون المقدار أربعة. (الفيروزآبادي).

* مع كون ذلك المقدار أربعةً أو أزيد. (الإصفهاني، الآملي).

* عرفت اعتبار الأربعة في الذهاب وفي الإياب. (الحكيم).

* مع كون ذلك المقدار أربعة أو أزيد علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* بشرط أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة، كما مرّ. (اللنكراني).

من ذلك[١] الوقت[٢] بشرط أن يكون عازماً علىٰ العود، وكذا لا يقصّر مَن لا يدري أيّ مقدارٍ يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدرِ أنّه يقطع مسافة أو لا، نعم، يقصّر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب[٣] إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن[٤] أربعة[٥]،

---

(١) إذا كان الذهاب بعد القصد أربعة فراسخ. (الكوه كَمَري).

(٢) قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أي من وقت سَيره الثاني. (زين الدين).

(٣) بالشرط المذكور في الحاشية السابقة. (الحائري).

(٤) بل إذا كان أربعة أو أزيد. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ اشتراطها فيهما. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٥) بشرط أن يكون أربعة. (الفيروزآبادي).

* قد مرّ الإشكال فيه أيضاً. (آقاضياء).

* بل إذا كان أربعة أو أزيد، كما مرّ. (الإصفهاني، الآملي).

* قد عرفت الإشكال فيه. (الكوه كَمَري).

* مرّ الكلام فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* قد مرّ الاحتياط في هذه الصورة. (الإصطهباناتي).

* تقدّم اعتبار ذلك. (البروجردي).

* تقدّم اعتبار كون الذهاب أربعة، وكذا حكم المسألة السابقة. (عبدالهادي الشيرازي).

* عرفت منعه. (الحكيم).

* قد تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودي).

* فيه منع، علىٰ ما عرفت من اعتبار أن لا يقلّ الذهاب من أربعة. (الميلاني).

* تقدّم اعتبار الأربعة في الذهاب والإياب. (البجنوردي).

⇦

كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أنّ العود[١] يكون خمسة[٢] أو أزيد[٣]، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم، وإلّا فلا، أو علّق سفره علىٰ حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر، وإلّا فلا، نعم، لو اطمأنّ[٤] بتيسّر الرفقة أو

⇦ * تقدّم اشتراط الأربعة. (الشريعتمداري).
* مرّ اعتبارها. (الخميني).
* وقد مرّ اعتبارها. (المرعشي).
* تقدّم اعتبار كون كلٍّ من الذهاب والإياب أربعة. (الخوئي).
* مرّ ما فيه. (السبزواري).
* تقدّم منعه. (حسن القمّي).
* قد مرّ الإشكال فيه. (تقي القمّي).
* تقدّم الإشكال فيه. (الروحاني).
* مرّ اعتبار كونه كذلك. (اللنكراني).

(١) بل يبقىٰ فيه، وفي عكسه أيضاً علىٰ التمام علىٰ الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني)

(٢) بل يبقىٰ فيه، وفي عكسه أيضاً علىٰ التمام علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

(٣) ومثله ما لو ذهب ستّةً بلا قصد، ثمّ قصد فرسخاً ثمّ الرجوع إلىٰ بلده فيحصل من ضمّ الذهاب إلىٰ الإياب ثمانية عن قصد، ولو بلغ ما ساره بلا قصدٍ أقلّ من المسافة ثمّ قصد الذهاب لما دون المسافة والعود لا ينتظر في التقصير شروعه في العود، بل يقصّر من حيث شروعه في الذهاب عن قصد. (كاشف الغطاء).

(٤) في كفاية الاطمئنان في تحقّق موضوع القصر نظر، لا من جهة دخله في تمشّي القصد إلىٰ المسافة، كيف وكثيراً ما يتمشّىٰ القصد من الجاهل والشاكّ ⇦

حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم علىٰ المسافة قصّر بخروجه عن محلّ الترخّص.

(مسألة ١٦): مع قصد المسافة لا يعتبر اتّصال السير، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيّام، وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدوٍّ أو بردٍ أو انتظار رفيقٍ أو نحو ذلك، نعم، لو كان بحيث لا يصدق[١] عليه اسم السفر لم يقصّر[٢]، كما إذا قطع في كلّ يوم شيئاً يسيراً[٣] جدّاً[٤]

⇦ بمحض رجاء المسافة، بل من جهة قوله في النصّ؟ لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم[أ] اعتبار اليقين علاوةً عن القصد المزبور في موضوع القصر، كاعتبار اليقين بمقام العشرة في إقامة العشرة؛ لقوله عليه السلام: «أيقنتَ أنّ لك بها مقاماً»[ب]، ومن المعلوم أنّ قيام شيء آخر مقام هذا اليقين فرع حجّيّته، وفي حجّيّة الاطمئنان في الموضوعات نظر، وتوهّم أنّ المنصرِف من الشكّ غير الاطمئنان منظور فيه، وحينئذٍ فلابدّ في أمثال المقام من ملاحظة حصول اليقين، أو ما يقوم مقامه عند الشرع أو العقلاء، مع عدم ردعهم بأصل أو أمارة، وبدونهما لا مجال لإجراء أحكام القصر عليه، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(١) لكنّ الإشكال في عدم الصدق. (تقي القمّي).

(٢) بل يقصّر. (عبدالهادي الشيرازي).

* وجوب القصر لا يخلو من قوّة، والأحوط الجمع. (عبدالله الشيرازي).

(٣) المثال محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (السيستاني).

(٤) الظاهر صدق السفر في هذا الفرض، وإن كان الأحوط الجمع، نعم، إذا طالت المدّة جدّاً حتّىٰ خرج عن اسم السفر لم يقصّر. (زين الدين).

(أ) الوسائل: الباب (٣) من أبواب صلاة المسافر، ح ١١.

(ب) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب صلاة المسافر، ح ٩.

للتنزّه أو نحوه، والأحوط[١] في هذه[٢] الصورة[٣] أيضاً الجمع[٤].

(مسألة ١٧): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة[٥] كالزوجة والعبد، أو قهراً[٦] كالأسير والمُكْرَه[٧] ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، ويجب[٨] الاستخبار[٩]

---

(١) لا يُترك؛ للتشكيك في صدق أحد العنوانين على مثله اجتهاداً. (آقاضياء).

(٢) لا يُترك. (الحكيم).

(٣) لا يُترك. (البجنوردي، الآملي).

(٤) الاقتصار على القصر لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* وإن كان الأظهر القصر. (الروحاني).

(٥) مع العزم على الإطاعة. (آل ياسين، حسن القمّي).

(٦) فالمراد بالقصد هنا ليس القصد المنبعث عن الإرادة والاختيار، بل ما يعمّه، والجزم بقطعها ولو بقسر قاسر، ومثله قصد الإقامة. (كاشف الغطاء).

* لو كان مسلوب الاختيار فالأقوى التمام. (الحائري).

(٧) مقتضى حديث الرفع عدم وجوب القصر على مَن يكون مُكرَهاً على السفر ونحوه، فلا مناصَ عن الاحتياط بالجمع. (تقي القمّي).

(٨) على الأحوط. (النائيني).

* لا أرى وجهاً لوجوبه. (تقي القمّي).

(٩) الأظهر عدم وجوبه. (الجواهري).

* قد مرّ الإشكال فيه. (آقاضياء).

* على الأحوط، وفي العدم قوّة. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الكوه كَمَري، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، البروجردي، الشاهرودي، الميلاني، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي، السبزواري، زين الدين،

⇦

مع الإمكان[١]، نعم، في وجوب الإخبار علىٰ المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

(مسألة ١٨): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة بقي علىٰ التمام، بل لو ظنّ[٢] ذلك فكذلك[٣]، نعم، لو

⇦ **الروحاني، اللنكراني).**

* الأقوىٰ عدم الوجوب، بل يبقىٰ علىٰ التمام حين يتبيّن الحال. **(كاشف الغطاء).**
* علىٰ الأحوط، كما مرّ. **(مهدي الشيرازي).**
* فيه نظر. **(الحكيم).**
* بل لا يجب وإن كان أحوط. **(الرفيعي).**
* في وجوبه تأمّل، إلّا أن يقال: إنّه ليس بفحص، بل من قبيل النظر إلىٰ الأُفُق لطلوع الفجر مثلاً. **(البجنوردي).**
* علىٰ الأحوط الراجح. **(الفاني).**
* علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب. **(الخميني).**
* الأقوىٰ عدم وجوبه، كما مرّ. **(حسن القمّي).**
* لا يجب، ولكنّه أحوط. **(السيستاني).**

(١) علىٰ الأحوط. **(الفيروزآبادي، محمّد رضا الكلپايگاني).**
* بل الأقوىٰ عدم وجوب الاستخبار. **(الحائري).**
* علىٰ الأحوط، والأظهر عدم الوجوب. **(الخوئي).**
* والأحوط استحباباً الاستخبار. **(مفتي الشيعة).**

(٢) في حجّيّة الظنّ نظر، بل الأصل بمنزلة اليقين بالعدم، فيترتّب عليه آثار القصر، وإن كان الأحوط الجمع أيضاً، بل لا يُترك. **(آقاضياء).**
* إذ لا شأن للمتابعة من حيث نفسها، بل هي من الجهات التعليليّة للقصد، فحينئذٍ مع عدم الوثوق بِطَيّ المسافة يُحسب التمام مطلقاً. **(الآملي).**

(٣) إذا كان بحيث لا يتحقّق قصد المسافة مع الظنّ، بل ومع الشكّ. **(الجواهري).**
* بل حتّىٰ إذا شكّ، إلّا أن يعزم علىٰ استمراره في السفر ولو مستقلّاً. **(زين الدين).**

شكّ في ذلكّ[١] فـالظاهر[٢] القـصر[٣]، خـصوصاً لو ظـنّ العـدم، لكـنّ

---

(١) بل الأقوىٰ التمام، إلّا إذا كان مـنشؤه احـتمال حـدوث المـانع مـن التـبعيّة. (الشريعتمداري).

* بمعنىٰ احتماله حدوث المانع، وإلّا كان مقتضىٰ القاعدة التمام؛ لأنّه عازم ولو قهراً لقطع المسافة، وكذا في المسألة التالية. (محمد الشيرازي).

(٢) بل الظاهر التمام. (صدر الدين الصدر).

(٣) بل الظاهر وجوب التمام، مع عـدم الوثـوق بِـطَيِّ المسـافة مـطلقاً. (النـائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ التمام، إلّا مع العلم أو الاطمئنان بعدم المفارقة. (الحائري).

* بل الظاهر التمام وإن ظنّ العدم ما لم يبلغ حدّ الاطمئنان، كما في المسـألة الآتية. (آل ياسين).

* بل الظاهر الإتمام. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ التمام، إلّا مع الوثوق بعدم المفارقة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل التمام إذا احتمل المفارقة احتمالاً معتدّاً به فلا يجب القصر، إلّا إذا عـلم بعدم المفارقة أو اطمأنّ بها. (كاشف الغطاء).

* بل الظاهر هو الإتمام، إلّا إذا كان الشكّ ناشئاً من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعيّة، غير معتدٍّ به عند العقلاء. (البروجردي).

* إذا كان منشأ احتمالِه احتمالَ حدوث مانعٍ عن المتابعة، وإلّا فالظاهر التمام، وكذا في المسألة التالية. (مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر التمام. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا حصل له العزم علىٰ استمرار السفر. (الحكيم).

* بل الظاهر وجوب التمام مع عدم الاطمئنان بِطَيِّ المسافة، نعم، لو كان الشكّ ناشئاً من احتمال طروء مانعٍ يمنعه عنه غير معتدٍّ به عند العقلاء فالظاهر وجوب القصر. (الشاهرودي).

* والأقوىٰ هو التمام. (الرفيعي).

⇦

الأحوط[١] في صورة الظنّ بالمفارقة والشكّ فيها الجمع.

(مسألة ١٩): إذا كان التابع عازماً علىٰ المفارقة مهما أمكنه، أو معلّقاً لها على حصول أمرٍ كالعتق أو الطلاق ونحوهما: فمع العلم بعدم الإمكان

⇦ * بل التمام، إلّا مع الاطمئنان بِطَيِّ المسافة بحيث لا يعتدّ العقلاء باحتمال خلافه. (الميلاني).

* الظاهر هو الإتمام حتّىٰ ولو ظنّ العدم؛ لعدم تحقّق قصد المسافة مع الشكّ، نعم، لو كان الشكّ ناشئاً من احتمال حدوث ما يمنعه عن التبعيّة غير معتدٍّ به عند العقلاء فالظاهر هو القصر، كما ذكره في المتن. (البجنوردي).

* بل الظاهر التمام، إلّا في صورة كون منشأ احتمال حدوث المانع القهريِّ علىٰ خلاف عزمه. (عبدالله الشيرازي).

* حكمه حكم العلم والظنّ، نعم، إذا قصد المتابعة وشكّ في طروء مانعٍ يمنعه عنها يقصِّر. (الفاني).

* بل التمام، إلّا إذا حصل له الاطمئنان بالسلوك إلىٰ حدّ المسافة. (المرعشي).

* بل الظاهر التمام ما لم يطمئنّ بِطَيّ المسافة. (الخوئي).

* بل الظاهر التمام، إلّا مع الاطمئنان بالمتابعة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع تحقّق قصد المسافة وكون منشأ المفارقة ممّا لا يعتني بـه العـقلاء، وإلّا فيبقىٰ علىٰ التمام. (السبزواري).

* بل الظاهر التمام ما لم يحصل له العزم علىٰ استمرار السفر. (حسن القمّي).

* بل الظاهر التمام. (تقي القمّي).

* بل الظاهر التمام ما لم يطمئنّ بِطَيِّ المسافة. (الروحاني).

* فالظاهر في حال تردّده الإتمام. (مفتي الشيعة).

* بل الظاهر وجوب التمام ما لم يطمئنّ بِطَيِّ المسافة. (السيستاني).

* بل الظاهر هو التمام، إلّا مع الوثوق بعد المفارقة. (اللنكراني).

(١) لا بأس بتركه. (الفاني).

وعدم حصول المعلّق عليه يقصّر، وأمّا مع ظنّه[١] فالأحوط الجمع، وإن كان الظاهر[٢] التمام[٣]، بل وكذا مع الاحتمال، إلّا إذا كان بعيداً[٤] غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة[٥]، ومع ذلك أيضاً لا

---

(١) إن كان اطمئنانيّاً فهو كالعلم، وإلّا فلا أثر له. (المرعشي).

(٢) بل الظاهر القصر؛ لعين ما ذكرنا، ولا يُترك الاحتياط خصوصاً في الأخير بتوهّم انصراف الشاكّ عن مثله، أو بدعوىٰ حجّيّته لدىٰ العقلاء مع عدم ردعه، وفي كلا الوجهين نظر جدّاً. (آقاضياء).

* المدار علىٰ تحقّق قصد السفر، فمعه يقصّر، ومع عدمه يُتمّ، ويختلف باختلاف أهمّيّة الدواعي الموجبة للسفر والموانع عنه. (الحكيم).

(٣) إذا تحقّق قصد المسافة فالظاهر القصر، وكذا مع الاحتمال. (الجواهري).

* يختلف باختلاف الموارد، ومن جهة منشأ المفارقة ومنشأ المصاحبة في تحقّق قصد المسافة، فالمحبوس المأخوذ في المصاحبة لا يتحقّق منه قصد المسافة إذا لم يعلم بعدم إمكان الفِرار، بخلاف الزوجة الظانّة للطلاق. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم أنّه لا شأن للمتابعة من حيث نفسها، بل هي من الجهات التعليليّة للقصد، فحينئذٍ مرجع الظنّ أو احتمال المفارقة إلىٰ التعليق في قصد المسافة، فيجب التمام؛ لعدم كفاية ذلك، نعم، لو كان قصر المسافة محقّقاً وكان مرجع الظنّ أو احتمال المفارقة إلىٰ التعليق في وجود المانع فيجب القصد؛ لوجود القصد علىٰ الغرض طوليّاً، كما هو الشأن في قصد القاطع حيث لا يضرّ بقصد الصوم، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الآملي).

* بل الظاهر اختلاف ذلك حسب اختلاف مراتب تحقّق القصد. (السبزواري).

* بل ينظر في حالته: فإن كان عازماً علىٰ السفر معها قصّر، وإلّا أتمّ، وكذا مع الاحتمال. (زين الدين).

(٤) بحيث لا يعتني به العقلاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) مع صدقه لا يلزم الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

يُترك[١] الاحتياط[٢].

(مسألة ٢٠): إذا اعتقد التابع[٣] أنّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ في ذلك وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها فالظاهر[٤] وجوب[٥] القصر[٦]

---

(١) لا بأس بتركه. (الخميني).

(٢) بل لا بأس بتركه، فيقتصر علىٰ التمام مع الاحتمال المعتدّ به، وعلىٰ القصر في غيره. (آل ياسين).

* لا حاجة إلىٰ الاحتياط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* حكمه حكم سابقه، فلا حاجة إلىٰ الاحتياط. (الفاني).

* لا بأس بتركه. (الخوئي، تقي القمّي، الروحاني، السيستاني).

* يجوز تركه. (حسن القمّي).

* وأمّا لو كان احتماله ضعيفاً عندهم يجب عليه القصر. (مفتي الشيعة).

(٣) حكمه بالقصر إنّما هو إذا كان الباقي مسافةً لا مطلقاً. (الرفيعي).

(٤) بل الظاهر خلافه، والمقايسة أيضاً ظاهر البطلان؛ وذلك لأنّ المناط في وجوب القصر هو العلم بالمسافة المعيّنة الشخصيّة وإن جهل مقدار كَمّها، بخلاف مورد الكلام والمثال، فوجوب القصر في مورد المثال لا يستلزم وجوبه في مَحَطّ البحث، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* بل الظاهر التمام. (صدر الدين الصدر).

* بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقي مسافة، وقياسه بما ذكر في المتن مع الفارق، نعم، لو كان المتبوع قاصداً بلداً معيّناً وشكّ التابع في كونه مسافة، أو اعتقد عدمها وكان مسافة فالظاهر وجوب القصر عليه. (الخميني).

(٥) بل الظاهر وجوب الإتمام إن لم يكن الباقي مسافة. (الإصفهاني).

* فيه نظر ومنع. (مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر وجوب الإتمام، والقياس مع الفارق. (اللنكراني).

(٦) المسألة في غاية الإشكال، والاحتياط بالاستخبار أوّلاً وبالجمع مع عدمه ⇦

. . . . . .

⇦ حيث يتبيّن الحال لا يُترك. (آل ياسين).

* مراده: ما إذا كان مقصد التابع حقيقةً ما قصده المتبوع وقصد السفر إلىٰ المكان الذي قصده المتبوع، وإن لم يعلم به أو اعتقد عدم بلوغه المسافة، دون ما إذا لم يكن قصده إلّا المصاحبة والتبعيّة فإنّه يُتمّ؛ لعدم قصد المسافة، وإن استلزم قصد المصاحبة قصد ما قصده المتبوع بالتبع، ولكن لا يكفي ذلك، نظير طالب الآبق، والفرق بين الصورتين واضح. (الكوه كَمَري).

* الظاهر وجوب التمام إن لم يكن الباقي مسافةً ولو ملفّقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا إذا علم التابع بأنّ مقصد المتبوع ومنتهىٰ سيره المكان المعيّن الكذائي، ولكنّه اعتقد كونه أقلّ من المسافة، أو شكّ في كونه مسافة، ثمّ تبيّن كونه مسافة، وأمّا إذا اعتقد أنّ منتهىٰ سيره المكان المعيّن الذي لم يكن مسافة واقعاً ثمّ بان أنّه أزيد من ذلك المكان ممّا يكون مسافة، أو شكّ في منتهىٰ سيره ثمّ بان كونه مسافة فلا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي).

* إذا كان الجهل بالمقدار، لا بالمسافة، كالمثال الذي ذكره، أمّا إذا كان بالمسافة وجب التمام. (الحكيم).

* بل الظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقي مسافة، وفرق بين كون المقصد مجهولاً وبين كونه معيّناً، وإنّما لا يعلم أنّه بقدر المسافة. (الميلاني).

* إذا تحقّق منه القصد الفعلي بالمسافة ولو إجمالاً من جهة كون قصده تبعاً لقصد المتبوع، وإلّا يجب التمام. (عبدالله الشيرازي).

* بل الظاهر وجوب الإتمام في صورة عدم كون الباقي مسافة علىٰ الأحوط، نعم، يجب القصر في صورة كون المتبوع قاصداً محلّاً معيّناً وكان مسافة واقعاً، ولكنّ التابع لم يعلم كونه مسافة ما قصده المتبوع، بل قصد إجمالاً ما قصده المتبوع. (المرعشي).

* بل الظاهر وجوب الإتمام إن لم يكن الباقي مسافة؛ للفرق بين الترديد في ⇦

عـــليه[١] وإن لم يكـــن[٢] البـــاقي[٣] . . . . . .

⇦ العنوان والمعنون، ولكن مع ذلك في الذهن شيء لا يُترك بالجمع. (الآملي).

* إن كان تبيُّن الخلاف من باب الخطأ في التطبيق، وإلّا فيبقىٰ علىٰ التمام، إلّا إذا كان الباقي مسافة ولو ملفّقة بنحو ما مرّ. (السبزواري).

* بل الظاهر وجوب الإتمام إن لم يكن الباقي مسافة. (حسن القمّي).

* بل الظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقي مسافة ولو بالتلفيق، والمثال المذكور من قبيل الجهل بثبوت صفة المسافة مع قصد ذاتها، بخلاف ما نحن فيه، نعم، إذا كان المقصد معلوماً لدىٰ التابع وإن جهل كونه مسافة كان من قبيل ما ذكر. (السيستاني).

(١) إنّما يصحّ ذلك فيما إذا علم بمنتهىٰ سير المتبوع معيّناً واعتقد كونه أقلّ من المسافة، أو شكّ في ذلك، وأمّا إذا اعتقد بأنّ حدّ سيره المكان الكذائي ثمّ بان أنّه أزيد أو شكّ في حدّ السير فلا قصر للتابع. (الحائري).

* إن لم يكن الباقي مسافة فالظاهر وجوب التمام. (عبدالهادي الشيرازي).

* وليس هو نظير طالب الآبق والضالّة مع كشف الخلاف، أو مع التردّد في مكانه؛ لأنّ المفروض قصده ما قصده متبوعه، واعتقاد الخلاف مثل الخطأ في التطبيق؛ وهو لا يضرّ، كما لا يخفىٰ. (الشريعتمداري).

* بل الظاهر وجوب التمام، إلّا إذا كان الباقي مسافة ولو بالتلفيق. (الخوئي).

* بل الظاهر وجوب التمام حينئذٍ، وبينه وبين المثال فرق. (محمد الشيرازي).

* إذا كان المقصد معلوماً عند التابع ولكنّه جهل كونه مسافةً، أمّا إذا كان المقصد مجهولاً لديه فالظاهر وجوب التمام. (زين الدين).

* بل الظاهر التمام، إلّا إذا كان الباقي مسافة. (الروحاني).

(٢) بل الظاهر وجوب الإتمام، إلّا إذا كان الباقي مسافة. (البروجردي).

* بل يعتبر كون الباقي مسافة، وقياس المقام بالمثال قياس مع الفارق، مع أنّ الاحتياط في المقيس عليه أيضاً لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

(٣) بل يبقىٰ علىٰ التمام في هذه الصورة، ويكون كمن قصد غريمه البعيد عنه قدر ⇦

مسافة[١]؛ لأنّه إذا قصد ما قصده[٢] متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً[٣] واعتقد عدم بلوغه مسافةً فبان في الأثناء أنّه مسافة، ومع ذلك فالأحوط[٤] الجمع[٥].

(مسألة ٢١): لا إشكال في وجوب[٦] القصر إذا كان مُكْرَهاً علىٰ السفر أو مجبوراً عليه، وأمّا إذا ركب علىٰ الدابّة أو أُلقي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن[٧] له حركة سيريّة ففي وجوب القصر ولو مع العلم

⇦ المسافة مع عدم علمه بمكانه، لا كمن علم مكانه وقصده وهو لا يعلم أنّ ما في البين مسافة، كما ذكره ﷺ، والفرق ظاهر. **(جمال الدين الگلپايگاني)**

(١) بل يبقىٰ علىٰ التمام في هذه الصورة، ويكون كمن قصد غريمه البعيد عنه قدر المسافة مع عدم علمه بمكانه، لا كمن علم مكانه وقصده وهو لا يعلم أنّ ما في البين مسافة، كما ذكره ﷺ، والفرق ظاهر. **(النائيني)**.

* بل يعتبر في وجوب القصر أن يكون الباقي مسافة، وإلّا يجب الإتمام. **(البجنوردي)**.

* بل إن كان الباقي مسافة. **(الفاني)**.

* فإن كان الباقي مسافةً، ولو ملفّقة قصّر، وإلّا بقي علىٰ الإتمام. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) التعليل يَتمّ في الصورة الأُولىٰ دون الثانية. **(المرعشي)**.

(٣) هذا إذا كان المقصد معلوماً عند التابع وجهل بكونه مسافة، وأمّا إذا كان أصل المقصد مجهولاً فالظاهر وجوب التمام عليه مالم يعلم بكونه مسافة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٤) لا يُترك. **(المرعشي)**.

(٥) لا يُترك. **(أحمد الخونساري)**.

(٦) مرّ الكلام حوله. **(تقي القمّي)**.

(٧) بل ولو كانت له هذه الحركة ولكن لم يكن باختياره، بل كان مجبوراً فيه ولو بجرّه قهراً عليه؛ إذ في مثل هذه الصور لا يصدق عليه قاصد المسافة ولو علم ⇦

بالإيصال إلىٰ المسافة إشكال[١]، وإن كان[٢] لا يخلو من قوّة[٣].

⇦ بصدور هذا المقدار من السير منه، وحينئذٍ ربّما يجيء التشكيك في أنّ المأخوذ في موضوع القصر مجرّد العلم بصدور مثل هذا السير منه، نظير مَن نام في السفينة الساكنة قهراً فيجري علىٰ الماء علىٰ وجه يعلم ببلوغ سيره إلىٰ المسافة، أو المناط فيه كون سيره أيضاً عن اختياره ولو بتوسيط إجبار لازمه مع الالتفات بالملازمة، وأمّا احتمال دخل إرادة نفسه في وجوب القصر علىٰ وجهٍ لا يثمر إرادة لازمه ولو مع العلم بالملازمة فلا أظنّ التزام أحد به؛ إذ لازم ذلك عدم وجوب القصر علىٰ من التفت بحركة السفينة بقدر المسافة وإجبار الجلوس فيه الملازم لسيره بلا إرادته لسيره؛ نظراً إلىٰ أنّ إرادة أحد المتلازمين غير ملازم لإرادة لازمه أو ملزومه، والالتزام بعدم وجوب القصر فيه كما ترىٰ، وحينئذٍ يدور الأمر بين الاحتمالين السابقين، ولا يبعد الالتزام بدخل القصد في الحكم؛ للتعليل في بعض النصوص بأ نّهم لم يريدوا كذا، وإرجاع هذا المعنىٰ بمقتضىٰ الملازمة الغالبيّة إلىٰ اليقين بصدور السير منه ولو لا عن إرادة بعيد جدّاً، ولعلّه إلىٰ ذلك نظره في المتن؛ حيث قوّىٰ القصر، ولقد تأمّلنا في تقويته أيضاً، فراجع. (آقاضياء).

(١) وأولى بالإشكال ما إذا لم يكن هناك قصد أصلاً، كما لو دخل سفينة بقصد التنزّه فأخذتها الريح وعلم أنّها سوف تقطع المسافة. (كاشف الغطاء).

* يجب القصر مع علمه ببلوغه المسافة الشرعيّة. (مفتي الشيعة).

* ولا يُترك الاحتياط بالجمع. (اللنكراني).

(٢) بل هو الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) بل الإتمام لا يخلو من قوّة. (الحائري).

* فيه نظر، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوىٰ؛ لأنّ المدار هو العلم ببلوغ المسافة، ولو لم يكن السير فعلاً مباشريّاً ولا مسبّباً توليديّاً له. (الشاهرودي).

* فيه إشكال إن لم يسند إليه الحركة ولم يصدق عليه المسافر. (الرفيعي).

⇦

الثالث:[أ] استمرار قصد المسافة[١]، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمَّ[٢]، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً علىٰ عدم العود، أو كان متردّداً في أصل العود وعدمه[٣]، أو كان عازماً علىٰ العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيّام، وأمّا إذا كان عازماً علىٰ العود من غير نيّة الإقامة[٤] عشرة أيّام فيبقىٰ علىٰ القصر وإن لم يرجع ليومه[٥]، بل وإن بقي متردّداً إلىٰ ثلاثين يوماً، نعم، بعد الثلاثين متردّداً يُتمّ.

⇦ * بل هو الأقوىٰ. (الفاني، الروحاني).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخميني).

* فيه إشكال. (الآملي).

* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(١) يمكن أن يقال: إنّه لولا ذلك فالموضوع مرتفع إن عدل عن السير، أو غير محرز إن تردّد فيه، علىٰ ما تقدّم. (الميلاني).

* من حين الخروج. (مفتي الشيعة).

* ولو حكماً فلا ينافيه إلّا العدول أو التردّد. (السيستاني).

(٢) إذا لم يكن ما سبق منه قبل العدول مع ما يطويه في الرجوع بمقدار المسافة. (السيستاني).

(٣) مع التردّد أيضاً في الإقامة في هذا المحلّ، وأمّا إذا كان متردّداً بين العود والمضيّ في سفره فيلزمه التقصير؛ لكفاية قصد المسافة النوعية. (السيستاني).

(٤) ولا يحتمل البقاء متردّداً ثلاثين يوماً، وإلّا بقي علىٰ التمام، فلا يتوهّم. (آل ياسين).

(٥) قد تقدّم الكلام فيه. (الإصطهباناتي).

* الأحوط فيه الجمع، كما تقدّم. (البروجردي، الآملي).

* قد مرّ اعتباره. (المرعشي).

(أ) أي الشرط الثالث من شروط القصر.

(مسألة ٢٢): يكفي[١] في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص[٢]، كما لو قصد السفر إلىٰ مكان مخصوص فعدل عنه إلىٰ آخر يبلغ ما مضىٰ وما بقي إليه مسافة فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعيّن من الأوّل أحدهما بل أوكَلَ التعيين إلىٰ ما بعد الوصول إلىٰ آخر الحدّ المشترك كفىٰ في وجوب القصر.

(مسألة ٢٣): لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلىٰ الجزم: فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطريق، أو بعده، ففي الصورة الأُولىٰ يبقىٰ علىٰ القصر[٣] إذا كان ما بقي مسافة[٤] ولو ملفّقة[٥]، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه[٦]،

---

(١) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشي).

(٢) حتّىٰ في الملفّقة، كما لو قصد ثمانيةً ثمّ عدل بعد بلوغ الأربعة قاصداً العود إلىٰ محلّه. (كاشف الغطاء).

(٣) هذا إذا شرع في السفر، وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

(٤) وشرع في طيِّ الباقي، أمّا قبل الشروع في السير يحتاط بالجمع، وكذلك في الصورة الثانية. (حسن القمّي).

(٥) في إطلاقه الشامل للأقلّ من الأربعة الامتدادية نظر، كما أسلفنا وجهه، فيبقىٰ علىٰ التمام، إلّا إذا صدر منه أربعة امتدادية، ومنه ظهر الحال في بعض الكلمات الأُخرى منه في المقام المبتنية علىٰ هذه المسألة، فراجع. (آقاضياء).

* علىٰ النحو الذي تقدّم. (الحكيم).

* بشرط كون ذهابه أربعة امتداديّة. (الآملي).

(٦) بل هو الأقوىٰ. (الجواهري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الخميني، اللنكراني).

* وجيه قويّ. (الإصفهاني).

* قويّ جدّاً، ولا يلزم الجمع في هذه الصورة. (آل ياسين).

⇦

لكنّه مشكل[١]، فلا يُترك الاحتياط . . . . . .

⇨ ❊ لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر، عبدالهادي الشيرازي).

❊ هو الأقوىٰ. (مهدي الشيرازي).

❊ هذا الوجه هو الأقوىٰ. (البروجردي).

❊ قويّ. (الحكيم، السيستاني).

❊ قويّ جدّاً. (الشاهرودي، الآملي).

❊ وهو الوجيه إذا كان ما بقي مع ما قطعه في حال الجزم مسافة. (الرفيعي).

❊ قويّ بغير إشكال. (الميلاني).

❊ بل هو الأوجه. (عبدالله الشيرازي).

❊ صحيح قويّ. (الشريعتمداري).

❊ وهو الأقوىٰ، فلا حاجة إلىٰ الاحتياط. (الفاني).

❊ قويّ جدّاً، فلا بأس بترك الاحتياط. (السبزواري).

❊ وهو الأقوىٰ، ولا ينبغي الإشكال فيه. (زين الدين).

❊ وهو وجيه. (محمد الشيرازي).

❊ وهو الأوجه. (تقي القمّي).

(١) الأظهر البقاء علىٰ القصر. (الفيروزآبادي).

❊ بل هو الأرجح. (الكوه كَمَري).

❊ الأقوىٰ القصر إذا كان مجموع ما قطعه قبل التردّد وبعد زواله مسافة؛ فإنّ التردّد لا يسقط ما قطعه عن الاعتبار، بل يذهب حكمه ما دام التردّد، فإذا عاد إلىٰ الجزم عاد. (كاشف الغطاء).

❊ لا إشكال فيه، والأقوىٰ بقاؤه علىٰ القصر، وإن كان مراعاة الاحتياط أولىٰ. (البجنوردي).

❊ لا إشكال في لزوم القصر إذا كان التخلّل في زمان التردّد يسيراً بحيث لم يرَ العرف انقطاع المسيرين المجزومين وانفصالهما، وفي غير هذا الفرض لا إشكال في الإتمام. (المرعشي).

⇦

بالجمع[١]، وأمّا في الصورة الثانية: فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة[٢] يقصّر أيضاً، وإلّا فيبقىٰ علىٰ التمام[٣]، نعم، لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقي بعد العود إلىٰ الجزم بعد إسقاط[٤] ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة ففي العود إلىٰ التقصير[٥] وجه[٦]، لكنّه مشكل، فلا

⇦ * الأظهر كفاية التمام. (الخوئي).

* هذا الوجه هو الأظهر، ولا إشكال فيه. (الروحاني).

(١) ومع الضيق يختار التمام علىٰ الأوجه. (مهدي الشيرازي).

* فالأحوط وجوباً الجمع، نعم، إذا شرع فالأحوط في الإياب وكان مسافةً قصّر. (مفتي الشيعة).

(٢) علىٰ النحو الّذي تقدّم. (عبدالله الشيرازي).

* بنحو ما مرّ. (السبزواري).

(٣) الأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام. (الحكيم).

* فيه نظر، والأحوط الجمع. (الميلاني).

* إذا لم يبلغ مجموع ما قطعه حال الجزم وما بقي بعد العود إلىٰ الجزم مسافة، وأمّا إذا بلغ مجموع ذلك مسافة بعد إسقاط ما قطعه حال التردّد فحكمه التقصير فيه، والأحوط الجمع. (زين الدين).

(٤) لا يبعد اعتبار المتخلّل في المسافة، فيقصّر حينئذٍ مطلقاً. (الجواهري).

(٥) الظاهر أنّه لا وجه للتقصير؛ فإنّ مقتضىٰ حديث عمار لزوم اقتران السير بالقصد مستمرّاً، وقد فُرض عدمه. (تقي القمّي).

(٦) فيما إذا لم يرَ العرف أنّ التخلّل المذكور يوجب الانقطاع بين المسافتين. (صدر الدين الصدر).

* الأقوىٰ القصر أيضاً، كالصورة السابقة، ولاحتساب ما قطعه حال التردّد وجه إذا وقع بعنوان الجزئية من هذه المسافة، كما لو سلكه بقصد أن لا يتخلّف عن رفيقه عند استقرار عزمه علىٰ المسير، نعم، لو سلكه لغرض آخر كتحصيل ماء ⇦

يُترك الاحتياط[١] بالجمع[٢].

(مسألة ٢٤): ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب[٣] إعادته[٤] في الوقت[٥]، فضلاً عن قضائه خارجه.

الرابع:[أ] أن لا يكون مِن قصده في أوّل السير أو في أثنائه إقامة عشرة

⇦ ونحوه فلا احتساب. (كاشف الغطاء).

* خصوصاً إذا كان القطع حال التردّد يسيراً. (الخميني).

* وجيه، ولا إشكال فيه. (الروحاني).

* لا يخلو من قوّة، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (السيستاني).

(١) الأظهر البقاء علىٰ القصر إن لم يتخلّل العمل بالتمام في البين. (الفيروزآبادي).

(٢) الأظهر كفاية التمام. (الخوئي).

(٣) بل يجب مطلقاً؛ لمعارضة حديث أبي ولّاد[ب] مع رواية زرارة[ج]، ولا مَيزَ للأحدث، فالمرجع خبر عمار[د]. (تقي القمي).

(٤) لا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الحائري).

* ينبغي إعادته وقضاؤه تماماً، بل هو الأحوط. (الميلاني).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (حسن القمي).

*والأحوط استحباباً أن يعيدها تماماً. (مفتي الشيعة).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة و القضاء. (السيستاني).

(٥) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك، وكذا الحال بالإضافة إلىٰ القضاء في خارج الوقت. (الخوئي).

(أ) أي الشرط الرابع من شروط القصر.

(ب) الوسائل: الباب (١٨) من أبواب صلاة المسافر، ح١.

(ج) الوسائل: الباب (١١) من أبواب صلاة المسافر، ح٢.

(د) الوسائل: الباب (٨) من أبواب صلاة المسافر، ح٣.

أيّام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور علىٰ وطنه[١] كذلك، وإلّا أتمّ؛ لأنّ الإقامة قاطعة[٢] لحكم السفر[٣]، والوصول إلىٰ الوطن قاطع لنفسه، فلو كان مِن قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يُتمّ لو كان متردّداً[٤] في

---

(١) وخصوصاً علىٰ ما نختاره، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من اعتبار كونه وطناً عرفياً ثانياً. (زين الدين).

* والنزول فيه، وأمّا مجرّد المرور اجتيازاً من غير نزولٍ ففيه إشكال، كما سيأتي. (السيستاني).

(٢) فيه إشكال، بل لا يبعد أن تكون قاطعة لموضوعه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل قاطعة لموضوع السفر تنزيلاً، وإلّا لم يعمَّ الحكم. (الآملي).

* الظاهر أنّه لا دليل علىٰ هذا المُدّعىٰ؛ وعليه فلا مناصَ عن الاحتياط. (تقي القمّي).

(٣) بل لنفسه شرعاً. (الحكيم).

* سيأتي الكلام فيه. (الشاهرودي).

* الأظهر أنّها قاطعة للسفر نفسه. (الميلاني).

* بل قاطعة لموضوعه، أي نفس السفر، لا حكمه فقط مع بقاء موضوعه. (البجنوردي).

* بل لموضوعه شرعاً. (المرعشي).

* وفي قطعها لموضوعه وجه أيضاً. (السبزواري).

* بل هي قاطع شرعي لنفس السفر. (زين الدين).

* بل هي قاطعة لموضوعه. (الروحاني).

(٤) أو يحتمل البقاء ثلاثين يوماً في الأثناء من غير قصد، كما مرّ. (آل ياسين).

* سبق أنّ التردّد غير مانع من التقصير، حتّىٰ بالنسبة إلىٰ المرور بالوطن إذا كان خارجاً عن طريق مقصده، نعم، لو كان للمقصد طريقان يمرّ في أحدهما بوطنه ⇦

نـيّة الإقـامة أو المـرور عـلىٰ الوطـن قـبل بـلوغ الثـمانية، نـعم، لو لم يكن ذلك مـن قـصده ولا مـتردّداً فـيه إلّا أنّـه يـحتمل[١] عـروض[٢]

⇦ أو ينوي الإقامة فيه دون الآخر فسلك المشترك متردّداً في اختيار أيّهما أتمّ، ولو قصد موضعاً يبلغ المسافة وهو يحتمل وقوع وطنه في أثنائه ففيه إشكال. (كاشف الغطاء).

(١) إذا كان غير معتنىً به عند العقلاء. (الحائري).

* الظاهر أنّه لا يكاد يتحقّق العزم إذا كان الاحتمال عقلائياً فيه وفيما نظر به. (آل ياسين).

* إذا لم يكن احتمالاً عقلائيّاً يوجب التردّد. (الشاهرودي).

* احتمالاً غير عقلائي، وإلّا فهو في حكم المتردّد في النيّة، وحكمه حكـمه، والمراد بالمقتضي هو المانع، والتعبير به لا يخلو من مساهلة، ولكـنّ الخـطب سهل بعد وضوح المراد. (المرعشي).

* احتمالاً غير معتنىً به عند العقلاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* احتمالاً غير معتنىً به عرفاً. (السبزواري).

* لابدّ فيه من التفصيل بين كونه عقلائياً وغيره، ففي الأوّل يضرّ، وفي الثاني لا يضرّ. (تقي القمّي).

* احتمالاً لا يَعبَأُ به العقلاء، وإلّا كان من قبيل المتردّد، وكذا الحال في نظائره. (السيستاني).

* احتمالاً لا يعتدّ به العقلاء، فلا ينافي الوثوق. (اللنكراني).

(٢) احتمالا موهوماً جدّاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* أي ما يمنع عن العمل بعزمه، لا أنّه كان يوجب تردّداً في عزمه. (عبدالله الشيرازي).

* مع كون الاحتمال عقلائيّاً لا يكاد يتحقّق العزم. (حسن القمّي).

* احتمالاً لايعتني به العقلاء، كاحتمال حدوث مرض أو غيره ممّا هو مخالف للأُصول العقلائية، وأمّا مع احتمال عروض عارض ممّا يعتني به العقلاء فهو من قبيل المتردّد في النيّة، وكذا الحال في أشباه ذلك. (الخميني).

مقتضٍ[١] لذلك[٢] في الأثناء لم ينافِ عزمه علىٰ المسافة[٣] فيقصّر، نظير ما إذا كان عازماً علىٰ المسافة، إلّا أنّه لو عرض في الأثناء مانع من لصٍّ أو عدوٍّ أو مرضٍ أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فإنّه لا يضرّ بعزمه وقصده.

(مسألة ٢٥): لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه[٤] قاصداً للإقامة أو المرور علىٰ الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متردّداً في ذلك وعدل عن ترديده إلىٰ الجزم بعدم الأمرين: فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّر، وإلّا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلىٰ المقصد أربع فراسخ وكان عازماً علىٰ العود ولو لغير يومه[٥] قصّر في الذهاب والمقصد

---

(١) علىٰ وجهٍ لا ينافي الوثوق. (محمّد تقي الخونساري).

* احتمالاً غير معتنٍ به لدىٰ العقلاء. (محمد الشيرازي).

* احتمالاً غير عقلائيّ غير المنافي للوثوق، وإلّا فيُتمّ. (الروحاني).

(٢) بمعنى أنّه يحتمل عروض ما يمنعه من العمل بعزمه بحيث يضطرّ إلىٰ أحدهما، وإلّا فالإتمام هو المتعيّن. (البروجردي).

* يعني احتمالاً ضعيفاً لا يوجب له التردّد في قصده. (زين الدين).

(٣) فيه نظر، إلّا إذا كان المحتمل ممّا يطمئنّ بعدم عروضه. (الميلاني).

* بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلائياً. (الخوئي).

(٤) سيأتي حكم الأثناء في المسألة التالية مستقلّاً، فلا وجه لذكره هنا. (السبزواري).

* الظاهر أنّ كلمة «أو في أثنائه» سهو من أقلام النُسّاخ؛ فإنّ هذا الفرض داخل في المسألة الآتية وقد تردّد ﷺ في الحكم فيها. (زين الدين).

(٥) قد مرّ الاحتياط فيه. (الإصطهباناتي، المرعشي).

والإيـاب، بـل وكـذا[١] لو كـان[٢] أقـلّ[٣] مـن أربـعة[٤]، بـل ولو كـان فـرسخاً فكـذلك عـلىٰ الأقـوىٰ[٥] مـن وجـوب[٦] القـصر فـي كلّ تلفيق[٧] من الذهاب والإيـاب، وعـدم اعـتبار[٨] كـون[٩] الذهـاب

---

(١) قد مرّ غير مرّة ما هو المعتبر في الباب. (المرعشي).

* تقدّم اعتبار كون الذهاب أربعة في التلفيق. (اللنكراني).

(٢) قد مرّ الإشكال فيه في الحاشية السابقة عليه. (آقاضياء).

(٣) قد مرّ ما عندي. (الفيروزآبادي).

* تقدّم ما فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد عرفت منعه. (الحكيم).

* قد عرفت ما فيه. (الرفيعي).

* تقدّم المنع عنه علىٰ الأقوىٰ. (الميلاني).

(٤) قد عرفت أنّه ممنوع. (الكوه كَمَري).

* بل أربعة لا أقلّ، كما تقدّم مراراً. (الشريعتمداري).

* بشرط أن يكون أربعة مع ما قطعه أوّلاً. (الفاني).

(٥) قد مرّ اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من الأربعة. (البجنوردي).

* وقد مرّ أنّ الأحوط كون الذهاب أربعة فراسخ. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ أنّ الأقوىٰ اعتبار كلٍّ من الذهاب والإياب أربعة. (حسن القمّي).

(٦) قد مرّ أنّ الأقوىٰ اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد، فلا يقصّر فيما إذا كان ما بقي بعد العدول أقلّ من أربعة. (الإصفهاني).

(٧) تقدّم بيان ما يعتبر في التلفيق. (البروجردي).

* تقدّم التفصيل فيه. (مهدي الشيرازي).

(٨) قد مرّ الكلام فيه. (المرعشي).

* تقدّم اعتبار عدم كونهما أقلّ منها. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٩) قد مرّ حكمه مراراً. (الإصطهباناتي).

أربعة[١] أو أزيد، كما مرّ[٢].

(مسألة ٢٦): لو لم يكن من نيّته في أوّل السفر الإقامة أو المرور علىٰ الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية، ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم علىٰ عدم الأمرين فهل يضمّ ما مضىٰ إلىٰ ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصّر إذا كان المجموع[٣] مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأوّل والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال[٤]،

---

(١) تقدّم أنّ الأقوىٰ اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد، فلا يقصّر فيما إذا كان بعد العدول أقلّ من أربعة. (الآملي).

(٢) مرّ حكم التلفيق. (الجواهري).

* وقد مرّ مراراً أنّ الأقوىٰ خلافه. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).
* وقد مرّ اعتبار كونهما أربعة أو أزيد. (الحائري).
* وقد مرّ ما فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* قد مرّ ما في مطلق التلفيق. (الشاهرودي).
* مرّ اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ فما زاد. (الخميني).
* وقد مرّ أنّ الأقوىٰ خلافه. (الخوئي).
* ومرّ اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ منها مراراً. (السبزواري).
* وقد مرّ الكلام حوله. (تقي القمّي).
* وقد مرّ مراراً أنّ الأظهر خلافه. (الروحاني).

(٣) بل يقصّر مطلقاً في صورة بدائه عن قصد الإقامة قبل أن يصلّي تماماً، كما في النصّ، فراجع. (آقاضياء).

(٤) الأظهر البقاء علىٰ القصر بتقريبٍ مرّ ذكره قريباً. (الفيروزآبادي).
* أقواه القصر إذا لم يقطع بين العزمين شيئاً، كما مرّ نظيره. (آل ياسين).
* أظهره في الصورة الأُولىٰ الضمّ. (الكوه كمَري).

⇦

خـصوصاً[١] فـي صـورة[٢] التـخلّل[٣]، فـلا يُـترك . . . .

⇦ * تقدّم عدم الإشكال مع عدم التخلّل. (البروجردي).

* أقواه الأوّل في صورة عدم التخلّل. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان قد عزم علىٰ الإقامة فعلاً ثمّ عدل عنه، أمّا لو عزم عليها فيما يـأتي وعدل عنه قبل أن يقطع شيئاً فحكمه التقصير علىٰ الأقوىٰ. (الميلاني).

* الأقوىٰ بقاؤه علىٰ التقصير إذا لم يقطع العزمَين شيئاً. (الشريعتمداري).

* لا إشكال في القصر في صورة عدم التخلّل. (الفاني).

* والأقوىٰ البقاء علىٰ التقصير مع عدم التخلّل، والأوجه بقاؤه عليه معه أيضاً، خصوصاً إذا كان ما تخلّل يسيراً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الثاني. (الخميني).

* الأقوىٰ التقصير مع عدم التخلّل في نظر العرف ولو للقلّة، والإتمام في صورة تخلّله بنظرهم. (المرعشي).

* بل يضم ما قطعه أوّلاً إلىٰ ما بقي، ويسقط ما تخلّل بين العزمَين، فـإذا بـلغ المجموع مسافةً قصّر، كما تقدّم في نظيره، والأحوط في صورة التخلّل. (زين الدين).

* الأظهر هو الضمّ في الصورتين، كما مرّ، لاسيّما في صورة عدم التخلّل. (الروحاني).

* تقدّم أنّه لا إشكال مع عدم القطع. (اللنكراني).

(١) الأقوىٰ الضمّ حتّىٰ في صورة التخلّل، فيقصّر. (كاشف الغطاء).

* لا إشكال مع عدم التخلّل. (عبدالله الشيرازي).

* هو غير وجيه، كما تقدّم. (محمد الشيرازي).

(٢) لا مزيّة لهذه الصورة علىٰ صورة عدم التخلّل، ففي الضمّ مطلقاً وجه وجيه، كما مرّ، وإن كان الأحوط في جميع صور الترديد الجمع، خصوصاً في المقام. (الشاهرودي).

(٣) يختصّ الإشكال بهذه الصورة، ويقصّر مع عدم التخلّل علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في صورة عدم التخلّل لا يخلو القصر من قوّة، كما مرّ في نظيره. (عبدالهادي الشيرازي).

* أمّا مع عدم التخلّل فالأقوىٰ فيه الضمّ، كما مرّ نظيره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

الاحتياط[١] بالجمع[٢]، نظير ما مرّ في الشرط[٣] الثالث[٤].

الخامس من الشروط:[٥] أن لا يكون السفر حراماً، وإلّا لم يقصّر، سواء كان نفسه حراماً[٦] ـ كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة[٧] بدون

---

(١) فيما إذا قطع بين العزمَين شيئاً، وأمّا في غيره فالأقوىٰ بقاؤه علىٰ التقصير. (الإصفهاني).

* في صورة التخلّل، أمّا مع عدمه فالظاهر لزوم القصر، كما تقدّم. (الحكيم).

* الأظهر كفاية التمام. (الخوئي).

* يختصّ الإشكال بصورة التخلّل، وأمّا في غيره فالأقوىٰ بقاؤه علىٰ التقصير. (الآملي).

* في صورة التخلّل دون غيرها. (السبزواري).

(٢) فيما إذا قطع مقداراً من المسافة بين العزمَين، وإلّا فقد تقدّم أنّ الأقوىٰ بقاؤه علىٰ القصر. (البجنوردي).

(٣) مرّ الحكم فيه، وهذا مثله. (الجواهري).

(٤) مرّ ما هو المختار فيه، وهذا مثله. (السيستاني).

(٥) لا دليل علىٰ نحو الإطلاق يدلّ علىٰ وجوب إطاعة الوالدين، وكذا علىٰ حرمة مخالفتهما. (تقي القمّي).

(٦) في بعض ما ذكره مثالاً لكون نفسه حراماً مناقشة، وإن لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره. (الخميني).

(٧) عَدُّه بإطلاقه من سفر المعصية لا يخلو من الإشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)

* الأحوط فيما لو عصت، لكن لم يعدّ سفرها نشوزاً أن تجمع بين القصر والتمام، وكذلك في سفر الولد لو عصىٰ ولم يعدَّ سفره عقوقاً أو إيذاءً. (الميلاني).

* إذا صدق عليه النشوز. (المرعشي).

* في إطلاقه تأمّل، وكذا في سفر الولد. (الروحاني).

إذن[١] الزوج[٢] في غير الواجب، وسفر الولد[٣] مع نهي[٤] الوالدين[٥] في

---

(١) المتيقّن فيها ما صارت الزوجة بالسفر ناشزة، وبالسفر آذىٰ الولد أبويه، والسفر يكون مضرّاً بضرر يحرم إلقاء النفس فيه، وفي غير ما ذكر في هذه الثلاثة محلّ إشكال، فلا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٢) هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز، وإلّا فالحكم بحرمة السفر في غاية الإشكال. (الخوئي).

* إذا عُدَّ نشوزاً. (محمد الشيرازي).

* بحيث يصدق النشوز. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا كان سفره إيذاءً لهما. (صدر الدين الصدر).

* في إطلاقه إشكال. (الإصطهباناتي).

* إذا كان سفره إيذاءً أو عقوقاً لهما. (المرعشي).

(٤) في حرمة سفر الزوجة والولد في المفروض بإطلاقه إشكال. (البجنوردي).

(٥) إذا كان النهي عن شفقة علىٰ الولد، لا لمصلحة الوالد. (الحكيم).

* في كونه من المعصية علىٰ إطلاقه تأمّل، بل منع. (الخوئي).

* فيما كانت المخالفة إيذاءً لهما، وإلّا فالأحوط الجمع. (عبدالهادي الشيرازي).

* إطلاقه محلّ التأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* فيما إذا عُدّ عقوقاً لا مطلقاً. (الشريعتمداري).

* إذا كان في ذلك إيذاءً لهما. (الفاني).

* إن كان السفر موجباً لأذيّتهما بحيث يُعدّ عاقّاً لهما. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان النهي عن شفقةٍ، وكانت المخالفة إيذاءً لهما عرفاً. (السبزواري).

* بشرطين: أحدهما: تأذّيهما بالمخالفة، وثانيهما: عدم تضرّر الولد بطاعتهما، وإلّا فمشكل. (محمد الشيرازي).

* إذا كان نهيهما له عن شفقة منهما لا مطلقاً، وكذلك يحرم سفره إذا كان فيه إيذاء لهما. (زين الدين).

* لا دليل علىٰ نحو الإطلاق يدلّ على وجوب إطاعة الوالدين، وكذا على ⇦

غير الواجب، وكما إذا كان السفر[١] مضرّاً[٢] لبدنه[٣]، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك ـ أم كان غايته أمراً محرّماً، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة، أو للسرقة، أو للزنا، أو لإعانة ظالم[٤]، أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأمّا إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتّفق[٥] في أثنائه مثل الغِيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك ممّا ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار.

(مسألة ٢٧): إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب، كما إذا كان

⇦ حرمة مخالفتهما. (تقي القمّي).

* بل مع تأذّيهما بالخروج الناشئ من شفقتهما عليه. (السيستاني).

(١) في كون مثله مثالاً لِما إذا كان السفر حراماً إشكال؛ لأنّ المحرّم هو عنوان الإضرار، لا السفر، وكذا في النذر لا يكون حرمة في البين أصلاً، بل الثابت هو وجوب الوفاء بالنذر، ولكنّ الظاهر شمول الحكم لمثل هذه الموارد. (اللنكراني).

(٢) في إطلاقه نظر، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) الحكم عليه بإطلاقه محلّ تأمّل. (الميلاني).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* بل أو روحه ونفسه ضرراً بالغاً يحرم تحمّله لا مطلقاً. (محمد الشيرازي).

* حرمة الإضرار بالبدن علىٰ الإطلاق ممنوعة. (تقي القمّي).

* ضرراً يبلغ حدّ الإتلاف، أو ما يلحقه، كفسادِ عضوٍ من الأعضاء. (السيستاني).

(٤) في ظلمه. (الحائري، الخميني، المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري، السيستاني).

* إذا كانت إعانته في ظلمه، لا في الأُمور الأُخر. (البجنوردي).

(٥) صورة علمه بوقوع هذا المحذور في السفر لا تخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام، أم لا؟ الأقوىٰ[١] التفصيل[٢] بين ما إذا كان لأجل التوصّل[٣] إلىٰ[٤] ترك الواجب، أو لم يكن كذلك، ففي الأوّل يجب[٥] التمام[٦]

---

(١) لا يُترك الاحتياط بالجمع إذا قصد بسفره التوصّل إلىٰ ترك الواجب، بل إذا التفت إلىٰ أنّ سفره يستلزم ترك الواجب وإن لم يقصد التوصّل إليه. (زين الدين).

(٢) بل الظاهر القصر مطلقاً. (محمد الشيرازي).

* بل الأظهر القصر في الصورتين. (الروحاني).

(٣) قصد التوصّل إلىٰ ترك الواجب بالسفر لا يجعل السفر معصية، وأمّا ترك الواجب فهو حاصل بعدم الرغبة في إتيانه. (الفاني).

(٤) وكان السفر مقدّمة في نظره. (المرعشي).

(٥) هذا التفصيل تمام لو كان ترك الواجب متوقّفاً علىٰ السفر، كما إذا لم يتمكّن من تركه إلّا به، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

(٦) إذا كان بحيث لا يتمكّن من تركه عادةً إلّا بذلك، وإلّا فالاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه تأمّل؛ للتشكيك في استفادة هذا المقدار من الأخبار؛ إذ المقدار المتيقّن منها هو صورة المقدّمية للتوصّل به إلىٰ الحرام، وأمّا صورة الملازمة المحضة فاندراجها في النصوص إشكال، لايخلو الاحتياط بالجمع حينئذٍ من وجهٍ فلا يُترك. (آقاضياء).

* الظاهر وجوب القصر. (الحكيم).

* فيه نظر، والأحوط الجمع. (الميلاني).

* إذا كان السفر علّة تامّة لترك الواجب بحيث لا يتمكّن من فعله معه. (البجنوردي).

* لكي لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضاً. (الخميني).

⇦

دون الثاني[١]، لكنّ الأحوط الجمع في الثاني.

(مسألة ٢٨): إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابّة غصبية[٢]، أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوىٰ[٣] فيه القصر[٤]، وإن كان الأحوط[٥]

⇦ * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين. (الآملي).

* فيه نظر، فلا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(١) إلّا إذا كانت منحصرة. (صدر الدين الصدر).

(٢) في صدق سفر المعصية في ركوب الدابّة الغصبيّة إشكال، وأشكل منه ما إذا استصحب مال الغير بغير إذنه، أو لبس ثوباً مغصوباً، بل لا يبعد سريان الإشكال إلىٰ المشي في الأرض المغصوبة أيضاً، فإنّ المدار علىٰ كون السفر معصية من حيث كونه سفراً، وهو غير متحقّق في تلك الصور كلّها، بل السفر فيها مقارن للمعصية. (كاشف الغطاء).

(٣) بل الأقوىٰ فيه التمام. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط بالجمع إذا انحصرت الوسيلة بالدابّة المغصوبة، أو انحصر الطريق بالأرض المغصوبة وكان المسافر ملتفتاً إلىٰ ذلك. (زين الدين).

(٤) بل الأقوىٰ فيه التمام. (الجواهري، الروحاني).

* نعم، إذا سافر على دابّة مغصوبة بقصد الفِرار بها عن المالك أثم. (مفتي الشيعة).

* بل الأقوىٰ فيه التمام في الصورة الثانية، بل وفي الأُولىٰ إذا قصد الفِرار بها عن المالك. (السيستاني).

(٥) لا يُترك. (الإصطهباناتي، الرفيعي، الآملي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني)

* لا يُترك، خصوصاً في الثاني، وخصوصاً مع الانحصار. (البروجردي).

* لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني مطلقاً، وفي الأوّل في صورة الانحصار. (الشاهرودي).

* لا يُترك، خصوصاً في الثاني. (عبدالله الشيرازي).

⇦

الجمع[١].

(مسألة ٢٩): التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرَهاً علىٰ ذلك، أو كان قصده[٢] دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصّر، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيّته[٣] إعانة[٤] للجائر[٥] في جوره[٦] وجب عليه الٱتمام، وإن كان سفر الجائر

⇦ * احتياطاً ضعيفاً في الصورتين. **(الفاني)**.

* لا يُترك في الأرض المغصوبة. **(الخميني)**.

* لا يُترك، سيّما في الثاني. **(المرعشي)**.

* لا يُترك في الثاني. **(اللنكراني)**.

(١) لا يُترك. **(مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* لا ينبغي تركه، بل لا يُترك. **(الميلاني)**.

* لا يُترك في صورة الانحصار. **(حسن القمّي)**.

(٢) لا يبعد أن يكون المقام من صغريّات باب التزاحم، كما مرّ الكلام في المكره. **(تقي القمّي)**.

(٣) يكفي أن تكون التبعيّة موجبة لنفوذ سلطانه وتقوية شوكته، ولا يعتبر في الحرمة ولا في وجوب التمام صدق الإعانة. **(الحكيم)**.

(٤) أو انطبق على مسافرته معه عنوان آخر موجب للحرمة. **(الميلاني)**.

(٥) أو كان لزيادة شوكته. **(عبدالله الشيرازي)**.

* أو موجبة لتقوية حكمه وشوكته، وكذلك في المسألة الآتية. **(حسن القمّي)**.

(٦) أو موجبة لأن يُعدّ التابع من أعوانه وجنده، أو يُعدّ سفره ركوناً إليه. **(الفيروزآبادي)**.

* أو زيادة شوكته، أو كانت موجبةً لعدّه من أعوانه وجنده. **(الإصطهباناتي)**.

* أو كان موجباً لتقوية شوكته. **(البجنوردي)**.

* أو انطبق عليه عنوان قوة الجائر وشوكته عرفاً، وإن لم يكن معيناً له في ⇦

طاعة فإنّ التابع حينئذٍ يُتمّ، مع أنّ المتبوع يقصّر.

(مسألة ٣٠): التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره: فإن عُدَّ سفره إعانة للظالم[١] في ظلمه كان حراماً، ووجب عليه التمام، وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً، والأحوط الجمع[٢]، وأمّا إذا لم يُعدّ إعانة[٣] على[٤] الظلم[٥]

⇦ جوره. (السبزواري).

* ولو بتقوية شوكته وسلطانه، وكذا في المسألة التالية. (محمد الشيرازي).

* أو مقوّية لأمره ومعظّمة لسلطانه، أو نحو ذلك. (زين الدين).

* أو زيادة شوكته، أو كانت موجبةً لصيرورته من أعوانه. (الروحاني).

(١) أو كان فيه جهة تقويةٍ لشوكة الظالم في جهات ظلمه، ولو فيما سيأتي من الزمان (الفاني).

* تقدّم أنّه يكفي في التحريم وجود جهة محرّمة أُخرىٰ فيه وإن لم يكن إعانة. (زين الدين).

(٢) لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر. (الخوئي).

* بالنسبة إلىٰ الصوم، وأمّا بالنسبة إلىٰ الصلاة ففيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخميني).

(٣) قد عرفت أنّه يكفي في الحرمة ووجوب التمام غير ذلك. (الحكيم).

*ولم يكن محرّماً من جهة أُخرىٰ، كما هو مفروض المتن. (الشاهرودي).

* ولا محرّماً بعنوان آخر. (الميلاني).

* ولم يكن محرّماً بجهةٍ أُخرىٰ. (الروحاني).

(٤) ولم يكن محرّماً من جهةٍ أُخرىٰ، كأن يكون سفره موجباً لتقوية شوكته، كما تقدّم. (البجنوردي).

(٥) ولا محرّماً بجهة أُخرىٰ. (البروجردي).

* ولا تقوية له، ولا زيادة في سلطانه وشوكته. (عبدالله الشيرازي).

* ولا محرّماً بعنوان آخر. (المرعشي).

فالواجب عليه القصر[١].

(مسألة ٣١): إذا سافر للصيد: فإن كان لقوته وقوت عياله قصّر[٢]، بل وكذا لو كان للتجارة[٣]، وإن كان الأحوط[٤]

---

(١) بل التمام لو حرم الامتثال لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* فيه إشكال. (الكوه كَمَري).

* إن لم يكن محرّماً من جهة أُخرىٰ. (السبزواري).

(٢) إذا لم يكن الصيد شغلاً له. (مفتي الشيعة).

(٣) مع احتياجه إلىٰ ذلك للتعيّش، وإلّا ففيه إشكال. (آل ياسين).

* إذا كانت لمؤونته ومؤونة عياله، وإلّا قصّر في الصوم واحتاط في الصلاة. (مهدي الشيرازي).

* لأجل تحصيل المؤونة لنفسه وعياله ولم يكن ذلك حرفة له، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الميلاني).

* في خصوص الصوم، وأمّا بالنسبة إلىٰ الصلاة فلا يُترك الاحتياط بالجمع فيها. (المرعشي).

* الّتي يتعيّش بها، وإذا كان لغير الحاجة لذلك فلا يُترك الاحتياط بالجمع في الصلاة، أمّا في الصوم فعليه الإفطار. (زين الدين).

(٤) الظاهر عدم الفرق بين التوبة وعدمها، والأحوط الجمع مطلقاً، وإن كان الأظهر القصر. (الحائري).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئيّة سفر المعصية، كما إذا كان محرّكه للرجوع غاية أُخرىٰ مستقلّة، لا مجرّد الرجوع إلىٰ وطنه. (الخميني).

* لا يُترك في الصلاة، أمّا الصوم فيفطر فيه بلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك حتّىٰ في الصوم؛ إذ إثبات التفرقة بين الصوم والصلاة بما حكىٰ مرسلاً مشكل. (الآملي).

* لا يُترك في الصلاة. (اللنكراني).

فيه[١] الجمع[٢]، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام[٣]، ولا فرق بين صيد البرّ والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيّام وعدمه علىٰ الأصحّ.

(مسألة ٣٢): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة[٤] يقصّر[٥]،

---

(١) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، أحمد الخونساري).

(٢) لا يُترك. (الإصفهاني، الروحاني).

* لا يُترك في الصلاة، أمّا الصوم فيفطر فيه بلا إشكال. (حسن القمّي، البروجردي).

* لا يُترك، أمّا في الصوم فيفطر. (الحكيم).

* في الصلاة، أمّا الصوم فيفطر. (الشاهرودي).

* لا يُترك في الصلاة، وأمّا في الصوم فالأقوىٰ هو الإفطار. (البجنوردي).

* احتياطاً ضعيفاً. (الفاني).

* لا يُترك في الصلاة، ويفطر في الصوم، ولكنّ الظاهر أنّه فيما إذا كان ذلك شغلاً له، وأمّا إن كان من باب الاتّفاق فالمتعيّن هو القصر مطلقاً. (السبزواري).

* وكذا يقصّر إذا كان سفره للتجارة والتوسعة في المال. (مفتي الشيعة).

(٣) فيكون ملحقاً بسفر المعصية حكماً، والأحوط في غيره من السفر الذي يُعدّ باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلائية الجمع بين القصر والإتمام. (السيستاني).

(٤) أو لغايةٍ مباحةٍ كانت هي الباعثة علىٰ رجوعه من قصده دون العود إلىٰ منزله ونحوه. (المرعشي).

* لا دخل للتوبة وعدمها في الحكم، بل الظاهر أنّ رجوعه موضوع لوجوب القصر. (تقي القمّي).

(٥) الأحوط الجمع إذا كان مجرّد رجوعٍ عن سفر المعصية من غير تجدّد عنوانٍ آخر مباحٍ علىٰ الرجوع، وإن لم يبعد التمام. (محمد الشيرازي).

وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد[١] وجوب[٢] التمام[٣] عليه[٤]؛ لكون

---

(١) بل يقصّر أيضاً، والتعليل كما ترىٰ. (آل ياسين).

* بل الأقوىٰ وجوب القصر عليه إن كان مسافة. (صدر الدين الصدر).

* لا يبعد التفصيل بين: ما إذا كان نفس السفر حراماً كسفر الزوجة بلا إذن الزوج وغيره فيتمّ، وبين ما كان لغاية محرّمة فيمكن القول بالقصر، إلّا إذا عُدّ جزءاً للسفر، والأحوط الجمع في الجميع. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل وجوب القصر لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل يبعد وجوب التمام، لكنّ الاحتياط بالجمع حسن جدّاً. (الشاهرودي).

(٣) بل وجوب القصر، فإنّ الظاهر أنّ الحكم ما داميّ بالنسبة إلىٰ أبعاض السفر، حتّىٰ بالنسبة إلىٰ أبعاضه ذهاباً، كما هو بناؤه في الفرع اللاحق. (الفيروزآبادي).

* إذا عُدّ الرجوع في العرف جزءاً من هذا السفر. (الكوه كَمَري).

* بل القصر أقرب. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يجب القصر إذا كان العود بنفسه مسافة. (البجنوردي).

* بل القصر هو الأظهر إذا كان العود مسافة. (الفاني).

* بل يجب عليه القصر علىٰ الأقوىٰ. (الآملي).

* إذا كان لا يزال متلبّساً بالمعصية، كما إذا سافر لشراء الخمر أو الآلات المحرّمة ورجع بها ليبيعها في بلده أو في غيره، أمّا الرجوع الذي لا يتلبّس فيه بمعصية ولا بقصدها فالظاهر أنّ عليه فيه التقصير والإفطار. (زين الدين).

* إذا عُد الرجوع جزءاً من سفره عرفاً، لا ملحوظاً مستقلّاً. (الروحاني).

(٤) بل يجب القصر عليه علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقرب القصر، إلّا إذا قصد به المعصية. (الحكيم).

* في صورة عَدّ العَود جزءاً من السفر عرفاً. (الشريعتمداري).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

* إن كان العود سفر المعصية فالمتعيّن هو التمام، وإلّا القصر. (السبزواري).

* بل يقصّر، والتعليل كما ترىٰ. (حسن القمّي).

* بل هو بعيد، والأظهر وجوب القصر عليه. (السيستاني).

العود[١] جزءاً[٢] من سفر[٣] المعصية[٤]، لكنّ الأحوط[٥] الجمع[٦] حينئذٍ.

(مسألة ٣٣): إباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه[٧] ووجب عليه الإتمام[٨]، وإن كان قد قطع مسافات[٩]،

---

(١) بشرط حكم العرف بجزئيّة العود من السفر. (المرعشي).

* أي إذا عَدّ العرف الرجوع جزءاً من سفر المعصية. (اللنكراني).

(٢) فيه نظر، ولا يبعد خلافه. (الميلاني).

(٣) هذا إذا لم يكن العود سفراً مستقلّاً عرفاً، وإلّا فيقصّر فيه ولو قبل التوبة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) إلّا أن يستقلّ رجوعه بالملاحظة، كما لو بقي مدّة طويلة ثمّ رجع. (كاشف الغطاء).

(٥) بل الأقوىٰ القصر. (المرعشي).

(٦) لا يُترك. (أحمد الخونساري).

(٧) في انقطاع الترخّص بمجرّد قصد المعصية قبل التلبّس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه، والأحوط الجمع ما دام في المنزل، نعم، انقطع ترخّصه إذا تلبّس به مع قصدها. (الخميني).

* بمعنى أنّه لو صلّىٰ مع هذا القصد فعلاً وجب عليه التمام مع تلبّسه بالسفر فعلاً. (السبزواري).

(٨) فإذا كان ما قطعه أوّلاً قبل قصد المعصية لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام بمجرّد قصدها، وإذا كان مسافة فأكثر كان عليه الإتمام إذا تلبّس بالسير بذلك القصد، وعليه القصر إذا كان في المنزل الذي عدل فيه قبل أن يتلبّس بالمسير. (زين الدين).

(٩) بمجرّد قصد المعصية إن لم يبلغ ما قطعه المسافة، وإلّا اشترط تلبّسه بالسير بهذه الغاية، أي المعصية، أمّا لو بقي في منزله الذي وصله بالسفر المباح فهو علىٰ ⇦

ولو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلّاه[١] قصراً[٢]، فهو كما لو عدل عن السفر[٣] وقد صلّىٰ قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها[٤]. وأمّا لو كان ابتداء سفره معصيةً فعدل في الأثناء إلىٰ الطاعة: فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال[٥] في القصر[٦]، وإن كانت ملفّقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن[٧] الذهاب[٨]

⇦ القصر. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمّل، والأحوط الجمع حينئذٍ. (الحكيم).

* فيه نظر، والأحوط الجمع بين القصر والإتمام. (زين الدين).

(١) فيه إشكال، وإن قلنا بالصحّة فيما نظر به، والمناط غير منقّح. (آل ياسين).

(٢) فيه إشكال. (السبزواري).

* فيه إشكال، وما ذكر سابقاً كان للنصّ ولا يشمل المورد، ولم يعلم تحقّق المناط في المورد. (حسن القمّي).

(٣) قد مرّ الإشكال في خصوص المثال. (الحائري).

* وإن كان بينهما فرق؛ ولأجله كانت الصحّة هاهنا هي الأقوىٰ. (الميلاني).

(٤) وقد تقدّم الإشكال فيه. (الخوئي).

* بل تجب الإعادة علىٰ الأحوط، كما مرّ. (السيستاني).

(٥) بشرط تلبّسه بالسير لغاية محلّلة. (كاشف الغطاء).

(٦) يعني إذا شرع في السير المباح. (الحكيم).

(٧) مرّ الكلام فيه. (مهدي الشيرازي).

* بل بشرط أن يكون الذهاب أربعة ولو بضمّ ما قطعه أوّلاً بقصد المعصية، ولابدّ وأن يكون السفر ثمانية وما فوق من حين العدول. (الفاني).

* قد مرّ ما هو المختار فيه. (المرعشي).

(٨) وكان الذهاب أربعةً. (الفيروزآبادي).

* قد عرفت منعه. (الحكيم).

⇦

أربـــعةً[١] عـــلىٰ الأقـــوىٰ[٢]، وأمّـــا إذا لم يكـــن مســـافة ولو

⇦ * قد مرّ لزوم الذهاب أربعة احتياطاً. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ اعتبار الأربعة في الذهاب والإياب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم اعتبار كون الذهاب أربعة. (اللنكراني).

(١) بل إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد. (الإصفهاني، الشريعتمداري).

* قد مرّ حكمه. (الإصطهباناتي).

* تقدّم اعتباره فيه. (البروجردي).

* مرّ اعتبار كون الذهاب أربعة فصاعداً. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ اعتبار كونه أربعة، كما تقدّم. (الميلاني).

* تـقدّم أنّ الذهـاب والإيـاب لابـدّ وأن لا يكـون أقـلّ مـن الأربـعة. (البجنوردي).

* تقدّم اعتبار عدم كون كلٍّ من الذهاب والإياب أقلّ مـن أربـعة فـي السـفر الملفّق. (أحمد الخونساري).

* تقدّم اعتبار كونه أربعة. (السبزواري).

* تقدّم منعه. (حسن القمّي).

(٢) مرّ الحكم فيه. (الجواهري).

* تقدّم مراراً أنّ الأقوىٰ خلافه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لقد مرّ الكلام فيه سابقاً. (آقاضياء).

* مرّ ما فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* عرفت أنّه ممنوع. (الكوه كَمري).

* بل الأقوىٰ خلافه، كما تقدّم. (الشاهرودي).

* مرّ اعتبارها. (الخميني).

* تقدّم أنّ الأقوىٰ خلافه. (الخوئي).

* بل إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد. (الآملي).

* تقدّم الإشكال في الأقوائية. (تقي القمّي).

* وقد مرّ مراراً أنّ الأقوىٰ خلافه. (الروحاني).

ملفّقة[١] فالأحوط[٢] الجمع[٣] بين القصر والتمام، وإن كان الأقوىٰ[٤]

---

(١) الصور لعلّها هنا كثيرة، ولكنّ المهمّ منها ثلاث: الأُولىٰ: أن يكون مجموع المسافة ملفّقةً من طاعة ومعصية، بأن يكون قصد الطاعة أوّلاً ثمّ المعصية، أو العكس، ولا ينبغي الإشكال في أنّ حكمه التمام. الثانية: أن يكون قد قصد الطاعة ثمّ قصد المعصية، ثمّ رجع إلىٰ الطاعة، والمجموع مسافة، وحكمها حكم الأُولىٰ، ويظهر من المتن أنّ حكمه التلفيق، ففي وقت الطاعة يقصّر، وفي وقت المعصية يُتمّ، فيختلف الحكم باختلاف العنوان، ويكفي في تحقّق المسافة الموجبة للقصر ما هو الأعمّ، ولا يخلو من غرابة. الثالثة: أن يكون قصد الطاعة ثمّ المعصية ثمّ عدل إلىٰ الطاعة، ومجموع الطرفين مسافة بإسقاط المتخلّل، ولا ينبغي الإشكال في أنّ حكمه القصر فيما عدا المتخلّل فإنّه يُتمّ فيه. الرابعة[أ]: أن يكون أحد الطرفين طاعة، وهو بنفسه مسافة، وهذا أولىٰ بالحكم بالقصر من جميع الصور. **(كاشف الغطاء)**.

(٢) لا يُترك، وإن كان التمام لا يخلو من القوّة، والتعليل المزبور لا يخلو من العلّة، كما أنّ الأحوط الجمع أيضاً لو رجع إلىٰ الطاعة بعد قصده المعصية في الأثناء، وإن بلغ مجموع الطرفين بعد إسقاط الحرام المتخلّل في البين المسافة. **(الإصطهباناتي)**.

* لا يُترك. **(محمّد رضا الكلپايگاني، السبزواري)**.

(٣) والأقوىٰ التمام، ولا يُتمّ البيان الذي في المتن. **(الفيروزآبادي)**.

* لا يُترك. **(الكوه كَمَري، الإصفهاني، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري)**.

* لا ينبغي تركه، وإن كان التمام هو الأقوىٰ. **(الميلاني)**.

(٤) بل الأقوىٰ هو التمام، إلّا إذا كان المباح وحده أو بضمّ العود مسافة، نعم، لو تخلّل الحرام في البين وكان مجموع المباح في الطرفين بإسقاط الحرام المتخلّل يبلغها فالأحوط الجمع. **(النائيني، جمال الدين الكلپايگاني، الآملي)** ⇦

(أ) لقد ذكر المحشّي ﷺ في بداية كلامه: أنّ صور المسألة ثلاث، وفي الأخير جاء بصورة رابعة! (لجنة التحقيق).

القصر[١] بعد كون مجموع . . . .

⇦ * بل الأقوىٰ التمام. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* مشكل؛ لعدم الاطمئنان بما أفاده من الوجه، فيكون حال هذا الشرط كسائر الشروط الأُخر، فلابدّ من تحقّق هذا القيد. (الشاهرودي).

* بل الإتمام لا يخلو من قوّة، وما في المتن ضعيف. (الخميني).

(١) بل الأقوىٰ التمام. (الجواهري، الخوئي).

* بل الأقوىٰ التمام؛ لعدم تحقّق موجب القصر حينئذٍ عند التحقيق، كما يظهر بالتدبّر. (آل ياسين).

* بل الأقوىٰ هو الإتمام. (البروجردي).

* بل التمام هو الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل التمام. (الحكيم، عبدالله الشيرازي، حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ هو التمام. (البجنوردي).

* في القوّة منع، بل عدم الاحتساب لا يخلو من قوّة، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع، وإذا كان السفر مباحاً ثمّ قصد المعصية ثمّ عدل إلىٰ الطاعة، وكان ما قطعه أوّلاً وبعد العدول إلىٰ الطاعة مسافةً أمكن القول بإسقاط المتخلّل، بل هو قويّ جدّاً. (الفاني).

* بل الإتمام. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ الإتمام في هذه الصورة، وإذا نوىٰ السفر المباح أوّلاً وقطع بعض المسافة، ثم عدل عنه إلىٰ قصد المعصية، ثم عاد إلىٰ نيّة السفر المباح، فإن بلغ المجموع ممّا قطعه أولاً وأخيراً بنيّة الطاعة مقدار المسافة ولم يتخلّل بينها شيء قطعه حال قصد المعصية كان عليه القصر، وإن تخلّل بينها شيء فالأحوط الجمع، وإن كان ما قطعه أولاً في حال نيّة الطاعة وحده مسافة تامّة أو أكثر فالظاهر وجوب التقصير عليه بعد عوده إلىٰ نيّة الطاعة، سواء بلغ الباقي وحده مسافةً أم لا، وسواء اتّصل بعضه ببعضٍ أم لا. (زين الدين).

⇦

ما نواه[١] بقدر المسافة ولو ملفّقة[٢]؛ فإنّ المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يُتمّ، وما دام مطيعاً يقصّر، من غير نظرٍ إلىٰ كون البقيّة مسافة، أوْ لا.

(مسألة ٣٤): لو كانت غاية السفر ملفّقة[٣] من الطاعة والمعصية[٤] فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب

⇦ * بل الأقوىٰ التمام؛ إذ المستفاد من النصوص التصرّف في موضع القصر. (تقي القمّي).

* بل الأقوىٰ التمام، إلّا إذا كان مجموع المباح في الطرفين المتخلّل بينهما الحرام بإسقاط الحرام المتخلّل مسافة فإنّ الأقوىٰ حينئذٍ القصر. (الروحاني).

* الأحوط الجمع بين القصر والتمام. (مفتي الشيعة).

* والظاهر هو الإتمام. (اللنكراني).

(١) طاعة لا سفر، وإلّا ففيه إشكال، والظاهر أنّ مراد المصنّف أيضاً هو الأوّل بقرينة ما بعده من كلامه، فراجع. (آقاضياء).

(٢) لو استند السفر إلىٰ أحدهما لحقه حكمه، ولو استند إليهما فالأظهر التمام مطلقاً، والأحوط الجمع. (جمال الدين الگلپايگاني)

(٣) الأقوىٰ مع استقلال داعي المعصية أو الطاعة بحيث ينسب إلىٰ أحدهما وقوع حكمه من الإتمام والقصر، وأمّا مع اشتراكهما بحيث يكون كلّ واحد مستقلّاً عند الانفراد فمحلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملي).

(٤) فمع استناد السفر إلىٰ إحداهما فقط لا إشكال في لحوق حكمها، وأمّا مع إسناده إلىٰ كلتيهما مطلقاً سواء كان داعي كلٍّ منهما مستقلّاً لا إشكال، والأحوط الجمع. (الإصطهباناتي).

* الأظهر لزوم القصر في جميع الصور، إلّا إذا كان داعي الطاعة ضعيفاً جدّاً بحيث لا يستند السفر عرفاً إلّا إلىٰ المعصية، وفي هذه الصورة يجب التمام، نعم، إذا كان داعي الطاعة تبعاً فالاحتياط بالجمع لا يُترك. (الروحاني).

التمام[١]، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلّاً[٢] أم تبعاً، وأمّا إذا كان داعي الطاعة مستقلّاً وداعي المعصية تبعاً[٣] أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه[٤]،

---

(١) الأقوىٰ القصر في الصورة الأُولىٰ، والتمام في الثانية. (كاشف الغطاء).

(٢) بمعنىٰ أنّه لولاه لكان داعياً بنحو الاستقلال. (الشاهرودي).

* لكنّه فرض غير واقع؛ لعدم تحقّق داعيَين مستقلَّين في عرض واحد بحيث يكون كلّ واحد منهما علّة تامّة مستقلّة فعلاً، نعم، يصحّ بنحو التبادل بحيث لو لم يكن أحدهما لكفىٰ الآخر في الداعوية، ولعلّه المراد هنا. (السبزواري).

(٣) إن كان المراد بالداعي التبعي ما لا مدخلية له في السفر أصلا فالظاهر وجوب القصر. (عبدالهادي الشيرازي).

* بحيث لا مدخليّة له عند العرف في تحقّق السفر، ولا استناد إليه. (المرعشي).

(٤) لو استند السفر إلىٰ أحدهما لحقه حكمه، ولو استند إليهما فالأظهر التمام مطلقاً، والأحوط الجمع. (النائيني).

* الملاك استناد السفر إلىٰ أحدهما، ولو استند إليهما فالأظهر التمام. (صدر الدين الصدر).

* المعيار هو الاستناد، فإن كان السفر مستنداً إلىٰ الطاعة قصّر، وإن كان مستنداً إلىٰ المعصية أتمّ، وإن كان مشتركاً بين الطاعة والمعصية أقواه التمام، والأحوط الجمع بين القصر والتمام. (الشاهرودي).

* الأقوىٰ أنّه إن استند السفر إلىٰ حدّ الأمرين فله حكمه، وإن استند إليهما فالأظهر التمام. (الرفيعي).

* أمّا في الصورة الثانية ـ أي الاشتراك ـ فالأقوىٰ هو التمام، وأمّا الصورة الأُولىٰ ـ أي صورة تبعيّة داعي المعصية ـ فإن كان السفر مستنداً إلىٰ كليهما فالأمر أيضاً كذلك، وإلّا إن كان مستنداً إلىٰ داعي الطاعة ولا مدخليّة لداعي المعصية أصلاً فالأقوىٰ وجوب القصر. (البجنوردي).

⇦

والأحوط[١] الجمع[٢]، وإن كان لا يبعد وجوب التمام، خصوصاً في

⇨ * والأوجه وجوب القصر في الفرض الأوّل، ووجوب الإتمام في صورة الاشتراك. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ التفصيل بين: ما إذا كان قصد المعصية تبعيّاً فيقصّر، وأمّا إذا كان مؤثّراً في السفر فيتمّ. (الفاني).

* أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعي المعصية تبعاً، والتمام إذا اشتركا. (الخميني).

* الأقوىٰ التفصيل بين الاشتراك وبين التبعيّة، بوجوب الإتمام في الأوّل، والقصر في الثاني إن كانت التبعيّة بحيث لم يستند السفر إليه أصلاً. (المرعشي).

* أظهرها التفصيل بين التبعيّة والاشتراك، فيقصّر في الأوّل دون الثاني؛ لأنّه ليس بمسيرٍ حقّ. (الخوئي).

* الأقوىٰ القصر في صورة استقلال داعي الطاعة، والتمام في صورة استقلال داعي المعصية، بل وفي صورة الاشتراك أيضاً. (السبزواري).

* المدار في الحكم علىٰ استناد السفر إلىٰ أيّ الغايتَين، فإذا استند سفره إلىٰ الطاعة لزمه التقصير، وإذا استند إلىٰ المعصية لزمه الإتمام، وكذلك إذا استند إليهما معاً، والأحوط في هذه الصورة الجمع. (زين الدين).

* الأقوىٰ التفصيل بين التبعيّة والاشتراك، بوجوب القصر في الأوّل، والتمام في الثاني. (تقي القمّي).

* أوجهها التفصيل بين الصورتين، والحكم بوجوب القصر في الأُولىٰ، والإتمام في الثانية. (اللنكراني).

(١) مع استقلال داعي الطاعة فعلاً يقصّر، وفي غيره يتمّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) لا يُترك في الصورة الأُولىٰ. (مهدي الشيرازي).

* لكنّ الأقوىٰ فيما كان تبعاً محضاً هو القصر، وفيما كان بالاشتراك هو التمام. (الميلاني).

⇦

صورة[١] الاشتراك[٢] بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

(مسألة ٣٥): إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعيّة فالأصل الإباحة[٣]، إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعيّ، كما إذا كانت الحلّيّة مشروطة بأمر وجوديٍّ، كإذن المولىٰ وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشكّ في الإباحة والعدم من جهة الشكّ في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة[٤].

(مسألة ٣٦): هل المدار في الحلّيّة والحرمة[٥] علىٰ الواقع، أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأُصول[٦] . . . . .

⇦ * لا يُترك. (أحمد الخونساري، حسن القمّي).

* الأظهر القصر في الاستقلال، والأحوط الجمع في الاشتراك، وإن كان لا يبعد فيه التمام. (عبدالله الشيرازي).

(١) وجوب القصر في الصورة الأُولىٰ والإتمام في الثانية لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

(٢) بل هو الأقوىٰ في هذه الصورة، كما أنّ الأقوىٰ تعيّن القصر في الصورة الأُولىٰ. (السيستاني).

(٣) فيقصّر. (الفيروزآبادي).

(٤) فيتمّ في هذه الصورة. (الفيروزآبادي).

(٥) الظاهر أنّ المدار في الحلّيّة علىٰ الاعتقاد، والأصل عنه عدم القطع بهما، وفي الحرمة علىٰ الاعتقاد إن قلنا بحرمة الفعل المتجرّىٰ به، وإن كان علىٰ خلاف الواقع وعلىٰ الأصل عنه عدمه. (الرفيعي).

(٦) المدار علىٰ كونه مسير حقٍّ وعدمه، أو الباطل بحسب الأخبار، ولا يختصّ بعنوان المعصية والطاعة، ومن المعلوم صدق عدم الحقّ بل الباطل بتحقّق التجرّي ولو لم يكن حراماً، وأمّا وجوب القصر عند اعتقاد الحلّيّة أو اقتضائها ⇦

إشكال[١]؟ فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة

⇦ الأصل فالظاهر أنّه لا إشكال فيه، كما أنّه لا إشكال في التمام عند اقتضاء الأصل الحرمة. (عبدالله الشيرازي).

* الشرعيّة أو العقليّة المعتبرة التي يصحّ الاستناد إليها عند عدم الاعتقاد. (المرعشي).

(١) والأقوىٰ أنّ المدار علىٰ الاعتقاد. (صدر الدين الصدر).

* وجوب القصر عند اعتقاد الحلّيّة أو اقتضاء الأصل لها مع كونه محرّماً في الواقع لا إشكال فيه أصلاً، نعم، عكسه محلّ إشكال، لكنّ الأقوىٰ فيه أيضاً أنّ المدار علىٰ الاعتقاد مع وجوده، وعلى الأُصول عند عدمه. (البروجردي).

* لا إشكال في وجوب القصر عند اعتقاد الحلّيّة أو اقتضاء دليل لها، وأمّا في صورة العكس فالأحوط فيهما الجمع. (أحمد الخونساري).

* الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلّيّة ولو لأجل اقتضاء الأصل، وكون المدار علىٰ الواقع عند اعتقاد الحرمة، وأمّا مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالجمع، وإن كان ما في المتن لا يخلو من وجه. (الخميني).

* الأقوىٰ إناطة وجوب القصر باعتقاد الحلّيّة حيث كان، وبالأمارات أو الأُصول عند عدمه، وإناطة الإتمام بالحرمة الواقعيّة المنجّزة. (المرعشي).

* المدار علىٰ فعليّة الوظيفة المعلّقة علىٰ قصد الطاعة أو المعصية، سواء كانت الوظيفة مفاد الدليل أو الأصل، ومع تبيّن الخلاف فالمدار علىٰ الواقع في غير خوف الضرر فليس فيه تبيّن الخلاف، بل يكون زواله من تبدّل الموضوع. (السبزواري).

* المدار علىٰ الواقع إذا كان منجّزاً، فلا يكفي وجود الحرمة واقعاً ما لم تتنجّز بعلم أو ما يقوم مقامه، ولا يكفي اعتقاد الحرمة أو اقتضاء الأصل لها إذا انكشفت مخالفته للواقع. (زين الدين).

* الظاهر أنّ المدار في وجوب التمام تحقّق الحرمة الواقعيّة وتنجّزها في حقّ المكلّف. (تقي القمّي).

⇦

فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب[١] عليه إعادة ما صلّاه تماماً، أو لا؟ ولو لم يصلِّ وصارت قضاءً فهل يقضيها قصراً، أو تماماً؟ وجهان[٢]، والأحوط[٣] الجمع[٤]، وإن كان لا يبعد[٥] كون المدار

⇦ * الأوجَه أنّ المدار علىٰ ثبوت الحرمة الواقعية وتنجّزها علىٰ المكلّف كي تصدق عليه المعصية. (الروحاني).

(١) كون المدار علىٰ الاعتقاد لا يخلو من قوّة، نعم، لو انكشف الخلاف في الوقت وجبت الإعادة دون القضاء خارج الوقت. (جمال الدين الگلپايگاني)

(٢) المدار علىٰ الواقع، وليس الاعتقاد مغيّراً له؛ وعلى هذا فيجب عليه القضاء قصراً لو فاته في الوقت، والإعادة في الوقت لو تبيّن ذلك في الوقت، نعم، لو صلّاها في الوقت ولم يتبيّن حتّىٰ خرج الوقت فلا يبعد القول بعدم وجوب القضاء؛ لإطلاق صحيح العيص، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه؛ لعدم أخذ المشهور بهذا الإطلاق. (الفاني).

* الأظهر إناطة التمام بالحرمة الواقعيّة المنجّزة، نعم، لا يضرّ في وجوب التمام مع كون الغاية كذلك عدم تحقّقها في الخارج. (السيستاني).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك، لكنّ كون المدار علىٰ اعتقاده، وإلّا فعلىٰ ما يقتضيه الأصل لا يخلو من وجه قويّ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لايُترك مطلقاً؛ للتشكيك في شمول عنوان المعصية للتجرّي وعدمه. (آقاضياء).

* إناطة التمام علىٰ اعتقاد الحرمة أو اقتضاء الأصل ذلك له وجه قويّ؛ لحرمة التجرّي وسرايتها إلىٰ الخارج، وأمّا مع اعتقاد الحلّيّة أو اقتضاء الأصل ذلك فمع كون العمل حراماً واقعاً فيشكل الأمر، ومع ذلك فلا يُترك الاحتياط في الصورتَين. (الآملي).

(٤) لا يُترك فيه وفيما بعده. (حسن القمّي).

(٥) هذا هو الأقوىٰ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

علىٰ[١] الواقع[٢] إذا لم نقل بحرمة التجرّي، وعلى الاعتقاد[٣] إن قلنا بها[٤]. وكذا لو كان مقتضىٰ الأصل العمليّ الحرمة[٥] وكان الواقع خلافه أو

⇦ * بل هو قريب. (الكوه كَمَري).

* الأقرب أنّ المدار علىٰ الحرام الواقعي المنجّز، ولا يكفي مع عدم التنجّز، كما لا يكفي التجرّي، وكذا الكلام فيما بعده. (الحكيم).

* بل الظاهر كون المدار علىٰ الواقع، لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لِما اخترناه في التجرّي. (الشاهرودي).

(١) كون المدار عليه دون الاعتقاد أظهر. (الجواهري).

(٢) هذا هو الأظهر، سواء قلنا بحرمة التجرّي أم لم نقل بها، غاية الأمر بناءً علىٰ حرمة التجرّي يكون الفعل المتجرّىٰ به حراماً واقعيّاً بعنوان ثانوي، سواء كان من جهة اعتقاد الحرمة أم من جهة قيام الأمارة أو الأصل علىٰ الحرمة مع عدم كونه كذلك واقعاً، نعم، يحتمل أن يكون موضوع الحكم بالإتمام هي الحرمة بشرط الوصول إلىٰ المكلّف وتنجّزها عليه. (البجنوردي).

* الظاهر أنّ مناط الإتمام الحرمة المنجّزة، فيقصّر ما لم تتنجّز الحرمة، ولا تجب إعادتها عند انكشاف الحرمة، بخلاف ما لو صلّاها تماماً بزعم الحرمة فبان خلافها فإنّه تجب إعادتها في الوقت، من غير فرقٍ بين إحراز الحرمة بالعلم والأمارات والأُصول. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل علىٰ الواقع المنجّز في حقّ المكلّف بالأدلّة الظاهريّة. (محمّد الشيرازي).

(٣) الأقوىٰ أنّ المدار علىٰ الاعتقاد اجتهاداً أو تقليداً مع عدم كونه مقصّراً، وإلّا فعلىٰ الواقع. (كاشف الغطاء).

(٤) كما هو الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

* أي يكون التجرّي معصية، كما هو الأوجه. (الميلاني).

(٥) ليس الأصل مغيّراً للواقع، نعم، في مورد جريان أصالة الإباحة حيث لا تنجّز للنهي، لا يصدق علىٰ السفر أنّه سفر معصية، وكذا إذا اعتقد الحلّيّة. (الفاني).

العكس[١] فهل المناط ما هو في الواقع، أو مقتضىٰ الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان[٢]، والأحوط[٣] الجمع، وإن كان لا يبعد[٤] كون المناط[٥] هو الظاهر[٦] الذي اقتضاه الأصل إباحةً أو حرمة[٧].

(مسألة ٣٧): إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع[٨] مقدار . . . . . .

---

(١) الأقوىٰ وجوب القصر في صورة العكس. (الميلاني).

(٢) وأوجه منهما إناطة وجوب التمام بثبوت الحرمة في الواقع وتنجّزها علىٰ المكلّف، نعم، إذا كانت الغاية محرّمة ولم تتحقّق في الخارج ولو بغير اختيار المكلّف أتمّ صلاته بلا إشكال. (الخوئي).

(٣) لا يُترك في المقام أيضاً؛ لعين الوجه السابق. (آقاضياء).

(٤) بعيد؛ لِما في بعض الروايات. (الشاهرودي).

(٥) كون المدار علىٰ ما يقتضيه الأصل هو الأقوىٰ، كما أنّ الإعادة في الوقت مع تبيّن الخلاف هو الأقوىٰ أيضاً دون خارج الوقت. (جمال الدين الكلپايگاني)

(٦) بناءً علىٰ كون مخالفة الحكم الظاهريّ معصية. (الكوه كَمَري).

* في غاية البعد؛ لأنّ الأحكام الظاهريّة التي تؤدّي إليها الأمارات والأُصول لا واقعيّة لها، وإنّما هي أحكام إثباتيّة وبعد انكشاف الخلاف لا شيء في البين. (البجنوردي).

* بل هو أقوىٰ، بل كون المدار في وجوب القصر اعتقاد الحلّيّة أو كونها مقتضىٰ أمارة أو أصل ممّا لا إشكال فيه أصلاً. (الشريعتمداري).

* لا إشكال في أنّ المناط في جانب القصر هو الاعتقاد بالحلّيّة، أو اقتضاء الأصل لها، وأمّا في جانب الإتمام فمحلّ إشكال، وإن كان الظاهر فيه أيضاً هو الاعتقاد أو الأصل. (اللنكراني).

(٧) ولكنّه لو اقتضىٰ الأصل الحرمة وصلّىٰ تماماً ثمّ انكشف له الخطأ ولو بعد الوقت أعادها قصراً في وجهٍ قويّ. (آل ياسين).

(٨) إذا كان الاستلزام بنحو التوقّف بحيث تكون المعصية غايةً للزائد أيضاً، وأمثلته ⇦

آخر[١] من المسافة[٢] فالظاهر أنّ المجموع[٣] يُعدّ[٤] من سفر[٥] المعصية[٦]، . . . . . .

⇦ واضحة. (الشاهرودي).

* استلزاماً بنحو التوقّف الوجودي عرفاً، لا لاستلزام الغائي فقط، وإلّا فالأحوط الجمع. (السبزواري).

(١) إذا كان قطعه مقدّمةً للغاية، وإلّا فلا أثر له. (الحكيم).

(٢) بحيث كان ما تأخّر عن الغاية وما تقدّم عليها مجموعهما سفراً واحداً يتوقّف عليه حصولها. (الميلاني).

(٣) بل لا يجري علىٰ المقدار الآخر حكم سفر المعصية. (حسن القمي).

* فيه تأمّل. (الكوه كَمَري).

* حيث كانت هناك مقدّميّة، وإلّا فالمنع. (المرعشي).

(٤) بل الظاهر خلافه، فلا يجري عليه حكم سفر المعصية. (الخوئي).

(٥) إطلاقه محلّ تأمّل، بل قد يُعدّ سفراً مستقلّاً عند العرف فيقصّر فيه. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٦) عَدُّ ذلك المقدار من سفر المعصية بعيد، والأحوط الجمع في المقدار المذكور. (الحائري).

* فيه تأمّل، والأحوط الجمع في المقدار المذكور. (الإصطهباناتي).

* الظاهر أنّ قطع ذلك المقدار الذي بعد الغاية أيضاً يكون من مقدّمات الوصول إلىٰ الغاية في الفرض المذكور في المتن، فيكون حاله حال القطعة التي قبل الغاية في التوصّل به إلىٰ الغاية المحرّمة. (البجنوردي).

* إنّما يُعدّ من سفر المعصية إذا كان قطعه يُعدّ مقدّمةً للغاية المحرّمة بحيث تكون المعصية غايةً له، كما هي غاية أصل السفر. (زين الدين).

* إذا كان من قصده من الأوّل أن يقطع مقداراً من المسافة الذي تكون الغاية المحرّمة في أثنائه الأظهر تعيّن القصر، وإلّا فيلحق كلّ قطعة منه حكمها، فيتمّ ⇦

بخلاف[١] ما إذا لم يستلزم.

(مسألة ٣٨): السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام، ولا يوجب التمام.

(مسألة ٣٩): إذا نذر أن يُتمّ[٢] الصلاة[٣] في يومٍ معيّنٍ أو يصوم يوماً[٤] معيّناً وجب عليه[٥] الإقامة[٦]، ولو سافر وجب عليه

⇦ في الأُولىٰ، ويقصّر في الثانية إذا كانت مسافة. (الروحاني).

* بل الظاهر خلافه، إلّا إذا كان الزائد مقدّمةً للمعصية. (السيستاني).

(١) الميزان في وجوب التمام كون السفر مقدّمةً للمعصية. (تقي القمّي).

(٢) إن كان مآل نذره الإتمام إلىٰ نذر ترك السفر وكان راجحاً في حقّه فيجب الإتمام؛ لكون السفر محرّماً بنفسه، لا بالاستلزام، وإن لم يكن المآل إلىٰ ذلك كان انعقاد النذر محلّ إشكال. (المرعشي).

(٣) انعقاده غير معلوم، إلّا أن يرجع إلىٰ نذر ترك السفر، ويكون تركه راجحاً في حقّه؛ وعليه يكون السفر معصيةً بنفسه. (البروجردي).

* إذا كان متعلّق النذر هو الإتمام بنفسه فالظاهر عدم انعقاد النذر؛ لعدم الرجحان بالإضافة إلىٰ القصر، وإذا كان المتعلّق هو ترك السفر فانعقاده يتوقّف على ثبوت الرجحان فيه، وعلى تقديره يصير السفر سفرَ معصيةٍ بالمعنىٰ العامّ المتقدّم، فيتمّ فيه. (اللنكراني).

(٤) الأرجح عدم وجوب الإقامة. (الكوه كَمَري).

(٥) وجوبها في نذر الصوم ممنوع، فلا يكون نذر الصوم مثالاً للمسألة. (الخميني).

(٦) الأقوىٰ جواز السفر وعدم وجوب الإقامة، نعم، لو انحلّ نذره بحسب قصده إلىٰ الالتزام بعدم كونه مسافراً في ذلك اليوم لا حدوثاً ولا بقاءً فمع رجحانه في نفسه يلزمه، ولو حنث وسافر كان عاصياً بسفره، ويلزمه التمام علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

* فيه نظر، إلّا أن يرجع إلىٰ نذر الإقامة فتجب، ويكون السفر محرّماً حينئذٍ. (آل ياسين).

⇦

القصر[١]، على ما . . . . . .

⇨ * لا تجب، ولكنّها أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان من قصده الإتمام أو الصوم في حال الإقامة، وإلّا لم تجب على الأقوىٰ، بل لو لم تكن الإقامة في نفسها راجحة أُشكِل القول بوجوبها وإن قيّد بها نذره. (الميلاني).

* إذا كان نذره لإتمام الصلاة في ذلك اليوم المعيّن يرجع إلىٰ نذر الإقامة وترك السفر، وحينئذٍ لو سافر يكون سفره حراماً ويجب عليه التمام، وإلّا لو لم يرجع إلىٰ ذلك فوجوب الإقامة عليه لا يخلو من إشكال. (البجنوردي).

* إن كان قصده من نذره مجرّد ترك السفر وكان راجحاً وجب تركه، ولو سافر وجب التمام، وإن كان قصده من نذره مطلق إتمام الصلاة ففي حرمة السفر ووجوب الإقامة إشكال، فالأحوط الجمع، خصوصاً إذا كان بقصد التوصّل إلىٰ ترك التمام. (السبزواري).

* الظاهر عدم وجوب الإقامة، وإذا سافر يقصّر وإن كان بقصد التوصّل إلىٰ الإفطار، وما ذكر سابقاً لا يرتبط بالمقام، مع أنّه في نفسه محلّ نظر، كما مرّ. (حسن القمّي).

* في وجوب الإقامة عليه نظر، بل هو ممنوع في مثال الصوم، إلّا أن يرجع نذره إلىٰ نذر الإقامة وعدم السفر، فإذا أحرز رجحان ذلك انعقد نذره وحرم عليه السفر، فإذا سافر فيه كان عاصياً ـ كما تقدّم في أول الشرط الخامس ـ ولزمه التمام. (زين الدين).

* الأظهر عدم وجوبها في صورة نذر الصوم، نعم، يجب قضاؤه لو سافر. (السيستاني).

(١) فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* والأقوىٰ جواز السفر وعدم جواز الإقامة، نعم، لو انحلّ نذره بحسب قصده إلىٰ الالتزام بعد كونه مسافراً في ذلك اليوم لا حدوثاً ولا بقاء فمع رجحانه في نفسه يلزمه، ولو حنث وسافر كان عاصياً لسفره، ويلزمه التمام علىٰ الأقوىٰ.
⇦

مـرّ[١] مـن أنّ السـفر المستلزم[٢] لترك واجب لا يـوجب التـمام، إلّا إذا كـان[٣] بـقصد[٤] التـوصّل[٥] إلىٰ تـرك الواجب،

⇦ (جمال الدين الگلپايگاني)

* لو كان مرجعه إلىٰ نذر عدم السفر وكان ترك السفر راجحاً في نـفسه، فـلو سافر يجب عليه الإتمام علىٰ الأقوىٰ؛ لأن نفس السفر معصية، وإلّا ففي وجوب الإقامة تأمّل، بل منع. (الشاهرودي).

* عرفت أنّ نذره إذا رجع إلىٰ نذر ترك السفر يكـون حـرامـاً، ويـجب عـليه الإتمام. (البجنوردي).

* محلّ التأمّل والإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(١) إنّما يجب عليه القصر في الصلاة مع نذر الإتمام من جهة أُخرىٰ غير ما مـرّ، ولا فرق فيها بين قصد التوصّل إلىٰ ترك الواجب وعدمه. (السيستاني).

(٢) قد عرفت أنّه علىٰ التقدير الأوّل حرام بنفسه، لا بالاستلزام، وعلىٰ الثـاني لا انعقاد. (المرعشي).

(٣) بل ولو قصد التوصّل إلىٰ ترك الواجب هنا؛ لأنّ قصد التوصّل بالسفر إلى ترك التمام لا يوجب التمام. (الحائري).

* وكان طريقه إلىٰ ذلك منحصراً في السفر، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر).

* بل وإن كان بهذا القصد في المقام. (الفاني).

* وجوب التمام في هذه الصورة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) بل يجب القصر ولو كان بقصد التوصّل إليه في المقام. (الكوه كَمَري).

* كون قصد التوسّل بالسفر إلىٰ ترك مثل هذا الواجب الذي هو التمام موجباً للتمام محلّ نظر، بل منع، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي).

* قد مرّ الكلام في مسألة قصد التوسّل. (المرعشي).

(٥) هذا إنّما يصحّ في غير مفروض المسألة، وأمّا فيه فالسفر ولو بـقصد التـوصّل ⇦

والأحوط[١] الجمع[٢].

(مسألة ٤٠): إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرَّمة في حواشي الجادّة، فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلىٰ الجادّة: فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً[٣] موجباً للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنّما يعرض له قصد ذلك[٤] في الأثناء فما دام

⇦ إلىٰ ترك المنذور لا يوجب التمام، ويظهر وجه ذلك بالتأمّل. هذا في الصلاة، وأمّا في الصوم فبما أنّه يجوز السفر فيه اختياراً فلا يكون معصية. **(الخوئي)**.

* بل يجب القصر وإن كان بقصد التوصّل إلىٰ ترك الواجب. **(الروحاني)**.

* في كون قصد التوصّل في المقام موجباً للتمام إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالجمع. **(اللنكراني)**.

(١) لا يُترك، خصوصاً في الأخير، كما أشرنا إليه. **(آقاضياء)**.

(٢) لا يُترك، وإن كان القول بجواز السفر في مثال نذر الصوم لا يخلو من وجه. **(الحكيم)**.

* لا يُترك. **(الرفيعي، أحمد الخونساري)**.

* مراعاته حسن جدّاً. **(الفاني)**.

* لا يُترك، وإن كان القول بجواز السفر في مثال نذر الصوم له وجه وجيه؛ لرواية زرارة وغيرها. **(الآملي)**.

(٣) إن كان المراد حرمته حتّىٰ المقدار الذي كان بعد حصول الغاية إلىٰ المقصد فمسلَّم لو كانت الغاية متوقّفة عليه، وإلّا ففيه إشكال، بل منع، وإن كان المراد حرمة المقدار الذي كان قبل الغاية فالأمر كما أفاده‌ﷺ من حرمة السفر. **(الشاهرودي)**.

* أي في المقدار الذي يكون مقدّمةً للغاية المحرّمة. **(السيستاني)**.

(٤) أي يعرض له إرادة الخروج فيخرج، أمّا لو قصد أن يخرج بعد حينٍ لأتمّ وهو علىٰ الجادّة. **(الميلاني)**.

خارجاً[١] عن الجادّة يُتمّ[٢]، وما دام عليها[٣] . . . .

---

(١) مع كون خروجه عن الجادّة معدوداً عُرفاً جزءاً من سفره، وكذا الفرع التالي. (محمّد الشيرازي).

(٢) إن قصد مسافة، وإلّا قصّر، إلّا أن يُعدّ الخروج عن الجادّة جزءاً من سفره عرفاً، فينقطع ترخّصه وتعتبر المسافة فيما بعد. (الجواهري).

* الظاهر أنّ حال الحواشي في هذه الصورة هو حال بعض المسافة المقصودة بعينه، وتقدّم أنّه لو قطع بعض المسافة لغرض محرّم ثمّ عاد إلىٰ الطاعة: فإن كان الباقي وحده أو بضمّ العود مسافة رجع إلىٰ القصر، ولو كان بانضمام ما قطعه قبل العصيان بالغاً مقدارها فالأحوط الجمع. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان خروجه عن الجادّة معدوداً جزءاً من سفره. (الحكيم).

* إن عُدّ الخروج عنها من السفر عرفاً، لا مثل ما إذا رأىٰ مال الغير في خارجها وذهب إليه ليسرقه ويعود إلىٰ الجادّة، فإن اتّفق أنّه صلّىٰ حينئذٍ في الخارج ففي وجوب التمام إشكال، بل منع. (السبزواري).

* وإنّما يجب عليه الإتمام إذا كان الخروج من الجادّة يُعدّ جزءاً من السفر، فإذا كان موضع المعصية قريباً بحيث لا يُعدّ الوصول إليه سفراً عرفاً فهو علىٰ حكم التقصير. (زين الدين).

* الميزان الكلّي في وجوب التمام كون السفر الشرعي حراماً نفساً أو غاية، ومنه يظهر الحكم في الفرع الثاني. (تقي القمّي).

* بل في خصوص حال الذهاب. (السيستاني).

(٣) إذا لم يقطع شيئاً من مسافة سفره الأوّل خارج الجادّة أو قطع وكان ما بعده مسافة، وإلّا أتمّ إن لم يبلغها مجموع ما علىٰ الجادّة، وقصّر إن بلغها علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأحوط الجمع. (مهدي الشيرازي).

* لو كان الباقي وحده أو بضمّ العود مسافة، وإلّا يحتاط بالجمع. (الشاهرودي).

يـقصّر[١]، كـما أنّـه إذا كـان . . . . . .

---

(١) الظاهر أنّ حال الحواشي هنا حال المسافة المقصودة، وقـد عـرفت حكـمها. (آل ياسين).

* إذا كان الباقي منها بعد الرجوع من الحاشية إليها ولو بضمّ العود مسافة، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي).

* بل يُتمّ من حين القصد والشروع في السير إلىٰ حصول الغاية، سواء كان علىٰ الجادّة أم خارجها، وبعده يقصّر إن كان الباقي مسافة، وإذا كان ما قبل القـصد منضمّاً إلىٰ ما بعد الغاية مسافة يحتاط. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا إذا لم يكن قطع شيئاً من مسافة سفره الأوّل في خارج الجادّة علىٰ الوجه المحرّم، أو قطع وكان ما بعده مسافة، وإلّا أتمّ إن لم يبلغها المقدار المباح، وجمع إن بلغها مجموع ما قبل العصيان وما بعده. (البروجردي).

* إذا كان الباقي مسافة ولو ملفّقة، أو كان الخروج عن الجادّة ليس جزءاً من سفره، وإلّا فالأحوط الجمع، كما تقدّم. (الحكيم).

* علىٰ الأقوىٰ إن كان خروجه إلىٰ جانبها أمراً زائداً لا تتثلّم به وحدة مسيره المباح، أو كان سيره فيها بقدر المسافة، وإلّا فالأحوط الجمع. (الميلاني).

* إذا كان الباقي بعد إخراج مقدار الحرام مسافة، كما هـو ظـاهر المـفروض. (البجنوردي).

* إذا كانت الجادّة بقدر المسافة بنفسها. (الفاني).

* إذا رجع من خارج الجادّة إلىٰ محلّ الخروج أو قبله أو بعده وكان من محلّ الرجوع في الجادّة إلىٰ المقصد مسافة، وإلّا فيتمّ إذا كان مجموع المباح والمحرّم بقدر المسافة، وأمّا إذا كان ما قبل المعصية وما بعدها مع إسقاط ما تخلّل مسافة فالأحوط الجمع، وإن كان الأقوىٰ القصر. (الخميني).

* لا يخفىٰ أنّ مثل الخارج عن الجادّة مثل مَن كان بعض سيره لغاية محرّمة ثمّ كان عوده إلىٰ غرض صحيح في أنّه: إن كان بقيّة الذهاب أو بضمّ الإياب بقدر المسافة قصّر، وإلّا فيتمّ، وأمّا ضمّ قطعة من السفر قبل الخروج عن الجادّة إلىٰ ما ⇦

السفر[١] لغايةٍ محرَّمةٍ وفي أثنائه يخرج عن الجادّة ويقطع المسافة أو أقلّ[٢] لغرضٍ آخرَ . . . . . .

⇦ يطويه بعد الإياب إلىٰ الجادّة فالكلام فيه هو الكلام في تخلّل مقدار من السفر المقرون بقصد المعصية بعينه؛ من حيث كونه يسيراً لا يرىٰ العرف تخلّلاً بين المنضمّ والمنضمّ إليه، أو كثيراً يراه، وقد مرّ البحث عنه في حاشية المسألة (٢٣). (المرعشي).

* بشرط أن يكون الباقي بعد المحرّم مسافة، كما تقدّم. (الخوئي).

* إن لم يُعدَّ الخروج عنها جزءاً من السفر عرفاً، وإلّا فلابدّ من كون الباقي مسافة ولو ملفّقة. (السبزواري).

* إن كان الباقي بقدر المسافة ولو ملفّقة. (حسن القمّي).

* وإنّما يجب عليه القصر بعد رجوعه إذا كان الباقي وحده يبلغ المسافة ولو بالتلفيق، وإلّا كان عليه الجمع بين القصر والإتمام. (زين الدين).

* إذا كان الباقي بعد المحرّم وحده أو بضميمة ما قبله مسافة، كما تقدّم. (الروحاني).

* إذا كان ما بقي من الجادّة بعد الرجوع إليها بقدر المسافة ولو ملفّقة مع الشرط المتقدّم، وإلّا فلا يُترك الاحتياط بالجمع إذا كان مجموع الجادّة الشامل لما قبل المعصية بقدرها كذلك. (اللنكراني).

(١) بشرط كون الباقي مع انضمام الإياب مسافة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) في الأقلّ تأمّل، لا يُترك الجمع بين الوظيفتين ما دام في الخارج؛ لقوّة احتمال دخل قصد الطاعة في تمام المسافة ولو ملفّقة من قطعات سفره. (آقاضياء).

* في الأقلّ منع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في الأقلّ إشكال. (الكوه كَمَري).

* بل يعتبر كونه مسافة. (البروجردي، الخميني، اللنكراني).

⇦

صحيحٍ[١] يقصّر[٢] مادام[٣] خارجاً[٤]، . . . . .

⇦ * في الأقلّ لا يُترك الاحتياط. (مهدي الشيرازي).

* وإذا كان أقلّ يُتمّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يكفي في القصر. (الحكيم).

* الأقوىٰ عدم كفاية الأقلّ، علىٰ ما تقدّم. (الميلاني).

* تقدّم في نظيره أنّ التقصير فيما إذا لم يكن مقدار الحلال أقلّ من المسافة. (البجنوردي).

* لابدّ وأن يكون بقدر المسافة. (الفاني).

* قد مرّ أنّه يعتبر في وجوب القصر أن لا يكون المباح أقلّ من المسافة. (المرعشي).

* تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقلّ من المسافة. (الخوئي).

* لا يكفي الأقلّ علىٰ الأقوىٰ، فيجب التمام حينئذٍ. (السبزواري).

* بل يعتبر قطع المسافة، وإلّا فيُتمّ. (الروحاني).

(١) في الأقلّ يُتمّ. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إذا كان سيره في الحاشية بقدر المسافر ولو ملفّقة. (الرفيعي).

* إذا لم يكن بقدر المسافة لا يقصّر. (حسن القمّي).

* إذا كان خروجه عن الجادّة للغرض الصحيح يبلغ المسافة ولو ملفّقة، وإلّا كان عليه التمام فيه. (زين الدين).

(٣) بشرط قصد المسافة المعتبرة. (الجواهري).

* بشرط أن لا يكون ذهابه ولا إيابه أقلّ من الأربعة، وإلّا يبقىٰ علىٰ التمام علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان قاطعاً للمسافة. (الإصفهاني).

(٤) إذا بلغ مسافة لا أقلّ وصدق عليه عنوان السفر المباح. (كاشف الغطاء).

* إذا كان قاصداً للمسافة بأن كان كلّ من ذهابه وإيابه أربعة فراسخ أو أزيد، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي).

⇦

والأحوط[١] الجمع في الصورتين.

(مسألة ٤١): إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة فبعد الوصول إلىٰ المقصد قبل حصول الغرض يتمّ، وأمّا بعده[٢] فحاله حال[٣] العود[٤] عن سفر

⇦ * لو كان بين مقصده الثاني والجادّة بمقدار المسافة ولو تلفيقاً، وإلّا فالأقرب بقاؤه علىٰ التمام، وإن كان الاحتياط بالجمع ممّا لا ينبغي أن يُترك. (الشاهرودي).

* بشرط كونه قاطعاً للمسافة. (الآملي).

* بل في غير حال الإياب. (السيستاني).

(١) الأولىٰ. (المرعشي).

* والأقوىٰ في الأقلّ التمام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) المفروض أنّ سفره كان موضوعاً للتمام، والشيء لا ينقلب عمّا هو عليه، فما دام لم يشرع في العود يجب عليه أن لا يقصّر. (تقي القمّي).

(٣) الظاهر أن يكون أجنبيّاً عن العود بالكلّيّة، ويكون كمن يريد السفر وهو في غير وطنه ولمّا يضرب في الأرض، وسواء تاب أو لم يتب عنها يجب عليه التمام مادام في ذلك المكان، ويقصّر بعد الأخذ في العود. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)

(٤) الأقوىٰ وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود وإن كان تائباً. (الميلاني).

* قد مرّ منّا التفصيل. (عبدالله الشيرازي).

* بل يجب التمام إلىٰ أن يشرع في العود، فيقصّر وإن لم يَتُبْ، كما سبق. (الحكيم، الآملي).

* بل يجب عليه الإتمام إلىٰ أن يأخذ في العود إذا كان العود مسافة، سواء تاب أم لم يتب. (زين الدين).

* بل الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود، سواء تاب أم لم يتب. (الروحاني).

* وقد مرّ وجوب التقصير في حال العود مطلقاً. (السيستاني).

المعصية[١]، في أنّه لو تاب يقصّر[٢]، ولو لم يَتُبْ[٣] يمكن القول[٤] بوجوب التمام[٥]؛ لِعَدِّ المجموع سفراً . . . . .

---

(١) الأحوط الجمع بعد الوصول إلىٰ المقصد في حال الوقوف وفي حال العود، سواء تاب أم لم يتب، وإن كان الأظهر القصر. (الحائري).

* الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود، سواء تاب أم لم يتب. (الخوئي).

* بل حاله حال الذهاب إليه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) مشكل مادام في ذلك المكان، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي).

(٣) بل الأحوط الجمع مطلقاً، وإن كان التمام مطلقاً غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

(٤) قد مرّ حكمه. (الفيروزآبادي).

* بل هو المتعيّن مطلقاً، وإنْ عُدَّ مسافراً بعد أن كان سفره غير موجب للقصر شرعاً، ولم يحدث منه سفر غيره. (آلياسين).

* قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل هو الأقوىٰ بلا إشكال. (البروجردي).

* بل يتعيّن. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ الكلام في مسألة التوبة، وأنّها هل تؤثّر في انقلاب السفر إلى الإباحة أم لا؟ واحتمال الإتمام في حقّه قبل الشروع في العود لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* وهو الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو الأقوى، إلّا إذا عُدّ العود أجنبيّاً عن سفره الأوّل عرفاً. (السبزواري).

* بل هو الأقوىٰ. (اللنكراني).

(٥) بل هو المتعيَّن، سواء تاب أم لم يتب، نعم، لو شرع في العود وكان بمقدار المسافة يقصّر. (البجنوردي).

* بل هو المتعيّن. (الشريعتمداري).

واحداً[١]، والأحوط الجمع[٢] هنا، وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوىٰ[٣] عدم عدِّه مسافراً قبل أن يشرع[٤] في العود.

(مسألة ٤٢): إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطعُ مقدارٍ من المسافة[٥] لغرضٍ محرّمٍ منضمّاً[٦] إلىٰ الغرض الأوّل فالظاهر[٧] وجوب[٨] التمام في ذلك[٩]. . . .

---

(١) إطلاقه ممنوع. (الكوه كَمَري).

(٢) لا يُترك. (الشاهرودي، أحمد الخونساري).

* وإن كان الأقوىٰ التمام ما لم يشرع في العود، وبعده يقصّر وإن لم يَتُبْ. (الفاني).

* بل الأقوىٰ التمام ما لم يشرع في العود، تاب أم لم يتب، وفي العود يقصّر. (حسن القمّي).

(٣) هذه الدعوى ضعيفة، فالأقوىٰ وجوب التمام عليه. (الخميني).

(٤) التقصير مطلقاً لايخلو من قوّة، لكن بعد الشروع في العود، ويُتمّ قبله. (الجواهري).

(٥) وكذا في المجموع إن لم يكن الباقي مسافة. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٦) أي بنحوٍ لا يكون داعي المعصية تبعاً. (اللنكراني).

(٧) إذا لم يكن الفرض الأوّل مستقلّاً، وما عرف في الأثناء تبعاً، وإلّا فالأقوىٰ القصر. (صدرالدين الصدر).

(٨) تقدّم الإشكال في الغاية الملفّقة، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي).

(٩) بل وغيره إذا لم يكن ما صدر منه مباحاً بقدر المسافة؛ لِمَا مرّ وجهُه. (آقاضياء).

* لابدّ فيه من التفصيل بأن يقال: إذا كان الباقي مسافة يجب التمام، وإلّا يجب القصر. (تقي القمّي).

* بل القصر، إلّا إذا كان ذلك الغرض الأوّل تبعاً فإنّ الأحوط حينئذٍ الجمع، من غير فرقٍ بين كون الباقي مسافة وعدمه. (الروحاني).

المقدار[١] من المسافة؛ لكون الغاية[٢] في ذلك المقدار ملفّقةً من الطاعة والمعصية، والأحوط[٣] الجمع[٤]، خصوصاً[٥] إذا لم

---

(١) إن صلّىٰ في تلك المسافة، وإلّا: فإن كان الباقي وحده أو مع الإياب مسافة وجب عليه القصر، وإلّا فالتمام. (صدر الدين الصدر).

* بل في الباقي إذا كان مجموع المباح والملفّق بمقدار المسافة، ويجب القصر إذا كان الباقي مسافة، أو ما قبل التلفيق وما بعده مسافة علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأحوط الجمع في هذه الصورة. (الخميني).

* إذا لم يكن مع ضمّ ما صدر مباحاً بقدر المسافة، وإلّا لا يُترك الاحتياط. بالجمع. (الآملي).

(٢) تقدّم الإشكال في الاشتراك في الغاية، فلا يُترك الاحتياط من هذه الجهة، وفي الباقي يقصّر إن كان مسافة، والجمع إن كان أقلّ. (عبدالله الشيرازي).

(٣) والظاهر هو الإتمام في ذلك المقدار، والقصر في الباقي إن كان بقدر المسافة، والاحتياط بالجمع إذا كان المجموع ممّا قبل الغرض المحرّم وما بعده بقدرها، كما مرّ نظيرها. (اللنكراني).

(٤) لا وجه لهذا الاحتياط، ولا خصوصيّة لِما ذكر فيه. (مهدي الشيرازي).

* وأنت بعد ما دريت اختلاف صور التلفيق في الحكم عرفت أن لا مساغ لإطلاق الاحتياط، كما أنّه لا وجه لخصوصيّة صورة كون الباقي أقلّ من المسافة بعد كون المعيار صدق المعصية وعدمها. (المرعشي).

(٥) هذه الخصوصيّة مؤكّدة للإتمام، فينافي ذكره لضمّ القصر احتياطاً. (الفيروزآبادي).

* لم يظهر لمزيد اختصاصه بالاحتياط وجه أصلاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لم يظهر وجه لهذه الخصوصيّة. (الإصطهباناتي).

* هذه الخصوصيّة غير مربوطة بالاحتياط في المقدار الملفّق. (الخميني).

⇦

يكن[١] الباقي[٢] مسافة[٣].

⇨ * بل الأحوط في الباقي أيضاً الجمع إن لم يكن بنفسه بقدر المسافة. (حسن القمّي).

* لا خصوصية له في حكم المقدار الملفّق، وأمّا الباقي فالأظهر وجوب القصر فيه ولو لم يكن مسافة. (السيستاني).

(١) لا خصوصية لهذا في الاحتياط بالجمع في ذلك المقدار، والأقوىٰ هو الإتمام في ذلك المقدار مع اشتراك الغايتين، والقصر في الباقي إن بلغ بنفسه مسافة، والجمع فيه إن بلغها بضمّ ما قبل المحرّم إليه. (البروجردي).

* الظاهر وجوب التمام حينئذٍ. (الحكيم).

* لا مدخليّة لهذا القيد في الاحتياط المذكور أصلاً، نعم، يعتبر هذا القيد لو قلنا بخروج هذه القطعة عن المسافة ولم نقل بانضمام القطعة السابقة عليها مع اللاحقة بها، والأقوىٰ القصر في الباقي إن كان بنفسه بمقدار المسافة، والأحوط الجمع إن لم يكن بنفسه بمقدارها. (الشاهرودي).

* هذه الخصوصيّة ليست دخيلة في الاحتياط المذكور، والأقوىٰ التمام فيما إذا كان قصد المعصية مؤثّراً في السفر في المقدار الذي يقطعه بهذا القصد، وأمّا القصر في غير المقدار المذكور فيظهر من المسألة (٣٣). (الفاني).

* لم يظهر وجه الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافة. (الخوئي).

(٢) مرّ أنّ الأقوىٰ في مثله التمام. (الجواهري).

* لم يظهر وجه لهذه الخصوصيّة، ولعلّ المراد هو الاحتياط في نفس المقدار الباقي إذا لم يكن مسافة وكان يبلغها بضمّه إلىٰ السير المباح، وهذا الاحتياط لا يُترك. (الميلاني).

(٣) أمّا إذا كان مسافة ومباحاً فلا إشكال في القصر. (كاشف الغطاء).

* وإذا لم يكن الباقي مع المقدار المباح مسافة فالقصر في الباقي محلّ إشكال. (الكوه كمَري).

* إذا كانت القطعة التي تقع لأجل الغاية الملفّقة مسافة فلا شكّ في وجوب ⇦

(مسألة ٤٣): إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم، ثمّ عدل في الأثناء إلىٰ الطاعة: فإن كان العدول قبل الزوال وجب[١] الإفطار[٢]،

⇦ الإتمام فيها، وأمّا لو لم يكن مسافة فالأقوىٰ أيضاً وجوب الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع، وأمّا القطعة التي هي بعد الغاية المحرّمة لو كانت في البين إن كانت مسافة ولو ملفّقة ـ بمعنى أن لا يكون الذهاب إلىٰ المقصد أقلّ من الأربعة ـ فيجب القصر، وإلّا فالأحوط الجمع في ذلك المقدار. (البجنوردي).

* أي مع المباح الذي كان قبل عروض قصد الحرام. (السبزواري).

* إذا قطع في أوّل سفره وقبل أن يعرض له القصد المحرّم مسافة تامّة كان عليه أن يقصّر في ما بقي من سفره بعد انتهاء القصد المحرّم، وإن لم يكن الباقي مسافة، وعليه أن يقصّر كذلك إذا كان الباقي وحده مسافة تامة ولو بالتلفيق، وعليه أن يُتمّ إذا كان مجموع ما قطعه أولاً وأخيراً حال قصد الغاية الصحيحة لا يبلغ المسافة بعد إسقاط ما قطعه للمقصد المحرّم، أمّا إذا بلغ المجموع المسافة بعد إسقاط المتخلّل فالأحوط الجمع، كما تقدّم جميع ذلك. (زين الدين).

(١) بشرط أن يتحقّق منه السفر الموضوع للقصر شرعاً بعده. (تقي القمّي).

(٢) إن كان الباقي يبلغ المسافة. (الجواهري).

* إذا كان الباقي مسافة ولو بضمّ العود. (الإصطهباناتي).

* إن كان الباقي مسافة. (عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي).

* إن كان الباقي من سفره مسافة ولو ملفّقة. (الميلاني).

* إن كانت البقيّة مسافة. (الخميني).

* إن كان الباقي من المسير والإياب بقدر المسافة، وأُخذ في السير بعد العدول عن سوء القصد. (المرعشي).

* هذا فيما إذا كان الباقي مسافة وقد شرع في السير. (الخوئي).

* مع كون الباقي مسافة ولو ملفّقة. (السبزواري).

* إن كانت البقيّة بقدر المسافة علىٰ الأحوط، والأحوط أن يكون الإفطار بعد ⇦

وإن كان بعده ففي صحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان[١]، . . . . . .

⇦ التلبّس بالسير في البقيّة. (حسن القمّي).

* إذا كان الباقي مسافة ولو ملفّقة، كما تقدّم. (زين الدين).

* إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه. (مفتي الشيعة).

* إذا كان الباقي مسافة ولو ملفّقة. (اللنكراني).

(١) أقواهما الصحّة والإتمام. (الجواهري).

* أظهرهما وجوب الإتمام، والاحتياط ضعيف. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أوجههُما الصحّة، والعكس لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين).

* أقواهما الصحّة ووجوب الإتمام. (صدر الدين الصدر).

* أوجههُما الصحّة ووجوب الإتمام. (البروجردي).

* أقواهما الوجوب والصحّة. (مهدي الشيرازي).

* أقواهما وجوب التمام وعدم القضاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* أقربهما ذلك. (الحكيم).

* أظهرهما الإتمام وصحّة الصوم، والأحوط القضاء أيضاً. (الشاهرودي).

* أقواهما ذلك، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الميلاني).

* أوجههُما الإتمام، وإن كان الاحتياط بالجمع بين القضاء والإتمام أولىٰ، كما هو في المتن. (البجنوردي).

* الأقوىٰ الصحّة. (الفاني).

* لا يبعد الصحّة ووجوب التمام. (الخميني).

* أقربهما الصحّة. (المرعشي).

* أظهرهما صحّة الصوم. (الآملي).

* الأقرب الصحة، والأحوط القضاء أيضاً. (السبزواري).

* الأقوىٰ وجوب الإتمام. (زين الدين).

⇦

والأحوط[١] الإتمام والقضاء[٢]. ولو انعكس بأن كان طاعةً في الابتداء وعدل إلىٰ المعصية في الأثناء: فإن لم يأتِ بالمُفطِر وكان قبل الزوال صحّ صومه[٣]، والأحوط[٤] قضاؤه[٥] أيضاً[٦]، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو

⇦ * الأوجه هو الأوّل. (تقي القمّي).

* أظهرهما لزوم الإتمام بلا حاجة إلىٰ القضاء، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

* أوجههُما الصحّة ولزوم الإتمام. (اللنكراني).

(١) والأقوىٰ الإمساك لا بعنوان الصوم والقضاء. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الأقوىٰ الإتمام بلا حاجة إلىٰ القضاء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أوجههُما الصحّة ووجوب الإتمام. (عبدالله الشيرازي).

* القضاء احتياط غير لازم. (محمّد الشيرازي).

* وجب إتمامه ولا يقضيه. (مفتي الشيعة).

(٣) فيه إشكال، الأحوط الصوم والقضاء أيضاً. (الحائري).

* فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (الخميني).

* إن أحدث سفر الطاعة قبل الزوال وكان ما سافر بقصد الطاعة بقدر المسافة، ثمّ رجع إلىٰ قصد المعصية ففي صحّة صومه إشكال. (السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (السيستاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط هنا أيضاً؛ لوحدة المَناط. (آقاضياء).

* لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) لزوماً، خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة. (الشاهرودي).

* لا بأس بترك هذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك. (الآملي، حسن القمّي).

(٦) لا يُترك. (الميلاني).

* في صحّة صومه إشكال، والاحتياط بالقضاء مع الصوم لا يجوز تركه. (البجنوردي).

⇦

بعد الزوال بطل[١]، والأحوط[٢] إمساك بقيّة النهار تأدُّباً إن كان من شهر رمضان.

(مسألة ٤٤): يجوز في سفر المعصية الإتيان[٣] بالصوم الندبي[٤]، ولا تسقط عنه الجمعة، ولا نوافل النهار والوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممّن بيته معه[٥]، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن[٦] لهم[٧]

⇦ * هذا الاحتياط لا يُترك. هذا فيما إذا كان العدول إلىٰ المعصية بعد المسافة، وأمّا إذا كان قبلها فيتمّ صومه ولو كان بعد الزوال وبعد الإفطار، غاية الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً، بل مطلقاً علىٰ الأحوط. (الخوئي).

* هذا الاحتياط غير لازم. (محمّد الشيرازي).

(١) البطلان في الصورة الثانية محلّ تأمّل، فلا تُترك مراعاة مقتضىٰ الاحتياط في النيّة. (السيستاني).

(٢) بل الأحوط نيّة الصوم والقضاء إذا كان بعد الزوال ولم يتناول المفطر. (الجواهري).

(٣) الأحوط أن يأتي بالمذكورات في المتن رجاءً. (البجنوردي).

(٤) بل يأتي بها رجاءً. (الحائري).

* يأتي بها رجاءً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وكلّ أقسام الصوم. (محمّد الشيرازي).

(٥) بحيث لا يصدق عليه المسافر. (المرعشي).

(٦) هذا التقييد لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

(٧) اعتبار هذا القيد بإطلاقه محتاج إلىٰ التأمّل. (آل ياسين).

* الظاهر عدم اعتبار ذلك، فأهل المواشي من أهل العراق إذا كانت لهم بيوت ⇦

معيّناً[١]، بل يدورون في البراري، وينزلون في محلّ العُشب والكَلَأ ومواضع القَطر واجتماع الماء؛ لعدم صدق المسافر عليهم، نعم، لو سافروا لمقصدٍ آخر[٢] من حجّ أو زيارة[٣] أو نحوهما[٤] قصّروا[٥]، ولو سافر

⇦ معمورة علىٰ جانبي الفرات ودجلة يسكنونها في أيّام الصيف، فإذا أقبل الشتاء خرجوا من بيوتهم إلىٰ البادية فينزلون مواضع العُشب، وينتقلون من موضع إلىٰ آخر علىٰ ما يتعارف عند سكّان البوادي، فإنّهم يتمّون الصوم والصلاة. (الحكيم).

* المناط صدق أنّ بيتهم معهم عرفاً، سواء كان لهم مسكن معيّن في الجملة أم لا. (السبزواري).

(١) أو كان لهم في فصل معيّن، كأهل الأغنام والمواشي حيث يدورون في البراري إذا كان بيته معه، وإلّا فلا يبعد وجوب القصر. (عبدالله الشيرازي).

* بل وإن كانت لهم مساكن معيّنة يسكنونها في بعض السنة ويخرجون عنها في البعض الآخر يطلبون منابت العُشب ومواضع القطر، فإذا خرجوا كذلك كان حكمهم الإتمام. (زين الدين).

* لا دخل لهذا في الحكم، بل الميزان أن يصدق عليهم في هذا الحال أن بيوتهم معهم. (السيستاني).

(٢) الظاهر أنّ المراد ما إذا لم تكن بيوتهم معهم. (الميلاني).

(٣) ولم تكن بيوتهم معهم، وإلّا فالأحوط الجمع. (حسن القمّي).

(٤) وكانوا في غير بيوتهم، وإذا كانت بيوتهم معهم كان حكمهم الإتمام. (زين الدين).

(٥) إن لم تكن بيوتهم معهم، وإلّا فالأحوط الجمع. (الحائري).

* إذا كانوا في غير بيوتهم، أمّا إذا كانوا في بيوتهم أتمّوا. (الحكيم).

* هذا إذا لم يصدق عليهم أنّ بيوتهم معهم، ولعلّ هذا هو مراد الماتن. (الخوئي).

* إذا لم تكن بيوتهم معهم، وإلّا ففيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الآملي).

* ولم تكن بيوتهم معهم، وإلّا فالأحوط الجمع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القَطر أو العُشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال[١]، فلا يُترك الاحتياط[٢]

⇦ * إن لم يكن بيتهم معهم. (السبزواري).

* إذا لم يصدق العنوان المذكور عليهم في هذا الحال، وإلّا أتمّوا، وهكذا الكلام فيما بعده. (السيستاني).

(١) إذا لم يكن بيته معه قصّر، وإلّا أتمّ على الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أقواه التمام إذا كان بيته معه، وإلّا فالقصر، والله العالم. (آل ياسين).

* والأقوىٰ وجوب القصر. (صدر الدين الصدر).

* أقواه القصر، وأحوطه الجمع. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيما إذا لم يكن بيته معه، وإلّا فالأقوىٰ وجوب الإتمام. (الشاهرودي).

* الظاهر أنّه إذا لم يكن بيته معه حين الطلب يقصّر إذا كان قاصداً للمسافة، وإلّا فيتمّ. (البجنوردي).

* الأقوىٰ وجوب القصر. (الفاني).

* الأقوىٰ الإتمام إن كان بيته معه، وإلّا فالقصر. (المرعشي).

* والأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، وإلّا وجب عليه القصر. (الخوئي).

* إن لم يكن بيته معه، وإلّا فيتمّ بلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان بيتهم معهم فالظاهر وجوب التمام، وإلّا فالمتعيّن هو القصر. (السبزواري).

* أقواه التمام إن كان بيته معه، وإلّا فالقصر. (حسن القمّي).

* إذا كان معه بيته لزمه الإتمام، وإن لم يكن بيته معه لزمه القصر. (زين الدين).

* الأظهر لزوم التمام عليه إذا كان بيته معه، وإلّا فالقصر. (الروحاني).

* فيما إذا لم يكن بيته معه، وإلّا فيتمّ بلا إشكال. (اللنكراني).

(٢) وإن كان التمام لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

بالجمع[١].

السابع:[أ] أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً[٢] وشغلاً له[٣]، كالمُكاري والجمّال والملّاح[٤] والساعي والراعي ونحوهم، فإنّ هؤلاء يُتمّون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم، وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلىٰ مكان آخر، ولا فرق بين مَن كان عنده بعض الدوابّ يَكريها إلىٰ الأماكن القريبة[٥] من

⇦ * وإن كان الأقوىٰ القصر إذا ترك بيته، أمّا لو كان في بيته علىٰ النحو المعتاد فالظاهر التمام. (الحكيم).

* وإلّا فلا يبعد وجوب القصر. (عبدالله الشيرازي).

(١) التمام هو الأقوىٰ. (كاشف الغطاء).

* وإن كان الأظهر القصر إذا لم يكن بيته معه. (الميلاني).

* الأحوط استحباباً الجمع. (مفتي الشيعة).

(٢) الظاهر من الأدلّة بقرينة التعليل المذكور في بعضها وغيره من القرائن أنّ المراد به مَن يعتاد السفر ويتّخذه دَأباً له لغاية محلّلة، فيشمل علىٰ الأقوىٰ مَن يدأب علىٰ السفر للتعلّم أو للتعليم أو للعمل في موضع ونحوها، فمتى صدق علىٰ التلميذ أو المعلّم أو العامل أنّه ممّن دَأْبُه السفر لتلك الغاية التي يعمل فيها وجب عليه إتمام الصلاة والصيام. (زين الدين).

(٣) عرفاً: إمّا باتخاذ عمل سفريّ مهنة له، أو يتكرّر السفر منه خارجاً، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديراً، كما في الأوّل. (السيستاني).

(٤) الظاهر أنّ الملّاح وأصحاب السفن من القسم السادس غالباً؛ لأنّ بيوتهم معهم. (الخميني).

(٥) إذا كانت تبلغ المسافة. (الجواهري).

* مع بلوغ الطريق بمقدار المسافة. (المرعشي).

(أ) أي الشرط السابع من شرائط القصر.

بلاده[١] فكراها إلىٰ غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره، وكذا لا فرق بين مَن جَدّ في سفره[٢] بأن جعل المنزلَين منزلاً واحداً[٣] وبين مَن لم يكن كذلك، والمدار علىٰ صدق اتّخاذ السفر عملاً[٤] له عرفاً، ولو كان في سفرة[٥] واحدة[٦] لطولها وتكرّر ذلك[٧] منه من مكان غير بلده إلىٰ مكان

---

(١) بشرط أن تكون مسافة فأكثر. (زين الدين).

* بشرط بلوغ المسافة. (السيستاني).

(٢) وجوب القصر عليه غير بعيد. (الكوه كمَري).

* اذا جدّ به السير بأن أتعبه واشتدّ عليه؛ لاشتماله علىٰ مشقّة زائدة علىٰ المقدار الذي يوجبه السفر عادةً فلا يبعد ثبوت التقصير في حقّه إذا كان ممّن اتّخذ العمل السفري مهنة له، كالمكاري والجمّال. (السيستاني).

(٣) الأحوط فيه الجمع. (مهدي الشيرازي).

* هذا أحد مصاديق ما ورد من النصّ في المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير، والظاهر أنّ المعنىٰ: تجاوز السير عن المعتاد لهما بحسب المتعارف علىٰ نحو يورث مزيد التعب والجهد، وذلك كما يقال: جدّ به الأمر، أي اشتدّ، فالقول بالتقصير حينئذٍ غير بعيد. (الميلاني).

(٤) أو شغلاً له قد اعتاده. (الميلاني).

(٥) فيه إشكال، كما سيجيء. (الشاهرودي).

(٦) وجوب القصر في السفر الأوّل مطلقاً لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* لا يبعد وجوب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً. (الخميني).

* فيه تأمّل، والأحوط الجمع في السفرة الأُولىٰ. (الآملي).

* الصدق في سفرة واحدة بعيد. (محمّد الشيرازي).

* يجب التمام في السفر الأوّل مطلقاً، كان طويلاً أم قصيراً. (الروحاني).

* الظاهر اعتبار التعدّد ولزوم القصر في السفر الأوّل. (اللنكراني).

(٧) فيكفي التعدّد في الأثناء حسب ما يبدو له من تعدّد المقاصد. (الميلاني).

آخر، فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد[١] السفر[٢] ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق[٣] في أثناء السفر[٤] الواحد أيضاً[٥] يلحق الحكم، وهو وجوب الإتمام، نعم، إذا لم يتحقّق الصدق إلّا بالتعدّد يعتبر ذلك.

(مسألة ٤٥): إذا سافر المُكاري ونحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة[٦] يقصّر[٧]، نعم، لو حجّ أو زار لكن من حيث إنّه عمله، كما إذا كرىٰ دابّته للحجّ أو الزيارة وحجّ أو زار بالتَبَع[٨] أتمَّ.

(مسألة ٤٦): الظاهر وجوب القصر[٩] علىٰ . . . . .

---

(١) لا يعتبر التعدّد. **(الشاهرودي)**.

(٢) الأقوىٰ اعتباره، بل الأحوط الجمع في الثانية. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٣) فيه تأمّل، بل لعلّ الأقوىٰ القصر في السفرة الأُولىٰ، وإن صدق معها العنوان عنها. **(آل ياسين)**.

(٤) وربّما يصدق إذا كان السفر طويلاً، لكنّ الحكم بالتمام من زمان الصدق. **(الرفيعي)**.

(٥) الأحوط في السفرة الواحدة الجمع حتّىٰ مع الصدق؛ لاحتمال اعتبار الاختلاف، كما هو في ظاهر الرواية، نعم، في السفرة الثانية إذا أنشأها من وطنه أو بلد إقامته بعد رجوعه إلىٰ أحدهما فالأقوىٰ وجوب الإتمام، ولا أثر لطول السفر وقصره. **(البجنوردي)**.

(٦) بل يُتمّ أيضاً. **(الفيروزآبادي)**.

(٧) لا يبعد وجوب التمام عليه حينئذٍ أيضاً مع تحقّق الكثرة الفعلية ولو بذلك، ومنه يظهر الحال فيما بعده. **(السيستاني)**.

(٨) بل مطلقاً علىٰ الأقوىٰ، حتّىٰ إذا كان الداعي الأصيل هو الحجّ أو الزيارة. **(الميلاني)**.

(٩) فيه تفصيل، فمَن كان منهم يستعمل السفر في كلّ سنةٍ أُسبوعين أو ثلاثة ⇦

الحَـملَداريّـة[١] الذيـن يسـتعملون السـفر فـي خـصوص أشـهر

⇦ أسابيع مثلاً فقط فإنّه يقصّر، وأمّا مَن كان منهم يستعمل السفر عدّة شهورٍ في كلّ سنةٍ يُتمّ، وحاله حال أمير البيدر، إلّا مَن يسافر في أيّام البيدر فقط. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر وجوب التمام. (تقي القمّي).

(١) بناءً علىٰ القصر في السفرة الأُولىٰ وإن طالت، كما قوّيناه، وإلّا فالفرق بينهم وبين مَن اتّخذ المكاراة عملاً في فصلٍ دون آخر محلّ تأمّل. (آل ياسين).

* بل الظاهر وجوب التمام. (عبدالهادي الشيرازي).

* يُتمّ إذا كانت مهنته السفر. (الفاني).

* هو من باب المثال، ومحلّ البحث: حكم مَن لا يستوعب شغله تمام السنة. (المرعشي).

* هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب فيمن يسافر جوّاً، وإلّا ففي وجوبه إشكال، والاحتياط بالجمع لا يُترك. (الخوئي).

* الظاهر أنّه لا فرق بينهم إذا اتّخذوا ذلك شغلاً في كلّ سنة وبين مَن كان شغله المكاراة في الصيف والشتاء أو بالعكس، فلا مجال للبناء علىٰ القصر في الأوّل والتمام في الثاني، والأقوىٰ التمام فيهما، والأحوط الجمع. (الآملي).

* إن كان شغله السفر فالظاهر وجوب التمام عليه، وإن لم يكن شغله السفر عرفاً بل يسافر للحملداريّة في السنة أيّاماً معدودة فالأحوط له الجمع بين القصر والإتمام. (حسن القمّي).

* بل يجب التمام عليهم إذا لم يكن سفرهم هذا بعد إقامة عشرة أيّام كما هو الغالب، وإلّا فيقصّرون، كما هو الشأن في كلّ مَن يكون السفر عملاً له. (الروحاني).

* بل الظاهر وجوب التمام عليهم مع استغراق السفر لتمام أشهر الحجّ أو معظمها، نعم، إذا كان زمانه قصيراً كثلاثة أسابيع فالظاهر وجوب القصر عليهم. (السيستاني).

الحجّ[١]، بخلاف مَن كان متّخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة[٢]، كالذين يُكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً علىٰ وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنّه يُتمّ حينئذٍ[٣].

(مسألة ٤٧): مَن كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر[٤] وجوب التمام[٥] عليه[٦]، ولكنّ الأحوط الجمع[٧].

(مسألة ٤٨): مَن كان التردّد إلىٰ ما دون[٨] المسافة عملاً له كالحَطّاب

---

(١) أمّا الحَملَداريّة[أ] الذين يستعملون السفر في تمام السنة كالذين هم من أهل الهند أو الصين، الذين تكون إقامتهم في بلادهم يسيرة تناسب عملية السفر لهم فعليهم التمام في سفرهم. **(الحكيم)**.

* بحيث لا يستغرق شغلهم عمدة أشهر السنة. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) أي غير مقتصر في ذلك علىٰ سنة واحدة. **(الميلاني)**.

(٣) إذا كان عقيب السفرتين، كما تقدّم. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٤) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. **(الإصطهباناتي)**.

(٥) في السفر في الصيف، دون السفر في الشتاء. **(الفيروزآبادي)**.

* في وقت اتّصافه بهذا الشغل. **(الكوه كَمَري)**.

(٦) بل الظاهر وجوب القصر عليه. **(الجواهري)**.

* في وقت اتّصافه بهذا الشغل. **(الشريعتمداري)**.

* في زمان اشتغاله. **(اللنكراني)**.

(٧) ضعيف. **(الفاني)**.

(٨) لا يبعد اعتبار كثرة السفر إلىٰ المسافة الشرعيّة لا مطلقاً في الحكم بالتمام. **(محمّد الشيرازي)**.

(أ) الحَملَدار: كلمة فارسيّة، وهو المشرف علىٰ القافلة، والمتصدّي لشؤون الزوّار والحُجّاج في السفر ذهاباً وإياباً.

ونحوه قصّر إذا سافر ولو للاحتطاب[١]، إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر[٢] عرفاً[٣]، وإن لم يكن بحدّ[٤] المسافة[٥] الشرعيّة فإنّه يمكن[٦] أن[٧] . . . . . .

---

(١) بل يجمع بين القصر والتمام احتياطاً. (تقي القمّي).

(٢) المعيار أن يكون سفره إلىٰ المسافة الشرعيّة شغلاً وعملاً له، لا صِرف المسافرة بنظر العرف، فالأقوىٰ في مفروض المسألة القصر، ومنه ظهر ما في دعواه من إمكان وجوب الإتمام. (المرعشي).

(٣) الظاهر أنّ الميزان هو كون السفر إلىٰ المسافة عملاً له، لا مطلق السفر عرفاً. (الخميني).

(٤) الظاهر اعتبار المسافة الشرعية في كون السفر عملاً. (الحكيم).

* الظاهر أنّ المعتبر صيرورة السفر إلىٰ المسافة عملاً له، لا مجرّد صدق المسافر عليه عرفاً. (الإصفهاني).

(٥) الأقوىٰ اعتبار كونه بحدّ المسافة الشرعيّة. (مهدي الشيرازي).

* والظاهر كون السفر الشرعي شغلاً له، وموضوع التمام كونه مسافراً شرعيّاً مع كونه بهذا العنوان شغلاً له. (الرفيعي).

* الظاهر اعتبار المسافة الشرعيّة في كون السفر عملاً. (الآملي).

* الظاهر وجوب القصر عليه في هذا الفرض؛ فإنّ اللازم صيرورة السفر إلىٰ المسافة عملاً له، لا مجرّد صدق المسافر عليه عرفاً. (حسن القمّي).

(٦) لكنّ الأقوىٰ وجوب القصر، إلّا إذا صار السفر إلىٰ المسافة عملاً له. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* خصوصاً في الثانية، بل لا يُترك فيها. (الإصطهباناتي).

* الظاهر اعتبار صيرورة السفر الموجب للقصر عملاً له. (أحمد الخونساري).

(٧) لاحتمال كون السفر مطلق البعد العرفي عن الوطن، وأمّا لو لم نحتمل ذلك وكان المراد من السفر السفر إلىٰ المسافة فالواجب عليه القصر، ولو سافر إلىٰ ⇦

يـــــقال[١] بـــوجوب التـــمام[٢] . . . . . .

⇦ حدّ المسافة فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً فضلاً عمّا إذا سافر في غـير شغله. (الشاهرودي).

(١) لا وجه له بعد أن لم يكن السفر الموجب للقصر الذي هو عنوان المـخصّص عملاً له. (آل ياسين).

* فيه منع واضح. (الكوه كَمَري).

* لكنّه محلّ إشكال، إلّا أن يصير السفر إلىٰ المسافة عملاً له. (البروجردي).

* بل الأقوىٰ القصر. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكنّ الأظهر خلافه. (الميلاني).

* فيه منع، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* المناط في وجوب التمام هو صدق كون مهنته السفر إلىٰ المسافة، فلا يؤثّر صدق المسافر فيها دونها. (الفاني).

* لكنّه بعيد، والأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور. (الخوئي).

* لكنّ الأقوىٰ خلافه؛ لاشتراط أن يكون السفر الشرعيّ عملاً له دون مـطلق المسافرة. (السبزواري).

* لكنّه ضعيف غايته. (تقي القمّي).

* ولكنّه ضعيف، والأظهر وجوب القصر عليه. (السيستاني).

* هذا بعيد، بل الظاهر وجوب القصر عليه، إلّا إذا كان السفر إلىٰ المسافة عملاً له ولو للاحتطاب. (اللنكراني).

(٢) القول بوجوب القصر عليه أقوىٰ حتّىٰ فيما هو شغله. (الجواهري).

* الأحوط الجمع. (الحائري).

* بل الأقوىٰ وجوب القصر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* محلّ الإشكال إذا لم يكن السفر إلىٰ المسافة. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ وجوب القصر عليه حتّىٰ يصير السفر إلىٰ المسافة عملاً له. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأظهر وجوب القصر عليه في هذا الفرض أيضاً. (الروحاني).

عليه[١] إذا[٢] سافر بحدّ المسافة، خصوصاً[٣] فيما هو شُغله من الاحتطاب مثلاً.

(مسألة ٤٩): يعتبر[٤] في استمرار مَن شُغله السفر علىٰ التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره[٥] عشرة أيّام[٦]، وإلّا انقطع حكم عمليّة السفر[٧]

---

(١) لكنّ الأقوىٰ خلافه؛ فإنّ ظاهر النصوص والفتاوىٰ أن يكون السفر الذي هو عمله موجباً للتقصير لولا اتّخاذه عملاً. (كاشف الغطاء).

* لابدّ من المسافة الشرعية في صدق كون السفر عملاً له، فعليه القصر في الفرض المذكور. (زين الدين).

(٢) لا يجوز له التمام إلّا أن تصير المسافة الشرعيّة عملاً له، ولا اعتبار بما دون المسافة الشرعيّة ولو صدق عليه عنوان المسافر. (البجنوردي).

(٣) الظاهر أنّ لفظة «خصوصاً» المسافة الشرعيّة. (مهدي الشيرازي).

(٤) لا يبعد عدم اعتباره، فيبقىٰ علىٰ التمام في السفر الأوّل، حتّىٰ في المكاري، وإن كان لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام في سفره الأوّل. (السيستاني).

(٥) سيأتي حكمه. (السبزواري).

(٦) العشرة القاطعة لعملية السفر والمانعة عن تحقّقها هي التي يُتمّ صلاته فيها، لا مطلقاً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في هذا الشرط عندي تأمّل وإشكال، والاحتياط لاسيّما في المكاري ممّا لا ينبغي تركه، وإن كان الأظهر كفاية صدق عنوان عمليّة السفر في الحكم بالتمام مطلقاً. (الفاني).

* ناوياً مطلقاً علىٰ الأقوىٰ. (المرعشي).

(٧) إذا أقام مَن عمله السفر ـ والمكاري على الخصوص ـ في بلده أو في موضع آخر عشرة أيّام، سواء كانت منويّةً أم لا، فالأحوط له الجمع بين القصر والتمام في السفرة الأُولى التي يسافرها بعد ذلك. (زين الدين).

وعاد إلىٰ القصر[١]، في السفرة الأُولىٰ[٢] خاصّةً دون الثانية[٣] فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط[٤] الجمع[٥] فيهما[٦]، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملّاح[٧] والساعي[٨] وغيرهم ممّن عمله السفر[٩]، أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام بقي علىٰ التمام، وإن كان الأحوط[١٠] مع إقامة

---

(١) الأحوط الجمع. (تقي القمّي).

(٢) أي في مسيره إلىٰ مقصده الأوّل، فإذا خرج منه إلىٰ مقصد آخر كان عليه التمام. (الميلاني).

* لو لم تكن طويلةً بحيث يصدق عليها العنوان، كما تقدّم. (عبدالله الشيرازي).

* هذا في السفر القصير، وأمّا ما كان طويلاً جدّاً فلا يبعد أن يكون المناط علىٰ المنزل الأوّل. (السبزواري).

(٣) الأظهر أنّه يقصّر أيضاً حتّىٰ يتيقّن الموضوع للإتمام، أي يصدق أنّ شغله السفر ثانياً. (الفيروزآبادي).

* بل يقصّر إن لم يصدق عليه أنّه غير مقيم. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ فيها القصر. (المرعشي).

(٤) في الثانية لا يُترك، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك في الثانية. (الآملي).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

(٦) لا يُترك الاحتياط في الثانية، وفي الثالثة ضعيف. (البجنوردي).

(٧) في غير المكاري الأحوط الجمع. (حسن القمّي).

(٨) في غير مثل المكاري والجمّال إشكال. (الحائري).

* الأظهر اختصاص الحكم بالمكاري دون غيره. (الخوئي).

(٩) إلّا مَن كان بيته معه فلا يعمّه الحكم علىٰ الأقوىٰ، بل الحكم فيما عدا المكاري لا يخلو من تأمّل. (الميلاني).

(١٠) لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة، وفيما أقام عشرةً فما فوقها متردّداً، وفيما أقام مع عدم النيّة في الثلاثين متردّداً. (الفيروزآبادي).

الخمسة[١] الجمع[٢]، ولا فرق[٣] في الإقامة في بلده عشرةً بين أن تكون منويّةً أو لا، بل وكذا[٤] في غير بلده[٥]

---

(١) الأظهر أنّ ذلك يختصّ بالصلاة النهاريّة دون الليليّة، ودون الصوم، وينبغي أن لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يتركه المكاري. (الميلاني).

* هذا الاحتياط في خصوص الصلوات النهاريّة دون الليليّة، أمّا فيها فلا إشكال في وجوب التمام. (البجنوردي).

(٢) في خصوص صلاة النهار، فيصوم ويُتمّ صلاته بالليل بلا إشكال. (البروجردي).

* في خصوص صلاة النهار دون صلاة الليل والصوم. (مهدي الشيرازي).

* في خصوص الصلوات النهارية. (عبدالهادي الشيرازي).

* في صلاة النهار، وأمّا بالنسبة إلىٰ صلاة الليل والصوم فالاحتياط ضعيف. (الخميني).

* لا يُترك في الظهرين، وأمّا العِشاء والصوم فتامّان. (المرعشي).

* مورد الاحتياط هو الصلاة النهارية، وأمّا الليلية فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال. (الخوئي).

* في خصوص الصلاة النهارية. (الروحاني).

* في خصوص صلاة النهار، وأمّا بالنسبة إلىٰ صلاة الليل والصوم فالاحتياط ضعيف، بل يُتمّ. (اللنكراني).

(٣) قد مرّ النظر فيه. (المرعشي).

(٤) إذا كانت منويّةً له من الأوّل. (الشاهرودي).

(٥) الأقوىٰ أنّه لا أثر لِما في غير بلده إلّا إذا كانت منويّة، أو بعد تردّد الثلاثين. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ اعتبار النيّة في غير بلده؛ فإنّ المدار علىٰ إقامة عشرةٍ فما زاد قد ترك فيها التلبّس بالسفر، وإقامتها بغير نيّة كإقامتها أثناء الطريق لا تُخرجه عن كونه متلبّساً بسفره، ومنه يعلم عدم كفاية الثلاثين مردّداً، بل ولا عشرة بعدها غير ⇦

أيضاً[١]، فمجرّد البقاء عشرةً يوجب العود إلىٰ القصر، ولكنّ الأحـوط[٢] مع الإقامة[٣] في غير بلده بلا نيّة[٤] الجمع في السفر الأوّل[٥] بين القصر والتمام.

(مسألة ٥٠): إذا لم يكن شغله وعمله[٦] السفر، لكن عرض له عارض

⇦ منويّة. **(كاشف الغطاء)**.

* اعتبار النيّة إذا كانت في غير بلده لا يخلو مـن رُجـحان، ولكـن لا يُـترك الاحتياط مع الإمكان. **(البروجردي)**.

* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. **(مهدي الشيرازي)**.

* الظاهر اعتبار كونها منويّة. **(الخوئي)**.

(١) لا يبعد اعتبار النيّة في غير بلده. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) لا يُترك الاحتياط. **(الحائري)**.

* لا يُترك جدّاً لو لم نقل بقوّة اعتبار نيّتها في إقامة غير البلد؛ إذ المستفاد من النصّ[أ] اعتبار الفصل بالإقامة التميّز، غاية الأمر في البلد لا يحتاج إلى قصدها دون غيره، كما لا يخفىٰ علىٰ مَن لاحظها. **(آقاضياء)**.

* لا يُترك. **(الإصفهاني، محمّد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الآملي، السبزواري، الأراكي، اللنكراني)**.

* بعيد، بل الظاهر وجوب القصر عليه، إلّا إذا صار السفر إلىٰ المسـافة عـملاً وشغلاً له. **(الإصطهباناتي)**.

(٣) لا يُترك. **(الرفيعي، الشريعتمداري، محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي)**.

(٤) لا يُترك هذا الاحتياط. **(البجنوردي)**.

(٥) بل في السفر الثاني أيضاً. **(الفيروزآبادي)**.

(٦) يستفاد من مجموع أخبار الباب أنّ هنا عناوين ثلاثةً كلّ واحد منها موضوع ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب صلاة المسافر، ح ١.

فسافر أسفاراً عديدةً لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقيّاً، أم كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرىٰ وأراد أن يجلبه إلىٰ البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلىٰ مكان فاحتاج إلى أسفارٍ متعدّدةٍ في حمل أثقاله وأحماله.

(مسألة ٥١): لا يعتبر فيمَن شغله السفر اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات

⇦ لمسألة التمام: الأوّل: مَن كان بيته معه. والثاني: مَن اتّخذ السفر عملاً وشغلاً له، وقد طبّقه في الأخبار علىٰ المُكاري والملّاح والبريد والاشتقان(أ). والثالث: مَن يدور في شغله، وقد طبّق في الرواية بالجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلىٰ سوق، والراعي الذي يتطلّب بناب(ب) الشجر، ولا وجه لانحصار موضوع مسألة التمام بالأوّلَين وإرجاع العنوان الثالث إليهما، فعلىٰ هذا يُتمّ مَن يدور في القرىٰ والبساتين للمعالجة وتنظيم الصحّة بأمر الحكومة. نعم، مَن كان ساكناً في محلٍّ ويمشي إلىٰ محلٍّ آخر في كلّ يوم أو أُسبوع للتحصيل أو التدريس أو التجارة يكون خارجاً عن العناوين الثلاثة، فيقصّر، إلّا إذا استُظهر من الرواية عنوان كثرة السفر، أو كان سفره أكثر من حضره فيتمُّ، ولكن فيه ما عرفت أنّ الظاهر من الأخبار انحصار موضوع التمام بالعناوين الثلاثة. **(الآملي)**.

(أ) الاشتقان: بالألف والشين المعجمة والتاء المثنّاة من فوق والقاف: البريد. مجمع البحرين: ٢/ ٥٣١ (مادّة شقن). قال إبن إدريس في سرائره: ١/ ٣٣٧: وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدلّ علىٰ أنّ الاشتقان: الأمين الذي يبعثه السلطان علىٰ حفاظ البيادر.

(ب) الناب الكبيرة: العُشبة بالتحريك. الصحاح: ١/ ٢٣٠ (مادّة عشب). أي يطلب مواضع القَطر ومنبت الشجر.

أسفاره من حيث الطول والقصر[١]، ومن حيث الحمولة[٢]، ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلىٰ الأمكنة القريبة فسافر إلىٰ البعيدة، أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً[٣] فسار ملّاحاً[٤]، أو بالعكس يلحقه الحكم، وإن أعرض عن أحد النوعين إلىٰ الآخر أو لفّق من النوعين، نعم، لو كان شغله المكاراة فاتّفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصّر[٥]؛ لأنّه[٦] سفر[٧] في غير عمله.

بخلاف ما ذكرنا أوّلاً فإنّه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنّه تُبدَّل خصوصيّة الشغل إلىٰ خصوصيّةٍ أُخرىٰ، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

(مسألة ٥٢): السائح[٨] في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يُتمّ، والأحوط[٩] الجمع[١٠].

---

(١) بعد عدم كون السفر أقلّ من المسافة الشرعية، كما مرّ. (السيستاني).

(٢) ولو كانت جوّيّة كما في زماننا. (المرعشي).

(٣) في الاختلاف النوعي إشكال. (الحائري).

(٤) بحيث تكون الملاحة شغلاً وحرفة جديدة له، بمعنىٰ أنّه بدّل شغل المكاراة بالملاحة، لا أنّه شغله المكاراة واشتغل سفرة واحدة أو أسفاراً بالملاحة من دون أن يأخذها حرفة له، وإلّا ففيه إشكال، والأحوط الجمع. (البجنوردي).

(٥) مرّ الكلام فيه في التعليق علىٰ المسألة الخامسة والأربعين. (السيستاني).

(٦) بل أتمّ. (الفيروزآبادي).

(٧) بل لغرض آخر. (المرعشي).

(٨) وهو الذي لا حضر له. (المرعشي).

(٩) لا يُترك. (تقي القمّي).

(١٠) هذا الاحتياط ضعيف. (محمّد الشيرازي).

* لو كان مردّداً فالأحوط الجمع. (مفتي الشيعة).

(مسألة ٥٣): الراعي الذي ليس له مكان[١] مخصوص[٢] يُتمّ.

(مسألة ٥٤): التاجر الذي يدور في تجارته يُتمّ.

(مسألة ٥٥): مَن سافر مُعرِضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ[٣] وطناً غيره[٤] يقصّر[٥].

---

(١) بل يُتمّ مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) بل مطلقاً مادام السفر عمله. (الميلاني).

* لا إذا كانت له أمكنة متعدّدة مخصوصة. (الفاني).

* بل ولو كان له مكان مخصوص. (الخوئي).

* بل ولو كان له ذلك، ولكن كان الرعي عمله. (الآملي).

* المناط عمليّة السفر عرفاً، سواء كان له مكان مخصوص في الجملة أم لا. (السبزواري).

* إن لم يتّخذ السفر شغلاً. (حسن القمّي).

* بل مطلقاً ما دام يُعدّ السفر عملاً له. (السيستاني).

(٣) ولكن كان بانياً علىٰ اتّخاذه، وفي غير هذا يُتمّ. (المرعشي).

(٤) إن اتّخذ وطناً غيره، وإلّا فحكمه التمام، كمن لا وطن له. (كاشف الغطاء).

* ولم يتّخذ السفر شغلاً لنفسه. (الميلاني)

(٥) ولكن بشرط عدم صيرورته بتكثّر سيره ممّن دوره معه، كما لا يخفىٰ وجهه. (آقاضياء).

* إن كان عازماً علىٰ اتّخاذه ولم يجعل السفر عمله. (البروجردي).

* لو لم يتّخذ السفر عملاً له. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان بانياً علىٰ اتّخاذ وطنٍ، أمّا إذا كان بانياً علىٰ عدم اتّخاذ وطنٍ فالظاهر أنّه يُتمّ، ولو كان متردّداً في ذلك ففيه إشكال. (الحكيم).

* ما لم يعنون بأحد العناوين الموجبة للتمام. (الشاهرودي).

* بمعنىٰ أنّ صرف الإعراض عن الوطن مع عدم اتّخاذ وطن غيره لا يوجب ⇦

(مسألة ٥٦): مَن كان في أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً، إلّا أنّه كلّ سنةٍ مثلاً في مكانٍ منها يقصّر إذا[١] سافر[٢] عن مقرّ سنته.

⇦ التمام، إلّا أن يكون هناك ما يوجب التمام من العناوين الأُخَر، ككون بيته معه، أو كون السفر عملاً له. (البجنوردي).

* إذا لم يقصد سفره عمله. (عبدالله الشيرازي).

* هذا فيما إذا لم يبنِ علىٰ عدم اتّخاذ الوطن. (الخوئي).

* إذا لم يتّخذ السفر عمله، ولم يكن عازماً علىٰ عدم اتّخاذ الوطن، كالسائح الذي لم يتّخذ وطناً. (الخميني).

* إن لم يتّخذ السفر شغلاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن لم يصدق عليه عرفاً أنّه ممّن شغله السفر. (السبزواري).

* إذا كان عازماً علىٰ اتّخاذ وطن آخر في زمان قريب، وإلّا فإن تردّد في اتّخاذ وطن جديد، أو جعل السفر عملاً له، أو جعل بيته معه، ونحو ذلك من العناوين المذكورة في الروايات فإنّهم يتمّون. (محمّد الشيرازي).

* يعني أنّه لم يعيّن له وطناً خاصّاً بعد، أمّا إذا بنىٰ علىٰ عدم التوطّن في موضع أصلاً فهو سائح، وقد تقدّم أنّ حكمه الإتمام. (زين الدين).

* هذا فيما يكون بانياً علىٰ اتّخاذ الوطن، وأمّا غيره فيدخل تحت أحد الأقسام السابقة. (تقي القمّي).

* إذا لم يجعل السفر عملاً له. (الروحاني).

* بشرط أن لايصدق عليه أحد العناوين الموجبة للتمام، ككون بيته معه. (السيستاني).

* إذا لم يتّخذ السفر عملاً وكان عازماً علىٰ اتّخاذ الوطن. (اللنكراني).

(١) فيه إشكال، والأحوط الجمع. (الحكيم).

(٢) إذا صدق في حقّه أنّه ذو أوطان وذو منازل، ويصدق علىٰ سفره من نقطة إلىٰ أُخرىٰ السفر من منزله إلىٰ منزله الآخر. (المرعشي).

* إن لم يصدق عليه أنّه ممّن بيته معه، وإلّا يُتمّ. (محمّد الشيرازي).

(مسألة ٥٧): إذا شكّ في أنّه أقام في منزله أو بلدٍ آخر عشرة أيّام أو أقلّ بقي علىٰ التمام[١].

الثامن:[أ] الوصول إلىٰ حدّ الترخّص، وهو: المكان الذي[٢] تتوارى[٣] عنه[٤] جدران[٥] بيوت[٦] البلد[٧] ويخفىٰ عنه

---

(١) إذا لم يحرز بقاء العشرة ولو بالأصل. **(الشاهرودي)**.

* مع عدم أمارة معتبرة يحرز بها الإقامة. **(السبزواري)**.

(٢) الأظهر أنّه المكان الذي يتوارىٰ فيه المسافر عن البيوت للبعد الحاصل بينه وبينها، ومعنىٰ تواريه عنها: هو أن لا يراه أهلها. **(الميلاني)**

(٣) بل يتوارىٰ هو عن أهل البلد. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٤) بل يتوارىٰ هو عن جدران بيوت البلد. **(الكوه كَمَري)**.

(٥) الوارد في حديث ابن مسلم[ب]: تواري الشخص عن البيوت، الملازم لتواري أهلها عن الشخص، فالميزان في حدّ الترخّص عدم رؤية المسافر أهل البلد. **(تقي القمّي)**.

(٦) الموجود في النصّ: أن يتوارى المسافر عن البيوت، ومعناه: أن يصل في ذهابه إلىٰ حدٍّ لا يراه أهل البيوت، وهو قريب جداً أو متّحد مع خفاء الأذان، ولا اختلاف بينهما، وهما علامتان علىٰ البعد الخاصّ الذي إذا وصله المسافر في خروجه وجب عليه القصر، وإذا بلغه في عودته إلىٰ وطنه وجب عليه التمام، وهو ملازم لتواري أهل البيوت عن المسافر. **(زين الدين)**.

(٧) بل المعيار هو تواري الشخص عن البيوت، لا تواري البيوت عنه وإن كان الاحتياط حسناً. **(الحائري)**. ⇦

(أ) أي الشرط الثامن من شرائط القصر.

(ب) الوسائل: الباب (١١) من أبواب صلاة المسافر، ح ٤ و٨.

أذانه[١]، ويكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر[٢]، وأمّا مع العلم بعدم تحقّقه[٣] فالأحوط[٤] اجتماعهما[٥]، بل الأحوط[٦]

⇦ * بل يتوارىٰ الشخص عن أهل البيوت الملازم لتواري أهلها عنه، وبه يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (الروحاني).

(١) لا يبعد أنّ الحدّ هو البعد عن البلد بحيث يوجب خفاء الأذان. (الميلاني)

* لا يبعد تلازم العلامتين عرفاً، فلا مجال لاختلافهما والترجيح بينهما، والتفصيل في الفقه. (محمّد الشيرازي).

* في معرفيّة عدم سماع الأذان لحدّ الترخّص أو محدّديّته له إشكال، بل منع، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (السيستاني).

(٢) والأحوط وجوباً مراعاتهما معاً. (مفتي الشيعة).

(٣) الظاهر أنّه لا اختلاف بين الأمارتين، بل هما متطابقتان دائماً، وإنّما جُعِلَتا معاً تسهيلاً للمكلّف. (الروحاني).

(٤) القول بكفاية تحقّق أحدهما مطلقاً لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأولىٰ. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوىٰ كفاية أحدهما؛ لاقتضاء الجمع بينهما رفع اليد عن إطلاق الشرط الحاكي عن انحصاره. (آقاضياء).

(٥) لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة، غير أنّه في العود يتعيّن عليه الاحتياط. (آل ياسين).

* الأقوىٰ اعتبار اجتماعهما في تحقّق وجوب القصر. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ كفاية خفاء أحدهما. (مهدي الشيرازي).

* والأقوىٰ أنّ الحدّ خفاء الأذان، وأمّا خفاء البيوت فهو أمارة علىٰ تحقّقه سابقاً عليه. (الحكيم).

(٦) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأقوىٰ؛ فإنّه إذا كان يسمع الأذان أو يرىٰ الجدران فهو بَعدُ في البلد ⇦

مراعاة[١] اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقّق أحدهما دون الآخر: إمّا يجمع بين القصر والتمام، وإمّا يؤخّر الصلاة إلىٰ أن يتحقّق الآخر، وفي العود[٢] عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلىٰ[٣] حدّ الترخّص[٤] من وطنه[٥] أو محلٍّ[٦] إقامته[٧]، وإن كان

⇦ فكيف يقصّر؟ ويلزمه أنّه في الإياب يكون حاضراً بظهور أحدهما، نعم، علىٰ القول بكفاية خفاء أحدهما في الذهاب ففي الإياب لابدّ من ظهورهما. (كاشف الغطاء).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الفاني).

* لا يُترك. (الخميني، اللنكراني).

(١) لا يُترك. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

بل لا يخلو من قوّة، فمع عدم التمكّن يحتاط بالجمع. (الشاهرودي).

* هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الآملي).

(٢) الأحوط في العود مراعاة رفع الأمارتَين. (الخميني).

(٣) في الرجوع لابدّ من ملاحظة خفاء الأذان، والأحوط رعاية خفاء الجدران، فمع خفاء الأذان وعدم العلم بخفاء الجدران لا إشكال، أمّا مع العلم بخفاء الجدران وعدم العلم بخفاء الأذان فلا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٤) الأظهر هاهنا هو خصوص ما إذا سمع فيه الأذان. (الميلاني)

(٥) أي مقرّه ومحلّ سكناه، لا خصوص الوطن الاصطلاحي. (مهدي الشيرازي).

(٦) سيجيء الكلام فيه. (آقاضياء).

(٧) فيه تأمّل، بل ربّما يقوىٰ البقاء هنا علىٰ القصر إلىٰ أن يصل إلىٰ محلّ إقامته عرفاً. (آل ياسين).

* في انقطاع حكم القصر إذا وصل إلىٰ حدّ الترخّص من محلّ إقامته إشكال، والاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

⇦

الأحوط[١] تأخير الصلاة إلىٰ الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر

⇦ * يأتي الكلام فيه. (الخميني).
* الأقرب رعاية الاحتياط فيه ذهاباً وإياباً. (المرعشي).
* اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة ولا سيّما في العود إليه محلّ إشكال، بل منع، والأولىٰ رعاية الاحتياط فيه. (الخوئي).
* سيجيء الكلام فيه. (الآملي).
* اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة مشكل، فلا يُترك فيه الاحتياط. (زين الدين).
* في اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة نظر، فيُراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).
* الظاهر التفصيل بين الخروج عن محلّ الإقامة والوصول إليه بأن نلتزم بترتّب الحكم في الأوّل دون الثاني. (تقي القمّي).
* اعتبار حدّ الترخّص في الموردين ولا سيما في العود إلىٰ محلّ الإقامة محلّ إشكال، بل منع والاحتياط في محله. (السيستاني).
* يجيء حكم محلّ الإقامة إن شاء الله تعالى. (اللنكراني).

(١) لا يُترك الاحتياط. (الحائري).
* لا يُترك هذا الاحتياط في محلّ الإقامة. (الكوه كَمَري).
* لا يُترك هذا الاحتياط في الثاني. (الإصطهباناتي).
* أي بالنسبة إلىٰ محلّ الإقامة، ولا يُترك. (مهدي الشيرازي).
* لا يُترك الاحتياط في الإقامة. (الشاهرودي).
* لا يُترك في محلّ الإقامة، فلا يكتفي بالإتمام إلّا بعد أن يدخل المنزل وينوي المقام. (الميلاني)
* لا يُترك في محلّ الإقامة. (عبدالله الشيرازي).
* لا يُترك هذا الاحتياط في خصوص محلّ الإقامة. (الروحاني).
* كما أنّ الأحوط في العود رعاية رفع الأمارتَين. (اللنكراني).

والتمام إذا صلّىٰ قبله بعد الوصول إلىٰ الحدّ.

(مسألة ٥٨): المناط[١] في خفاء[٢] الجدران[٣]: خفاء[٤] جدران[٥] البيوت[٦]، لا خفاء الأعلام والقِباب والمَنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا

---

(١) قد مرّ الكلام. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٢) تقدّم آنفاً أنّ المناط تواري المسافر عن البيوت. **(الميلاني)**

(٣) بل المناط تواري الشخص عن البيوت، كما في النصّ، والدليل علىٰ ذلك: تواري جدران البيوت عنه. **(حسن القمّي)**.

* قد ظهر مما تقدّم عدم مدخلية خفاء الجدران. **(تقي القمّي)**.

* بل الأظهر أنّ المناط استتار الشخص عن أهل البيوت في حدود معيشتهم فيها وفي مرافقها، ومنه يظهر الحال في بعض الفروع الآتية. **(السيستاني)**.

(٤) عرفت أنّ المعيار تواري المسافر عن البيوت، وهو يلازم تواري أهل البيوت عنه، فلا اعتبار في نفس البيوت فضلاً عن الأعلام والقِباب والمنارات. **(زين الدين)**.

(٥) المناط خفاء الشخص نفسه عمّن في البيوت بحيث لايرونه، وخفاء البيوت ملزومه. **(الحكيم)**.

* بل خفاء الشخص وتواريه عن أهل البيوت. **(المرعشي)**.

(٦) ولعلّ جعله معياراً وضابطاً لتحقّق تواري المسافر وخفائه عن أهل البيوت الذي هو ظاهر النصّ لمكان التلازم بين خفاء الجدران وخفاء الأهل، الملازم لخفاء المسافر عن الأهل؛ لعدم إمكان التفكيك مع فرض التساوي من جميع الجهات، كما لا يخفىٰ، وكيف كان فالمعيار خفاء المسافر عن الأهل، وهو أيضاً يقرب من خفاء الأذان بالمعنىٰ الذي ذكروه، ولا فرق حينئذٍ بين القول بأنّ خفاء الأذان وخفاء الجدران دليل عليه وبين القول بالعكس وبين القول بأصالة كلٍّ منهما، كما هو واضح. **(الشاهرودي)**.

* المناط في وجوب التقصير هو تواري المسافر عن البيوت، لا خفاء جدران ⇦

كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخفَ[١] أشباحها.

(مسألة ٥٩): إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يُرىٰ من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي، كما أنّه إذا كان في موضع منخفض يخفىٰ بيسير من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدّر في الموضع[٢] المستوي[٣]، وكذا إذا كانت البيوت علىٰ خلاف المعتاد من حيث العلوّ والانخفاض فإنّها تُردّ إليه، لكنّ الأحوط[٤] خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت علىٰ مكان مرتفع فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً.

(مسألة ٦٠): إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير[٥]، نعم،

⇨ البيوت عنه، نعم، يمكن ادّعاء الملازمة بينهما، فلا يبقىٰ محلّ لِما ذكره في هذا الفرع ولا الفرع الآتي. **(البجنوردي)**.

* بل المناط تواري أهل البيوت؛ فإنّه يستكشف به تواري المسافر عن البيوت. **(الخوئي)**.

* تقدّم الكلام فيه. **(الروحاني)**.

* المدار في السماع وفي الرؤية علىٰ المتعارف. **(مفتي الشيعة)**.

(١) الأحوط فيما بين الخفاءَين الجمع، أو تأخير الصلاة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) مع عدم الحائل. **(اللنكراني)**.

(٣) وكذلك يقدّر البعد الخاصّ علىٰ القول المختار في الموضع المستوي. **(زين الدين)**.

(٤) بل الأحوط في هذه الموارد الجمع، نعم، مقتضىٰ الأصل اعتبار الخفاء مطلقاً؛ للشكّ في تبديل موضوع التمام بالقصر بدونه. **(آقاضياء)**.

* لا يُترك في الموردين، فيحتاط بمراعاة تقدير البعد عن البيوت في الموضع المستوي وفعليّة تواريه عنها. **(الميلاني)**

(٥) في اعتبار الزائد عمّا يصدق عليه كونه من حدوده عرفاً نظر جدّاً، ووجهه ⇦

في بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفي[١] خفاؤها[٢]، ولا يحتاج إلىٰ تقدير الجدران.

(مسألة ٦١): الظاهر في خفاء الأذان[٣] كفاية[٤] عدم[٥] تميّز فصوله[٦]،

⇦ التشكيك في اندراجه تحت الدليل. **(آقاضياء)**.

* مع خفاء الأذان إن كان، وإلّا قدّر أيضاً. **(آل ياسين)**.

* أي يقدّر لو كان هناك بيوت، أو هناك أذان بصوت مرتفع. **(كاشف الغطاء)**.

* المناط في الجميع هو خفاء أهل البيوت عنه، وخفاء الأذان ولو تقديراً وإن لم تكن بيوت ولا جدران. **(زين الدين)**.

* يكفي خفاؤها من دون حاجة إلىٰ تقدير. **(مفتي الشيعة)**.

(١) فيه تأمّل، والأحوط تقديرها. **(الخميني)**.

(٢) بل تواريه عنها علىٰ ما تقدّم. **(الميلاني)**

(٣) يعتبر في صدق خفاء الأذان عدم تميّز كونه أذاناً، ولا يكفي عدم تميّز فصوله بعد تميّز أصله، نعم، لا يعتبر خفاء الصوت. **(الفاني)**.

* بل الظاهر كفاية تميّز كونه أذاناً ولو مع عدم تميّز فصوله. **(حسن القمّي)**.

(٤) الأقوىٰ اعتبار خفائه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره. **(الخميني)**.

(٥) الأقوىٰ خفاؤه بمثابةٍ لا يتميّز عن غيره لدىٰ السامع، ولا يكفي صرف عدم تميّز الفصول مع العلم بأنّه أذان، والأحوط ما في المتن من اعتبار خفاء مطلق الصوت. **(المرعشي)**.

(٦) بل الظاهر عدم تميّز الأذان من غيره. **(الشاهرودي)**.

* الاكتفاء بتميّز كونه أذاناً ولو مع عدم تميّز فصوله لا يخلو من وجه. **(الخوئي)**.

* بل الأقوىٰ اعتبار عدم تميّز كونه أذاناً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الميزان سماعه بحيث يمتاز الصوت الأذاني عن غيره، فلا يعتبر تمييز فصوله فضلاً عن حروفه، ولا يكفي سماع صوتٍ ما بحيث لا تمتاز أذانيّته. **(الروحاني)**.

وإن كان الأحوط[١] اعتبار[٢] خفاء مطلق الصوت[٣] حتّىٰ المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن المتميّز[٤] كونه

---

(١) بل الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (الحائري، محمّد تقي الخونساري، أحمد الخونساري، الآملي، السبزواري، الأراكي).

* بل هو الأقوىٰ، بل يعتبر خفاء كلّ صوت رفيع، فالمدار في التقصير إلىٰ وصوله إلىٰ موضع لا يسمع فيه الأصوات المرتفعة في البلد وذكر الأذان، لا لخصوصية فيه، بل لكونه أرفعها عادة. (كاشف الغطاء).

* بل لا يخلو من قوّة مع تميّز كونه أذاناً. (البروجردي).

* بل الأظهر. (مهدي الشيرازي، تقي القمّي).

* إن لم يكن أقوىٰ. (الميلاني)

* لا يُترك في المتميّز كونه أذاناً. (اللنكراني).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم).

(٣) لا يُترك، بل الظاهر عدم صدق خفاء الأذان عرفاً في الصورة الثانية. (آل ياسين).

* لا يخلو من القوّة مع التميّز. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأقوىٰ مع تميّز كونه أذاناً. (الشريعتمداري).

* بل هو الظاهر. (زين الدين).

(٤) لا يُترك الاحتياط بالجمع مع عدم خفاء كونه أذاناً، حتّىٰ مع تميّز فصوله؛ للتشكيك في الاجتهاد، واستنباط مثل هذا الفرض من الدليل. (آقاضياء).

* الظاهر عدم صدق الخفاء في صورة تميّز كونه أذاناً وإن لم تتميّز الفصول. (البجنوردي).

أذاناً[١] مع عدم تميّز فصوله.

(مسألة ٦٢): الظاهر عدم[٢] اعتبار[٣] كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسّطة، بل المدار[٤] أذانها وإن كان

---

(١) لا يُترك الاحتياط في هذ الصورة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) بل الظاهر اعتبار ذلك. (البروجردي، مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر تعليق الحكم علىٰ عدم سماع الأذان من البلد، فإن سَمِعَ أذانَ آخِرِ المحلّة دون وسط البلد يُتمّ. (الفاني).

(٣) بل الظاهر اعتبار ذلك. (الحكيم، الآملي).

* اعتباره لا يخلو من وجه، لكنّ مقتضىٰ الاحتياط لا يُترك. (الميلاني)

* الأحوط ذلك. (عبدالله الشيرازي).

* بل الظاهر اعتبار ذلك؛ فإنّه مقتضىٰ إطلاق تقدير البعد المفروض بين المسافر والبلد بذلك؛ لأنّ إرادة وسط البلد يحتاج إلىٰ القرينة. (الشريعتمداري).

* الأحوط اعتبار ذلك، بل لا يخلو من وجه. (الخميني).

* الظاهر اعتباره؛ عملاً بمقتضىٰ ظاهر دليل تقدير البُعد وحمله علىٰ غيره، كوسط البلد يحتاج إلىٰ مؤونة زائدة مفقودة في المقام. (المرعشي).

* الظاهر كفاية السماع مطلقاً في الإتمام، ولزوم الخفاء المطلق في القصر. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* بل الظاهر اعتبار آخر البلد ونحوه. (محمّد الشيرازي).

* مقتضىٰ إطلاق الأدلة وورودها في مقام تحديد البعد الخاصّ أنّ المعيار عدم سماع الأذان في آخر البلد من ناحية المسافر. (زين الدين).

* بل الظاهر اعتباره. (الروحاني).

* الظاهر اعتباره. (اللنكراني).

(٤) فيه تأمّل؛ لعدم استفادة الخصوصية من النصّ[أ]. (آقاضياء).

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب صلاة المسافر، ح٣.

في وسط البلد علىٰ مأذنة مرتفعة، نعم، في البلاد الكبيرة[١] يعتبر كونه في أواخر البلد[٢] من ناحية المسافر.

(مسألة ٦٣): يعتبر كون الأذان علىٰ مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد، ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ.

(مسألة ٦٤): المدار في عين الرائي وأُذُن السامع علىٰ المتوسّط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسّط يرجع إليه، كما أنّ الصوت الخارق في العلوّ يردّ إلىٰ المعتاد المتوسّط.

(مسألة ٦٥): الأقوىٰ عدم[٣] اختصاص[٤] . . .

---

(١) ما لم يخرج عن المعتاد، وإلّا فيكتفي بخفاء أذان محلّه وجدرانها[أ]. **(آقاضياء)**.

(٢) علىٰ الأحوط، وكذا في غيرها. **(الحائري)**.

(٣) في اعتبار حدّ الترخّص وعدمه في غير الوطن إشكال، فلا يُترك الاحتياط بتأخير القصر إلىٰ الوصول إلىٰ حدّ الترخّص، أو الجمع قبل الوصول إليه إذا سافر عن محلّ الإقامة، وبتأخير التمام إلىٰ الوصول إلىٰ المكان الذي عزم علىٰ الإقامة فيه، أو الجمع قبل الوصول إليه. **(الإصطهباناتي)**.

* في إجراء حدّ الترخّص في غير الوطن إشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(أحمد الخونساري)**.

(٤) كونه أقوىٰ ممنوع، فالاحتياط بترك الصلاة حتّىٰ يخرج عن حدّ الترخّص، أو بالجمع قبل الخروج ممّا لا ينبغي تركه. **(الشاهرودي)**.

* اعتباره في غير الوطن محلّ إشكال، والأحوط بالنسبة إلىٰ محلّ الإقامة ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: (محلّه وجدرانه)، أو (محلّته وجدرانها).

اعتبار[١] حدّ الترخّص بالوطن[٢]، فيجري[٣] في محلّ[٤] الإقامة[٥]

⇦ فضلاً عن المكان المتردّد فيه: الجمع ذهاباً وإياباً قبل العلم بتحتّم إحدىٰ الوظيفتين. (المرعشي).

* لا يُترك الاحتياط في غير الوطن إمّا بالجمع، أو التأخير. (السبزواري).

* بل لا يبعد الاختصاص بالذهاب عن الوطن. (السيستاني).

(١) الأقوىٰ عدم جريانه في غير الوطن. (الفيروزآبادي).

(٢) اختصاصه بالوطن لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* في جريانه في غيره إشكال، فلا تُترك مراعاة الاحتياط في محلّ الإقامة والتردّد ذهاباً وعوداً. (الخميني).

* بل الأقوىٰ الاختصاص، وإن كانت رعاية الاحتياط أولىٰ. (الخوئي).

* لا يبعد اختصاص ذلك بالوطن، فالمقيم يقصّر بمجرّد الخروج عن محلّ إقامته ناوياً لقطع مسافة جديدة، وكذا يلزمه التمام حين الوصول إلىٰ المحلّ الذي عزم علىٰ الإقامة فيه، نعم، حدود البلد حكمها حكمه، واعتبار محلّ الترخّص أحوط. (كاشف الغطاء).

(٣) في إجراء حدّ الترخّص في غير الوطن إشكال؛ لعدم الدليل، مع تماميّة عموم المنزلة. (آقاضياء).

* ينبغي رعاية الاحتياط فيه. (البروجردي).

* جريانه في غير الوطن محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه خصوصاً في الثاني، ولا يخفىٰ أنّه لا يتصوّر الابتداء فيه، كما أنّه لا يتصوّر العود في محلّ الإقامة. نعم، يتصوّر الأمران في الصورتَين بالإضافة إلىٰ بعض الأحكام الأُخر. (اللنكراني).

(٤) قد تقدّم الكلام حوله في المسألة (٥٧). (تقي القمّي).

(٥) لا يُترك الاحتياط، سيّما في الثاني. (الكوه كمَري).

* في الوصول إلىٰ محلّ الإقامة إشكال، فلا يُترك الاحتياط إمّا بالجمع، أو التأخير إلىٰ الوصول إلىٰ المنزل. (الإصفهاني).

⇦

أيضاً[١]، بل[٢] وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخّص كذلك في محلّ الإقامة[٣]، فلو وصل في سفره إلىٰ حدّ الترخّص من مكان عزم علىٰ الإقامة فيه ينقطع[٤] حكم السفر[٥]، ويجب عليه أن يُتمّ، وإن كان

⇦ * لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* في جريانه في غير الوطن إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع إلىٰ زمان اليقين بالقصر أو التمام. (الحكيم).

* الظاهر خروجه عن موضوع حكم حدّ الترخّص من حيث الأدلّة، فلا يُترك الاحتياط جمعاً أو تأخيراً. (الرفيعي).

* لا يُترك الاحتياط، خصوصاً في الثاني. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل، خصوصاً في الثاني، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* يشكل جريانه في غير الوطن، فلا يُترك الاحتياط بالجمع إلىٰ زمان اليقين بالقصر أو التمام. (الآملي).

* يشكل اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة والمكان الذي يتردّد فيه ثلاثين يوماً، فلا يُترك الاحتياط فيهما بالجمع إلىٰ أن يدخل محلّ الإقامة، أو يتحقّق البعد عنه وعن موضع التردّد. (زين الدين).

(١) علىٰ الأحوط فيه بدواً وعوداً عنه، وكذا في محلّ التردّد ثلاثين يوماً. (مهدي الشيرازي).

(٢) قد مرّ الإشكال في اعتبار حدّ الترخّص في غير الوطن، فيراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٣) قد مرّ الاحتياط في العود إليه. (الحائري).

* في اعتباره بالنسبة إلىٰ محلّ الإقامة دخولاً إشكال، ولا يُترك الاحتياط فيه. (الروحاني).

(٤) علىٰ تأمّل، بل لا يخلو العدم من قوّة، كما مرّ. (آل ياسين).

(٥) تقدّم الإشكال فيه، وأنّ الاحتياط لا يجوز تركه. (البجنوردي).

الأحوط[١] التأخير[٢] إلىٰ الوصول إلىٰ المنزل، كما في الوطن، نعم، لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثمّ في الأثناء قصدها[٣] فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض.

(مسألة ٦٦): إذا شكّ في البلوغ إلىٰ حدّ الترخّص بنىٰ علىٰ عدمه[٤]، فيبقىٰ[٥] . . . . . .

---

(١) لا يُترك. (الكوه كمَري).

* هذا الاحتياط أشدّ من الاحتياط قبل الخروج عن حدّ الترخّص. (الشاهرودي).

* لا يُترك، كما تقدّم. (الميلاني)

* لا يُترك في العازم علىٰ الإقامة. (الفاني).

(٢) لا يُترك هنا. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) وكذا العاصي في سفره إذا عاد إلىٰ قصد الطاعة ومن شُغله السفر إذا أقام في غير بلده عشرة، فإنّه يقصّر في السفرة الأُولىٰ بمجرّد الضرب في الأرض. (كاشف الغطاء).

(٤) إلّا إذا لزم منه محذور، كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي، كمن صلّىٰ الظهر تماماً في الذهاب في مكانٍ استصحاباً وأراد إتيان العصر في الإياب قصراً في ذلك المكان. (الخميني).

* بعد الفحص علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

* فيما لا ينجرّ الأمر إلىٰ العلم الإجمالي بالخلاف، وإلّا فيلزم الاحتياط. (تقي القمّي).

* إلّا في صورة لزوم محذور مخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي، كما في بعض الموارد. (اللنكراني).

(٥) واللازم عليه مراعاة العلم الإجمالي إن حصل له. (الفاني).

⇦

علىٰ التمام[١] في الذهاب، وعلىٰ القصر في الإياب[٢].

⇨ * مع مراعاة أن لا يصلّي في مكان واحد في الذهاب والإياب؛ حذراً من حدوث العلم الإجمالي بفساد إحدىٰ الصلاتَين. (حسن القمّي).

(١) ولكن إذا ابتُلي شخص واحد بالأمرين احتاط في الثانية؛ حتّىٰ لا يحصل له العلم الإجمالي ببطلان إحدىٰ الصلاتَين. (البجنوردي).

* بشرط عدم تولّد العلم بالمخالفة من إجراء الأصل في الذهاب والإياب، كما يتّفق ذلك بالنسبة إلىٰ شخص واحد يُبتلىٰ به. (المرعشي).

(٢) إلّا إذا ابتُلي بالأمرين شخص واحد فيجب عليه الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإذا حصل علم إجمالي بالتكليف المنجّز وجب عليه الاحتياط. (الحكيم).

* ولكنّه لا يصلّي في نقطة واحدة؛ كي لا يحصل له العلم الإجمالي ببطلان إحدىٰ الصلاتَين، الغير المنحلّ بقاعدة الحيلولة؛ لمعارضتها بقاعدة الفراغ، بل يصلّي قبل الوصول إلىٰ تلك النقطة قصراً. (الشاهرودي).

* علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأولىٰ أن يحتاط لو كان في ذهابه قد أتمّ هناك. (الميلاني)

* ولكن لا يصلّي في مكان واحد؛ كي لا يحصل له العلم الإجمالي ببطلان إحدىٰ الصلاتَين، الغير المنحلّ بقاعدة الحيلولة؛ لمعارضتها بقاعدة الفراغ، فكلّما حصل[أ] علم إجمالي بالتكليف المنجّز وجب عليه الاحتياط. (الآملي).

* لكن إذا صلّىٰ في الإياب قصراً في موضع صلّىٰ في الذهاب تماماً يجب عليه الجمع بين قضاء ما صلّىٰ فيه تماماً قصراً وإعادة ما صلّىٰ فيه قصراً تماماً، وقضاؤهما مع عدم الإعادة للعلم الإجمالي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع الاختلاف في الجملة بين مكان الصلاة في الذهاب والإياب علىٰ الأحوط. (السبزواري). ⇦

(أ) في الأصل: (فكلّما إذا حصل)، والظاهر زيادة (إذا) سهواً.

(مسألة ٦٧): إذا كان في السفينة[١] أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام، ثمّ في الأثناء وصل إليه: فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها[٢] قصراً[٣] وصحّت[٤]، بل وكذا إذا دخل[٥] فيه[٦]

⇦ * ومع حصول العلم الإجمالي بالتكليف المنجّز فعليه الجمع بين القصر والتمام، أو عدم الإتيان بصلاتَين ذاهباً وراجعاً في نقطة واحدة علىٰ الأحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

* قد مرّ المنع عن اعتبار حدّ الترخّص في الإياب، وعلىٰ القول باعتباره ففي المقام تفصيل. **(السيستاني)**.

(١) يعتبر في الفرع المذكور عدم الترديد والتزلزل في النيّة حين الصلاة، بأن كان بلوغه في الأثناء إلىٰ حدّ الترخّص مثلاً اتّفاقيّاً مع الجزم بعدم بلوغه حين النيّة، وهو واضح. **(الرفيعي)**.

(٢) لا يُترك الاحتياط بالجمع في جميع فروض المسألة. **(تقي القمّي)**.

(٣) والأحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك في جميع فروض المسألة ذهاباً وإياباً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٤) ولا يُترك الاحتياط بالإعادة قصراً. **(عبدالله الشيرازي)**.

* والأحوط الجمع فيه وفي الفروع التالية في هذه المسألة. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) بتخيّل عدم الوصول قبل الإتمام، وإلّا فيشكل صحّتها. **(الخميني)**.

* معتقداً عدم الوصول إلىٰ الحدّ قبل الإتمام، وإلّا فالصحّة لا تخلو من إشكال. **(المرعشي)**.

(٦) باعتقاد أنّه لا يَصِل إلىٰ الحدّ قبل إتمامها، وإلّا فصحّتها أيضاً محلّ إشكال. **(البروجردي)**.

* وكان معتقداً أنّه يتمّ صلاته قبل دخوله حدّ الترخّص، وإلّا أشكل الحكم بصحّتها. **(زين الدين)**.

قبل[١] الدخول في الركوع[٢]، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام[٣]؛ لأنّ[٤] الصلاة[٥] علىٰ ما افتتحت، لكنّه مشكل، فلا يُترك الاحتياط[٦] بالإعادة[٧] قصراً[٨] أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلىٰ الحدّ بنيّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً

---

(١) باعتقاد أنّه لا يصل إلىٰ الحدّ قبل إتمامها ولو كان مستنداً إلى الاستصحاب، وإلّا فتشكل صحّتها رأساً. (اللنكراني).

(٢) لكن فيما يعتقد أنّ وصوله إلىٰ الحدّ يكون بعد الإتمام، وإلّا فيحتاط بالإعادة. (الميلاني)

(٣) وهو الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

* هذا هو الأقوىٰ، لا لأنّ «الصلاة علىٰ ما افتتحت»؛ لعدم معلوميّة شموله لمثل المقام، وإلّا لَجرىٰ حتّىٰ قبل الدخول في ركوع الثالثة، بل لأنّه بدخوله في ركوع الثالثة يكون قد أتمّ، كما لو فرغ، فوصوله إلىٰ محلّ الترخّص لا يؤثّر في انقلاب حكمه، وقد سقط الأمر بالامتثال. (كاشف الغطاء).

(٤) ولا يبعد ذلك؛ علىٰ أنّ التعليل عليل. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) هذا التعليل عليل، واللازم عليه مراعاة وظيفته الفعليّة من الصلاة قصراً، كما تقدّم في فصل النيّة المسألة (٢٩). (الفاني).

* التعليل محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٦) بل لا يُترك الاحتياط في جميع صور المسألة ذهاباً وإياباً. (الشاهرودي).

(٧) الظاهر كفاية الإتمام، وعدم وجوب الإعادة قصراً. (الجواهري).

* الظاهر جواز القطع والإتيان بها قصراً، كما مرّ في المسألة (٢٩) من فصل النيّة. (السيستاني).

(٨) الأقوىٰ ذلك، فتبطل ما بيده. (الحكيم).

* الظاهر أنّها المتعيّن. (السبزواري).

* بل هو الأقوىٰ. (زين الدين).

وصحّت[١]، والأحوط[٢] في وجهٍ[٣] إتمامها قصراً[٤]، ثمّ إعادتها تماماً[٥].

(مسألة ٦٨): إذا اعتقد الوصول إلىٰ الحدّ فصلّىٰ قصراً، ثمّ بان أنّه لم يَصِلْ إليه وجبت الإعادة[٦]، أو القضاء تماماً[٧]،

---

(١) علىٰ القول باعتبار حدّ الترخّص في الإياب، وإلّا فيصلّيها قصراً، وهو الأظهر. **(السيستاني)**.

(٢) لا يُترك الاحتياط. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) هذا الاحتياط ضعيف، والإتمام في بعض صور المسألة منصوص بخصوصه. **(آل ياسين)**.

* بعيد إلىٰ الغاية، وكان الأولىٰ أن يقتصر علىٰ الاحتياط بالإعادة. **(الميلاني)**

* غير وجيه. **(الفاني)**.

* بل الأحوط إتمامها تماماً، ثمّ يعيدها تماماً. **(حسن القمّي)**.

(٤) بل إتمامها تماماً، ثمّ إعادتها تماماً. **(الحكيم، الآملي)**.

*بل لابدّ من إتمامها تماماً، فإذا أراد الاحتياط أعادها تماماً أيضاً. **(زين الدين)**.

* لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط إتمامها تماماً. **(الروحاني)**.

(٥) لا وجه لهذا الاحتياط علىٰ مسلكه ﷺ من الحكم بصحّة الصلاة تماماً وبحرمة إبطال الفريضة اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً، ثمّ إعادتها كذلك. **(الخوئي)**.

(٦) هذا لو كانت الإبانة قبل الوصول إلىٰ الحدّ وبعد تحقّق المنافي، وأمّا لو كان قبل الوصول وقبل تحقّق المنافي أتمّ ما بيده بركعتين موصولتين، وسجد سجدتَي السهو للسلام، ولا حاجة إلىٰ الإعادة. **(المرعشي)**.

* يعني أنّ الإعادة بحسب حاله الفعلي حين العمل، والقضاء بحسب ما فاتت منه، وكذا في الفرع التالي. **(السبزواري)**.

(٧) إنّما تجب الإعادة تماماً إذا أعاد قبل الوصول إلىٰ الحدّ، وإلّا أعاد قصراً، وكذا القضاء إنّما يجب تماماً إذا خرج الوقت قبل الوصول إلىٰ الحدّ، وإلّا كان حكمه حكم مَن فاتته الصلاة وكان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً، ⇦

. . . . . .

⇨ وسيجيء حكمه، وكذا العود. (كاشف الغطاء).

* لا وجه لتعيّن الإتمام، بل تجب الإعادة علىٰ حسب حاله حين العمل، والقضاء علىٰ حسب ما فاتته، وكذا في الفروع الآتية. (البروجردي).

* أو قصراً علىٰ حسب تكليفه حال الإعادة وحال الفوات، وكذا في الصور التالية. (مهدي الشيرازي).

* لو بان قبل الوصول وبعد وقوع المنافي أعادها إتماماً، وأمّا لو بان قبلهما أتمّها بركعتين متّصلتين، وسجد سجدتَي السهو للسلام، وأمّا لو بان بعد الوصول أعادها قصراً، وأمّا القضاء فتابع للأداء. (عبدالهادي الشيرازي).

* وذلك فيما [لو] أراد أن يصلّي قبل وصوله إلىٰ الحدّ، أو خرج الوقت كذلك، وإلّا فيراعي في الإعادة حال الأداء، وفي القضاء حال الفوت، وهكذا الحكم في الفرعين التاليَين. (الميلاني)

* الظاهر أنّ مراده الإعادة مع عدم خروج الوقت، والقضاء مع خروجه في نفس ذلك المحلّ الذي انكشف [به] الخلاف، وإلّا ففي إطلاقه إشكال واضح، وهكذا الأمر في سائر الصور التي ذكرها. (البجنوردي).

* بل وجبت الإعادة بحسب حاله الفعلي من السفر والحضر، ووجب القضاء حسب ما فاتته في آخر الوقت قصراً أو تماماً، وكذا في الفروع التالية. (الشريعتمداري).

* يعني يأتي بما هو وظيفته الفعليّة. (الفاني).

* إن كان تكليفه التمام فعلاً أداءً أو قضاءً فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء، وقضاء ما فات منه حسب ما فات في جميع الفروع. (الخميني).

* يريد بذلك الإعادة في محلّ انكشاف الخلاف والقضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلىٰ حدّ الترخّص، ومن ذلك يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصراً في صورة العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت، وبذلك يظهر حكم القضاء قصراً في ما بعد ذلك. (الخوئي).

* لا وجه لتعيين التمام، بل تجب الإعادة علىٰ حسب حاله حين العمل، ⇦

وكذا[١] في العود إذا صلّىٰ تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة، أو القضاء قصراً[٢]، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم

⇦ والقضاء علىٰ ما فاتته، وكذا في الفروع الآتية. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل وجبت الإعادة أو القضاء علىٰ حسب حاله تماماً، أو قصراً، وكذا في الفرع التالي. (محمّد الشيرازي).

* أو قصراً علىٰ حسب تكليفه حال الإعادة وحال الفوت، وكذا في الصور التالية. (حسن القمّي).

* تجب عليه الإعادة، أو القضاء بحسب تكليفه الفعلي، فإذا استبان له أنّه صلّىٰ قصراً قبل حدّ الترخّص أعادها تماماً إن كان لم يصل بَعْدُ، وأعادها قصراً إن كان قد بلغه، وكذا في القضاء بلحاظ الفوت، ومثله الفروع التالية. (زين الدين).

* إذا كانت الإعادة في محلّ انكشاف الخلاف والقضاء خارج الوقت مع خروجه قبل أن يصل إلىٰ حدّ الترخّص، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (الروحاني).

* بل يراعي في الإعادة حاله حين العمل، وفي القضاء وظيفته حال الفوت، وكذا الأمر في عكسه إذا انكشف الخلاف في الوقت، ولا قضاء لو انكشف خارجه، هذا في الذهاب، ومثله الحال في الإياب علىٰ القول باعتبار حدّ الترخّص فيه، وأمّا علىٰ المختار من عدم اعتباره فلا محلّ لهذا الفرع. (السيستاني).

* المناط في الأداء قصراً أو تماماً حاله الفعلي، وفي القضاء ملاحظة ما فات منه، وكذا في الفروع الآتية. (اللنكراني).

(١) لعلّ مراده ﷺ فيما إذا لم يصل بَعدُ إلىٰ حدّ الترخّص، وإلّا إذا انكشف الخلاف وقد تجاوز عن حدّ الترخّص يعيد قصراً، وفي القضاء يُراعي حال الفوت، فإذا فاتت الصلاة قبل التجاوز عن حدّ الترخّص يجب القضاء تماماً، وأمّا إذا فاتت بعد التجاوز عن محلّ الترخّص يجب القضاء قصراً، وهذا التفصيل يجري بتمامه في جميع فروع المسألة، فتجب الإعادة بحسب حاله الفعلي، والقضاء بحسب حال فوت الصلاة. (الشاهرودي).

(٢) الأقوىٰ عدم وجوب القضاء. (الحائري).

الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فتجب الإعادة قصراً في الأُولىٰ، وتماماً في الثانية.

(مسألة ٦٩): إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص، ثمّ في أثناء الطريق وصل إلىٰ ما دونه: إمّا لاعوجاج الطريق، أو لأمرٍ آخر ـ كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك ـ فما دام هناك يجب عليه التمام[١]، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان[٢] الباقي[٣] مسافة[٤]. وأمّا إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن

---

(١) لا يُترك الاحتياط بالجمع في غير اعوجاج الطريق. (الحائري).

* بل يجمع علىٰ الأحوط، وكذا لو جازه وكان الباقي أقلّ من المسافة. (آل ياسين).

* بل يحتاط بالجمع. (الميلاني).

* لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في اعوجاج الطريق. (الخميني).

* لا يُترك الاحتياط بالجمع بين الإتمام والقصر في صورة اعوجاج الطريق، وما بحكمه من تقارب البيوت إلىٰ الطريق مع استقامته. (السيستاني).

(٢) بل وإن لم يكن الباقي مسافة. (تقي القمّي).

(٣) بل وإن لم يكن الباقي مسافة. (أحمد الخونساري).

* بل وإن لم يكن أيضاً؛ إذ الدخول الكذائي في الحدّ مع عدم الرجوع عن قصد السفر غير قاطع للسفر، والمحكّم العرف، فيعتبر المسافة من مبدأ السير إلىٰ منتهاه. (المرعشي).

* بل وإن لم يكن كذلك إذا كان باقياً علىٰ قصده الأوّل، وكان المقصود هي المسافة، كما هو المفروض. (اللنكراني).

(٤) لا يلزم كونه مسافة، بل اللازم بقاء قصده قطع المسافة. (كاشف الغطاء).

* بل وإن لم يكن مسافة أيضاً؛ لأنّ الدخول في الحدّ علىٰ وجه الاستطراق ⇦

. . . . . .

⇦ لاعوجاج الجادّة وشبهه لا يقطع سفره الأوّل المفروض كونه مسافةً من البلد. (البروجردي).

* الظاهر احتساب سيره السابق من المسافة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل وإن لم يكن الباقي مسافة، إلّا أن يكون قد رجع عن نيّة السفر. (الحكيم، الآملي).

* وإذا لم يكن الباقي مسافة فالأحوط الجمع بين القصر والإتمام. (الشاهرودي).

* بل مطلقاً علىٰ الأقوىٰ ما لم يعدل من السير إلىٰ مقصده، ولم ينتهِ في رجوعه إلىٰ وطنه. (الميلاني)

* بل مطلقاً، إلّا إذا كان وصوله إلىٰ ما دون حدّ الترخّص لأجل رجوعه عن نيّة السفر؛ وذلك من جهة أنّ صرف وصوله إلىٰ ما دون حدّ الترخّص لا يوجب انقطاع سفره، خصوصاً إذا كان من جهة اعوجاج الطريق، فالمناط كونه مسافة من مبدأ سيره الأوّل. (البجنوردي).

* لا يعتبر ذلك. (الفاني).

* بل مطلقاً، مع عدم رجوعه عن قصده الأوّل. (الخميني).

* الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدأ سفره إلىٰ مقصده. (الخوئي).

* بل وإن لم يكن مسافة مع بقائه علىٰ قصد المسافرة وعدم الإعراض عنه، ولكنّ الأحوط ما ذكره مطلقاً، خصوصاً إن لم يعدّ ما رجع جزءاً من المسافة عرفاً. (السبزواري).

* ويحتمل كفاية كون المجموع مسافة، إلّا إذا رجع عن نيّة السفر، ثمّ نوىٰ السفر من جديد. (محمّد الشيرازي).

* بل وإن لم يكن الباقي مسافة. (حسن القمّي).

* يكفي كون سفره من مبدئه إلىٰ مقصده مسافة وإن لم يكن الباقي مسافة، إلّا أن يكون قد رجع عن نيّة السفر. (زين الدين).

* وإن لم يكن مسافة فالأحوط لزوماً الجمع. (الروحاني).

⇦

الحدّ[١] ثمّ وصل إلىٰ ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة[٢] بقي علىٰ التقصير[٣]، وإذا صلّىٰ في الصورة الأُولىٰ بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلىٰ ما دونه: فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط[٤] وجوب[٥]

⇨ * سواء كان الباقي مسافة أم لا. (مفتي الشيعة).

* بل مطلقاً ما لم يعدل عن نيّة السير إلىٰ المسافة، وفي صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه يعتبر هذا المقدار جزءاً من ثمانية فراسخ، بخلافه في غيرها. (السيستاني).

(١) أو لم يجز؛ لِما مَرّ من عدم اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة إلىٰ محلّ الإقامة. (السيستاني).

(٢) في غير صورة اعوجاج الطريق إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائري).

(٣) بل الأقوىٰ التمام كالوطن. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا كان لا يزال مستمرّاً في سفره وكان مروره في ما دون حدّ الترخّص منزلاً من منازل سفره، ويأتي تفصيل القول في ذلك في المسألة الرابعة والعشرين من فصل قواطع السفر. (زين الدين).

(٤) خصوصاً مع علمه بذلك قبل الصلاة، بل وجوب الإعادة في هذه الصلاة أقوىٰ. (الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ وجوب الإعادة مع سبق علمه بذلك، وإلّا فالأقوىٰ صحّة ما صلّاه قصراً بلا احتياج إلىٰ الإعادة. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) بل الأقوىٰ مع سبق علمه بذلك، وإلّا صحّت صلاته علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

الإعـــادة[١]، وإن كـــان يـــحتمل[٢] الإجـــزاء[٣] . . . .

⇦ * مع سبق علمه[أ] وبنائه عليه، ومع التردّد بحيث ينافي تحقّق قصد المسافة هو الأقوىٰ. (السبزواري).

* لا يُترك، بل هو الأقوىٰ مع سبق علمه بالرجوع، كما في صورة اعوجاج الطريق. (زين الدين).

(١) هذا فيما إذا كان رجوعه إلىٰ ما دون حدّ الترخّص لقضاء حاجة ونحوها، وأمّا إذا كان لاعوجاج الطريق فالأظهر هو الإجزاء. (الخوئي).

* لكنّ الأقوىٰ عدمه إذا كان قد بدا له فرجع لقضاء الحاجة. (الميلاني).

* بل الأظهر ذلك مع سبق علمه بذلك. (الروحاني).

(٢) بل هو الأظهر. (تقي القمّي).

* ويمكن الفرق بين صورة الاعوجاج وغيرها بالإجزاء في الثاني، ولزوم الاحتياط في الأوّل. (اللنكراني).

(٣) بل لا يخلو من قوّة ما لم يكن قاصداً للطريق المعوجّ، وإلّا فالإعادة لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

* وهو الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

* هذا الاحتمال محلّ نظر، والإلحاق غير متّجه؛ للفرق بين المقامين. (كاشف الغطاء).

* وهو الأقوىٰ، إلّا أن يكون ناوياً ذلك من أوّل الأمر، كما في فرض اعوجاج الطريق. (الحكيم).

* فيما إذا لم يكن ناوياً للرجوع من أوّل الأمر ولا عالماً به، وإلّا فالاحتياط بالإعادة لا يُترك. (البجنوردي).

* هذا الاحتمال قويّ في غير اعوجاج الطريق مع بقائه على قصده الأوّل، ولا يُترك الاحتياط في صورة الاعوجاج. (الخميني).

* وهو غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

(أ) في الأصل (عمله)، والظاهر اشتباه من سهو النسّاخ.

إلحاقاً[١] له[٢] بما لو صلّىٰ ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

(مسألة ٧٠): في المسافة الدوريّة[٣] حول البلد[٤] دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه[٥] ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة

---

(١) الاحتمال ضعيف، وبينهما فرق. **(البروجردي)**.

* بل علىٰ القاعدة. **(السيستاني)**.

(٢) بل لكون الحكم علىٰ وفق القاعدة فالأقوىٰ الإجزاء. **(الفاني)**.

* في وجه قويّ. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٣) قد عرفت في المسافة التلفيقيّة اعتبار كون الابتعاد عن مبدأ المسافرة أربعة فراسخ، فالمسألة الدوريّة حول البلد إذا كانت علىٰ نحو لا يصدق ذلك لا يكون مسافراً، وأمّا إذا كانت بحيث يصدق الابتعاد أربعة فراسخ بأن كانت علىٰ نحو التوريب[أ] مثلاً، فيكفي في القصر في ما فوق حدّ الترخّص كون مجموع ما قبل حدّ الترخّص وما بعده بقدر المسافة. **(الفاني)**.

(٤) إن كان بقدر المسافة [و] أزيد منها. **(الفيروزآبادي)**.

(٥) بأن يسير خارجاً عن حدّ الترخّص في أوّل المسير والدور، ثمّ يقرب إلىٰ البلد ويدخل فيما دون الترخّص، فإن لم يكن ما قبل المكان الذي دخل في حدّ الترخّص مسافة وهكذا ما بعد هذا المكان الذي هو داخل في الحدّ ويريد أن يخرج عنه إليه مسافة وبمقدار الموجب للقصر حكمه التمام، وإلّا بأن كان أوّل الشروع خارجاً عن حدّ الترخّص إلىٰ حدّ يريد أن يدخل في مكان قريب عن البلد داخل في حدّ الترخّص بقدر المسافة يقصّر، أو كان المقدار الذي يريد أن يسير بعد خروجه عن حدّ الترخّص في الأثناء إلىٰ آخر الدور مسافة يقصّر ⇦

(أ) لم يُعثَر علىٰ معنىً واضح لتلك الكلمة من مظانّها، والظاهر: الاعوجاج والدوران والتعرّجات. وفي لسان العرب: ١٥ / ٢٦٦ (مادّة وَرَبَ) عن التهذيب قال: التَوريب: أن تُوَرّي عن الشيء بالمعارَضات والمُباحات.

⇦

يُتمّ[١] الصلاة[٢].

❊ ❊ ❊

⇦ أيضاً. (الفيروزآبادي).

❊ في الخارج بعضه عن حدّ الترخّص إشكال، فالأحوط الجمع. (الحائري).

❊ الأحوط في هذه الصورة الجمع في البعض الذي هو خارج عن حدّ الترخّص. (البجنوردي).

❊ في وجوب التمام عليه في فرض كون بعض الدور دون حدّ الترخّص إشكال، والأحوط الجمع. (الخوئي).

❊ إذا كان بعض الدور فوق حدّ الترخّص فوجوب التمام محلّ إشكال، فيراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

❊ إذا كانت المسافة مستديرة حول البلد بحيث لا يصدق عليه أنّه يبتعد عنه فعليه الإتمام، كما تقدّم في المسألة الرابعة عشرة. (زين الدين).

❊ لا يُترك الاحتياط بالجمع. (تقي القمّي).

❊ إذا كان بعض الدور دون حدّ الترخّص الأحوط هو الجمع. (الروحاني).

❊ الأظهر لزوم القصر في الصورة الثانية مع صدق السفر عرفاً، وكون الدخول في حدّ الترخّص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه ولو فرض تكرّره. (السيستاني).

(١) في إطلاق الحكم لجميع صور المسألة إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) إطلاقه لجميع صورها إذا كان بعضه دون الحدّ محلّ إشكال. (الميلاني)

❊ قد مرّ الكلام بالنسبة إلىٰ هذه المسافة في المسألة (١٤) وتعليقنا عليها، ومن التأمّل فيهما يظهر أنّ إطلاق كلامه ﷺ بالنسبة إلىٰ جميع الصور والفروض مشكل، بل محلّ منع. (المرعشي).

فصل
في قواطع السفر

وهي أُمور:

أحدها: الوطن[1] فإنّ المرور عليه قاطع للسفر[2] وموجب للتمام ما دام فيه، أو فيما دون حدّ الترخّص منه، ويحتاج في العود إلىٰ القصر بعدها إلىٰ قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التجاوز عن حدّ الترخّص، والمراد به: المكان الذي اتّخذه مسكناً[3] ومقرّاً له[4] دائماً[5]،

---

(١) لا يعتبر في التمام صدق الوطنيّة، فالبدويّ الذي بيته معه إذا سافر من منزله الذي وضع بيته فيه ثمّ عاد إليه يُتمّ وإن لم ينوِ إقامة عشرةٍ، ولا يصدق عليه الوطن، فالمدار علىٰ خروجه عن كونه مسافراً وإن لم يكن في وطن. **(كاشف الغطاء)**.

(٢) إذا نزل فيه، وأمّا المرور عليه اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً تأمّل. **(السيستاني)**.

(٣) أي بحسب الارتكاز، ولا يلزم الالتفات، بل في الأصلي لا يضرّ العزم علىٰ عدم الدوام ما لم يعرض. **(عبدالله الشيرازي)**.

* الظاهر عدم اعتبار شيء من القيود في الوطن الأصلي، بل المكان الذي هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه ولو قصد الإعراض عنه، ولا يخرج عن الوطنيّة إلّا بالإعراض العملي. **(الخميني)**.

(٤) بأن لا يقصد التوقيت. **(الشاهرودي)**.

(٥) الظاهر عدم اعتبار الالتفات إلىٰ الدوام والعزم عليه في صدقه خصوصاً في الأصلي، نعم، يضرّ التوقيت في المستجَدّ منه. **(البروجردي)**. ⇦

بـــلداً كـــان أو قـــريةً أو غـــيرهما، ســـواء كـــان مسكـــناً لأبـــيه

⇦ * الأقوىٰ عدم اعتبار قصد الدوام حتّىٰ فيما استجدّه ما لم يكن مؤقّتاً بحيث يمنع عن صدق كونه مقرّاً له غير مسافر فيه. (الميلاني)

* هذا في الوطن الاتّخاذي في أوّل الأمر، وأمّا الوطن الأصلي فالظاهر عدم اعتبار العزم علىٰ ذلك، بل يترتّب عليه أحكام الوطن ما لم يعرض عنه وإن كان متردّداً في البقاء فيه. (البجنوردي).

* لا يعتبر الالتفات إلىٰ الدوام والعزم عليه في صدقه في الأصلي، نعم، في المستجَدّ منه يضرّ التوقيت. (أحمد الخونساري).

* لا يعتبر قصد الدوام في الأصلي، نعم، لا يبعد اعتباره في المستجدّ منه. (الشريعتمداري).

* في اعتبار الدوام منع، بل المعتبر صدق الوطن عرفاً. (الفاني).

* وهو المعبّر عنه بالوطن العرفي والأصلي في مقابل المستجَدّ، والأظهر أنّه لا يعتبر في هذا شيء من الالتفات والعزم علىٰ الإقامة، سيّما الدائمة منها، ولا الملك، ولا الاستيطان ستّة أشهر، بل المعيار فيه ما كان بنظر العرف وطن أبويه بحيث لا يقال عندهم له: المسافر، بل يُطلق عليه: الحاضر، ولا يزول بصرف قصد الإعراض زواله بالإعراض عملاً وخارجاً، هذا في الأصلي، وأمّا في المستجَدّ فبانتفاء بعض تلك القيود يزول. (المرعشي).

* لا يعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لا يصدق علىٰ المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً. (الخوئي).

* لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً في الأصلي، نعم، يضرّ التوقيت في المستجَدّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في اعتبار الدوام منع، وسيأتي منه ﷺ الإشكال في المسألة (٧)، نعم، يضرّ بعض أقسام التوقيت، والظاهر أنّ اعتبار الاتّحاد في الوطن لا دليل عليه، بل المناط صدق كونه الأصلي عرفاً، اتّحد أو تعدّد. (السبزواري).

* الصدق عرفاً لا يتوقّف علىٰ قصد الدوام. (محمّد الشيرازي).

⇦

وأُمّه[١] ومسقط رأسه، أم غيره ممّا استجدّه، ولا يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول مِلكٍ له فيه، نعم، يعتبر فيه[٢]

⇦ * لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام فيه، نعم، قد يتردّد في صدق الوطن علىٰ الوطن المستجَدّ إذا قصد فيه التوقيت، وعلىٰ أيّ حالٍ فالظاهر أنّ له حكم الوطن إذا خرج المقيم فيه عن اسم المسافر عرفاً. (زين الدين).

* الظاهر عدم اعتبار قصد الدوام، بل حصوله بأن يقال عرفاً: هذا مقرّ فلان ومحلّه، ولم يصدق اسم المسافر عليه في مدّة إقامته هناك. (حسن القمّي).

* الميزان صدق عنوان الاستيطان المستفاد من النصّ. (تقي القمّي).

* لا يعتبر قصد البقاء فيه مادام العمر، بل لو كان من قصده البقاء فيه مدّة طويلة بحيث لا يصدق علىٰ المقيم فيه عنوان المسافر وجب عليه التمام فيه. (الروحاني).

* لا يعتبر الدوام ولا قصده فيه. (مفتي الشيعة).

* لا يعتبر قصد الدوام في الوطن ولو كان مستجَدّاً، بل يكفي عَدُّه مقرّاً ومسكناً له عرفاً بحيث لا يزول عنه هذا العنوان بمجرّد اتّخاذ مسكن مؤقّت في مكان آخر عشرة أيام أو نحوها، والضابط عدم عدّه مسافراً فيه، وهذا هو المساوق لمفهوم الوطن لغةً، ولا عبرة بمفهومه العرفي المستحدَث، ومنه يظهر الحال فيما ذكره بعده. (السيستاني).

(١) الظاهر أنّه لا يعتبر في الوطن الأصلي شيء، بل هو وطنه مطلقاً مادام فيه، وإن كان قصده الإعراض عنه ما لم يتحقّق الإعراض العملي. نعم، يعتبر في المستجَدّ الالتفات إلىٰ الدوام واتّخاذه مقرّاً له كذلك، كما أنّه تُعتبر الإقامة بالمقدار المذكور في المتن. (اللنكراني).

(٢) اعتبار ذلك فيما اتّخذه مقرّاً أبديّاً له غير معلوم، نعم، في المستجدّ منه ربّما يعتبر إقامته فيه مقداراً معتدّاً به عرفاً؛ فإنّ ذلك يختلف حسب اختلاف العلائق والشؤون، فقد يتّخذ محلّاً للاستراحة والاستجمام أو النزهة، أو مباشرة مزارعه ⇦

الإقامة[١] فيه[٢] بمقدار[٣] يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه، والظاهر أنّ الصدق المذكور[٤] يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيّات، فربّما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور[٥] شهراً أو أقلّ، فلا تُشترط الإقامة ستّة أشهر[٦] وإن كان أحوط[٧]، فقبله[٨] يجمع[٩] بين القصر والتمام إذا لم ينوِ

⇦ وأملاكه ويجعل فيه أثاثاً وإدارة، بل وقد يجعل فيه زوجة وخادماً، فيكون وطناً ثانياً له بعد تكرّر تردّده إليه مرّتين أو ثلاث، فيتمّ بمجرّد الوصول إليه وإن لم ينوِ الإقامة، ومنه ما لو اتّخذ له مَصيفاً أيّام الحَرّ في رؤوس الجبال، فيتمّ إذا وصل إليه صيفاً بعد التكرّر، ويُقصّر إذا اتّفق له المرور به شتاءً، وهكذا كلّ ما هو من هذا القبيل. (كاشف الغطاء).

(١) فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع في أوان الإقامة. (الآملي).

* الظاهر أنّه لا دخل للإقامة وعدمها، بل المدار صدق عنوان المقرّ والوطن. (تقي القمّي).

(٢) فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع في أوّل الإقامة. (الحكيم).

* لا يُترك الاحتياط في أوّل الإقامة بالجمع إذا لم ينوِ إقامة العشرة. (زين الدين).

(٣) يكفي في صدق الوطن الموضوع لحكم التمام مجرّد الإقامة فيه بقصد التوطّن. (الفاني).

(٤) بل الظاهر كفاية التلبّس مع قصد التوطّن. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) يكفي العلم أيضاً، كما في قصد الإقامة. (السبزواري).

(٦) في صدقه بأقلّ من الإقامة ستّة أشهر إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع قبلها. (أحمد الخونساري).

(٧) هذا الاحتياط ضعيف. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لا تعتبر مراعاته. (زين الدين).

(٨) لا بأس بترك هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

(٩) لا بأس بترك هذا الاحتياط. (الفاني).

إقامةَ عشرةِ أيّام.

(مسألة ١): إذا أعرض[١] عن وطنه الأصليّ أو المستجَدّ وتوطّن في غيره: فإن لم يكن له فيه مِلكٌ أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنىٰ كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبديّ يزول عنه حكم الوطنيّة، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، وأمّا إذا كان له فيه مِلك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له دائماً ستّة أشهر فالمشهور[٢] علىٰ أنّه[٣] بحكم الوطن العرفيّ وإن أعرض عنه[٤] إلىٰ غيره، ويسمّونه بالوطن الشرعي[٥]، ويُوجِبون عليه التمام إذا

---

(١) إعراضاً عمليّاً لا صرف القصد. (المرعشي).

* الظاهر أنّ الإعراض وبقية القيود التي تعرّض لها في المتن لا دخل لها في بقاء عنوان الوطنيّة وزواله، ولا تعرّضَ لها في النصوص، بل المستفاد منها ترتّب وجوب التمام علىٰ صدق عنوان الوطن، فعليه يدور الحكم بالتمام مداره. (تقي القمّي).

(٢) وهو الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

(٣) ما قاله المشهور من تحقّق الوطن الشرعي هو الأقوىٰ، وهو المكان الذي له فيه منزل سكن فيه مع القصد ستّة أشهر متّصلة، فمادام ذلك المنزل ملكاً له يكون ذاك المحلّ وطناً شرعيّاً له، فمتىٰ دخله يُتمّ الصلاة، والأولىٰ أن يجمع ما لم ينوِ الإقامة. (حسن القمّي).

(٤) إذا عدل عنه فالأحوط الجمع، كما في المتن. (الفيروزآبادي).

* ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعيّ هو الصحيح، وإنّما يتحقّق بوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكنه ستّة أشهر متّصلة عن قصد ونيّة، فإذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله، إلّا أن يزول ملكه. (الخوئي).

(٥) المستفاد من حديث ابن بزيع أنّ الوطن الشرعيّ عبارة عن كون المكلّف مقيماً ⇦

مرّ عليه مادام[١] بقاء ملكه فيه، لكنّ الأقوىٰ عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعيّ غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع[٢] بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرّ عليه، ولم ينوِ إقامة عشرة أيّام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنىٰ وبقي فيه بقصد التوطّن ستّة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطّن بل بقصد التجارة[٣] مثلاً[٤].

(مسألة ٢): قد عرفت عدم ثبوت الوطن[٥] الشرعيّ[٦]، وأنّه منحصر في العرفيّ.

فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفيّ، بأن يكون له منزلان في بَلَدَيْنْ أو

⇦ في منزل مملوك له ستّة أشهر، وبعد تحقّق الموضوع بهذه الكيفية يجب عليه التمام كلّما دخل ذلك المكان. **(تقي القمّي)**.

(١) لا يشترط في وجوب التمام بقاء الملك. **(تقي القمّي)**.

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. **(جمال الدين الگلپايگاني)**

* لا يُترك. **(مهدي الشيرازي)**.

* هذا الاحتياط وما بعده لا بأس بتركهما. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) بل الأقوىٰ حكم الوطن الحقيقيّ علىٰ مثله؛ لقوّة ثبوت الوطن الشرعي أيضاً. ولقد تعرّضنا في كتاب «الصلاة» دفع جميع شبهاته، فراجع[أ] إليها. **(آقاضياء)**.

(٤) إجراء حكم الوطن عليه لا يخلو من قوّة. **(الرفيعي)**.

(٥) بل عرفت أنّ الوطن الشرعيّ مقابل الوطن العرفيّ بمقتضىٰ النصّ. **(تقي القمّي)**.

(٦) بالمعنىٰ الذي كان مشهوراً، لا بمعنىٰ اعتبار ستّة أشهر في الوطن الاتّخاذيّ العرفي. **(الشاهرودي)**.

(أ) شرح تبصرة المتعلّمين للمؤلّف: ٢ / ٢٦٧.

قريتين من قصده السكنىٰ فيهما أبداً[١] في كلٍّ منهما مقداراً من السنة، بأن تكون له زوجتان[٢] مثلاً كلّ واحدة في بلدة، يكون عند كلٍّ واحدة ستّة أشهر[٣] أو بالاختلاف[٤]، بل يمكن الثلاثة[٥] أيضاً[٦]، بل لا يبعد الأزيد[٧] أيضاً.

(مسألة ٣): لا يبعد أن يكون الولد[٨] تابعاً[٩] . . . . .

---

(١) يكفي قصد السكنىٰ من غير توقيت. (الميلاني).

* بل لا مؤقّتاً. (الفاني).

* لا يشترط قصده أبداً، بل يكفي قصد السكنىٰ من غير توقيت. (حسن القمّي).

* قد مرّ عدم اعتباره. (مفتي الشيعة).

* قد عرفت عدم اعتبار التأبيد. (السيستاني).

(٢) بل يمكن اتّخاذ وطنَين، أحدهما للإقامة، وثانيهما للتجارة وإن لم يبقَ في الليالي فيها. (الآملي).

(٣) أو نحو ذلك، وما عدا هذه الصورة لا يخلو من إشكال. (آل ياسين).

(٤) الأحوط الاقتصار في تعدّد الوطن علىٰ الستّة أشهر دون ما كان أقلّ منها. (الميلاني)

(٥) لا يخلو من إشكال، والأزيد أشدّ إشكالاً. (اللنكراني).

(٦) لا يخلو من الإشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه نظر وإشكال. (الروحاني).

(٧) مشكل. (الخميني).

* إلىٰ حدٍّ يخرج عن صدق الوطن. (المرعشي).

(٨) الولد والزوجة والخادم تابعون ما لم يُعرِضوا عن الوطن، ولا فرق في ذلك بين ما قبل البلوغ وما بعده، فإذا كان الصبيّ مميّزاً وأعرض عن الوطن فحكمه حكم غيره، ومنه ظهر أنّ البالغ في الوطن المستجَدّ قصده للتَبَعيّة قصد للتوطّن. (الفاني).

(٩) المعيار التبعيّة العرفيّة، وهي لا تدور مدار البلوغ والبنوّة والزوجيّة والملك، بل ⇦

لأبويه[١] أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض[٢] بعد بلوغه عن مقرّهما[٣]، وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلىٰ التوطّن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً،

⇦ تختلف بالنسبة إلىٰ الأمكنة والأزمنة والأشخاص ممّن لا استقلال في معايشهم وشؤونهم. (المرعشي).

(١) في عدم تأثير قصد الخلاف والترديد قبل البلوغ مطلقاً، والاحتياج إلىٰ القصد بعده تأمّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا ينحصر الحكم بالولد، بل يشكل كلّ تابع بالتبعيّة عرفاً. نعم، في الولد الصغير غير المميّز محلّ تأمّل وإن كان الظاهر فيه أيضاً التبعيّة عرفاً. (مفتي الشيعة).

(٢) عملاً لا قصداً مجرّداً. (المرعشي).

* تقدّم أنّ صدق الوطنيّة يدور مدار الصدق العرفي، وبما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع. (تقي القمّي).

(٣) في تبعيّة المميّز القاصد للخلاف إشكال، بل وكذا المردّد، وكذا في نفي التبعيّة عن البالغ ما لم يقصد الخلاف ولم يتردّد. (الحائري).

* أو قبله في حال التمييز لو كان مستقلّاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* ليس المناط بالتابعيّة في ذلك كونه ولداً، ولا غير بالغ شرعاً، بل المناط هو التبعيّة العرفيّة وعدم الاستقلال في التعيّش والإرادة، فربّما كان الولد الصغير المميّز مستقلّاً فيهما غير تابع عرفاً، وربّما يكون بعض الكبار غير مستقلّ، كالبنات في أوائل بلوغهنّ، بل ربّما يكون التابع غير الولد، فتحقّق التبعيّة بالنسبة إلىٰ الأجنبي أيضاً فضلاً عن القريب. هذا كلّه في الوطن المستجَدّ، وأمّا الوطن الأصليّ فقد مرّ الكلام فيه. (الخميني).

* التبعيّة في الوطن لا تُناط بالبلوغ وعدمه، فالقصد الارتكازيّ الإجماليّ للولد بأنّ وطنه هو وطن أبيه مثلاً يحقّق له موضوع الوطن بالتبعيّة، سواء كان طفلاً مميّزاً أم كان كبيراً بالغاً، وإذا أعرض عن تبعيّة أبيه وانفرد عنه لحقه حكم وطنه المستقلّ وإن لم يكن بالغاً، وكذا العبد والزوجة وغيرهما من الأتباع. (زين الدين).

إلّا إذا قصد[١] الإعراض[٢] عنه[٣]، سواء كان وطناً أصليّاً لهما ومحلّاً لتولّده أم وطناً مستجدّاً لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصليّ واتّخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً[٤]، وأمّا إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطّنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً[٥] فلا يصدق

---

(١) وأعرض بالعمل لا صرف القصد. (المرعشي).

* وتحقّق الإعراض عملاً. (اللنكراني).

(٢) وأعرض فعلاً. (البروجردي).

* وأعرض فعلاً وخرج. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* لا اعتبار بقصده، بل المناط تحقّقه فعلاً. (السبزواري).

* وأعرض فعلاً، كما أنّه في الوطن الجديد يلزم الصدق العرفيّ وإن لم يكن بالغاً، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

* أي خرج عنه مُعرِضاً. (السيستاني).

(٣) أي خرج عنه بهذا القصد. (الميلاني)

* وأعرض. (عبدالله الشيرازي).

(٤) قد مرّ أنّه ليس بمعيار. (المرعشي).

* الحكم بالتابعيّة بمجرّد عدم البلوغ الشرعيّ مشكل، بل الظاهر أنّ المميّز المستقلّ القاصد للخلاف ليس بتابع عرفاً، والبالغ المقهور الغير القاصد للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفي. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* لا عِبرة بالبلوغ وعدمه، وإنّما العِبرة بفعليّة التوطّن عرفاً، وعدمها. (محمّد الشيرازي).

* المعيار عَدّه عرفاً تبعاً لهما، وعدمه، فربما يُعدّ مع البلوغ تابعاً، وربّما لا يُعدّ قبله. (السيستاني).

(٥) الظاهر أنّه لا مدخليّة للبلوغ الشرعيّ وعدمه في ذلك، بل المدار على عَدّه في العرف تبعاً لهما وعدمه، فربّما يُعدّ تابعاً مع البلوغ، ولا يُعدّ مع عدمه. ⇦

وطناً[١] له، إلّا مع قصده بنفسه[٢].

(مسألة ٤): يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج، وإن لم يتّخذ بَعدُ وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطنٍ مدّةً مديدة.

(مسألة ٥): لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب

⇦ (البروجردي).

* المدار علىٰ كونه تبعاً لهما في ذلك وعدمه، لا علىٰ البلوغ وعدمه، نعم، غير البالغ تابع نوعاً. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر أنّه لابدّ من القصد الإجماليّ الحاصل بالبناء علىٰ التبعيّة، ولا فرق في ذلك بين الولد البالغ وغيره، والزوجة الدائمة والعبد وغيرهم ممّن هو تابع. (الحكيم).

* لا اعتبار بالبلوغ في هذا المورد، بل المدار علىٰ بقائه في التبعيّة عرفاً. (الشريعتمداري).

* المناط تحقّق التبعيّة الفعليّة، سواء كان بالغاً أم لا، كما أنّ المناط علىٰ صدق الإعراض فعلاً، سواء كان المُعرِض بالغاً أم لا. (السبزواري).

* لا فرق بين البالغ وغيره في هذا الحكم، والمدار علىٰ عَدِّه في العرف تبعاً لهما وعدمه. (الروحاني).

* ليس المناط في تبعيّة الولد وعدمها البلوغ وعدمه، بل المدار علىٰ عَدِّه في العرف تبعاً، وهو يختلف باختلاف الموارد. (اللنكراني).

(١) لا مدخليّة للبلوغ، بل المدار علىٰ صدق التبعيّة، وعدم الاستقلال وعدمها. (عبدالله الشيرازي).

* المدار علىٰ قصد الاستيطان ولو تبعاً، كما تقدّم. (زين الدين).

(٢) أو قصده التبعيّة. (الجواهري).

* ولو تبعاً، وكذا المميّز. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإن كان قصداً إجماليّاً بعنوان التبعيّة، وكذلك الأمر في كلِّ مَن هو تابع له في الاستيطان. (البجنوردي).

داراً في بلد وأراد السكنىٰ[١] فيها أبداً[٢] يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة[٣] كونه قاصداً لارتكاب حرام[٤] أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): إذا تردّد بعد العزم علىٰ التوطّن أبداً: فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبقَ في ذلك المكان بمقدار الصدق[٥] فلا إشكال[٦] في زوال الحكم[٧] وإن لم يتحقّق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق[٨] في الوطن

---

(١) وتلبّس بالسُكنىٰ. (المرعشي).

(٢) بل لا مؤقّتاً. (الفاني).

* مرّ الكلام فيه. (السيستاني).

(٣) في المثالَين مناقشة. (الخميني).

(٤) لو قلنا: إنّه يوجب حرمة البقاء، وكذا الحال في المثال الثاني. (السيستاني).

(٥) قد عرفت صدق الوطن علىٰ مجرّد الإقامة في محلٍّ بقصد التوطّن فيه، وإذا تردّد بعد ذلك في الإعراض وعدمه يبقىٰ علىٰ التمام ما لم يُعرِض تنجيزاً. (الفاني).

(٦) أقواه عدم خروجه عن الوطنيّة بذلك، بل لا يبعد أن يكون المستجَدّ أيضاً كذلك. (جمال الدين الگلپايگاني)

* أقواه عدم خروجه عن الوطنيّة بذلك، نعم، في المستجَدّ إشكال، لا يُترك الاحتياط فيه. (الآملي).

(٧) أي لعدم شمول دليل الإتمام إيّاه. (المرعشي).

* بل لم يثبت حتّىٰ يزول. (السبزواري).

* التعبير لايخلو من مسامحة؛ إذ لم يتحقّق الحكم؛ لعدم تحقّق موضوعه. (السيستاني).

(٨) الأقوىٰ خلافه، فلا يزول حكم الوطن بمجرّد التردّد، كما أنّ الأمر كذلك في الوطن الأصلي. (الميلاني)

المستجدّ[١]، وأمّا في الوطن الأصليّ إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال[٢]؛

---

(١) الظاهر أنّ الوطن المستجَدّ كالأصليّ في الإشكال في التردّد. (الحكيم).
* فيه إشكال، ولا يبعد كونه كالوطن الأصلي. (الشاهرودي).
* لا يوجب التردّد بعد العزم علىٰ التوطّن أبداً والصدق العرفيّ زوال حكم الوطن، ولا فرق في ذلك بين الوطن الأصليّ والمستجَدّ، وفي كليهما الوطنيّة باقية ما لم يُعرِض عنه. (البجنوردي).
* الأقوىٰ بقاؤه فيه فضلاً عن الوطن الأصلي، والاحتمال المذكور في غاية الضعف. (الخميني).
* بل بعد الصدق لم يدفعه مجرّد العزم عن الخروج، بل يحتاج إلىٰ الفعليّة ـ كما عرفت ـ فكيف بالتردّد؟! وأمّا الوطن الأصليّ فبطريق أولىٰ. (محمّد الشيرازي).
* بل الأظهر خلافه، فلا يزول الحكم بمجرّد التردّد، وكذا الأمر في الوطن الأصلي. (السيستاني).

(٢) أقواه عدم خروجه عن الوطنيّة بذلك، بل لا يبعد أن يكون المستجَدّ أيضاً كذلك. (النائيني).
* الأقوىٰ العدم. (الفيروزآبادي).
* الأقوىٰ عدم زواله بمجرّد التردّد. (الكوه كَمَري).
* والأقوىٰ عدم خروجه بذلك عن الوطن. (صدر الدين الصدر).
* والأظهر عدم الزوال حتّىٰ يتحقّق الخروج والإعراض. (كاشف الغطاء).
* أقواه بقاؤه علىٰ الوطنيّة إلىٰ الإعراض والخروج فعلاً، بل لا يبعد ذلك في المستجَدّ منه أيضاً. (البروجردي).
* أقواه بقاء الوطنيّة إلىٰ الإعراض والخروج، وكذا في المستجَدّ علىٰ الأحوط. (مهدي الشيرازي).
* لا فرق ظاهراً بينه وبين المستجَدّ، والجمع أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

لاحـــتمال[١] صـــدق[٢] الوطـــنيّة[٣] مـــا لم يـعزم[٤] عـلىٰ

⇦ * أقواه عدم الخروج عن الوطنيّة. (الشاهرودي).

* بل الأقوىٰ عدم الزوال ما لم يخرج ولو عزم، بل لا يبعد في المستجَدّ منه أيضاً. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ بقاء حكم الإتمام فيه إلىٰ تحقّق الإعراض العملي، ولعلّ الأمر في المستجَدّ هكذا. (المرعشي).

* والأظهر عدم الزوال، بل الحال كذلك في المستجَدّ. (الخوئي).

* الأقوىٰ بقاء الوطنيّة ما لم يتحقّق الإعراض والخروج، كما لا يبعد ذلك في المستجَدّ بعد الصدق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأقوىٰ عدم الزوال في الأصلي، بل وكذا في المستجَدّ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخير. (السبزواري).

* أقواه عدم الزوال، وكذا في المستجَدّ. (حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط بالجمع حتّىٰ يتحقّق الإعراض، وكذا في الوطن المستجَدّ. (زين الدين).

* لا إشكال في عدم الزوال فيه وفي المستجَدّ. (الروحاني).

* لا فرق بين الوطن الأصليّ ولا بين الوطن المستجَدّ. (مفتي الشيعة).

* أقربه عدم الزوال قبل الإعراض العملي، بل في المستجَدّ لا يبعد ذلك أيضاً. (اللنكراني).

(١) هذا الاحتمال وإن كان قريباً حتّىٰ في المستجَدّ لكنّ الاحتياط بالجمع لا يُترك فيه وفي المستجَدّ أيضاً. (الإصطهباناتي).

(٢) هذا الاحتمال قويّ جدّاً، بل لا يبعد ذلك في المستجَدّ أيضاً، لكنّ الاحتياط بالجمع فيه لا يُترك. (الإصفهاني).

(٣) هذا هو الأقوىٰ في المستجَدّ وفي الأصلي، ولكن لا يُترك الاحتياط بالجمع فيهما. (أحمد الخونساري).

* هذا الاحتمال أقوىٰ في الأصلي، بل وفي المستجَدّ. (الشريعتمداري).

(٤) في كفاية العزم علىٰ العدم مع بقائه فيه إشكال؛ لعدم صدق زواله بمجرّد ذلك، ولا أقلّ من الشكّ فيه، فيستصحب العدم. (آقاضياء).

العدم[١]، فالأحوط الجمع بين الحكمين[٢].

(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء[٣] ـ رضوان الله عليهم ـ اعتبار[٤] قصد[٥] التوطّن[٦] أبداً[٧] في صدق الوطن العرفيّ[٨]، فلا يكفي العزم علىٰ

---

(١) بل بقاء حكم الوطنيّة ما لم يعزم علىٰ عدمها لا يخلو من قوّة، بل في المستجدّ أيضاً. (الجواهري).

(٢) هذا الاحتياط ضعيف. (محمّد الشيرازي).

(٣) وهو الأظهر. (آل ياسين).

* نعم، ولكنّ بلوغها حدّ الإجماع مشكل، وعلى فرضه فكونه كاشفاً عن رأي المعصوم أشكل، والظاهر أنّ الوطن من المبيّنات العرفيّة، وليس من الموضوعات الشرعيّة، ولا المستنبطة، فلابدّ من مراجعة العرف، وظاهرهم عدم اعتبار قصد التأبيد فيه، بل ولا التفات إليه، نعم، يضرّ بصدقه لديهم بعض أقسام التوقيت، كما لا يخفىٰ. (السبزواري).

(٤) وهو المختار، وعليه العرف. (صدرالدين الصدر).

(٥) وهو الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني)

(٦) وهو الأقوىٰ. (النائيني).

* وهو الأقوىٰ، فإذا رجع في الأثناء إلىٰ وطنه الأصليّ أتمّ. (الحكيم).

(٧) ولا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ. (البجنوردي).

* في اعتبار قصد الدوام في صدق الوطن منع، وإنّما يضرّه قصد التوقيت، نعم، لا يبعد أن لا يضرّ التوقيت بمدّة طويلة يصدق معها التوطّن عرفاً، لكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (الفاني).

(٨) عرفت أنّ المدار ليس علىٰ صدق الوطن وعدمه، بل علىٰ صدق كونه مسافراً وعدمه، ولا ريب أنّ من اتّخذ لنفسه مقرّاً عشر سنين بل سنتين أو ثلاث مثلاً لتجارة أو طلب علم ونحوه كالطلّاب المهاجرين إلىٰ النجف الأشرف لتحصيل ⇦

السكنىٰ إلىٰ مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد[١]، لكنّه مشكل[٢]، فلا

⇦ العلم لا يُعدّون مسافرين وإن لم يتّخذوا النجف وطناً، وهم عازمون أبداً علىٰ العود إلىٰ بلادهم، فلو خرج أحدهم لزيارة الحسين عليه السلام مثلاً يرىٰ أنّ سفره من النجف وإليها كسفره من الوطن، فمثل هؤلاء إذا سافروا ورجعوا لا يحتاجون إلىٰ نيّة إقامة، ويُتِمّون وإن لم يمكثوا عشرةً في مهجرهم؛ لأنّهم لا يصدق عليهم أنّهم مسافرون، وفي بعض الأخبار:[أ] وصل إلىٰ منزله وبيت أهله. (كاشف الغطاء).

* تقدّم أنّه لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام في صدق الوطن العرفي، نعم، قد يتردّد في صدق الوطن عن الوطن المستجدّ إذا قصد فيه التوقيت، ولكن للوطن المؤقّت حكم الوطن الدائم إذا خرج المقيم فيه عن اسم المسافر عرفاً. (زين الدين).

(١) لا يبعد الصدق أو إجراء حكم الوطن بالأقلّ من ذلك، كأربع وخمس سنوات، كالطلّاب في النجف وكربلاء وقمّ وخراسان وغيرها ونحوهم. (محمّد الشيرازي).

(٢) ظاهر كلماتهم هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط إذا عدّ محلّ إقامته ومسكنه. (الكوه كَمَري).

* صدق الوطن مشكل، والأخذ بإحدىٰ الوظيفتين أشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشي).

* الإشكال في صدق التوطّن عرفاً لا يضرّ بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلاً له ومحلّاً لأهله. (الخوئي).

* قد مرّ عدم اعتبار قصد الدوام في الوطن العرفي، بل يكفي صدق أنّه محلّه ومقرّه، وسلب عنوان المسافر عنه في مدّة إقامته هناك. (حسن القمّي).

* قد مرّ أنّ المدار في وجوب التمام علىٰ كونه منزلاً له ومحلّه، ولا يعتبر في ذلك قصد التوطّن أبداً. (الروحاني).

* الاستيطان المذكور في الروايات ليس إلّا بمعنىٰ أخذ المكان مقرّاً علىٰ النحو الذي سبق ذكره، فلا وجه لاعتبار قصد التأبيد مطلقاً. (السيستاني).

(أ) راجع إرشاد الأذهان للعلّامة الحلّي: ١ / ٢٧٦.

يبعد[١] الصدق[٢] العرفيّ[٣] بمثل ذلك[٤]، والأحوط[٥] في مثله[٦] إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

الثاني من قواطع السفر: العزم علىٰ إقامة عشرة[٧] أيّام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية، أو مثل بيوت الأعراب، أو فلاة من الأرض، أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار[٨]، ولا يكفي الظنّ[٩] بالبقاء فضلاً عن الشكّ، والليالي المتوسّطة داخلة، بخلاف الليلة الأُولىٰ[١٠] والأخيرة،

---

(١) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط، وإن كان عدم إجراء حكم الوطنيّة خصوصاً في بعض الموارد لا يخلو من قرب. (الخميني).
قد مرّ أنّ التوقيت مضرّ في المستجَدّ منه، نعم، لا يبعد صدق الوطن عرفاً إذا كان الوقت كثيراً جدّاً بحيث يُعِدّ له مسكناً دائمياً عندهم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل هو بعيد، نعم، هو بحكم الوطن وتجري عليه أحكامه. (الحكيم).

(٣) ولو فرض عدم صدقه فلا يبعد أنّه في حكمه؛ لعدم صدق عنوان المسافر عليه. (الميلاني).

(٤) وكذا إن بقي في بلد سنين متطاولة من غير قصد التوطّن أبداً، فالملاك الصدق العرفي. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يُترك. (الحائري، الشاهرودي، اللنكراني).

(٦) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٧) بيوم الصوم الّذي ابتداؤه من طلوع الفجر، لا يوم الأجير الذي هو من طلوع الشمس ويعتبر تمامه، فلا يجزي الناقص ولو يسيراً. (كاشف الغطاء).

(٨) فيه أيضاً التأمّل السابق الجاري فيه في المسافة الموجبة للقصر من كفاية مطلق اليقين في المقام أيضاً، أم يحتاج إلىٰ الاختيار ولو بتوسيط اختيار لازمه أو ملزومه مع الالتفات بالملازمة، والله العالم. (آقاضياء).

(٩) إلّا إذا كان اطمئنانيّاً. (المرعشي).

(١٠) ويلزم دخول الليلة العاشرة، فلا يكفي عشرة أيّام بتسع ليال. (كاشف الغطاء).

فيكفي عشرة أيّام[١] وتسع ليالٍ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر علىٰ الأصحّ، فلو نوىٰ المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلىٰ الزوال من اليوم الحادي عشر كفىٰ، ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط[٢] الجمع، ويشترط وحدة محلّ[٣] الإقامة[٤]، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم علىٰ الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم علىٰ الإقامة في رستاق من قرية إلىٰ قرية من غير عزم علىٰ الإقامة في واحدة منها عشرة أيّام، ولا يضرّ بوحدة المحلّ فَصْلٌ مثل الشَطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً، كجانبيَ الحلّة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة[٥] في المحلّة منه[٦] إذا كانت المحلّات منفصلة[٧]، بخلاف ما إذا كانت متّصلة، إلّا إذا كان كبيراً[٨]

---

(١) أي أيّام كاملة. (الميلاني).

(٢) لا يُترك. (تقي القمي).

(٣) والملاك وحدة الإقامة بحيث لا يُعَدّ الانتقال من مكان إلىٰ آخر إقامةً أُخرىٰ، والمحكّم فيها نظر العرف، من غير فرق بين البلد والفلاة وغيرها. (المرعشي).

(٤) في إطلاقه نظر. (الميلاني).

(٥) فيه نظر، لكنّه أحوط. (الميلاني).

(٦) فيه نظر. (السيستاني).

(٧) بحيث تُعدّ عرفاً أمكنة متعدّدة. (صدر الدين الصدر).

* بحيث تعدّ أمكنة متعدّدة. (المرعشي).

(٨) بحيث يكون الانتقال من موضع منه إلىٰ آخر ارتحالاً عنه، وهذا هو المدار في وحدة المحلّ. (الحكيم).

⇦

جدّاً[١] بحيث لا يصدق وحدة المحلّ[٢]، وكان كنيّة الإقامة في رستاق

⇦ * فيه إشكال. (الرفيعي).

* المدار علىٰ صدق السفر علىٰ الخروج عن آخر المحلّة أو آخر البلد، كما تقدّم. (الفاني).

* بحيث يكون الامتثال من موضع منه إلىٰ موضع آخر ارتحالاً، والمراد بوحدة المحلّ هو أن لا يكون كذلك. (الآملي).

* الميزان وحدة المكان، ولا عبرة بكبره وصغره. (تقي القمّي).

* مرّ حكم البلاد الكبيرة. (اللنكراني).

(١) مع الانفصال، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر).

* الاستثناء محلّ تأمّل. (البروجردي).

* الظاهر أنّ العبرة بوحدة البلد مهما بلغ من الكبر، والاحتياط لا ينبغي تركه. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ أنّ ذلك لا ينافي صدق الإقامة. (الميلاني).

* لا يخلو من إشكال إذا كانت المحلّات متّصلة، كما هو المفروض. (البجنوردي).

* محل تأمّل، بل لا يبعد عدم الاستثناء. (عبدالله الشيرازي).

* المعيار صدق الارتحال والانتقال من محلٍّ إلىٰ آخر، ولا اعتبار بالكبر والصغر. (المرعشي).

* الاعتبار إنّما هو بوحدة البلد وكبره لا ينافيها، كما تقدّم. (الخوئي).

* الكبر لا يضرّ مع الاتّصال، إلّا إذا كان خلاف العادة، كأن يكون بين المحلّات مثلاً فراسخ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بحيث يُعَدّ الانتقال من محلّة إلىٰ محلّة أُخرىٰ منه ارتحالاً. (زين الدين).

* المناط وحدة البلد، ولا ينافي الوحدة كبر البلدة بلغ ما بلغ، مع اتّصال المحلّات والبيوت والشوارع. (حسن القمّي).

* لا وجه لهذا الاستثناء. (الروحاني).

٢١) تقدّم وحدة الحكم في البلدان الكبيرة والصغيرة. (محمّد الشيرازي). ⇦

مشتمل علىٰ القرى مثل قسطنطنيّة[١] ونحوها[٢].

(مسألة ٨): لا يعتبر[٣] في نيّة الإقامة[٤] قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد علىٰ الأصحّ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلىٰ بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرىٰ عليه حكم المقيم، حتّىٰ إذا كان[٥] من

⇦ * بل بحيث يُعَدّ الانتقال من موضع منه إلىٰ آخر إدامةً لعملية السفر، أو إنشاءً لسفر جديد. **(السيستاني)**.

(١) بالنسبة إلىٰ جانبيها، وأمّا محلّاتهما فلم يتحقّق أنّها كذلك. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٢) فاللازم قصد الإقامة في واحدة منها. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) بل يعتبر. **(تقي القمّي)**.

(٤) كلّما يقدح في الإقامة في الابتداء يقدح إذا بدا له في الأثناء قبل أن يصلّي صلاة تامّة. **(كاشف الغطاء)**.

(٥) فيه تأمّل، والأقرب عدم صحّة الإقامة مع هذه النيّة. **(الجواهري)**.

* فيه إشكال، بل منع إذا كان في ضميره من الأوّل، كما لا يخفىٰ وجهه. **(آقاضياء)**.

* المناط في عدم قدح الخروج أحد أمرين: المكان: يعني بحيث يكون المكان الذي يخرج منه غير خارج عن حدود البلد وتوابعها حتّىٰ يصدق أنّه أقام في بلد واحد. والزمان: يعني الزمان اليسير الذي بخروجه فيه لا يخرج عن كونه مقيماً في بلد واحد، فلا يضرّ خروجه إلىٰ بعض البساتين أو إلىٰ الكوفة من النجف بزمان يسير يزور فيه ويعود، وكذا لا يقدح خروجه لتشييع جنازة أو حيازة ماء أو حطب خارج البلد أو نحو ذلك، نعم، لو كان من قصده كلّ يوم أو أكثر أيّام العشرة أن يخرج نهاراً إلىٰ بلد أُخرىٰ كالكوفة أو بغداد للمقيم بالنجف أو الكاظمية ويعود ليلاً إليهما أشكل صدق الإقامة في بلد، ولازمه أن يقصّر والأحوط الجمع. **(كاشف الغطاء)**.

نـيّته[١] الخـروج عـن حـدّ الترخّـص[٢]، بـل إلىٰ مـا دون الأربـعة إذا كان قـاصداً[٣] للـعود عـن قـريب[٤] بـحيث لا يـخرج عـن صـدق الإقـامة فـي ذلك المكـان عـرفاً، كـما إذا كـان مـن نـيّته[٥]

---

(١) فيه نظر واضح، بل لا بدّ في تحقّق الإقامة من قصد إقامة العشرة بتمامها في البلد وما بحكمه عرفاً. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ قدح نيّة الخروج عن حدود البلد فضلاً عمّا فوقها. (الحكيم).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (أحمد الخونساري).

(٢) الأحوط عدم نيّة الخروج عن حدّ الترخّص فضلاً عن نيّة الخروج إلىٰ ما دون الأربعة عند نيّة الإقامة، خصوصاً إذا كان من قصده الخروج المزبور نهاراً كاملاً أو أغلبه. (الإصطهباناتي).

* الأظهر عدم جريان حكم المقيم علىٰ مثله، بل هو الأقوىٰ في فرض الخروج نهاراً ونحوه. (مهدي الشيرازي).

* إذا كانت المدّة قليلةً كالساعة والساعتين، وأمّا إذا كان من نيّته الخروج في تمام النهار ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملي).

* يشكل ذلك، فلا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

* الأظهر اعتبار قصد عدم الخروج عن حدّ الترخّص. (الروحاني).

(٣) أو كان المراد من الإقامة في مكان هو اتّخاذ ذلك المكان مقرّاً لنفسه وتابعيه، وأمّا لو كان عبارة عن المكث فيه وعدم الخروج منه فلا، فعلىٰ الأوّل يمكن أن يقال: إنّه لا وجه للتحديد بساعة أو ساعتين كما قيل، بل لا يضرّ مبيت ليلة أيضاً، وعلىٰ الثاني تضرّ دقيقة، ولمّا كان الأوّل أظهر فلا يضرّ الخروج إلىٰ مادون المسافة وإن كان من قصده ذلك من الأوّل، ولكن مع ذلك الأحوط الوجوبيّ عدم المبيت. (الشاهرودي).

(٤) كالساعتين والثلاث، وفي الزائد إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع ما لم ينتهِ إلىٰ الليل، وإلّا فيتعيّن القصر، وكذا المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) الأحوط أن لا يستغرق خروجه تمام النهار، أو تمام الليل. (محمّد الشيرازي).

⇦

الخـــــروج[١] نـــــهاراً[٢] والرجـــوع[٣] . . . . . .

⇦ * فيه إشكال، خصوصاً مع تكرّر ذلك في أيّام الإقامة، وكون زمان الخروج في كلّ يوم أكثر من زمان الإقامة فيه، فالأحوط لو لم يكن أقوىٰ عدم تحقّق الإقامة بذلك. نعم، لا يقدح نيّة الخروج ساعة أو ساعتين ولو مع التكرّر. (اللنكراني).

(١) إذا كان من نيّته الخروج في تمام النهار فلا يخلو من إشكال، فلا ينبغي تـرك الاحتياط. (الإصفهاني).

* مشكل، بل لابدّ من نيّة إقامة العشرة بتمامها في البلد وما بحكمه. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٢) فيه نظر. (الرفيعي).

* في تمام النهار إشكال، نعم، في أقلّ من نصف النهار لا يبعد عدم الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان من قصده الخروج في تمام النهار فلا يخلو من إشكال، فـلا يُـترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، بل منع إذا أراد صدور ذلك في خلال الإقامة مكرّراً، نعم، لا بأس بنحو ساعة وساعتين ممّا لا يضرّ عرفاً بإقامة عشرة أيّام في البلد. (الخميني).

* صدق الإقامة مع قصد الخروج كلّ يومٍ نهاراً لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشي).

* فيه إشكال جدّاً، نعم، إذا كان من نيّته الخروج والعود في ساعة أو ساعتين لا يضرّ، وفيما زاد علىٰ ذلك يراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

* إذا لم يكن الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له فلا يضرّ قصد الخروج بعض النهار والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل، بشـرط عـدم التكـرّر بـحدٍّ تصدق الإقامة في أزيد من مكان واحد. (السيستاني).

(٣) الأقوىٰ عدم جريان حكم المقيم علىٰ مثله؛ لأنّ إقامة المسافر في منزل يوماً أو أيّاماً عبارة في العرف عن بقائه فيه متعطّلاً عمّا هو شغل المسافرين في كلّ يوم من طيّ مرحلة قصيرة أو طويلة، لا جعله ذاك المنزل محلّ استراحة ونومه ⇦

قبل الليل[١].

(مسألة ٩): إذا كان محلّ الإقامة برّيّةً قفراءَ لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ، فالمدار علىٰ صدق الوحدة[٢] عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي[٣] الخروج[٤] عن ذلك المحلِّ إلىٰ أطرافه بقصد العود إليه، وإن كان إلىٰ الخارج عن حدّ[٥] الترخّص، بل إلىٰ ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد[٦]، فجواز نيّة

⇦ عند فراغه من شغل المسافرة في يومه. (البروجردي).

* إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص في تمام النهار فالأحوط الجمع. (البجنوردي).

(١) بل وإن كان ناوياً مبيت ليلة علىٰ الأظهر. (النائيني).

* بل أو بعده علىٰ الأقوىٰ، لكنّ الأحوط أن لا يَعُدَّه من أيّام الإقامة عشرةً في البلد، فيكملها فيه بعد رجوعه. (الميلاني).

* تحقّق قصد الإقامة إذا كان من نيّته الخروج في تمام النهار من أوّل الأمر لا يخلو من إشكال، والقدر المتيقّن من الخروج الذي لا يضرّ بالإقامة ما كان يسيراً كالساعة والساعتين مثلاً، وفي غير ذلك لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخوئي).

(٢) بل علىٰ صدق كونه مقيماً غير مرتحل. (الميلاني).

(٣) قد تقدّم التنافي. (تقي القمّي).

(٤) قد عرفت منافاته. (الحكيم).

(٥) تقدّم الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(٦) قد تقدّم أقربية عدمه. (الجواهري).

* ذكرنا ما فيه. (الكوه كمَري، الروحاني).

* كما ذكرنا ما يتعلّق به آنفاً. (الإصطهباناتي).

⇦

الخروج[١] إلىٰ ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ علىٰ المتعارف وإن كان يجوز[٢] التردّد إلىٰ ما دون الأربعة علىٰ وجهٍ لا يضرّ بصدق الإقامة فيه.

(مسألة ١٠): إذا علّق الإقامة علىٰ أمرٍ مشكوكِ الحصولِ لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون[٣] الحصول فإنّه ينافي العزم علىٰ البقاء المعتبر فيها، نعم، لو كان عازماً علىٰ البقاء لكن احتمل[٤] حدوث[٥] المانع[٦] لا

⇦ * بالتفصيل المتقدّم. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ حكمه. (اللنكراني).

(١) قد مرّ الإشكال في نيّة الخروج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) الظاهر لزوم تقدير محلّ إقامته من البريّة بلدة بما يساعد عليه العرف، ومراعاة حدّ الترخّص بالقياس بالنسبة إليها مراعاة الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

(٣) في عدم كفاية الاطمئنانيّ منه إشكال. (المرعشي).

(٤) احتمالاً يعتني به العقلاء. (الخميني).

* احتمالاً موهوماً لا يعتدّ به عند العقلاء بحيث لا يكون مانعاً من عزم الإقامة. (المرعشي).

* احتمالاً غير معتنىً به عند العقلاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* احتمالاً موهوماً. (الروحاني).

* احتمالاً لا يعبأ به العقلاء حتّىٰ لا ينافي العزم. (السيستاني).

* احتمالاً غير معتدٍّ به عند العقلاء. (اللنكراني).

(٥) احتمالاً غير عقلائيٍّ بحيث لم يكن منافياً للجزم بالعزم. (الشاهرودي).

(٦) احتمالاً موهوماً. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان الاحتمال موهوماً بحيث لا يكون مانعاً من العزم. (عبدالله الشيرازي).

⇦

يضرّ[١].

(مسألة ١١): المجبور علىٰ الإقامة عشراً والمُكرَه عليها يجب عليه التمام، وإن كان من نيّته الخروج علىٰ فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم[٢] ارتفاعهما وبقائه عشرة أيّام كذلك.

(مسألة ١٢): لا تصحّ نيّة الإقامة[٣] في بيوت الأعراب ونحوها ما لم

⇦ * احتمالاً موهوماً لا يُعتنىٰ به عند العقلاء. (زين الدين).

* احتمالاً لا يعتني العقلاء بمثله بحيث لا ينافي العزم علىٰ الإقامة عرفاً. (محمّد الشيرازي).

(١) إذا كان احتمال حدوثه موهوناً بحسب العادة. (آل ياسين).

* إن كان الاحتمال ممّا لا يُعتنىٰ به في العادة. (الميلاني).

* بشرط أن لا يكون موجباً لعدم بقاء عزمه بأن يكون احتمالاً لا يعتني به العقلاء. (البجنوردي).

* بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، وإلّا فلا يتحقّق معه قصد الإقامة علىٰ الأظهر. (الخوئي).

* إن لم يُعتنَ به عرفاً. (السبزواري).

* إذا كان احتمال حدوثه موهوناً عادةً. (حسن القمّي).

(٢) بل ومع الشكّ فيه أيضاً إذا كان قاصداً رجاءً؛ استصحاب[أ] بقائه القائم مقام يقينه به، نعم، لو لم يكن ذلك من نيّته وقصده أصلاً ربّما يشكل الأمر في مجيء حكم التمام بلا نيّته[ب]، كبعض أنحاء المجبور، وتقدّم وجه الإشكال في المسألة السابقة، فراجع. (آقاضياء).

(٣) لا يلزم الاطمئنان، ويكفي مجرّد احتمال البقاء إذا تحقّق العزم. (الرفيعي).

(أ) في نسخة أُخرىٰ: (رجاءً؛ لمجيء استصحاب).

(ب) في نسخة أُخرىٰ: (حكم التمام بمحض يقينه بالمقام بلا نيّة).

يطمئنّ[١] بعدم[٢] الرحيل عشرة أيّام، إلّا إذا عزم علىٰ المكث بعد رحلتهم إلىٰ تمام العشرة.

(مسألة ١٣): الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيّد ـ والمفروض أنّهما قصدا العشرة ـ لا يبعد[٣] كفايته[٤] في تحقّق

---

(١) لا بأس به ما دام يحتمل بقاءه ولو ضعيفاً؛ لمجال جريان الاستصحاب المزبور بعد عدم الدليل علىٰ حجّية مطلق الاطمئنان خصوصاً في الموضوعات، وبناء العقلاء علىٰ العمل علىٰ فرض تماميّته مردوعة بعموم اعتبار البيّنة في الموضوعات، وظهور دليلها في حصرها، إلّا ما خرج بالدليل من سيرة أو غيرها، كما لا يخفىٰ علىٰ مَن لاحظ ذيل رواية مسعدة بن صدقة[أ]. **(آقاضياء)**.

(٢) أو يظنّ بذلك إذا تحقّقت منه النيّة. **(الحكيم)**.

(٣) بل الأقوىٰ عدم الكفاية، وتعيّن القصر عليهما، وكذا الكلام في المسألة الثانية. **(الحائري)**.

* بل يبعد. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* الظاهر عدم كفايته في تحقّقها، وكذا في التابع لرفقائه. **(البروجردي)**.

* الأقوىٰ عدم الكفاية فيه وفي الفرع الآتي. **(الخميني)**.

* بل هو بعيد جدّاً؛ وعليه فلا تجب إعادة ما صلّياه قصراً، وكذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه. **(الخوئي)**.

* بل يبعد، ولابدّ من قصد العشرة تفصيلاً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل يبعد، فلا تجب إعادة ما صلّياه قصراً، وكذا الحكم فيما قصد ما قصده رفقاؤه. **(تقي القمّي)**.

(٤) بل بعيد جدّاً، وكذا في الصورة الثانية فالقصد الإجمالي غير كافٍ. **(الإصفهاني)**. ⇦

(أ) فروع الكافي: ٥ / ٣١٣، كتاب المعيشة، ح ٤٠.

. . . . . .

⇦ * بل هو بعيد، فلابدّ من قصد العشرة بعنوانها. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ عدم الكفاية، والبقاء علىٰ حكم القصر، إلّا إذا قصدا الإقامة بنفسهما، وكفاية القصد الإجمالي صحيح، ولكن في غير هذا المورد، كما يأتي. (صدر الدين الصدر).

* الأصحّ أنّه لا يكفي، ويقصّران إلىٰ أن يعلما، وكذا في الرفقاء. (كاشف الغطاء).

* الأقرب عدم كفايته، وكذا في القاصد ما قصده رفقاؤه. (مهدي الشيرازي).

* الأظهر خلافه، وكذا الحال في التابع لرفقائه. (الميلاني).

* بحيث لا يوجِد ترديداً في أصل الزمان وذاته، مثل أن يكون غافلاً عن قصد الزوج والمولىٰ. وبالجملة: يكون القصد في المقام كالقصد إلىٰ المسافة، فمن يقول بكفايته هناك لابدّ من القول بها في المقام، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط في المقامَين. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الكفاية فيها وفي الصورة الثانية، فالقصد الإجمالي في المقام حيث يرجع إلىٰ التردّد في الزمان غير كافٍ. (الآملي).

* يشكل ذلك، بل يمنع، إلّا إذا كان زمان الإقامة محدّداً ولكنّهما تردّدا فيه لأُمورٍ خارجة، كما إذا علما أنّ يوم السبت مثلاً آخر الإقامة، ولكنّهما تردّدا في بداية قصد الإقامة متىٰ كان؟ فإذا علما بعد ذلك أنّها عشرة أيام تامة كان عليهما الإتمام في ما بقي منها، وقضاء ما صلّياه قصراً قبل ذلك، وكذلك في مثال الرفقاء، أمّا إذا كان الزمان مردّداً فعليهما القصر، وإن كان الأحوط الجمع. (زين الدين).

* بل بعيدة، إلّا إذا علما تفصيلاً أنّ الزوج والمولىٰ قصدا المقام عشرة أيّام، وهما قصداها أيضاً. (محمّد الشيرازي).

* الأقرب عدم كفايته، وكذا في القاصد ما قصده رفقاؤه. (حسن القمّي).

* الظاهر عدم كفايته، وكذا في التابع لرفقائه. (الروحاني).

* الظاهر عدم كفايته، وكذا الحال في التابع لرفقائه. (السيستاني).

* بل بعيد، والظاهر عدم الكفاية. (اللنكراني).

الإقامة[١] بالنسبة إليهما[٢]، وإن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيّد هو العشرة، نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما[٣] التمام[٤] بعد الاطّلاع، وإن لم يبقَ إلّا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ ممّا صلّيا قصراً، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجماليّ كافٍ[٥] في تحقّق الإقامة، لكنّ

---

(١) الظاهر أنّه لا يكفي، وكذا في الصورة الآتية، والاحتياط لا ينبغي تركه. (عبدالهادي الشيرازي).

* في تحقّق الإقامة مع عدم العلم بقصدهما إشكال، بل الأقرب عدم تحقّقها، وكذلك الأمر فيما إذا قصد ما قصده رفقاؤه، ولكنّ الاحتياط في الصورتَين أولىٰ. (البجنوردي).

(٢) بل هو بعيد جدّاً؛ وعليه فلا يجب إعادة ما صلّياه قصراً، وكذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه. (الخوئي).

(٣) بل يبقيان علىٰ القصر، إلّا إذا نويا الإقامة بعد الاطّلاع ومضىٰ ما صلّياه قصراً قبل ذلك مطلقاً، وكذا التابع لرفقائه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) بل يبقيان علىٰ القصر، إلّا إذا نويا الإقامة بعد الاطّلاع ومضىٰ ما صلّياه قصراً قبل ذلك مطلقاً، وكذا التابع لرفقائه، بل وكذا الفرع الآتي أيضاً لوحدة المناط، نعم، يبقىٰ سؤال الفرق بين المقام وبين ما تقدّم في قصد المسافة لو كان قاصداً لمكان معيّن مع الجهل بأنّه مسافة، ولعلّ الفارق هو ما ذكروه هناك دون ما ذكر في المقام، وتقدّم أنّ الاحتياط بالجمع لاينبغي تركه حتّىٰ في غير المقام. (الشاهرودي).

* قد ظهر ممّا ذكرنا في الحاشية السابقة عدم وجوب التمام عليهما في المفروض، وأيضاً لا يجب عليهما الإعادة والقضاء بالنسبة إلى ما مضىٰ ممّا صلّيا قصراً. (البجنوردي).

(٥) علىٰ الأقوىٰ، والاحتياط حسن، لكنّه لا يجب هنا. (الجواهري).

⇦

الأحوط[١] الجمع[٢] في الصورتين، بل لا يُترك الاحتياط.

(مسألة ١٤): إذا قصد المقام إلىٰ آخر الشهر مثلاً وكان عشرةً كفىٰ[٣]،

⇦ * الأقوىٰ عدم كفايته. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* إذا لم يكن تردّد في ذات الزمان. **(الحكيم)**.

* الظاهر عدم كفايته، نعم، في مثال الزوجة يمكن عدّها تابعاً. **(الشريعتمداري)**.

* لا يكفي القصد الإجمالي. **(الفاني)**.

* القصد الإجمالي علىٰ قسمين: الأوّل: أن يكون الإجمال في نفس إقامة العشرة من حيث هي كمية خاصّة من الزمان، والظاهر عدم كفاية الإجمال فيها في تحقّق الإقامة عرفاً. الثاني: أن تكون إقامة العشرة معلومة مفصّلاً وكان الإجمال في الخصوصيّات الخارجيّة، والظاهر كفاية مثل هذا القصد، وبهذا يمكن الجمع بين كلمات الفقهاء، فمن قال بعدم الكفاية أراد الأوّل. ومن قال بها أراد الثاني، ويجري هذا التفصيل في المسألة التالية أيضاً، ومع هذا التفصيل لا وجه لإيجاب الاحتياط بالجمع فيهما. **(السبزواري)**.

(١) بل الأقوىٰ فيهما بل وفي الفرع الآتي عدم خروجه عن حكم القصر؛ لعدم اليقين بالمقام في حقّهم الذي هو جزء المناط أيضاً في وجوب القصر. **(آقاضياء)**.

(٢) هذا الاحتياط لا بأس بتركه. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) بعيد جدّاً. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* لا يكفي، كما عرفت. **(الكوه كَمَري)**.

* الأقرب عدم كفايته. **(مهدي الشيرازي)**.

* مشكل. **(الرفيعي)**.

* إذا كان جازماً علىٰ إقامته إلىٰ السبت مثلاً ولم يعلم انطباق عنوان العشرة عليه كفى، أمّا إذا قصد الإقامة إلىٰ آخر الشهر ولم يعلم أنّها الجمعة حتّىٰ تكون تسعة أو السبت فتكون عشرة وكان هو السبت في الواقع لم يكفِ. **(الشريعتمداري)**.

* الظاهر عدم الكفاية. **(الخميني)**.

⇦

وإن لم يكن[١] عالماً[٢] به حين القصد[٣]، بل وإن كان عالماً بالخلاف[٤]، لكنّ الأحوط[٥] في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم

⇨ * يشكل، بل يمنع، كما تقدّم إذا كان تردّداً في الزمان، نعم، إذا قصد المقام إلىٰ يوم السبت مثلاً وهو يبلغ العشرة وكان يعتقد أنّه آخر الشهر لزمه التمام، أمّا إذا قصد المقام إلىٰ آخر الشهر وهو يبلغ العشرة إذا كان الشهر تاماً وينقص عنها إذا كان ناقصاً فإنّ حكمه القصر. (زين الدين).

* لا يكفي إلّا مع إحرازه كونها عشرة أيّام. (محمّد الشيرازي).

* قد ظهر ممّا تقدّم الوجه في عدم الكفاية. (تقي القمّي).

* إن كان منشأ جهله الجهل بكون هذا اليوم يوم الواحد والعشرين مثلاً أم يوم الخامس والعشرين، وأمّا إذا كان منشؤه الجهل بنقصان الشهر يوماً وعدمه فالأظهر عدم الكفاية. (الروحاني).

* في الكفاية تأمّل، بل منع. (السيستاني).

* الظاهر عدم الكفاية، كما عرفت. (اللنكراني).

(١) في الكفاية تأمّل، بل منع. (الفاني).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملي).

(٢) عدم الكفاية مع عدم العلم لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* ولم يكن عدم علمه مسبّباً من ترديده بأنّ الشهر تامّ أو ناقص. (حسن القمّي).

(٣) فإنّه قاصد لواقع المقام عشرة أيّام وإن لم يقصد عنوانه، نعم، إذا قصد الإقامة من يوم الواحد والعشرين إلىٰ آخر الشهر واحتمل نقصانه بيوم وصادف أنّه لم ينقص لم يكفِ ذلك في الحكم بالتمام، والفرق بين الصورتين لا يكاد يخفىٰ. (الخوئي).

(٤) لا يخلو من الإشكال، ولا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأظهر عدم الكفاية حينئذٍ، بل وفي الصورة الأُولىٰ أيضاً؛ لِما ذكره في المتن. (البجنوردي).

(٥) هذا الاحتياط غير لازم. (الجواهري).

⇦

بالحال؛ لاحتمال اعتبار العلم[١] حين[٢] القصد.

(مسألة ١٥): إذا عزم علىٰ إقامة العشرة ثمّ عدل من قصده: فإن كان صلّىٰ مع العزم المذكور رباعيّةً بتمامٍ بقي علىٰ التمام ما دام في ذلك المكان وإن لم يصلِّ أصلاً، أو صلّىٰ مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعيّة لكن لم يُتِمّها، وإن دخل[٣] في ركوع[٤] الركعة[٥] الثالثة[٦] رجع

⇦ * الأحوط اللازم. (الفيروزآبادي).

* قد تقدّم ما هو المختار في المسألة المتقدّمة. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* لا ينبغي ترك الاحتياط أيضاً. (عبدالله الشيرازي).

* إن آلَ إلىٰ قصد إقامة العشرة والتحديد إلى آخر الشهر كان معرّفاً له بعنوان الانطباق؛ فإنّه حينئذٍ قاصد للعشرة واقعاً. (المرعشي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) بل الظاهر أنّه كذلك. (الحائري).

* كما لا يخلو من قوّة، فلا يُترك الاحتياط. (الميلاني).

(٢) ولا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) محلّ إشكال، والأحوط في هذه الصورة الجمع. (اللنكراني).

(٤) محلّ إشكال، فلا يُترك فيه الاحتياط. (البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة. (الشاهرودي).

(٥) بل الأحوط في هذه الصورة الجمع. (الإصطهباناتي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (السبزواري).

(٦) لا يُترك الاحتياط بالجمع في هذه الصورة. (الإصفهاني).

* أمّا هي فيتمّها تماماً، بلا إشكال بل الأقوىٰ فيما عداها أنّه يبقىٰ علىٰ التمام إلىٰ أن يخرج، والأحوط الجمع. (كاشف الغطاء).

* لا يُترك الاحتياط بالجمع فيها. (الشريعتمداري).

⇦

إلىٰ القصر، وكذا لو أتىٰ بغير الفريضة الرباعيّة ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فإنّه يرجع إلىٰ القصر مع العدول. نعم، الأولىٰ الاحتياط[١] مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعيّة بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بَعدُ[٢].

(مسألة ١٦): إذا صلّىٰ رباعيّةً بتمامٍ بعد العزم علىٰ الإقامة لكن مع الغفلة[٣] عن إقامته ثمّ عدل فالظاهر كفايته[٤] في البقاء علىٰ التمام[٥]، وكذا لو صلّاها[٦] تماماً لشرف البقعة[٧] كمواطن التخيير ولو مع الغفلة[٨]

⇨ * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملي).

* والأقرب بطلان الصلاة، ووجوب إعادتها قصراً. (محمّد الشيرازي).

(١) بل لا يُترك. (الجواهري).

* هذا الاحتياط لا يُترك في الجميع. (النائيني).

* لا يُترك الاحتياط في الصوم والصلاة. (المرعشي).

* لا يُترك. (الآملي).

(٢) بل يلزم القيام، ويسلّم، وتصحّ صلاته. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا يتصوّر الفرض مع الالتفات، ولا يُترك. (الآملي).

(٤) لا يُترك الاحتياط في الفرعين. (مهدي الشيرازي).

(٥) يشكل ذلك، فلا يُترك الاحتياط بالجمع، وهو في الفرض الثاني أشدّ إشكالاً. (زين الدين).

(٦) لا يبعد الفرق بين الصورتين، فيبقىٰ علىٰ التمام في الأُولىٰ دون الثانية؛ لأنّ التمام فيها وقع لخصوصية المكان، لا للإقامة. (كاشف الغطاء).

(٧) مشكل غايته. (آل ياسين).

(٨) عدم الكفاية والرجوع إلى القصر في هذه الصورة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

⇦

عـــن الإقـــامة[١]، وإن كـــان الأحـــوط[٢] . . . .

⇦ * هذا الفرض لا يتصوّر وقوعه بدون الغفلة عنها، ولا يُترك الاحتياط فيه. (البروجردي).

* لا يُتصوّر الفرض مع الالتفات. (الحكيم).

* لعلّه لبيان الفرد المعيّن، وإلّا لا يُتصوّر مع غير الغفلة، ولا يُترك فيها الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُتصوّر الإتمام بقصد شرف البقعة مع الالتفات إلىٰ قصد الإقامة. (الفاني).

* الفرض مخصوص بحال الغفلة، ولا مساغ له في حال الالتفات. (المرعشي).

* الظاهر أنّ كلمة «ولو» هنا زائدة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لعلّ كلمة «ولو» زائدة؛ إذ لا يُتصوّر الإتمام لشرف البقعة مع الالتفات إلىٰ الإقامة. (السيستاني).

(١) الصلاة تماماً لأجل شرف البقعة لا يمكن إلّا مع الغفلة عن الإقامة، إلّا أن لا يعلم أنّ حكم المقيم هو التمام، ويُتخيّل أنّ كلّ مسافر أقام أم لم يقم عليه التقصير، إلّا في مواضع التخيير فيجوز له التمام، والاحتياط بالجمع في هذه الصورة لا يُترك. (البجنوردي).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك الاحتياط في المسألتين. (الحائري).

* لا يُترك في الجميع. (جمال الدين الگلپايگاني)

* لا يُترك في خصوص هذه الصورة مع الغفلة دون الصورة الأُولىٰ وإن كان حسناً فيها أيضاً. (الشاهرودي).

* لا يُترك؛ حيث لم يكن إتمامه لصلاته من أجل إقامته. (الميلاني).

* لا يُترك في الصورتين، وإن كان تعيّن القصر لا يخلو من وجه. (الخميني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* لا يُترك في الصورة الثانية، والظاهر أنّ كلمة «ولو» من سهو القلم. (السبزواري).

⇦

الجمع[١] بعد العدول[٢] حينئذٍ، وكذا في الصورة الأُولىٰ.

(مسألة ١٧): لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلَّفاً بالصلاة، فلو نوىٰ الإقامة وهو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقيّة الأيّام، وإذا أراد التطوّع[٣] بالصلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جُنَّ ثمّ أفاق، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تُنشئ سَفَراً[٤].

(مسألة ١٨): إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم علىٰ الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت: فإن كانت ممّا يجب قضاؤها وأتىٰ بالقضاء تماماً ثمّ عدل فالظاهر[٥] كفايته[٦] في البقاء علىٰ

⇦ * لا يُترك في الصورة الثانية، وكذا في الأُولىٰ؛ إذ لم يكن الإتمام مستنداً إلىٰ نيّة الإقامة الارتكازيّة. (السيستاني).

* لا يُترك في الصورتين، ولا تُتصوّر الثانية بدون فرض الغفلة. (اللنكراني).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك، خصوصاً في الصورة الثانية. (الإصطهباناتي).

(٢) ولكنّ التقصير لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) بناءً علىٰ شرعيّة عباداته. (المرعشي).

(٤) أو تَعدُل عن القصد قبل إتيان رباعية تامّة. (الحائري).

* أو تَعدُل عن القصد قبل أن تصلّي رباعية. (كاشف الغطاء).

(٥) فيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) فيه وفيما بعده منع. (الكوه كَمَري).

* لا يخلو من شوب الإشكال؛ لإمكان القول بأنّ الظاهر من الدليل كون التمام ⇦

التمام[١]، وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلىٰ القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط[٢] الجمع[٣] حينئذٍ ما دام لم يخرج، وإن كانت ممّا لا يجب قضاؤه، كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل إتيان صلاة تامّة رجعت إلىٰ القصر، فلا يكفي مضيّ وقت الصلاة في البقاء علىٰ التمام.

(مسألة ١٩): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم[٤] تحقّقها من الأوّل، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً[٥]، وكذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل

⇦ مستنداً إلىٰ نيّة الإقامة حالها، وليس حال القضاء كذلك، فلا يُترك الاحتياط. **(عبدالله الشيرازي)**.

* فيه إشكال. **(المرعشي)**.

* فيه تأمّل، والاحتياط لا يُترك. **(الروحاني)**.

* بل الظاهر عدم كفايته. **(السيستاني)**.

(١) فيه إشكال. **(الحائري)**.

* لعموم النصّ، وانصرافه إلىٰ الأداء بدويّ لو سُلِّم. **(كاشف الغطاء)**.

* فيه إشكال، بل منع؛ فإنّ الظاهر من الرواية استناد إتمام الصلاة إلىٰ نيّة الإقامة حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، والمفروض أنّ لزوم التمام في القضاء ليس كذلك. **(الخوئي)**.

(٢) لا يُترك. **(الآملي)**.

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. **(النائيني)**.

* لا يُترك. **(جمال الدين الگلپايگاني)**

(٤) فيه تأمّل. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) الأحوط الجمع بين القصر والتمام، وكذا في الصوم. **(محمّد الشيرازي)**.

أن يصلّي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم، لا يجوز[١] له الصوم بعد العدول؛ لأنّ المفروض انقطاع[٢] الإقامة بعده.

(مسألة ٢٠): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم علىٰ عدمها، أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي علىٰ التمام[٣]، ولو كان قبله رجع إلىٰ القصر.

(مسألة ٢١): إذا عزم علىٰ الإقامة فنوىٰ الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلىٰ القصر[٤] في صلاته، لكنّ صوم ذلك اليوم صحيح[٥]؛ لِما . . . . . .

---

(١) تقدّم الإشكال فيه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)

(٢) الظاهر بقاء حكم الإقامة مع صوم اليوم. (الجواهري).

(٣) وكذا يبقىٰ علىٰ التمام مع صوم اليوم، كما تقدّم. (الجواهري).

(٤) بل الأحوط الجمع، كما تقدّم، وإن كان القول بالتمام لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* تقدّم الإشكال فيه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) لا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (الحائري).

* الأحوط الإتمام ثمّ القضاء. (الكوه كَمَري).

* لا تخلو صحّة صومه من الإشكال، ولا يُترك الاحتياط بإتيانه ثمّ قضائه إن كان له قضاء. (جمال الدين الگلپايگاني)

* لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (محمّد رضا الگلپايگاني، السيستاني).

* فيه تأمّل، والأحوط الجمع بين إتمام ذلك الصوم وقضائه، كما عرفت. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال، والأحوط الإتمام ثمّ القضاء. (تقي القمّي).

عرفت[١] من أنّ العدول قاطع من حينه، لا كاشف، فهو كمن صام ثمّ سافر[٢] بعد الزوال[٣].

(مسألة ٢٢): إذا تمّت العشرة[٤] لا يحتاج في البقاء علىٰ التمام إلىٰ إقامة جديدة، بل إذا تحقّقت[٥] بإتيان رباعيّة تامّة كذلك، فما دام لم يُنشئ سفراً جديداً يبقىٰ علىٰ التمام[٦].

---

(١) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (عبدالله الشيرازي).

(٢) ولازمه صحّته ولو تلبّس بسفر جديد وخرج عن محلّ الإقامة، كما لو وقع ذلك منه بعد تمام الإقامة أو بعد استقرارها بفعل الصلاة تماماً، ولكن ربّما يشكل بأنّ العدول وإن كان قاطعاً من حينه لا كاشفاً لكنّ نيّة الإقامة بمجرّدها لا تقطع السفر؛ ولذا يعود إلىٰ القصر بمجرّد العدول، فيكون نظير ما إذا كان سفره معصية فصام ثمّ عاد بعد الزوال إلىٰ قصد الطاعة فإنّه لا يصحّ صومه، ولا يكون بمنزلة الحاضر إذا سافر بعد الزوال؛ إذ ليس هو بحاضر، ولا بمنزلته، بل مسافر وجب عليه التمام، وإنّما يكون المقيم بمنزلة الحاضر بعد استقرار إقامته لا قبلها، وفرق واضح بينه وبين مَن صام ثمّ سافر بعد الزوال فإنّه ذو وطن أو بحكمه، وهو المقيم بعد استقرار إقامته. (كاشف الغطاء).

(٣) هذا بناءً علىٰ أنّ الإقامة قاطعة للموضوع، وأنّ العدول قاطع من حينه واضح، وإلّا مع عدم الأمرين أو أحدهما فللإشكال مجال. (البجنوردي).

(٤) أو أتىٰ بفريضة رباعيّة حال قصد الإقامة وإن لم يُتمّ العشرة. (الشريعتمداري).

* وأتىٰ برباعيّة تامّة. (المرعشي).

(٥) بمعنى استقرار حكم التمام بذلك ولو قبل إكمال العشرة، وهو المراد من العبارة في صدر المسألة الرابعة والعشرين وما بعده. (السيستاني).

(٦) وإن خرج لِما دون المسافة علىٰ التفصيل الآتي قريباً. (آل ياسين).

* ولا يضرّ الخروج إلىٰ ما دون المسافة ولو لم يكن من قصده الإقامة الجديدة، بل كان من قصدِه العود إلىٰ محلّ إقامته الفعلي، فعلىٰ هذا لا يبقىٰ مجال ⇦

(مسألة ٢٣): كما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر، ولوجوب الجمعة[١] ونحو ذلك من أحكام الحاضر.

(مسألة ٢٤): إذا تحقّقت[٢] الإقامة[٣] وتمّت . . . .

⇦ للتفاصيل المذكورة في الفرع الآتي أيضاً، نعم، في صورة الإعراض وقصد الارتحال قد تقع بعض صوره محلّاً للإشكال؛ من حيث إنّه متىٰ يتحقّق إنشاء السفر والخروج عن محلّ الإقامة؟ هذا كلّه لو قلنا بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ما لم يخرج» هو إنشاء السفر، أي ما لم يسافر، وأمّا لو كان المراد منه «ما لم يخرج عن محلّ الإقامة» فلا يبقىٰ مجال للتفاصيل الآتية أصلاً، إلّا أن يقوم دليل علىٰ أنّ مَن أقام في مكان عشرة أيّام يبقىٰ علىٰ التمام ما لم يسافر، وهو أيضاً مفقود، فمقتضىٰ القاعدة حينئذٍ التقصير بمجرّد الخروج عن محلّ الإقامة، كما هو قضيّة عدم كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر، وأنّ المقيم مسافر عرفاً، غاية الأمر قد خصّص حكمه فلا محيص إلّا من الاقتصار علىٰ القدر المتيقّن، وهو صورة عدم العدول وصدق المقيم عرفاً، ولا ينافي ما تقدّم من جواز الخروج إلىٰ ما دون المسافة والعود إليه سريعاً، كما لا يخفىٰ. **(الشاهرودي)**.

(١) علىٰ الأحوط فيه، وعلىٰ تأمّل في إطلاق ما بعده. **(السيستاني)**.

(٢) الملاك استقرار حكم التمام في حقّه ولو بصلاة أربع ركعات. **(صدر الدين الصدر)**.

(٣) الأولىٰ أن يعبّر هكذا: إذا تحقّقت الإقامة: إمّا بتمام العشرة أو بإتيان فريضة رباعيّة بتمام حال قصد الإقامة ولو لم تتمّ العشرة. **(الإصطهباناتي)**.

* أي استقرّ حكم التمام بالعزم علىٰ الإقامة، وإتيان صلاة تامّة من غير مدخليّة لبقاء العشرة. **(الخميني)**.

* أي تحقّقت نيّة الإقامة واستقرّ حكم التمام بها، وبالإتيان بالصلاة الرباعيّة. **(اللنكراني)**.

العشرة[١] أوّلاً[٢] وبدا[٣] للمقيم الخروج[٤] إلىٰ ما دون المسافة[٥] ولو ملفّقة[٦] فللمسألة صور:

---

(١) المدار علىٰ استقرار الإقامة: إمّا بصلاة تامّة بعد نيّتها وإن لم تكمل العشرة، أو تمام العشرة وإن لم يصلِّ. (كاشف الغطاء).

* واقعاً أو حكماً بإتيان صلاة رباعيّة. (الرفيعي).

* وأتىٰ برباعيّة. (المرعشي).

* وكذا الحكم لو صلّىٰ رباعيّةً تامّةً ثمّ بدا له الخروج قبل تمام العشرة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لكن مع الإتيان برباعيّة تامّة. (السبزواري).

* أو صلّىٰ رباعيّة بتمام، أو تمّت الثلاثون يوماً متردّداً في الإقامة. (محمّد الشيرازي).

* ولكن صلّىٰ رباعيّة بتمام. (حسن القمّي).

* مع الإتيان بصلاة رباعيّة تامّة. (الروحاني).

(٣) ولكن صلّىٰ رباعيّةً بتمام. (الإصفهاني).

(٤) ولكن صلّىٰ رباعيّة بعد نيّة الإقامة. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لمّا كانت الصور المذكورة مختلفة من حيث فرض الخروج في بعضها إلىٰ ما دون المسافة، وفي بعضها الآخر إلىٰ المسافة ولو ملفّقة فحقّ العبارة أن يقال: «وبدا للمقيم الخروج إلىٰ ما دون المسافة أو إليها ولو ملفّقة» حتّىٰ يكون جامعاً لتمام الصور المذكورة. (الإصطهباناتي).

* لا وجه لهذا التقييد مع تعرّضه لحكم غيره أيضاً في بعض الصور. (السيستاني).

(٦) وبحكمه ما إذا قصد الإقامة في موضع واحد عشرة أيّام وصلّىٰ فيه بعد قصده صلاة فريضة رباعيّة بتمام، ثمّ بدا له الخروج إلىٰ ما دون المسافة. (زين الدين).

* وحقّ العبارة أن يقال: «أو إليها ولو ملفّقة»؛ لاشتمال بعض الصور علىٰ المسافة التلفيقيّة. (اللنكراني).

الأُولىٰ[١]: أن يكون عازماً علىٰ العود إلىٰ محلّ الإقامة واستئناف[أ] إقامة عشرةٍ أُخرىٰ، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد[٢] والإياب ومحلّ الإقامة الأُولىٰ، وكذا إذا كان عازماً علىٰ الإقامة في غير محلّ الإقامة الأُولىٰ مع عدم كون ما بينهما مسافة.

الثانية[٣]: أن يكون[٤] عازماً علىٰ عدم العود إلىٰ محلّ الإقامة،

---

(١) وأوضح منها ما إذا كان الباقي بين محلّ الإقامة ووطنه دون المسافة؛ فإنّه إذا خرج من محلّ الإقامة قاصداً وطنه كان حكمه التمام، كما لو سافر النجفي إلىٰ كربلاء ورجع حتّىٰ وصل الكوفة فنوىٰ الإقامة فيها ثمّ خرج راجعاً إلىٰ النجف، وكذا عزمه علىٰ الإقامة في غير محلّ الإقامة الأُولىٰ، سواء علّق إقامتها علىٰ وصوله لذلك المكان، أو بعد تردّده إليه، أو إلىٰ غيره ممّا دون المسافة مرّةً أو مراراً. **(كاشف الغطاء)**.

(٢) لا يُترك الاحتياط بالجمع في الذهاب والمقصد، إلّا إذا كان إنشاء السفر من حين الذهاب ولم يكن من محلّ الإقامة إلىٰ المقصد أقلّ من أربع. **(الشريعتمداري)**.

(٣) في هذه الصورة إذا كان خارجاً عن محلّ إقامته إلىٰ ما دون المسافة، فإن كان من أوّل الأمر عازماً علىٰ مقصدٍ يكون بينه وبين محلّ الإقامة مسافة فلا إشكال في القصر، لكنّه ليس من الصور المفروضة في صدر المسألة. وإن بدا له بعد الخروج إلىٰ ما دون المسافة الذهاب إلىٰ مسافة فحكمه التمام قبل العزم علىٰ طيّ المسافة والقصر بعد التلبّس بالسير، والأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبّس، وإن كان الأقرب هو القصر. **(الخميني)**.

(٤) وملخّص الكلام في هذه الصور كلّها: أنّ الإقامة لمّا كانت قاطعة للسفر احتاج العود إلىٰ التقصير إلىٰ استئناف سفر جديد جامع لشرائط التقصير، ولابدّ من ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (واستأنف).

⇦

وحكمه وجوب القصر[١] إذا كان[٢] ما بقي[٣] من محلّ إقامته إلىٰ مقصده

⇦ تلبّسه بما يُعدّ عرفاً من أجزاء ذلك السفر، وليس الخروج إلىٰ ما دون المسافة لا بنيّة الرحيل، بل لقضاء وَطَرٍ له والعود إلىٰ محلّ إقامته علىٰ أن يرتحل منه معدوداً جزءاً من سفره، بل هو كذهابه للسوق لشراء شيء، سواء نافىٰ صدق الإقامة في البلد أم لا؛ إذ المنافاة مانعة من تحقّق الإقامة في الابتداء، لا أنّها موجبة لسفرٍ جديد، والصدق العرفيّ مختلف، ففي بعض الصور يتحقّق من حين الخروج، وفي بعضها من حين الإياب، وفي بعضها من محلّ الإقامة بعد العود، لكنّ هذا كلّه إذا كان حين خروجه عازماً علىٰ الرجوع إلىٰ بلدهأو بلد آخر يبلغ المسافة بغير قصد إقامة مستأنفة في محلّ إقامته، أو محلّ آخر في أثناء المسافة. أمّا لو كان متردّداًفي أصل الرحيل من بلد الإقامة أو الاستيطان فيه بعد رجوعه، أو معلّقاً علىٰ قصد غيره الذي لا يعلم قصده أصلاً كالزوجة ونحوها، أو ذاهلاً عن أصل السفر، أو غير ذلك من الصور التي لا يتحقّق معها قصد المسافة فالحكم التمام. (كاشف الغطاء).

(١) في الإياب ومحلّ الإقامة، وأمّا في الذهاب والمقصد فالأظهر أنّ حكمه التمام. (الروحاني).

* المراد: وجوب القصر مع كون المقصود هي المسافة من محلّ الإقامة، سواء أراد العود إلىٰ بلده أو بلد آخر، ولا مجال للتلفيق هنا مع عدم إرادة العود إلىٰ محلّ الإقامة، ولا إشكال في وجوب القصر مع الشروع في السير بعد العزم، وأمّا قبله فالاحتياط بالجمع لا يُترك. (اللنكراني).

(٢) لا يخفىٰ ما في العبارة من الغلق والغموض، ولعلّ المراد تعميم الحكم بوجوب القصر لِما إذا كان ناوياً مسافة امتدادية أو تلفيقية. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) عبارة المقام لا تخلو من تشويش، ولعلّ المراد منها غير خفي. (آل ياسين).

* العبارة قاصرة عن تأدية المراد، والخطب سهلٌ بعد وضوحه. (المرعشي).

مسافة، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلىٰ بلده أو بلد آخر مسافة[١]، ولو كان ما بقي أقلّ[٢] من أربعة[٣] علىٰ الأقوىٰ[٤] من[٥] كفاية التلفيق[٦]، ولو

---

(١) ولم يقصد إقامة جديدة فيما دون المسافة. (كاشف الغطاء).

(٢) بل إذا كان أربعة أو أزيد. (الإصفهاني).

* في مورد التلفيق، ولكنّ الظاهر عدم كون المقام من التلفيق؛ لفرض العزم علىٰ عدم العود. (السبزواري).

(٣) بل الأقوىٰ عدم التلفيق في أقلّ من الأربعة والذهابيّة والإيابيّة. (الحائري).

* تقدّم الإشكال فيه. (صدر الدين الصدر).

* بل وعلىٰ القول بعدم كفاية ذلك أيضاً؛ إذ لا تلفيق هنا من الذهاب والإياب بعد فرض عدم عوده إلىٰ محلّ الإقامة. (الشاهرودي).

* قد مرّ اشتراط الأربعة في كلٍّ من الذهاب والإياب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) تقدّم مراراً أنّ الأقوىٰ خلافه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)

* مرّ ما فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* قد عرفت أنّ الأقوىٰ خلافه. (المرعشي).

(٥) مرّ ما فيه لو كان الذهاب أقلّ من أربعة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) عرفت منعه، لكنّ الحكم بالقصر لا يتوقّف علىٰ ذلك إذا كان رجوعه إلىٰ غير بلده. (الحكيم).

* ليس ذلك من التلفيق بعد فرض عدم عوده إلىٰ محلّ الإقامة. (الفاني).

* هذا ليس من صور التلفيق؛ لعدم الرجوع إلىٰ ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتدادية، ففيها القصر علىٰ أيّ حال. (الخميني).

* إن عُدّت منه، ولا يخلو من إشكال؛ لاحتمال اندراجه في الامتداديّة. (المرعشي).

* تقدّم أنّ الأقوىٰ خلافه. (الخوئي).

* قد عرفت منعه، لكنّ الحكم بالقصر لا يتوقّف علىٰ ذلك إذا كان رجوعه إلىٰ ⇦

كان[١] الذهاب[٢] أقلّ[٣] من أربعة[٤].

الثالثة[٥]: أن يكون عازماً علىٰ العود إلىٰ محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة[٦]، لكن من حيث إنّه منزل من منازله في سفره

⇦ غير بلده. (الآملي).

* بل وعلىٰ القول بعدم كفايته أيضاً؛ إذ لا تلفيق هنا حقيقةً، بل هو سير ممتدّ غير مستقيم. (الروحاني).

* في الابتناء عليها نظر، بل منع، وإن كان المبنىٰ صحيحاً، كما مرّ. (السيستاني).

(١) تقدّم أنّ الأقوىٰ خلافه، ولابدّ في المسافة الملفّقة أن لا يكون الذهاب ولا الإياب أقلّ من أربعة، ولكن في كون هذا من التلفيق إشكال، خصوصاً إذا لم يرجع إلىٰ بلده. (البجنوردي).

(٢) قد مرّ عدم الكفاية. (الفيروزآبادي).

* تقدّم الإشكال فيه. (تقي القمّي).

(٣) مرّ أنّ الأقوىٰ خلافه. (الجواهري).

* بل وعلىٰ القول بعدم كفاية ذلك أيضاً؛ إذ لا تلفيق هنا من الذهاب والإياب بعد ما فرض من عدم عوده إليه. (البروجردي).

* قد مرّ مراراً عدم صحّة ذلك. (الرفيعي).

* تقدّم أنّ الأقوىٰ عدم كفايته. (الميلاني).

* قد مرّ سابقاً اعتبار عدم كون كلٍّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعةٍ في المسافة الملفّقة. (أحمد الخونساري).

* عرفت أنّ الأقوىٰ منعه. (حسن القمّي).

(٤) قد مرّ الإشكال فيه. (آقاضياء).

* قد تقدّم الإشكال في هذه الصورة. (الإصطهباناتي).

(٥) وجوب القصر في الذهاب والمقصد محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع، وإن كان وجوب التمام فيهما لا يخلو من وجه. (الخميني).

(٦) لا فيه ولا في غيره ممّا هو دون المسافة. (كاشف الغطاء).

الجديد، وحكمه وجوب[١] القصر[٢] أيضاً[٣] في الذهاب[٤]

---

(١) بل الأظهر وجوب التمام في المواضع الثلاثة، وبما ذكرنا يظهر الحال فيما أفاده في جملة من الفروع الآتية. (تقي القمّي).

(٢) إذا لم يكن ما بقي أقلّ من أربعة. (مهدي الشيرازي).

* إن كان الإياب من المقصد مسافة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ هو التمام في الذهاب والمقصد، ثمّ يحتاط بالجمع من حين أخذِهِ في العود إلىٰ أن ينشأ السفر من محلّ الإقامة. (الميلاني).

* وجوبه سيّما في الذهاب والمقصد لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشي).

* بل له وجوب التمام، ولا فرق في ذلك بين كون الإقامة قاطعاً لموضوع السفر أو حكمه، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط. (الآملي).

* إذا لم يكن الذهاب إلىٰ أربعة فراسخ أو أزيد، ففي وجوب القصر في الذهاب والمقصد إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالجمع. (اللنكراني).

(٣) فيه إشكال، أحوطه الجمع في الجميع. (آل ياسين).

* بشروطه التي ذكرت. (الرفيعي).

* هذا في خصوص إيابه عن المقصد، وأمّا فيه وفي الذهاب إليه فحكمه التمام علىٰ الأظهر. (الخوئي).

(٤) وجوب التمام في الذهاب والمقصد هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* بل بعد الأخذ في العود، ويُتمّ فيما قبله علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وجوب القصر في الذهاب والمقصد مشروط بكون الذهاب في أربعة فراسخ، وكذا الإياب. (الحائري).

* إذا كان أربعة امتدادية، وإلّا فيقصّر في الإياب إذا كان مستقلّاً بقدر المسافة، ولقد تقدّم وجه المسألة، فراجع. (آقاضياء).

* إذا كان الذهاب إلىٰ أربعة فراسخ أو أزيد، وإلّا ففي وجوب القصر فيه وفي ⇦

والمقصد[١] ومحلّ[٢] الإقامة.

الرابعة: أن يكون عازماً علىٰ العود إليه ـ من حيث إنّه محلّ إقامته ـ بأن لا يكون حين الخروج مُعرِضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم، بل أو أقلّ، والأقوىٰ[٣] في هذه[٤] الصورة البقاء علىٰ التمام[٥] في الذهاب والمقصد

⇦ المقصد إشكال، أحوطه الجمع فيهما. (الإصطهباناتي).

* هذا بناءً علىٰ أنّه أنشأ سفره من حين الخروج عن محلّ الإقامة، وبه يفرّق عن الصورة الرابعة؛ حيث إنّ فيها يكون إنشاء السفر بعد عوده وبقائه يوماً أو أكثر، ولكنّ الاحتياط بالجمع لا يُترك في الذهاب والمقصد، بل الأقوىٰ الإتمام؛ لأنّ إنشاء السفر من المقصد، لا من حين الخروج من بلد الإقامة. (البجنوردي).

* إن لم يكن الذهاب أقلّ من أربعة، وإلّا فيحتاط فيه وفي المقصد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بشرط أن لا يكون أقلّ من أربعة إن كان إنشاء السفر من حين الخروج من محلّ الإقامة، وأمّا إن كان إنشاؤه من حين الأخذ في العود فلا يعتبر ذلك. (السبزواري).

* بل يُتمّ في الذهاب والمقصد، وأمّا في الإياب يقصّر إن كان بقدر المسافة. (حسن القمّي).

(١) بل بعد الأخذ في العود، وأمّا قبله فالأقوىٰ البقاء علىٰ التمام. (صدر الدين الصدر).

* الظاهر أنّ حكمه التمام في الجميع. (الحكيم).

(٢) لكن ينبغي الاحتياط في الذهاب والمقصد. (البروجردي).

(٣) فيه إشكال. (المرعشي).

(٤) بل كونها كالثالثة هو الأقوىٰ. (البروجردي).

(٥) بشرط عدم البيتوتة في الخارج أزيد من ليلة واحدة مع التوالي. (النائيني، ⇦

والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً، وإن كان الأحوط[١] الجمع في الجميع[٢]، خصوصاً في الإياب و[٣]محلّ الإقامة.

الخامسة: أن يكون عازماً علىٰ العود إلىٰ محلّ الإقامة لكن مع التردّد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً علىٰ العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها[٤]، وحكمه أيضاً وجوب

⇦ **جمال الدين الگلپايگاني**).

* الأقوىٰ كونها كالثالثة، لكنّ الأحوط الجمع ما لم يُنشئ السفر من محلّ إقامته. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* بشرط عدم التوقّف في الخارج أزيد من ساعة أو ساعتين. (**الآملي**).

(١) لا يُترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان محلّ الإقامة في طريقه، إلّا إذا كان السير سريعاً. (**الحائري**).

(٢) لا يُترك، وكذا في السادسة. (**مهدي الشيرازي**).

(٣) لا يُترك الاحتياط بالجمع فيهما. (**البجنوردي**).

(٤) هذه الصورة وما بعدها إن فرض فيهما العود إلىٰ محلّ الإقامة علىٰ أن يُنشئ سفراً منه رجعتا إلىٰ الصورة الرابعة، وإن فرض قصده للسفر حين خروجه كان حكمه القصر، ولا يمنع من ذلك التردّد في الإقامة الجديدة أو الذهول عنها علىٰ ما هو الأقوىٰ من عدم مانعيّته، كما مرّ. وقوله ﷺ في السابعة: «ولا يُترك الاحتياط» لكنّ الأقوىٰ أنّه: إن كان حين خروجه قاصداً للسفر لا متردّداً في العود إلىٰ محلّ الإقامة وعدمه، أو ذاهلاً عن ذلك فحكمه القصر، وإن كان حين خروجه غير قاصدٍ للسفر وإنّما قصد الخروج إلىٰ ما دون المسافة متردّداً في أن يُنشئ السفر منه أو يعود إلىٰ محلّ الإقامة فينشئ السفر منه فحكمه التمام إلىٰ أن ⇦

التمام[١]، والأحوط الجمع كالسابقة[٢].

السابعة[٣]: أن يكون مترددّاً[٤] في العود[٥] وعدمه[٦]، أو

⇦ يُنشئ السفر ويتلبّس به. وقوله: «بعد تحقّق الإقامة» أي بأن يصلّي صلاة تامّة بعد نيّة الإقامة. (كاشف الغطاء).

* وكذا عن المسافرة بعد العود. (الميلاني).

* وكذا عن السفر بعد العود. (السيستاني).

(١) إن كان مع ذهوله عن الإقامة ذاهلاً عن المسافرة منه بعد العود أيضاً، وإلّا فالأقوىٰ هو القصر، كما في الثالثة. (البروجردي).

* إن كان ذاهلاً عن السفر منه أيضاً، وأمّا مع الالتفات إلىٰ عزم السفر منه فالأقوىٰ كونها كالثالثة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لكنّه في كلتيهما ضعيف. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط فيها. (الحائري).

* لا يُترك فيها وفي سابقتيها. (الإصطهباناتي).

(٣) الأقوىٰ هو البقاء علىٰ الإتمام في هذه الصورة بشقّيها حتّىٰ ينشئ سفراً جديداً. (الخميني).

(٤) الأقوىٰ البقاء علىٰ التمام فيه. (صدر الدين الصدر).

* في السفر وعدمه، أو ذاهلاً عنه، والأظهر فيه الإتمام، ولا ملزم للاحتياط. (المرعشي).

(٥) بقاؤه علىٰ التمام لا يخلو من قوّة. (الرفيعي).

(٦) لهذه الصورة احتمالات، ويختلف حكمها، ولكنّ الظاهر منها أنّه مترددّ بين السفر من المقصد وعدم العود إلىٰ محلّ الإقامة وبين العود إليه وعدم نيّة السفر، وحكمها الإتمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة. (البجنوردي).

* إذا كان تردّده أو غفلته تردّداً في السفر، أو غفلة عنه فالظاهر وجوب التمام عليه في جميع المواضع الأربعة. (الخوئي).

⇦

ذاهـــلاً[١] عـــنه[٢]، ولا يُـترك الاحـتياط[٣] . . . . .

⇦ * إن كان تردّده فيه أو غفلته عنه تردّداً في السفر الموجب للقصر ـ أي غير المنقطع بالمقام في محلّ الإقامة من حيث إنّه محلّ إقامته، أو غفلته عنه ـ فالظاهر أنّ حكمه التمام، وإلّا فالقصر. (الروحاني).

(١) لابدّ أن يريد بالاحتياط بعد الالتفات إلىٰ ذهوله. (صدرالدين الصدر).

* لو كان متردّداً مع ذلك في السفر والإقامة أيضاً فلا أثر لتردّده في العود، ويُتمّ مطلقاً علىٰ الأقوىٰ، وإن كان مع عزمه علىٰ السفر متردّداً فيه فالاحتياط في الذهاب والمقصد لا يُترك، ويقصّر بعد أخذه في الرجوع وإن عاد إلىٰ محلّ إقامته علىٰ الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان تردّده في العود وعدمه أو غفلته عنه أوجب له تردّداً في السفر أو غفلة عنه كان حكمه التمام إلىٰ أن يعزم علىٰ السفر، وإذا لم يوجب ذلك له تردّداً في السفر ـ كما إذا تردّد بين العود من مقصده إلى محلّ إقامته والسفر من هنالك إلىٰ وطنه، ولكنّه على فرض الرجوع إلى محلّ إقامته يمرّ به علىٰ أنّه منزل من منازل سفره كما تقدم في الصورة الثالثة، ومعنىٰ ذلك: أنّه في خروجه عازم علىٰ السفر علىٰ أيّ حال ـ وحكمه القصر[أ]. (زين الدين).

(٢) لو كان متردّداً مع ذلك في السفر والإقامة أيضاً فلا أثر لتردّده في العود، ويُتمُّ مطلقاً علىٰ الأقوىٰ، وإن كان مع عزمه علىٰ السفر متردّداً فيه فالاحتياط في الذهاب والمقصد لا يُترك، ويقصّر بعد أخذه في الرجوع وإن عاد إلىٰ محلّ إقامته علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

* الأقوىٰ كفاية التمام في جميع الصور ما لم ينشئ السفر. (السيستاني).

(٣) التمام في المواضع الأربعة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* مع فرض عدم إنشاء السفر يُتمّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل حكمه التمام مع عدم قصد المسافة. (الكوه كَمَري). ⇦

(أ) كذا في الأصل، وظاهر العبارة فيها خلل وغير تامّة المعنىٰ.

بالجمع[١] فيه[٢] في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلىٰ أن يعزم علىٰ الإقامة، أو ينشئ السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلىٰ محلّ الإقامة في يومه أو ليلته[٣] أو بعد أيّام[٤]. هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلىٰ ما دون المسافة[٥] بعد العشرة أو

⇦ * بل الأقوىٰ فيه هو الإتمام. (الشاهرودي).

* مقتضىٰ الأصل والإطلاق كفاية التمام، إلّا إذا صدق إنشاء السفر عرفاً. (السبزواري).

* والأظهر التمام ما لم ينشئ سفراً. (حسن القمّي).

* مع عدم قصد مسافة جديدة يُتمّ. (اللنكراني).

(١) وله الاقتصار علىٰ التمام في وجه قويّ. (آل ياسين).

* لكنّ الأقوىٰ هو البقاء علىٰ الإتمام، إلّا أن يكون مع ذهوله أو تردّده في العود عازماً علىٰ السفر إلىٰ مسافة القصر بلا إقامة عشرة، فيقصّر حينئذٍ. (البروجردي).

* والأقوىٰ هو التمام. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأظهر التمام. (الحكيم).

* الأقوىٰ كفاية التمام ما لم يكن من عزمه السفر. (الميلاني).

* الأقوىٰ التمام ما لم ينشئ سفراً جديداً، والاحتياط حسن. (الفاني).

* وإن كان لا يبعد التمام. (محمّد الشيرازي).

* بل يكفي التمام. (تقي القمّي).

(٢) بل الأقوىٰ التمام مع عدم قصد الإقامة. (الشريعتمداري).

* بل يُتمّ ما لم ينشئ السفر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) قد تقدّم الكلام في هذا الشرط. (المرعشي).

(٤) الأحوط الجمع في هذه الصورة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط في هذه الصورة الجمع. (الآملي).

(٥) أو إليها ولو ملفّقة، كما عرفت. (اللنكراني).

في أثنائها[١] بعد تحقّق[٢] الإقامة[٣]، وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة[٤] فقد[٥] مرّ[٦] أنّه[٧]: إن

---

(١) بعد الإتيان برباعيّة. (المرعشي).

(٢) أي بعد تحقّق الإقامة بأن صلّىٰ رباعيّة تامّة؛ إذ تحقّق نفس الإقامة في الأثناء غير معقول. (البجنوردي).

(٣) والصلاة تماماً، أمّا قبلها فيلحقه حكم مَن نوىٰ الخروج من أوّل الأمر. (آل ياسين).

* أو صلاة تامّة. (الكوه كَمَري).

* أي بعد أن صلّىٰ فريضة بتمام. (الميلاني).

* بأن صلّىٰ بعد نيّة إقامته صلاة رباعية بتمام. (زين الدين).

* والإتيان بصلاة رباعيّة. (حسن القمّي).

* والإتيان بصلاة رباعية تامّة. (الروحاني).

(٤) وفي حكم ذلك عزمه علىٰ الخروج بعد نيّة الإقامة وقبل الإتيان بصلاة أربع ركعات، وقد مرّ حكمه. (الخوئي).

(٥) تقدّم ما هو الحقّ عندنا. (تقي القمّي).

(٦) وقد مرّ الإشكال فيه. (الإصطهباناتي).

* ومرّ الإشكال فيه. (البروجردي).

* وقد مرّ أنّ الأقرب عدم جريان حكم المقيم علىٰ مثله، بل هو الأقوىٰ في بعض فروضه. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ ما هو الأقوىٰ. (الخميني).

* ومرّ ما فيه. (السبزواري).

* وقد عرفت اعتبار قصد عدم الخروج عن حدّ الترخّص. (الروحاني).

* ومرّ ما هو الحقّ فيه. (اللنكراني).

(٧) مرّ خلافه. (الحكيم).

كان[١] من قصده[٢] الخروج والعود عمّا قريب[٣] وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة فلا يضرّ[٤] بقصد إقامته[٥] ويتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال مَن بدا له، وأمّا إن كان من قصده الخروج[٦] إلىٰ ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة[٧] هناك ليلة أو أزيد فيشكل[٨] معه[٩]

---

(١) ومرّ أنّ في الخروج في تمام النهار إشكالاً، والأحوط الجمع. (البجنوردي).
* قد مرّ الإشكال في ذلك، وأنّه لا يُترك الاحتياط بالجمع فيه. (أحمد الخونساري).

(٢) قد مرّ الإشكال فيه بملاحظة إخلال هذا المقدار في جهة استمرارها به، المستفاد من فحوىٰ الدليل، وإن يضرّ بمقام العشرة عرفاً لولا اعتبار الاستمرار فيه، وإليه أيضاً نظر المصنّف ﷺ. (آقاضياء).

(٣) وقد عرفت أنّ الأحوط أن لا يستغرق خروجه تمام النهار، ولا تمام الليل. (محمّد الشيرازي).

(٤) مرّ الحكم فيه. (الجواهري).
* تقدّم التفصيل عمّا قريب. (عبدالهادي الشيرازي).
* قد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الكلپايگاني).
* يشكل ذلك، فلا يُترك الاحتياط، وهو مع المبيت أشدّ إشكالاً. (زين الدين).

(٥) عرفت أنّه ممنوع. (الكوه كَمَري).

(٦) لم يكن مقيماً. (الفيروزآبادي).

(٧) بل ومع عدمها؛ إذ لا تكون العَشرة المنويّة حينئذٍ تامّة مع لزوم اعتبارها تامّة. (المرعشي).

(٨) تقدّم أنّه لا بأس بمبيت ليلة وإن كان ناوياً له في أوّل الإقامة. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

(٩) بل لا إشكال فيه مع قصد البيتوتة، بل ومع قصده الخروج في تمام النهار، ⇦

تحقّق[١] الإقامة[٢]، والأحوط الجمع[٣] من الأوّل إلىٰ الآخر، إلّا إذا نوىٰ الإقامة بدون القصد المذكور جديداً، أو يخرج مسافراً.

(مسألة ٢٥): إذا بدا للمقيم السفر، ثمّ بدا له العود إلىٰ محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام: فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر[٤] في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله[٥] فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص[٦] إلىٰ حال العزم علىٰ العود، ويُتمّ عند العزم عليه[٧]، ولا يجب[٨] عليه قضاء ما صلّىٰ[٩] قصراً[١٠]، وأمّا إذا بدا له العود

⇦ فيقصّر من الأوّل، نعم، إذا كان من نيّته الخروج أكثر من ساعتين مثلاً نصف اليوم فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (حسن القمّي).

(١) بل الظاهر عدم تحقّقها، فيتعيّن عليه القصر، والأحوط الجمع. (الخميني).

(٢) تقدّم ما هو الأقوىٰ. (الميلاني).

* الأظهر عدم التحقّق، فيتعيّن عليه التقصير، وكذا في صورة الشكّ في كون خروجه علىٰ نحوٍ يضرّ بالإقامة في محلّ واحد وعدمه. (السيستاني).

(٣) والأقوىٰ القصر. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) وكذا إذا كان قبل بلوغه أربعة فراسخ، وكان مجموع ذهابه إلىٰ المقصد وإيابه منه إلىٰ محلّ الإقامة يبلغ مسافة ملفّقة بإحدىٰ صور التلفيق. (زين الدين).

(٥) ولم يكن المجموع من ذهابه وإيابه يبلغ مسافة ملفّقة. (زين الدين).

(٦) تقدّم عدم اعتباره في محلّ الإقامة. (السيستاني).

(٧) الأحوط الجمع. (الإصطهباناتي).

(٨) بل يجب عليه قضاء ما صلّىٰ تماماً. (تقي القمّي).

(٩) لا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الحائري).

* تقدّم الاحتياط فيه. (الميلاني).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي، حسن القمّي).

(١٠) مرّ الاحتياط فيه. (السيستاني).

بدون إقامة جديدة بقي علىٰ القصر[١] حتّىٰ[٢] في محلّ الإقامة[٣]؛ لأنّ المفروض الإعراض عنه[٤]، وكذا لو ردّته الريح أو رجع لقضاء حاجة، كما مرّ سابقاً.

---

(١) فيه إشكال، أحوطه الجمع. (الإصطهباناتي).

* إن كان رجوعه إليه بعنوان أنّه أحد منازله في مسيره، وأمّا إذا لم يكن فالرجوع إلىٰ التمام لا يخلو من قوّة، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشي).

* إن كان ما بقي من الذهاب أربعة أو أزيد، وإلّا فالأحوط الجمع في الذهاب، وكذلك في المقصد ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً جديداً. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* إذا كان عوده إليه من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد، وإلّا فالأحوط الجمع. (الروحاني).

* مع عدم بلوغ أربعة فراسخ لا يُترك الاحتياط بالجمع. (اللنكراني).

(٢) مع كون محلّ الإقامة في وسط طريقه، أمّا إذا أراد العود من محلّ الإقامة إلىٰ هذا الطريق ففيه إشكال، يراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٣) فيما إذا تردّد قبل بلوغ الأربعة يُتمّ علىٰ الأقوىٰ، إلّا إذا أنشأ السفر عند العود بأن كان محلّ الإقامة في طريقه، أو عند خروجه عن محلّ الإقامة إذا لم يكن في طريقه. (الحائري).

* هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث إنّه أحد منازله في سفره، وأمّا في غيره كمن قصد المقام في النجف ثمّ خرج إلىٰ الكوفة قاصداً للمسافة فبدا له ورجع للزيارة ناوياً للعود إلىٰ سفره من طريق الكوفة فالبقاء علىٰ القصر فيه مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخوئي).

* إذا كان عوده إلىٰ محلّ إقامته علىٰ أنّه منزل من منازل سفره، وإذا كان لغير ذلك احتاط بالجمع إلىٰ أن يسافر. (زين الدين).

(٤) وكون العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد، كما سيأتي التصريح به في المسألة (٤١). (السيستاني).

(مسألة ٢٦): لو دخل[١] في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها وأجزأت[٢]، ولو نوىٰ الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر: فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة[٣] أتمّها قصراً[٤] واجتزأ[٥] بها، وإن كان بعده[٦] بطلت[٧]

---

(١) الظاهر أنّها تكرار. (الفيروزآبادي).

(٢) وأثّرت في استقرار الإقامة، فلو عدل بعدها بقي علىٰ التمام إلىٰ أن ينشئ سفراً جديداً؛ لأنّه صلّىٰ صلاة تامّة، وانصراف النصّ عنها لو كان فبدويّ. (كاشف الغطاء).

* عندي في العدول من القصر إلىٰ التمام ومن التمام إلىٰ القصر ولو مع بقاء المحلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط في جميع موارده. (عبدالله الشيرازي).

(٣) أي ركوعها. (مهدي الشيرازي).

* أي ركوع الركعة الثالثة. (الشاهرودي).

* أي قبل الدخول في ركوعها، فيهدمها ويسلّم علىٰ الركعة الثانية. (الفاني).

(٤) وكذا إذا كان في الثالثة قبل الركوع فيها، ويختصّ البطلان بما إذا كان بعد الركوع للثالثة. (زين الدين).

(٥) ويعيدها قصراً علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٦) أي بعد ركوع الركعة الثالثة. (الإصطهباناتي).

(٧) في البطلان قبل الوصول إلىٰ حدّ الركوع نظر؛ لإمكان جعلها قصراً برجوعه، فيكون حاله حال ما لو كان في الأُولَيين. (آقاضياء).

* إذا لم يصل إلىٰ حدّ الركوع يرجع ويُتمّ قصراً، وإذا وصل فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة قصراً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* قد مرّ أنّ الأقوىٰ صحّتها ووجوب إتمامها تماماً، ويكفي في لزوم التمام إلىٰ أن يسافر. (كاشف الغطاء).

* إن ركع للثالثة، وإلّا يهدم القيام ويُتمّها قصراً. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

ورجـــع[١] إلىٰ القـــصر[٢] مـــا دام لم يـــخرج[٣]، وإن كـــان[٤]

⇦ * إذا كان بعد الركوع، وإن كان قبله أتمّها قصراً. (الحكيم).

* بمجرّد الهويّ قبل بلوغه إلىٰ حدّ الركوع إشكال، ولعلّه مراد الماتن. (الرفيعي).

* إن كان بعد الدخول في الركوع، وإلّا فحكمه هدم القيام والقصر وسجود السهو علىٰ الأقوىٰ. (المرعشي).

* إذا كان بعد الدخول في ركوع الثالثة، وأمّا إذا كان قبل الدخول في ركوعها فالصلاة صحيحة، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

* إن كان بعد الدخول في الركوع، وإلّا أتمّها قصراً. (حسن القمّي).

* بشرط الدخول في الركوع الثالث. (تقي القمّي).

* إلّا إذا كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة. (الروحاني).

* إن كان قبل الدخول في الركوع صحّت، وإلّا فيجوز له قطعها، ويتعيّن حينئذٍ الإتيان بها قصراً. (السيستاني).

(١) إلّا إذا كان قبل ركوع الثالثة. (الكوه كَمَري).

* أي كان بعد الركوع من الركعة الثالثة، فمراده من الركعة: الركوع؛ إذ لو كان قبل الركوع وكان في حال القيام يجب هدمه وإتمامها قصراً وصحّت. (البجنوردي).

(٢) هذا إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة، وإلّا فحكمه حكم مَن عدل قبل الدخول في الثالثة. (الخوئي).

(٣) وإن خرج فبطريقٍ أولىٰ، فذكر هذا القيد لا فائدة فيه، ولعلّه سهو من النُسّاخ. (البجنوردي).

* في العبارة مساهلة. (المرعشي).

* هذه الجملة من غلط النسّاخ أو سهو القلم. (الخوئي).

* لعلّ العبارة: «وإن لم يخرج». (زين الدين).

* لعلّه في الأصل: «وإن لم يخرج». (السيستاني).

(٤) لا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني)

الأحوط[١] إتمامها[٢] تماماً وإعادتها قصراً، والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر، كما مرّ[٣].

(مسألة ٢٧): لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن تكون محلّلة أو محرّمة، كما[٤] إذا قصد الإقامة لغاية محرّمة[٥] من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده أو سيّده، أو لم يرضَ بها زوجها.

(مسألة ٢٨): إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر[٦] أو

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).
* لا يُترك فيما إذا دخل في الركوع منها، كما مرّ. (البروجردي).
* لا يُترك فيما إذا دخل في الركوع منها. (الشاهرودي، الآملي).
* لا يُترك. (الميلاني، السبزواري).
* لا يُترك فيما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة. (اللنكراني).

(٢) إتمامها تماماً وعدم وجوب إعادتها قصراً والقصر في غيرها من الفرائض لا يخلو من قوّة. (الجواهري).
* لا يُترك. (الشريعتمداري).

(٣) وقد مرّ أنّه لا يُترك إذا كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة. (الإصطهباناتي).

(٤) في حرمة الإقامة بالنسبة إلىٰ بعض المذكورات إشكال، بل منع. (تقي القمّي).

(٥) لو قلنا: إنّه يوجب حرمة الإقامة حينئذٍ، وكذا الحال في نهي الوالد عنها. (السيستاني).

(٦) يشكل الوجوب في النذر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* تقدّم الكلام في النذر. (الشاهرودي).
* تقدّم ما يتعلّق به في المسألة (٣٩). (السبزواري).
* لا تجب الإقامة للصوم الواجب المعيّن، كما تقدّم، نعم، تجب في الاستئجار.

⇦

الاستئجار[١] أو نحوهما وجب[٢] عليه[٣] الإقامة[٤]

⇦ (زين الدين).

* يشكل الحكم بالوجوب في النذر. (الروحاني).

* لا تجب الإقامة في النذر المعيّن، ولكن يجب عليه القضاء، كما مرّ. (السيستاني).

* الظاهر عدم وجوب الإقامة في النذر ونحوه. (اللنكراني).

(١) الأظهر عدم وجوب الإقامة لذلك. (الكوه كمَري).

* علىٰ الأقوىٰ الاستئجار، وعلىٰ إشكالٍ في النذر. (الشريعتمداري).

* هذا إذا كان القصد في النذر إلىٰ نذر الإقامة والصوم معاً، وإلّا جاز السفر وقضاء النذر بعد ذلك. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا تجب الإقامة في النذر المعيّن. (الخميني).

* في الاستئجار وفي النذر علىٰ تقدير أوّل تعلّقه بالصوم والإقامة معاً، وهذا بخلاف صوم رمضان فإنّه واجب إن اتّفقت الإقامة. (المرعشي).

* هذا في غير النذر، وأمّا فيه فيجوز السفر. (تقي القمّي).

(٣) عدم وجوبها في غير الاستئجار لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* في الاستئجار يقوىٰ وجوبها دون النذر ونحوه علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* في الاستئجار ونحوه، أمّا في النذر ونحوه فلا يجب. (حسن القمّي).

(٤) علىٰ الأحوط في النذر ونحوه. (آل ياسين).

* علىٰ الأقوىٰ في الاستئجار، وعلىٰ الأحوط في النذر ونحوه. (الإصطهباناتي).

* لا تجب الإقامة في غير الاستئجار علىٰ الأظهر. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه منع، كما تقدّم. (الحكيم).

* علىٰ الأقوىٰ في الاستئجار، وعلىٰ الأحوط في غيره. (الميلاني).

* علىٰ الأحوط في النذر. (عبدالله الشيرازي).

* هذا فيما إذا كان وجوب الصوم في يوم معيّن بالاستئجار، وأمّا إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه، ولا تجب الإقامة عليه. (الخوئي).

مع[١] الإمكان.

(مسألة ٢٩): إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز[٢] الإقامة[٣] إذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر[٤] وصيرورتها قضاءً الإشكال[٥]، فالأحوط[٦]

---

(١) في غير الاستئجار لا يخلو من إشكال، وفيه وفي النذر إن رجع إلىٰ الإجارة إلىٰ الإقامة والصوم ونذر الإقامة والصوم يجب. (البجنوردي).

(٢) هذا إذا كان متردّداً في الإقامة، وأمّا إذا علم بالبقاء وكان بانياً عليه فلا معنى لتأخير عزمه، فحاله كحال من حضر وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات. (جمال الدين الگلپايگاني)

(٣) إذا كان متردّداً في الإقامة، وأمّا عند العلم بالبقاء فلا ملزم للعدول، فيأتي بالعصر ويقضي الظهر. (عبدالله الشيرازي).

(٤) في كون المقام من باب تفويت الوقت نظر، بل هو من باب إدخال نفسه في موضوع: مَن فات عنه الوقت قهراً. (آقاضياء).

(٥) جواز الإقامة لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* أظهره الجواز. (الكوه كَمَري، اللنكراني).

* ضعيف. (الحكيم).

* لا إشكال فيه؛ لعدم استلزامه التفويت؛ لأنّه انقلاب للوظيفة بتبديل الموضوع فلا تفويت. (الفاني).

* الأقوىٰ الجواز. (المرعشي).

* لا إشكال فيه؛ إذ لعلّ هذا تفويت الوقت. (الآملي).

* هذا الإشكال غير قويّ، والاحتياط استحبابي. (محمّد الشيرازي).

* لعلّ الأقرب الجواز، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (زين الدين).

(٦) إن لم يكن الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* إن لم يكن أظهر. (تقي القمّي).

عدم[١] نيّة[٢] الإقامة[٣] مع عدم الضرورة[٤]، نعم، لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه[٥] السفر[٦]؛ لإدراك الصلاتين في الوقت[٧].

(مسألة ٣٠): إذا نوىٰ الإقامة ثمّ عدل عنها وشكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّىٰ يبقىٰ علىٰ التمام، أم لا بنىٰ علىٰ عدمها، فيرجع إلىٰ القصر[٨].

(مسألة ٣١): إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة، ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما[٩]

---

(١) وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة. **(كاشف الغطاء)**.

(٢) الأولىٰ. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) لو لم يكن أظهر. **(الروحاني)**.

(٤) بل الأظهر ذلك. **(الخوئي)**.

(٥) الأقوىٰ الوجوب فيما يقيّد قصد السفر. **(محمّد تقي الخونساري)**.

* الأحوط الوجوب فيما يقيّد قصد السفر. **(الأراكي)**.

(٦) الأحوط السفر، إلّا إذا كان حرجياً. **(الحائري)**.

(٧) إلّا إذا كان التأخّر عن عصيان فيجب عقلاً؛ فراراً من العقوبة. **(السيستاني)**.

(٨) بل يُتمّ. **(الحائري)**.

* بل يرجع إلىٰ التمام؛ لاستصحاب وجوب التمام، وتعليل المتن مخدوش، وما ذكره من البناء علىٰ صحّة الصلاة والرجوع إلىٰ القصر مخالفة قطعيّة للتكليف المعلوم بالإجمال. **(الشريعتمداري)**.

* فيه إشكال، واحتمال الرجوع إلىٰ وجوب الإتمام قويّ، والأصل الجاري في حقّه موضوعيّ بالنسبة إلىٰ الجاري لإثبات وجوب القصر. **(المرعشي)**.

* بل يُتمّ علىٰ الظاهر. **(محمّد رضا الكلپايگاني)**.

(٩) بل وكذا مع العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر، وقد يقال: إنّ الأقوىٰ الرجوع ⇦

رجـــع[١] إلىٰ القـــصر[٢]، . . . . . .

⇦ إلىٰ التمام؛ فإنّه كما أنّ موجب التمام مشكوك كـذلك مـوجب الرجـوع إلىٰ التقصير، فيرجع إلىٰ استصحاب وجوب التمام المتحقّق بالإقامة أوّلاً، وفيه: أنّ نيّة الإقامة وحدها لا تكفي في وجوب البقاء علىٰ التمام حتّىٰ يصلّي صلاة تامّة قـبل العـدول، والفـرض أنّـه مشكـوك، فـلا مـجال للاسـتصحاب، فـتدبّره. **(كاشف الغطاء)**.

(١) بل يبقىٰ علىٰ التمام؛ فإنّ الاستصحاب يقتضي عدم عدوله إلىٰ زمـان تـحقّق الصلاة التامّة، فموضوع وجوب التمام يتحقّق بعضه بالوجدان وهو الإتيان بصلاة تامّة، وبعضه الآخر بالأصل وهو عدم عدوله إلىٰ الزمان المذكور، ولا معارض لهذا الأصل إلّا علىٰ القول بالإثبات، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. **(تقي القمّي)**.

(٢) بل الأقوىٰ التمام. **(الحائري)**.

* بل يجمع احتياطاً، ويعيد ما صلّاه قصراً، وكذا مع العلم بتاريخ أحدهما أيضاً علىٰ الأحوط. **(آل ياسين)**.

* بل يُتمّ. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* فيه نظر، بل يحتاط بالجمع، وإن كان وجـوب التـمام لا يـخلو مـن وجـه. **(الكوه كمَري)**.

* بل يبقىٰ علىٰ التمام علىٰ الأقوىٰ. **(صدر الدين الصدر)**.

* مشكل؛ فإنّ موجب الرجوع إلىٰ القصر أيـضاً مشكـوك، والتـمسّك بـعموم وجوب القصر علىٰ المسافر تمسّك به في الشبهة المصداقيّة، بل لا يبعد البقاء علىٰ التمام؛ لاستصحاب وجوب التمام الثابت بالإقامة أوّلاً، ولكنّ الاحـتياط بالجمع لا يُترك، إلّا أن ينوي إقامة جديدة، أو ينشئ سفراً جديداً. **(الإصطهباناتي)**.

* فيه نظر، فلا بدّ من تجديد نيّة الإقامة، أو الجمع. **(مهدي الشيرازي)**.

* بل يُتمّ الصلاة، والجمع أحوط. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* لا يبعد البقاء علىٰ التمام، والتعليل عليل. **(الحكيم)**.

* فيه نظر. **(الرفيعي)**.

⇦

مع[١] البناء[٢] علىٰ صحّة الصلاة[٣]؛ لأنّ الشرط في البقاء علىٰ التمام

⇦ * فيه إشكال، فالأحوط الجمع. (الخميني).

* فيه تأمّل، بل للرجوع إلى وجوب الإتمام بعد عدم جريان الأصل الموضوعي بالنسبة إلىٰ طرفَي الشبهة ومحذور مخالفة العلم وجه قويّ، فلا يُترك الاحتياط، والتعليل المذكور في المتن لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* بل يُتمّ، والظاهر أنّ العزم علىٰ الإقامة موضوع لوجوب التمام، والرجوع قبل الصلاة التامّة رافع له، وهو مشكوك. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* بل يجمع، ويُعيد ما صلّاه قصراً علىٰ الأحوط، وكذلك مع العلم بتاريخ أحدهما. (حسن القمّي).

* للحكم بالإتمام وجه، ولكن لا يُترك الاحتياط بإعادة ما صلّاه بالتمام قصراً، والجمع بين القصر والتمام في بقية صلواته حتّىٰ إذا علم تاريخ أحدهما علىٰ الأحوط. (زين الدين).

* فيه إشكال، فالأحوط الجمع، وإن كان التمام غير بعيد. (اللنكراني).

(١) البقاء علىٰ التمام أصحّ، وإن كان الاحتياط بالجمع ممّا لا ينبغي تركه. (محمّد الشيرازي).

(٢) لكنّه موجب للعلم الإجمالي ببطلان إحدىٰ الصلاتين؛ لأنّ العدول لو كان قبل ما صلّىٰ تماماً ـ الذي هو مناط الرجوع إلىٰ القصر ـ فالصلاة الأُولىٰ باطلة، وإن كان بعده فالرجوع إلىٰ القصر لا معنىٰ له، ويجب عليه الإتمام، فالصلوات القصرية باطلة، فمراعاة الاحتياط بإعادة ما صلّاه قصراً، والجمع فيما سيأتي إلىٰ أن يسافر لا يُترك، وإن كان الرجوع إلىٰ التمام لا يخلو من وجه. (البجنوردي).

* هذا موجب للمخالفة القطعية للتكليف، فيجب عليه الإعادة قصراً في الوقت، أو القضاء خارجه كذلك. (أحمد الخونساري).

(٣) فيه تأمّل، والأقرب قضاؤها. (الجواهري).

* الأحوط إعادتها قصراً، والجمع بين القصر والتمام في بقية صلواته. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

⇦

وقوع الصلاة تماماً حال العزم[١] علىٰ الإقامة، وهو مشكوك[٢].

⇦ * لا يمكن المصير إليها؛ للعلم إجمالاً بمخالفة الواقع، فاللازم أن يحتاط بإعادة تلك الصلاة قصراً، وبالجمع في بقيّة الصلوات. (الميلاني).
* لا تجري أصالة الصحّة في مورد الشكّ في سنخ الأمر، فيعيدها قصراً. (الفاني).
* هذا منافٍ للعلم الإجمالي، بل للعلم التفصيليّ ببطلان العصر إذا صلّىٰ الظهر تماماً، ولا يبعد الحكم بالبقاء علىٰ التمام، لكنّ الاحتياط بإعادة ما صلّاه قصراً وبالجمع بين القصر والتمام في بقيّة صلاته لا ينبغي تركه. ولا فرق في ذلك بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما. (الخوئي).
* الأحوط إعادتها قصراً، والجمع بين القصر والإتمام في بقيّة الصلاة. (الآملي).
* الأحوط إعادتها قصراً، وفي الصلوات الآتية: إمّا أن يجمع بين القصر والتمام، أو يجدّد نيّة الإقامة فيُتمّ. (السبزواري).
* الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الصلوات الآتية، وإعادة ما صلّاه قصراً لا يُترك. (الروحاني).
* بل يُعيدها قصراً، ويبني علىٰ القصر في غيرها من الصلوات. (السيستاني).

(١) هذا علىٰ مبنىٰ أنّ ذلك أحد سببَي الإتمام، والسبب الآخر كونه متلبّساً بنيّة الإقامة، وحيث إنّ الثاني مرتفع وجداناً والأوّل مشكوك فيه يتوجّه القول بالرجوع إلىٰ القصر، وأمّا علىٰ سائر المباني: فإمّا أنّ عليه التمام، أو عليه أن يحتاط بالجمع. (الميلاني).

(٢) بخلاف شرط القصر، وهو عدم إتيان صلاة تامّة قبل العدول بمقتضىٰ صحيحة أبي ولّاد[أ]، وهو مقتضىٰ الأصل، فلا يُتوهّم مشكوكيّة موجب الرجوع إلىٰ القصر، والتمسّك بعموم دليل القصر تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، وتوهّم أنّ حكم القصر ينافي العلم الإجمالي بل العلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلّىٰ الظهر تماماً مدفوع: بأنّ الأصل المذكور لا يعارضه قاعدة الفراغ في الظهر؛ لأنّه ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٨) من أبواب صلاة المسافر، ح ١.

⇦

(مسألة ٣٢): إذا صلّىٰ تماماً ثمّ عدل[١]، ولكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلىٰ القصر، وكان كمن لم يصلِّ، نعم، إذا صلّىٰ بنيّة التمام وبعد السلام شكّ في أنّه سلّم علىٰ الأربع أو علىٰ الاثنتين أو الثلاث بنىٰ علىٰ أنّه سلّم علىٰ الأربع، ويكفيه[٢] في البقاء علىٰ حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

(مسألة ٣٣): إذا نوىٰ الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، وشكّ في أنّه هل صلّىٰ في الوقت حال العزم علىٰ الإقامة، أم لا؟ بنىٰ علىٰ أنّه صلّىٰ، لكن في كفايته في البقاء علىٰ حكم التمام إشكال[٣]، وإن كان[٤] لا يخلو من قوّة[٥]،

⇦ منقّح لموضوع الدليل الاجتهادي، والأصل العمليّ لا يعارضه، نعم، مقتضاه عدم صحّة الظهر فيعيدها قصراً، ومع ذلك كلّه يحتاط بإعادته قصراً، والجمع بعد ذلك. (عبدالله الشيرازي).

(١) عن الإقامة. (الفيروزآبادي).

(٢) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الخميني).

(٣) فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي).

* لا إشكال فيه لو كانت القاعدة شاملة لغير الإعادة باستظهار العموم من دليلها، ولا يخلو من قوّة، وعلىٰ فرض عدم الشمول كان عدم الكفاية موجّهاً، ومنه يظهر التأمّل في الخصوصيّة التي أفادها في ذيل كلامه. (المرعشي).

* ولا يُترك الاحتياط بالجمع. (اللنكراني).

(٤) فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٥) بل لا يخلو من ضعف، والمبنىٰ الذي أشار إليه كما ترىٰ. (آل ياسين).

* لا قوّة فيه. (الكوه كَمَري، الشاهرودي، الشريعتمداري).

*القوّة ممنوعة، بل الأقوىٰ عدم الكفاية. (صدر الدين الصدر).

⇦

خصوصاً[١] إذا[٢] بنينا[٣] علىٰ أنّ قاعدة الشكّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات[٤]، لا الأُصول العمليّة.

(مسألة ٣٤): إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبّ[٥] فالظاهر كفايته في البقاء على

⇦ * القوّة ممنوعة، والاحتياط حسن، والأظهر الحكم بالقصر. (الفاني).
* في القوّة إشكال، والأحوط الجمع. (الخميني).
* في القوّة إشكال. (حسن القمّي).
* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).
* بل هو الأقوىٰ، وإن كانت القاعدة من الأُصول. (الروحاني).

(١) احتمال الأماريّة في الشكّ بعد الوقت ضعيف جدّاً. (الشاهرودي).
* لا أثر لكون القاعدة من باب الأمارات أو من باب الأُصول في المقام. (الخوئي).

(٢) لا يظهر وجه الخصوصية. (الحكيم).
* لا فرق فيما هو المهمّ في المقام بين كونها أمارةً أو أصلاً. (الآملي).

(٣) فيه نظر من حيث البناء والمبنىٰ، ولو قال: «إذا بنينا علىٰ أنّ السبب الوحيد للإتمام هي نيّة الإقامة حدوثاً، وإنّ العدول لا أثر له إلّا إذا ثبت كونه فيما [لو] لم يصلِّ بتمام، وذلك لا يثبت مع الشكّ بعد الوقت» كان له وجه. (الميلاني).
* هذا المبنىٰ في الشكّ بعد الوقت ضعيف، لكنّ الرافع لحكم التمام ـ وهو الرجوع قبل الصلاة ـ مشكوك، فيحكم ببقائه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) لكنّه في الشكّ بعد الوقت ضعيف، ومع هذا فلا أثر له في المقام. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* مرّ في بعض الحواشي أنّه لا كلّيّة فيه، خصوصاً في مثل الشكّ بعد الوقت. (السبزواري).

(٥) تقدّم أنّ الأحوط عدم تركه، وإن أتىٰ بالسلام الأوّل، فيشكل ما ذكره من الكفاية. (السيستاني).

حكم التمام وفي تحقّق الإقامة، وكذا لو كان[١] عدوله قبل الإتيان بسجدتَي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل[٢] الإتيان بقضاء[٣] الأجزاء[٤] المنسيّة[٥] كالسجدة والتشهّد المنسيّين، بل وكذا لو كان قبل[٦] الإتيان بصلاة الاحتياط[٧] أو

---

(١) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الگلپايگاني، الأراكي).

(٢) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (النائيني).

(٣) فيه نظر إن لم يكن الأوجه خلافه. (الميلاني).

(٤) إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها رجع إلىٰ القصر، أمّا قبل الأجزاء المنسيّة فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (زين الدين).

(٥) لو لم نقل بكون جزئيّتها للفريضة من باب التوسّع في ظرفها وترتيبها، وإلّا فما أفاده محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٦) الرجوع إلىٰ القصر فيما إذا كان أحد طرفَي الشكّ أو أطرافه هي الاثنتين لا يخلو من قوّة، وفي غيره لا يُترك الاحتياط بالجمع. (اللنكراني).

(٧) الرجوع إلىٰ القصر فيما لو كان العدول قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها لا يخلو من قوّة، ويجب عليه صلاة الاحتياط، إلّا فيما [إذا] كان شكّه بين الاثنتين والأربع. (الجواهري).

* فيه إشكال، بل العود إلىٰ القصر هنا لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* الرجوع إلىٰ القصر فيما إذا كان الشكّ بين الاثنتين والأزيد لا يخلو من قوّة، وفي غيره لا يُترك الاحتياط بالجمع. (البروجردي).

* الأظهر فيه عدم الكفاية. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر الرجوع إلىٰ القصر حينئذٍ. (الحكيم).

* فيه بل وفي الأجزاء المنسيّة إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (الشاهرودي).

* في غير ما يبني علىٰ الأربع محلّ التأمّل. (الرفيعي).

⇦

في[١] أثنائها إذا شكّ في الركعات[٢]، وإن كان الأحوط[٣] فيه[٤] الجمع[٥]،

⇦ * العدول قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها موجب للرجوع إلىٰ القصر، والاحتياط حسن. (الفاني).

* الظاهر الرجوع إلىٰ القصر في هذا الفرض. (الخميني).

*الأظهر الرجوع إلىٰ القصر لو بدا العدول في أثناء الاحتياط أو قبله. (المرعشي).

* إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها رجع إلىٰ القصر علىٰ الأظهر. (الخوئي).

* الظاهر الرجوع إلىٰ القصر قبل إتمام صلاة الاحتياط، أمّا قبل إتمام الأجزاء المنسيّة لا يُترك الاحتياط. (حسن القمّي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (السيستاني).

(١) الظاهر في الصورتين الرجوع إلىٰ القصر؛ لاحتمال كون صلاة الاحتياط علىٰ تقدير النقص جزءاً من الصلاة. (البجنوردي).

(٢) الأقوىٰ أن يرجع إلىٰ القصر إن كانت الثنتان طرفاً لشكّه، وإلّا فيحتاط بالجمع في باقي صلواته، وأمّا ما صلّاه فيعيده قصراً علىٰ كلّ تقدير. (الميلاني).

(٣) لا يُترك سيّما، بالنسبة إلىٰ الأجزاء المنسيّة. (المرعشي).

* لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني، الآملي).

* لا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، السبزواري).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك فيه وفي الأجزاء المنسيّة. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل يمكن القول بعدم وجوب صلاة الاحتياط في بعض الصور، كما لو كان الشكّ بين الاثنتين والأربع فيبني علىٰ الاثنتين قصراً ويبقىٰ عليه. (كاشف الغطاء).

(٥) لا يُترك في صلاة الاحتياط. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

بل وفي الأجزاء المنسيّة[١].

(مسألة ٣٥): إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا فهل يبقىٰ علىٰ التمام، أو لا؟ فيه صورتان[٢]:

⇦ لا يُترك في صلاة الاحتياط، بل يمكن القول بعدم وجوب صلاة الاحتياط، ولزوم استئنافه قصراً. (الشريعتمداري).

* لا يُترك فيه وفي الأجزاء المنسيّة. (محمّد الشيرازي).

* بل الأظهر الرجوع إلىٰ القصر إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها. (الروحاني).

(١) لا يُترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها. (الخوئي).

(٢) بل صورة واحدة؛ إذ لا معنىٰ للتقييد فيما ذكر من الفرض.(البروجردي).

* بل صورة واحدة علىٰ ما هو مفروض المسألة من تحقّق القصد، ولا معنىٰ لتقييده إلّا بتمحّل لا يرتبط بالمقام، فالأقوىٰ بقاؤه علىٰ التمام. (الميلاني).

* ظاهر المورد هي الصورة الثانية، وأمّا الصورة الأُولىٰ ـ بمعنى تعليق القصد علىٰ قصدهم ـ فصرف فرض وخلاف المفروض، وهو ثبوت قصده باعتقاد قصدهم. (البجنوردي).

* بل صورة واحدة. (أحمد الخونساري).

* ليس في المفروض صورتان، ولا معنىٰ للتقييد، فيبني علىٰ التمام مطلقاً، إلّا أن يرجع إلىٰ الترديد. (عبدالله الشيرازي).

* الصورة الأُولىٰ ليست من المفروض؛ لأنّ الظاهر من التقييد أنّه قصد البقاء بقدر ما قصدوا، وهو غير ما في الفرض، وأمّا إن كان المراد من التقييد أنّه قصد بقاء العشرة التي تبقىٰ فيها الرفقة باعتقاد قصدهم فالظاهر البقاء علىٰ التمام؛ لأنّه قصد العشرة وقيّدها بقيدٍ توهّماً، وإن رجع قصده إلىٰ التعليق فحكمه القصر وإن كان خارجاً عن المفروض أيضاً. (الخميني).

* بل صورة واحدة، ومرجع الأُولىٰ إلىٰ الثانية. (السيستاني).

⇦

إحداهما[١]: أن يكون قصده[٢] مقيّداً بقصدهم[٣].

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلىٰ القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم[٤].

ففي الأُولىٰ[٥] يرجع[٦] إلىٰ التقصير[٧]، وفي الثانية يبقىٰ علىٰ

⇦ * بل لا يتصوّر فيه إلّا صورة واحدة، ولا مجال للتقييد، سواء كان المراد منه هو تقييد العشرة المنويّة بكونها منوية للرفقاء، أم كان المراد هو تعليق نيّة إقامتها على نيّة إقامتهم للعشرة، فإنّ الأوّل لا يرجع إلّا إلىٰ قيد وهميّ، والثاني خارج عن الفرض، وإن كان حكمه القصر. (اللنكراني).

(١) الظاهر رجوع الأُولىٰ إلىٰ الثانية أيضاً. (السبزواري).

(٢) الأحقّ في العبارة أن يقال: أن يكون قصده معلّقاً، والوجه فيه: أنّه لا يعقل التقييد في الجزئيّ الخارجي، وفي صورة التعليق لا يتحقّق قصد الإقامة؛ إذ العزم التقديري يستلزم الترديد فيجب القصر من أوّل الأمر. (تقي القمّي).

(٣) بأن يكون متعلّق قصده متعلّق قصدهم، ولم يكن له قصد بالاستقلال، غاية الأمر أنّه أخطأ في منويّهم ومقصودهم. (المرعشي).

(٤) يشكل تصوير تقييد القصد وتمييزه من الفرض الثاني، ويمكن أن يكون مقصود المصنّف: ما لم يكن له قصد مستقلّ، ولم يقصد إلّا ما قصده رفقاؤه، فزعم كونها عشرة من باب الخطأ في التطبيق، فيصحّ إرجاعه إلىٰ التقصير في هذا الفرض. (الشريعتمداري).

(٥) بل الظاهر عدم الفرق بين الصورتين بعد فرض تحقّق القصد منه.(آل ياسين).

(٦) لا وجه للرجوع المذكور مع الإتيان بصلاة رباعية؛ إذ علىٰ تقدير تحقّقها يجب البقاء علىٰ التمام؛ لحديث الحنّاط. (تقي القمّي).

(٧) بل يُتمّ. (الحائري).

* بل يبقىٰ علىٰ التمام. (صدر الدين الصدر).

* بل يبقىٰ علىٰ التمام، وقد تقدّم نظيره في قصد المسافة، ولا أثر للتقييد في ⇦

التمام[١]، والأحوط الجمع في الصورتين[٢].

الثالث من القواطع: التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأمّا إذا كان[٣] قبل بلوغها فحكمه التمام[٤] حين التردّد؛ لرجوعه إلىٰ التردّد[٥] في

⇦ أمثال المقام. (الخوئي).

* بل يبقىٰ علىٰ التمام في الصورتين إذا صلّىٰ أربع ركعات، إلّا إذا كان معنىٰ تقييد قصده بقصدهم عدم تنجّز القصد له، وحينئذٍ لا أثر لقصده؛ لتردّده حسب الفرض. (الفاني).

* بل يُتمّ، ولا أثر للتقييد هنا. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فإنّ مرجع الصورة الأُولىٰ إلىٰ أنّه يقصد ما قصده رفقاؤه، أو أنّه يقصد العشرة إذا كانوا قصدوها، ومعنى ذلك: أنّه لم يقصد إقامة العشرة، فيجب عليه التقصير. (زين الدين).

* بل يبقىٰ علىٰ التمام؛ فإنّه مع العلم بأنّ رفقاءه قصدوا الإقامة وهو أيضاً قصد لا أثر للتقييد أصلاً. (حسن القمّي).

(١) بل يبقىٰ علىٰ التمام مطلقاً، ولا تقييد في نظائر المقام. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) خصوصاً في الأوّل، بل لا يُترك فيها. (الإصطهباناتي).

(٣) هذا إذا كان التردد بين العود والسفر، أمّا إذا كان التردد بين البقاء في المنزل بما دون العشرة والمسافرة لا العود إلىٰ الوطن فحكمه القصر قبل ثلاثين يوماً. (حسن القمّي).

(٤) في إطلاقه نظر، فإذا قطع بعض المسافة وهو عازم علىٰ المضيّ فيها ولكنّه تردّد بين أن يُقيم في ذلك الموضع دون العشرة، أو يمضي في سفره وجب عليه القصر إلىٰ ثلاثين يوماً. (زين الدين).

(٥) وأمّا مع العزم علىٰ المسافرة والتردّد في يوم الخروج فيقصّر إلىٰ ثلاثين يوماً. (الجواهري).

المسافرة[١] وعدمها، ففي الصورة الأُولىٰ إذا بقي في مكانٍ متردّداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلىٰ محلّه يقصّر إلىٰ ثلاثين يوماً، ثمّ بعده يُتمّ ما دام في ذلك المكان، ويكون بمنزلة مَن نوىٰ الإقامة عشرة أيّام، سواء أقام فيه قليلاً أم كثيراً، حتّىٰ إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

(مسألة ٣٦): يلحق بالتردّد: ما إذا عزم علىٰ الخروج غداً أو بعد غدٍ ثمّ لم يخرج، وهكذا إلىٰ أن مضىٰ ثلاثون يوماً، حتّىٰ إذا عزم علىٰ الإقامة تسعة أيّام مثلاً ثمّ بعدها عزم علىٰ إقامة تسعة أُخرىٰ وهكذا فيقصّر[٢] إلىٰ ثلاثين يوماً، ثمّ يُتمّ ولو لم يبقَ إلّا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ٣٧): في إلحاق الشهر الهلاليّ إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّده في أوّل الشهر وجه لا يخلو من قوّة[٣]، وإن كان

---

(١) هذا ممنوع إذا كان التردّد بين البقاء دون العشرة في المنزل والمسافرة. (الحكيم).

(٢) لو كان تردّده بعد بلوغ المسافة، ولعلّه المراد. (الجواهري).

(٣) الأقوىٰ عدم الإلحاق. (الفيروزآبادي).

* بل لا يخلو من الإشكال، والاحتياط بعدم الاكتفاء كما ترىٰ، والأحوط الجمع في اليوم الأخير. (آل ياسين).

* بل لا يخلو من ضعف. (الكوه كَمَري).

* القوّة ممنوعة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل ضعيف. (الحكيم).

* بل خالٍ من القوّة، والأحوط الجمع في اليوم المتمّم للثلاثين. (البجنوردي).

* في القوّة تأمّل. (الفاني).

* ما قوّاه ضعيف في الغاية، فلا يُترك الاحتياط بالجمع في مستهلّ الشهر الثاني عند نقصان الأوّل. (المرعشي).

* فيه إشكال، بل منع، والأحوط الجمع في اليوم الواحد بعده. (الخوئي).

⇦

الأحـــــوط[١] عـــــدم[٢] . . . . . .

⇦ * بل ضعيف جدّاً. (الآملي).

* الأقوىٰ عدم الإلحاق، فلابدّ من إكماله ثلاثين يوماً، والأحوط الجمع في اليوم المكمّل للثلاثين. (زين الدين).

* في القوّة إشكال، بل فيه ضعف، ولكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط بالجمع في اليوم الأخير. (حسن القمّي).

* لا قوة فيه، ولا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

* الأظهر أنّ المدار علىٰ إقامة ثلاثين يوماً. (الروحاني).

* بل [لا يخلو] من ضعف. (السيستاني).

* لا قوّة فيه، ولا يُترك الاحتياط، لا بعدم الاكتفاء به، بل بالجمع في يوم الثلاثين. (اللنكراني).

(١) الاحتياط في الجمع، لا في عدم الاكتفاء. (الكوه كَمَري).

* لا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأحوط هو الجمع في يوم الثلاثين. (البروجردي).

* بل الأحوط الجمع في ليلة الثلاثين ويومها. (مهدي الشيرازي).

* فلا يُترك الاحتياط بالجمع في اليوم المتمّم للثلاثين. (الشاهرودي).

* لا يُترك، فيجمع بين القصر والتمام في ليلة الثلاثين ونهارها، ثمّ يُتمّ بعد ذلك. (الميلاني).

* بل الأحوط الجمع في يوم الثلاثين. (أحمد الخونساري).

* بل الأحوط هو العدم في يوم الثلاثين. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط في الثلاثين الجمع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل هو الأقوىٰ، فلو كان ابتداء تردّده من أوّل يومٍ من الهلالي إلىٰ هلال الآخر واتّفق نقصانه لم يتمّ صلاته، إلّا إذا أكمله من الآخر. (كاشف الغطاء).

* بل الأحوط في يوم الثلاثين الجمع. (السبزواري).

الاكتفاء[١] به[٢].

(مسألة ٣٨): يكفي[٣] في الثلاثين التلفيق إذا كان تردّده في أثناء اليوم، كما مرّ في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

(مسألة ٣٩): لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قريةً أو مفازة.

(مسألة ٤٠): يشترط اتّحاد مكان التردّد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكانٍ[٤] آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردّد فإنّه يبقىٰ علىٰ القصر إذا قطع المسافة، ولا يضرّ[٥] بوحدة[٦] المكان[٧] إذا خرج عن محلّ تردّده إلىٰ مكان آخر ولو ما دون

---

(١) ويحتاط في اليوم الثلاثين إذا كان الشهر ناقصاً بالجمع بين التمام والقصر. **(صدر الدين الصدر)**.

(٢) الأحوط الجمع يوم الثلاثين. **(الشريعتمداري)**.

* بالجمع بين القصر والتمام. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) محلّ إشكال، كما مرّ في الإقامة. **(البروجردي)**.

(٤) وكان بينهما مقدار المسافة. **(الميلاني)**.

(٥) فيه نظر. **(مهدي الشيرازي)**.

* بل يضرّ ذلك. **(تقي القمّي)**.

(٦) فيه نظر، ووجهه ظاهر. **(آقاضياء)**.

* قد عرفت الإشكال فيه في محلّ الإقامة. **(الكوه كَمَري، الروحاني)**.

* بل الظاهر أنّه يضرّ. **(الحكيم)**.

(٧) حكمه حكم الإقامة. **(الفيروزآبادي)**.

* فيه إشكال، كما مرّ في الإقامة، فلا يُترك الاحتياط. **(الإصطهباناتي)**.

⇦

المسافة[١] بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردّداً في النجف وخرج منه إلىٰ الكوفة لزيارة مسلم، أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته[٢]، بل أو بعد[٣] ذلك[٤] اليوم[٥].

⇦ * قد مرّ الإشكال فيه، وأنّه لا يُترك الاحتياط فيه بالجمع. (أحمد الخونساري).

* لا يبعد كونه مثل محلّ الإقامة. (عبدالله الشيرازي).

* وهو مشكل، كما تقدّم في محلّ الإقامة، فلا يخرج، ولا يُترك الاحتياط إذا خرج. (زين الدين).

(١) الظاهر عدم جريان حكم المتردّد عليه إذا خرج وتجاوز عن محلّ الترخّص إلىٰ مكانٍ آخر، ولو كان من نيّته العود من ساعته. (الجواهري).

(٢) راجع المسألة (٨) . (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان الخروج في أوّل اليوم والعود في الليل فلا يخلو من إشكال، فضلاً عمّا إذا كان العود بعد المبيت، بل هو ممنوع إذا كان مكرّراً. (الخميني).

* فيه إشكال قوي. (حسن القمّي).

(٣) صدق البقاء ثلاثين متردّداً في مكان واحد في هذا الفرض مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بعده. (المرعشي).

(٤) لا يخلو من إشكال. (الشاهرودي).

* تقدّم أنّ الخروج عن حدّ الترخّص نهاراً كاملاً مضرّ بتحقّق الإقامة فضلاً عن مبيت ليلته، والأمر هاهنا أيضاً كذلك، فكونه خارجاً عن محلّ التردّد نهاراً كاملاً فما زاد مضرّ بكونه متردّداً ثلاثين يوماً في ذلك المحلّ. (البجنوردي).

(٥) فيما إذا بات الليلة أو عاد بعد الغد إشكال. (الحائري).

* علىٰ إشكال، كما مرّ في المقيم. (آل ياسين).

* هذا لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* فيه تأمّل، وإن كان له وجه قويّ، والأحوط الجمع في آخر الأيّام فيما يحصل ⇦

(مسألة ٤١): حكم المتردّد[١] بعد الثلاثين كحكم المقيم[٢] في مسألة الخروج إلىٰ ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنّه يُـتمّ[٣] ذهـاباً[٤]

⇦ به إكمال الثلاثين في المحلّ، ثمّ يُتمّ بعده. (الميلاني).

* فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً في محلّ واحد، وفي صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال، بل منع. (الخوئي).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* فيه إشكال، تقدّم نظيره في الإقامة. (الآملي).

* فيه إشكال، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال، بل منع، وقد تقدّم في الخروج عن محلّ الإقامة ما يـظهر مـنه الحال في المقام. (السيستاني).

* فيه إشكال، بل منع، خصوصاً مع التكرار، بل فيما إذا خرج أوّل النهار وعاد في الليل أيضاً إشكال. (اللنكراني).

(١) قد مرّ التفصيل فيه في الحواشي السابقة. (الحائري).

* تقدّم الكلام في حكم المقيم. (مهدي الشيرازي).

* مرّ حكمه. (الخميني).

* في انقطاع سفره بذلك إشكال، فإذا كان الباقي لا يبلغ المسافة فالأحوط له أن يجمع بين القصر والتمام بعد خروجه من محلّ التردد، كما لا يُترك الاحتياط في جميع فروض هذه المسألة. (زين الدين).

* مع ما تقدّم من التفصيل فيه. (حسن القمّي).

(٢) وقد مرّ الكلام فيه. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٣) مع قصد العود إليه من غير تـأخير يـخلّ بـصدق التـردّد ثـلاثين يـوماً فـيه. (آل ياسين).

(٤) مرّ ما هو الحقّ عندنا. (الروحاني).

* قد مرّ حكم المقيم، والمقام مثله. (اللنكراني).

وفي المقصد والإياب ومحلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محلّ تردّده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض[١] عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور الّتي ذكرناها[٢].

(مسألة ٤٢): إذا تردّد في مكانٍ تسعةً وعشرين يوماً أو أقلّ ثمّ سار إلىٰ مكان آخر[٣] وتردّد فيه كذلك وهكذا بقي علىٰ القصر ما دام كذلك، إلّا إذا نوىٰ الإقامة في مكانٍ، أو بقي[٤] متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

(مسألة ٤٣): المتردّد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّر[٥] إلّا بعد الخروج[٦] عن حدّ الترخّص[٧]، كالمقيم، كما

---

(١) تقدّم الكلام حوله. **(تقي القمّي)**.

(٢) علىٰ ما مرّ في حكم المقيم من أنّه لا يقصّر إلّا إذا أنشأ السفر بشرائطه. **(الجواهري)**.

* الكلام في المقام مثل ما تقدّم في محلّ الإقامة. **(الإصطهباناتي)**.

* علىٰ ما تقدّم بعض الكلام فيها. **(الميلاني)**.

(٣) وكان سيره بمقدار المسافة. **(الميلاني)**.

(٤) أو مرّ علىٰ وطنه. **(اللنكراني)**.

(٥) علىٰ الأحوط، كما مرّ. **(مهدي الشيرازي)**.

* بل يقصِّر. **(تقي القمّي)**.

(٦) لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الوطن، كما مرّ. **(الفيروزآبادي)**.

* علىٰ ما تقدّم في الثامن من الشروط. **(الميلاني)**.

(٧) في اعتبار حدّ الترخّص في المقام أيضاً نظر؛ لعدم الدليل، وعدم مساعدة عموم التنزيل. **(آقاضياء)**.

* لا يُترك الاحتياط فيه. **(الكوه كمَري)**.

⇦

عرفت[١] سابقاً[٢].

❊ ❊ ❊

⇦ ❊ فيه إشكال. (الحكيم).

❊ وأمّا قبله فيحتاط بالجمع. (أحمد الخونساري).

❊ بل يقصّر قبله أيضاً، كما مرّ. (الخوئي).

❊ يشكل اعتبار حدّ الترخّص فيه، كما تقدّم، فلا يُترك الاحتياط بالجمع إذا صلّىٰ في خروجه قبل حدّ الترخّص. (زين الدين).

❊ قد مرّ الإشكال فيه. (حسن القمّي).

❊ فيه إشكال، بل منع. (السيستاني).

(١) قد عرفت الحكم في المقيم. (الجواهري).

❊ قد مرّ أنّ إلحاق المقيم بالمتوطِّن محلّ الإشكال، فلا يُترك هناك وفي المقام الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

❊ وعرفت الإشكال فيه. (الخميني).

(٢) وقد عرفت سابقاً الإشكال في اعتبار حدّ الترخّص في غير الوطن، فلا يُترك الاحتياط بالجمع أو بترك التمام، وكذا القصر قبل الوصول إلىٰ حدّ الترخّص فيقصّر بعده. (الإصطهباناتي).

فصل
في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلىٰ ما مرّ في طيّ المسائل السابقة ـ قد عرفت ـ أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان، كما أنّه تسقط النوافل النهارية، أي نافلة الظهرين، بل ونافلة العشاء[1] وهي[2] الوتيرة[3] أيضاً علىٰ الأقوىٰ[4]، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمةً، بل

---

(١) الأقوىٰ عدم سقوطها. (الإصفهاني).

* الأظهر عدم سقوطها، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال. (الحكيم، الآملي).

* الأحوط الإتيان بها رجاءً واحتياطاً. (الخميني).

* في سقوطها إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (اللنكراني).

(٢) فيه إشكال، والأحوط إتيانها رجاءً. (حسن القمّي).

(٣) لا يبعد عدم سقوطهما وإن أتىٰ بهما بقصد القربة المطلقة. (صدر الدين الصدر).

* تقدّم عدم سقوطها. (الميلاني).

* والأحوط أن يأتي بها برجاء المطلوبيّة. (البجنوردي).

* لا تسقط الوتيرة في السفر. (الفاني).

* مرّ أنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً. (الخوئي).

* لا يسقط استحباب الوتيرة في السفر، والأحوط أن يؤتى بها برجاء المطلوبية. (زين الدين).

* قد مرّ أنّ الأظهر عدم سقوطها. (الروحاني).

(٤) مرّ أنّ عدم السقوط أظهر. (الجواهري).

⇦

المستحبّ[١] أيضاً، إلّا في بعض المواضع[٢] المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيّات فيما عدا الأماكن الأربعة، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة[٣] إلّا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيّة لمكان

⇦ * بل الأقوىٰ عدم السقوط، ولكن يأتي بها رجاءً، وهكذا صوم المستحبّ. (الفيروزآبادي).

* قد مرّ أنّه لو أتىٰ بها برجاء المطلوبية كان حسناً. (الحائري).

* فيه إشكال، كما مرّ سابقاً، فراجع. (آقاضياء).

* في قوّته نظر، وفعلها رجاءً خالٍ من الإشكال. (آل ياسين).

* الأولىٰ الإتيان بقصد الرجاء. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوىٰ عدم سقوطها، ولكنّ الأحوط إتيانها برجاء المطلوبيّة. (الإصطهباناتي).

* مرّ أنّ الأقوىٰ عدم السقوط، والأحوط قصد الرجاء. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا قوّة فيه. (الرفيعي).

* بل علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم القول في ذلك. (الشريعتمداري).

* احتمال عدم السقوط لا يخلو من قوّة، فالأحوط إتيانها بقصد الرجاء. (المرعشي).

* الأحوط قصد الرجاء. (السبزواري).

* فيه تأمّل، بل يأتي بها رجاءً، كما سيصرّح الماتن ﷺ به. (محمّد الشيرازي).

* في الأقوائية إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (تقي القمّي).

* لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيّة. (مفتي الشيعة).

(١) مشروعية الصوم المستحبّ في السفر لا تخلو من قوّة. (الجواهري).

(٢) استثناء عن كلا الحكمين؛ لوجوب مثل صوم بدل الهدي في سفر الحجّ. (محمّد الشيرازي).

(٣) الأقوىٰ عدم سقوطها. (كاشف الغطاء).

* تقدّم حكمها. (زين الدين).

الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة.

(مسألة ١): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز[١] له الإتيان[٢] بنافلتهما[٣] سفراً[٤] وإن كان يصلّيهما

---

(١) فيه تأمّل، بل منع. (المرعشي).

* الأولىٰ الإتيان بها رجاءً. (الخميني).

(٢) علىٰ تأمّل، والأحوط الترك والإتيان بها رجاءً وكذا في المسألة الآتية. (آل ياسين).

* فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* الجواز هنا وفي فرض المسألة التالية لا يخلو من الإشكال، بل لا يبعد السقوط عن القوّة. (عبدالله الشيرازي).

* بل لا يجوز. (الفاني).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

* الأحوط الإتيان بها رجاءً. (اللنكراني).

(٣) عدم مشروعية نافلتهما لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الاحتياط إتيانها رجاءً، وكذا في المسألة الآتية بجميع صورها. (محمّد تقي الخونساري).

* الأحوط إتيانها رجاءً، وكذا في المسألة الآتية بجميع صورها. (الأراكي).

* ليس علىٰ إطلاقه، ولا بأس بالإتيان بها رجاءً. (الميلاني).

* مقتضىٰ النصوص سقوط نافلة الظهرين في السفر. (تقي القمّي).

* فيه إشكال، نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (السيستاني).

(٤) الأحوط إتيانها رجاءً، وكذا في صور المسألة الآتية. (الحائري).

* رجاءً، وكذا في المسألة الآتية بجميع صورها. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

قصراً، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

(مسألة ٢): لا يبعد[١] جواز[٢] الإتيان[٣] بنافلة الظهر في حال

⇦ * والأحوط أن يأتي بهما برجاء المطلوبيّة، وكذلك في جميع الصور في المسألة الآتية. (البجنوردي).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* فيه تأمّل، والأحوط الترك، وكذا في المسألة الثانية. (زين الدين).

* فيه منع. (الروحاني).

(١) لا يخلو من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني)

* بل هو بعيد، وكذا ما يليه. (الفاني).

* الظاهر سقوط النافلة في الفرض. (الخميني).

* نفي البعد بعيد، والأظهر سقوط النافلتين في الفرض. (المرعشي).

* بل يبعد، وكذا ما ذكره بعده. (حسن القمّي).

* بل بعيد فيه، ونهي ما بعده. (تقي القمّي).

(٢) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* بل هو بعيد. (الكوه كَمَري).

* فيه وفي تعليله نظر. (مهدي الشيرازي).

* بل بعيد. (الحكيم).

* الأحوط في الجميع الإتيان برجاء المطلوبيّة. (الشاهرودي).

* لو قصد الرجاء في فروض هذه المسألة لَسَلِمَ من الإشكال. (السبزواري).

* الظاهر هو السقوط في جميع صور المسألة. (اللنكراني).

(٣) الأظهر خلافه، وكذا في الفرع التالي، نعم، لا بأس بالإتيان بقصد الرجاء. (الميلاني).

* لا يخلو من تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* في جميع هذه الفروع إشكال، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيّة. (محمّد ⇦

السفر[١] إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتّىٰ يدخل المنزل من الوطن أو محلِّ الإقامة، وكذا إذا صلّىٰ الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلىٰ أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد[٢] جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّىٰ العشاء أربعاً في الحضر ثمّ سافر؛ فإنّه إذا[٣] تمّت الفريضة[٤] صلحت[٥]

⇦ الشيرازي).

* بل هو بعيد. (الروحاني).

(١) عدم مشروعية نافلة الظهر حينئذٍ لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل هو و ما ذكر بعده بعيد، والتعليل عليل، نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (الخوئي).

(٢) بل بعيد، وهكذا في نافلة العصر والعشاء. (صدر الدين الصدر).

* بل بعيد. (المرعشي).

(٣) التعليل ضعيف، وصلاحيّة النافلة فيما نحن فيه مشكوكة، فلا مساغ للتمسّك بالنصّ. (المرعشي).

(٤) في دلالتها وشمولها لذلك النوع من الفروض نظر يظهر بالتأمّل. (كاشف الغطاء).

* لفظ الحديث «لو صلحت النافلة في السفر لتمّت الفريضة»، وعكس نقيضه يقتضي خلاف المدّعىٰ. (الحكيم).

* الأقوىٰ سقوط النافلة في الفرض المذكور. (أحمد الخونساري).

* قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح الحنّاط بعكس ذلك، حيث قال عليه السلام: «يا بُنَيَّ، لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»[أ]. (السبزواري).

(٥) هذا التعليل ضعيف؛ إذ قولهم عليهم السلام: «لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة» إنّما يدلّ علىٰ أنّ صلاحيّة النافلة مستلزمة لتمام الفريضة، لا العكس، والأقرب السقوط في الفروض المذكورة. (البروجردي).

(أ) الوسائل: الباب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٤.

نافلتها[١].

(مسألة ٣): لو صلّىٰ المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً: فإمّا أن يكون عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بهما أو بأحدهما، أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته، ووجب عليه الإعادة[٢] في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل[٣] الحكم[٤] وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه[٥]

---

(١) الأحوط في الجميع أن يصلّيها برجاء المطلوبية. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* الأحوط في الجميع فعلها رجاءً. (الإصطهباناتي).

* الوارد في الحديث هو قوله عليه السلام: «لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة». (الميلاني).

* بل المستفاد من النصّ عكس ذلك، وهو: أنّه لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة، والسقوط في الفروض المذكورة أقرب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لنصّ الحديث الشريف: «يا بُنيَّ، لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»، ولعلّ ظاهره الشأنيّة، لا الفعليّة. (محمّد الشيرازي).

* التعليل ضعيف، والأظهر سقوط النوافل في جميع الصور المذكورة، ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (السيستاني).

(٢) إلّا إذا علم به في الأثناء بعد أن تجاوز محلّ العدول، ولو لم يتجاوز يعدل إلىٰ القصر وتصحّ صلاته في وجه قويّ، وإن كان الأحوط الإعادة. (النائيني).

(٣) عن تقصير. (المرعشي).

(٤) ولو للجهل بكون القصر عزيمة، فمَن أتمّ بزعم جوازه فلا إعادة ولا قضاء. (كاشف الغطاء).

(٥) إلّا إذا علم به في الأثناء بعد أن تجاوز محلّ العدول، ولو لم يتجاوز يعدل إلىٰ القصر، وتصحّ صلاته في وجهٍ قويّ، وإن كان الأحوط الإعادة. (جمال الدين الگلپايگاني)

الإعادة[١] فضلاً عن القضاء[٢]، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم[٣] وجاهلاً ببعض الخصوصيات ـ مثل أنّ السفر إلىٰ أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ المسافة[٤] ثمانية، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصّر في السفر الأوّل[٥]، أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلىٰ الطاعة[٦] يقصّر ونحو ذلك ـ وأتمّ وجب عليه[٧]

---

(١) إلّا إذا علم بالحكم في الأثناء بعد تجاوز محلّ العدول، وإلّا فيعدل إلىٰ القصر ويتمّها، ثمّ يعيدها احتياطاً. (الإصطهباناتي).

* إلّا إذا ارتفع الجهل في الأثناء بعد تجاوز محلّ العدول، بل قبله علىٰ الأحوط، فيعيد الصلاة بعد العدول والإتمام قصراً. (عبدالله الشيرازي).

* نعم، لو علم في الأثناء بالحكم قبل فوات محلّ العدول وجب عليه العدول، وإن علم بالحكم بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة يُتمّ الصلاة رجاءً ثمّ يعيدها قصراً، والأحوط وجوب القضاء علىٰ ناسي الحكم. (الآملي).

(٢) سواء كان عالماً بالموضوع، أم جاهلاً به، أم ناسياً له، أم متردّداً فيه. (زين الدين).

(٣) الأقوىٰ في غير العامد والجاهل بأصل الحكم وجوب الإعادة، وعدم وجوب القضاء، إلّا إذا التفت في الوقت ولم يعد. (الحائري).

(٤) الأقوىٰ أنّ الجهل بالمسافة أو بحدّها، أو بأنّ الرجوع ليومه موجب للقصر ملحق للجهل بالحكم في صحّة صلاته في عدم لزوم القضاء والإعادة. (جمال الدين الگلپايگاني)

(٥) مرّ أنّه لا يبعد البقاء فيه علىٰ التمام. (السيستاني).

(٦) علىٰ الأحوط، والأقوىٰ عدم وجوب القضاء إذا التفت بعد الوقت. (حسن القمّي).

(٧) عدم وجوب الإعادة في الوقت وخارجه لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* يحتمل عدم الوجوب، ولكن لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَري).

⇦

الإعادة[١] في[٢] الوقت والقضاء في خارجه[٣]، وكذا[٤] إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع[٥]، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنّه لو أتمّ وجب[٦] عليه الإعادة أو[٧] القضاء[٨]، وأمّا إذا كان

⇦ * علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ مساواته للجهل بأصل الحكم، وكذا في الجهل بالموضوع. (كاشف الغطاء).

(١) علىٰ الأحوط، وكذا في قضاء الصوم في المسألة الآتية. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) على الأحوط، وإن كان لا يبعد الصحّة خصوصاً بالنسبة للقضاء خارج الوقت. (محمّد الشيرازي).

(٣) علىٰ الأحوط، لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء علىٰ غير العامد مطلقاً إن لم يلتفت في الوقت. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مقتضىٰ النصّ التفصيل في انكشاف الخلاف بين كونه في الوقت وخارجه بوجوب الإعادة في الأوّل، وعدم وجوب القضاء في الثاني، وكذا الحكم فيما بعده. (تقي القمّي).

* علىٰ الأحوط فيهما، والأظهر عدم وجوب القضاء فيه وفي الجاهل بالموضوع إذا كان الانكشاف بعد مضيِّ الوقت. (السيستاني).

(٤) الحكم في كلا الفرعين مبنيّ علىٰ الاحتياط، لاسيّما بالنسبة إلىٰ القضاء. (الميلاني).

* ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط، وكذا في الجهل بالموضوع وفي الفرع الأخير في المتن. (الخميني).

(٥) لا يبعد إلحاقه بالجاهل بالحكم، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَري).

(٦) فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

(٧) علىٰ الأحوط، والأقوىٰ عدم وجوب القضاء لو تذكّر بعد الوقت. (حسن القمّي).

(٨) عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد. (الخوئي).

⇦

ناسياً لسفره[١]، أو أنّ حكم[٢] السفر[٣] القصر[٤] فأتمّ: فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكّر بعد[٥] خروج الوقت لا يجب عليه القضاء[٦]، وأمّا إذا لم يكن ناسياً

⇦ * علىٰ الأحوط، خصوصاً في الجاهل التارك للفحص مع قدرته عليه. (محمّد الشيرازي).

* الأحوط وجوب القضاء في الناسي للحكم. (اللنكراني).

(١) ولكن عليه قضاء الصوم. (كاشف الغطاء).

(٢) الناسي للحكم يجب عليه القضاء، كالعامد علىٰ الأقوىٰ. (البروجردي).

(٣) تقدّم أنّ ناسي الحكم يجب عليه القضاء. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط في ناسي الحكم بالقضاء. (الكوه كَمَري).

* في ناسي الحكم إشكال، أحوطه القضاء، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* الأحوط إن لم يكن الأقوىٰ وجوب القضاء علىٰ ناسي الحكم كالعامد، وكذا في الصوم. (مهدي الشيرازي).

*في نسيان الحكم الأحوط القضاء. (الشاهرودي).

* في ناسي الحكم إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالقضاء. (عبدالله الشيرازي).

* في نسيان الحكم إشكال، أحوطه وجوب القضاء عليه أيضاً. (الخميني).

(٤) وجوب القضاء في ناسي الحكم لا يخلو من وجه، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* الأحوط وجوب القضاء علىٰ ناسي الحكم. (الآملي).

* الأحوط بل الأقوىٰ أنّ ناسي الحكم كالعامد. (السبزواري).

(٥) بل عليه القضاء علىٰ الأقوىٰ. (صدر الدين الصدر).

(٦) إطلاقه بالإضافة إلىٰ الناسي لحكم السفر وإن كان قويّاً لكن لا يُترك الاحتياط. (الميلاني).

* ناسي الحكم يحتاط بالقضاء. (محمّد الشيرازي).

للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ[١] صلاته ناسياً[٢] وجب[٣] عليه الإعادة والقضاء.

(مسألة ٤): حكم الصوم[٤] فيما ذكر[٥] حكم الصلاة[٦]، فيبطل[٧] مع العلم والعمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل[٨]

---

(١) بأن ذهل عن عدد الركعات فصلّىٰ التي بيده أربعاً. (المرعشي).

(٢) الأنسب بالمقام ونظائره أن يعبّر بالسهو، لا النسيان، ولكن بعد تساويهما في الحكم فالخطب هَيِّن. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أي جارياً علىٰ عادته في التمام، ولا يبعد مساواته لناسي السفر. (كاشف الغطاء).

* الظاهر أنّ مراده من النسيان السهو. (الخوئي).

* لعلّ المراد: غافلاً. (زين الدين).

* أي ساهياً، ووجوب القضاء فيه ـ لو لم يتنبّه حتّىٰ خرج الوقت ـ مبنيّ علىٰ الاحتياط. (السيستاني).

* أي ساهياً. (اللنكراني).

(٣) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٤) ولكن يجب قضاؤه علىٰ ناسي الحكم والموضوع. (الشريعتمداري).

* إلّا في أُمور، منها: وجوب قضائه في صورة النسيان في الوقت والتذكّر في خارجه. (المرعشي).

* إلّا الناسي فيجب عليه قضاء الصوم. (الآملي).

(٥) في الجهل، لا في النسيان؛ فإنّ الناسي يجب عليه القضاء. (الخميني).

(٦) إلّا أنّ الناسي يجب عليه قضاء الصوم. (البروجردي).

* إلّا في الناسي فيجب عليه القضاء علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٧) وقد ذكرنا آنفاً موارد الصحّة وموارد الاحتياط، ثمّ الظاهر وجوب القضاء علىٰ الناسي في الصوم. (محمّد الشيرازي).

(٨) القول بمساواة الجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع للجهل بأصل الحكم أقوىٰ هنا منه بالنسبة إلىٰ الصلاة؛ لإطلاق الأخبار هنا. (كاشف الغطاء).

بالخصوصيّات[١]، ودون الجهل[٢] بالموضوع[٣].

(مسألة ٥): إذا قصّر مَن وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلّا في المقيم[٤] . . . . .

---

(١) مرّ الحكم في الجهل بالخصوصيات والصوم مثله. **(الجواهري)**.

* بل مطلقاً علىٰ الأقوىٰ. **(الحائري)**.

* نفي الصحّة مع الجهل بها وبالموضوع مبنيّ علىٰ الاحتياط، وأولىٰ بذلك ما إذا كان الصوم مع نسيان الحكم أو الموضوع. **(الميلاني)**.

* بل مع الجهل بالخصوصيّات، وأمّا في الجهل بالموضوع ونسيان الحكم يجب القضاء علىٰ الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. **(حسن القمّي)**.

* بل يصحّ حتّىٰ في صورة الجهل بالخصوصيات. **(تقي القمّي)**.

(٢) لا يبعد الصحّة في مطلق الجهل، نعم، لا يصحّ مع النسيان. **(محمّد رضا الكلپايگاني)**.

(٣) الأقوىٰ عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً. **(الخوئي)**.

* ودون النسيان حكماً وموضوعاً. **(السبزواري)**.

* أمّا ناسي الحكم أو الموضوع فيجب عليه القضاء. **(زين الدين)**.

* الأظهر عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً، والأحوط وجوب القضاء مع النسيان كذلك. **(السيستاني)**.

(٤) الأقوىٰ عدم المعذوريّة. **(النائيني، الآملي)**.

* الأحوط الإعادة أو القضاء. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* للنصّ، ولا يُترك الاحتياط. **(الكوه كَمَري)**.

* الأقوىٰ عدم المعذوريّة، ويجب عليه الإعادة والقضاء. **(جمال الدين الكلپايگاني)**.

* لصحيحة ابن حازم[أ]، ولكنّ الأحوط إلحاقه بغيره؛ لعدم عمل المشهور ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب صلاة المسافر، ح ٣.

المقصّر[١]؛ للجهل[٢] بأنّ حكمه التمام[٣].

⇦ علىٰ وفقها. (الشاهرودي).

* الأولىٰ أن يُعيد ما صلّاه. (الميلاني).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة في المقام. (أحمد الخونساري).

* حتّىٰ فيه أيضاً. (الخميني).

* الأقوىٰ فيه أيضاً عدم الصحّة، والنصّ الوارد فيه مُعرَض عنه علىٰ الظاهر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في الاستثناء نظر، بل منع. (اللنكراني).

(١) عدم الاستثناء، وطرد الحكم أقرب. (الجواهري).

* لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الحائري).

* هذا أيضاً يجب عليه الإعادة علىٰ الأقوىٰ. (الإصفهاني).

* بل وفيه أيضاً علىٰ الأحوط إن لم يكن أقوىٰ. (آل ياسين).

* ولكنّ الرواية فيه شاذّة، والاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوىٰ فيه أيضاً عدم المعذوريّة. (الإصطهباناتي).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* في الاستثناء إشكال. (الرفيعي).

* فيه نظر، والاحتياط لا يُترك. (محمّد الشيرازي).

(٢) الأقوىٰ عدم معذوريّة الجاهل هناك. (البروجردي).

* وفيه أيضاً الأحوط القضاء. (البجنوردي).

* لا يُترك فيه الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأحوط فيه البطلان. (عبدالله الشيرازي).

(٣) لا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء تماماً. (السبزواري).

* وإذا نسي إقامته فقصّر بطلت صلاته، وكان عليه الإعادة أو القضاء. (زين الدين).

* هذا الاستثناء محلّ نظر. (السيستاني).

(مسألة ٦): إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلِّ في الوقت وجب عليه القصر[١] في القضاء بعد العلم به[٢]، وإن كان لو أتمّ في الوقت كان صحيحاً، فصحّة[٣] التمام منه ليس لأجل[٤] أنّه تكليفه، بل من باب الاغتفار[٥]، فلا ينافي ما ذكرنا [من][أ] قوله: «اقضِ ما فات كما فات»، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه؛ فإنّه لو لم يصلِّ أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

(مسألة ٧): إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة: فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ[٦] بها، ولا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام[٧]؛ لأنّه من باب الداعي[٨] والاشتباه

---

(١) بل يجمع بين القصر والتمام علىٰ الأحوط، وكونه من الاغتفار غير ظاهر. **(آل ياسين)**.

(٢) لكن لو أتمّ القضاء قبل العلم به لا يبعد إجزاؤه. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.
* ولو أنّه قضاها تماماً قبل العلم بالحكم أجزأ. **(زين الدين)**.

(٣) التعليل عليل، ولكنّ أصل الحكم صحيح. **(اللنكراني)**.

(٤) في التعليل نظر، وإن كان أصل الحكم صحيحاً. **(الكوه كَمَري)**.

(٥) لا انقلاب الحكم من القصر إلىٰ الإتمام. **(المرعشي)**.

(٦) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة، وكذا في نظائره فيما يأتي. **(تقي القمّي)**.

(٧) لو نوىٰ المسافر بعد علمه بوجوب القصر في السفر أربعاً، أو الحاضر ركعتين لاشتباهٍ ونحوه ـ كما هو المفروض في هذه الصورة ـ بطلت صلاته، ولا يجديه العدول لو تنبّه في الأثناء، وكان أجنبيّاً عمّا يكون من الاشتباه في التطبيق مجدياً في صحّة العبادة، كما تحرّر في مباحث النيّة. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٨) كونه من باب الخطأ في التطبيق محلّ التأمّل، وجواز العدول من القصر إلىٰ ⇦

(أ) أضفناه ليستقيم السياق.

في المصداق[١]، لا التقييد، فيكفي قصد الصلاة والقربة بها، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت[٢]، ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت[٣] ولو بإدراك ركعة[٤] من الوقت، بل وكذا لو تذكّر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة[٥] فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً[٦]، وكذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنيّة التمام ثمّ علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوىٰ التمام ثمّ علم في الأثناء أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم مَن كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنيّة القصر جهلاً ثمّ تذكّر في الأثناء العدول إلىٰ التمام، ولا يضرّه أنّه نوىٰ من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات؛ لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرّباً وإن تخيّل أنّ الواجب هو القصر؛ لأنّه من باب الاشتباه في

⇦ التمام أو العكس محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط في جميع صور المسألة. **(عبدالله الشيرازي)**.

❊ بل لعدم اعتبار قصد التمام والقصر في حقيقة الصلاة، فبعد فرض قصد التعبّد بالصلاة وكونها مأموراً بها في الواقع تصحّ الصلاة، وكون قصد التمام مخلّاً بالصلاة لا دليل عليه. **(الفاني)**.

(١) تصحيح الصلاة بذلك في مثل القصر والإتمام مشكل، وقد مرّ في باب النيّة ما يوضّحه، فلا يُترك الاحتياط. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) وإن لم تلزم زيادة ركعة علىٰ الأحوط وجوباً. **(السيستاني)**.

(٣) ومع الضيق يقضيها قصراً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

❊ وأمّا مع الضيق فيقضيها قصراً. **(السيستاني)**.

(٤) في كلّيّة قاعدة «من أدرك» إشكال، ومقتضىٰ الاحتياط الإتيان بعنوان ما في الذمّة. **(تقي القمّي)**.

(٥) علىٰ الأحوط. **(الكوه كَمَري)**.

(٦) ومع الضيق عن مقدار ركعة يقضيها قصراً علىٰ الأحوط. **(زين الدين)**.

التطبيق والمصداق، لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم في الأثناء يعدل إلىٰ التمام ويجتزئ به، لكنّ الأحوط[١] الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأوّل أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

(مسألة ٨): لو قصّر المسافر[٢] اتّفاقاً[٣] لا عن قصد[٤] فالظاهر[٥] صحّة[٦] صلاته[٧]، وإن كان الأحوط[٨] الإعادة[٩]، بل وكذا لو كان

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا ما بعده. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا حاجة إلىٰ هذا الاحتياط، وكذا ما يليه. (الفاني).

* لا يُترك في الصورتين؛ لِمَا مَرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بأن سلّم بعد إتمام الركعة الثانية سهواً معتقداً أنّ وظيفته الإتمام، وكان تسليمه باعتقاد كون ما بيده هي الرابعة مع أنّها ثانية في الواقع. (المرعشي).

(٣) أي اتّفق أنّه سلّم في الركعة الثانية باعتقاد أنّها الرابعة، وكان قد نوىٰ التمام في صلاته لعذر من النسيان والغفلة. (الميلاني).

(٤) إذا تمشّىٰ منه قصد القربة صحّت صلاته بلا وجوب الاحتياط. (الرفيعي).

(٥) المسألة محلّ إشكال بشقّيها، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (المرعشي).

(٦) لا يخلو من إشكال، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٧) فيه وفي الفرع الآتي إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملي).

* يشكل ذلك، وكذا في الفرض اللاحق. (زين الدين).

(٨) لا يُترك فيها وفي تاليتها. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك فيه وفيما بعده. (عبدالله الشيرازي).

* لا حاجة إلىٰ هذا الاحتياط، وكذا ما يليه. (الفاني).

(٩) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني)

* بل لابدّ منها في هذا الفرض فضلاً عمّا يليه. (آل ياسين).

* لا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگاني)

جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوىٰ التمام لكنّه قصّر سهواً، والاحتياط[١] بالإعادة[٢] في هذه الصورة آكد[٣] وأشدّ[٤].

(مسألة ٩): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يصلّ ثمّ سافر وجب عليه القصر[٥]، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصلّ حتّىٰ دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حدّ الترخّص[٦] منهما[٧]

---

(١) لا يُترك. **(تقي القمّي)**.

(٢) لا يُترك. **(الحائري)**.

* بل لا يُترك فيها. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) بل هو الأقوىٰ. **(جمال الدين الگلپايگاني)**

(٤) بل هو الأقوىٰ. **(النائيني)**.

* كونه آكد غير ظاهر الوجه. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) علىٰ الأحوط وجوباً، ويحتمل التخيير، وكذا الحال في التمام في الصورة الثانية. **(السيستاني)**.

(٦) لا يُترك الاحتياط في حدّ الترخّص من محلّ الإقامة. **(الإصطهباناتي)**.

* تقدّم الاحتياط في حدّ الترخّص لبلد الإقامة. **(مهدي الشيرازي)**.

(٧) بل من خصوص الوطن، وأمّا في محلّ الإقامة فالأحوط أن يؤخّر الصلاة حتّىٰ يدخله. **(الميلاني)**.

* لا اعتبار بحدّ الترخّص في محلّ الإقامة، كما مرّ. **(الخوئي)**.

* مرّ ما يتعلّق بحدّ ترخّصهما. **(السبزواري)**.

* تقدّم الاحتياط في حدّ الترخّص لبلد الإقامة. **(حسن القمّي)**.

* هذا بالنسبة إلىٰ الوطن، وأمّا بالنسبة إلىٰ محلّ الإقامة فقد تقدّم الإشكال فيه. **(تقي القمّي)**.

* قد تقدّم أنّ اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة إلىٰ محلّ الإقامة دخولاً محلّ إشكال

⇦

أتمّ[١]، فالمدار على حال الأداء، لا حال الوجوب والتعلّق، لكنّ الأحوط[٢] في المقامين[٣] الجمع.

(مسألة ١٠): إذا فاتت[٤] منه الصلاة[٥] وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوىٰ[٦] أنّه[٧] مخيّر[٨] بين

⇦ فلا يُترك الاحتياط فيه. (الروحاني).

* مرّ عدم اعتبار حدّ الترخّص في الإياب مطلقاً. (السيستاني).

(١) الإتمام في حدّ الترخّص من محلّ الإقامة في الفرض محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) في المقام الأوّل أشدّ. (الشاهرودي).

(٣) لا يُترك في الأوّل منهما. (البروجردي).

* لا حاجة إلىٰ هذا الاحتياط. (الفاني).

(٤) وأمّا إذا فاتت في مواضع التخيير فقد مرّ حكمه في مباحث القضاء. (كاشف الغطاء).

(٥) أنّ الفوت لا يتحقّق إلّا بترك الصلاة في آخر الوقت، فما ذكره من التخيير لا وجه له ظاهراً. (الرفيعي).

(٦) بل الأحوط مراعاة ما وجب عليه أوّلاً. (الحائري).

* بل الأقوىٰ كون المدار علىٰ حال فوت الفريضة، كما تقدّم وجهه مفصّلاً، وإن كان الأحوط الجمع، والله العالم. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ مراعاة آخر الوقت الذي هو وقت فوت الصلاة، ولا وجه للتخيير، وما ذكره من الوجه غير وجيه. (الإصفهاني).

بل الأقوىٰ كون المدار علىٰ حال الفوت وهو آخر الوقت، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (الخميني).

(٧) بل الأقوىٰ رعاية حال الفوت وهو في آخر الوقت. (الفيروزآبادي).

(٨) بل الأقوىٰ مراعاة حال الفوت، والأحوط الجمع. (الكوه كَمَري).

⇦

القضاء[١] قصراً أو تماماً[٢]؛ لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، ولكنّ الأحوط[٣] مراعاة[٤] حال[٥] الفوت[٦] وهو آخر

⇦ * بل الأقوىٰ مراعاة آخر الوقت. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ أنّه يتعيّن عليه مراعاة الفوت في آخر الوقت. (الميلاني).

* لا معنىٰ للتخيير بعد كون الفائت منه أحدهما بعينه. (الفاني).

* بل الأقوىٰ مراعاة وقت الفوت وهو آخر الوقت. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ مراعاة آخر الوقت. (حسن القمّي).

(١) بل الأقوىٰ مراعاة آخر الوقت، أعني وقت الفوت. (الشريعتمداري).

* بل الاعتبار بآخر الوقت. (محمّد الشيرازي).

(٢) لابدّ في القضاء رعاية حال الفوت، فيقضي في الأوّل قصراً، وفي العكس تماماً. (مفتي الشيعة).

(٣) وهو الأقوىٰ. (الجواهري).

* بل الأقوىٰ. (النائيني، محمّد تقي الخونساري، جمال‌الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، الأراكي، الآملي).

* بل لا يخلو من قوّة. (صدرالدين الصدر).

* بل الأقوىٰ. (الشاهرودي).

* بل هو الأقوىٰ. (زين الدين).

* إن لم يكن أظهر. (تقي القمي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة، كما مرّ. (السيستاني).

* بل الأقوىٰ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (اللنكراني).

(٤) بل الأقوىٰ. (السبزواري).

(٥) بل ذلك هو الأظهر، والاحتياط بالجمع أولىٰ. (البجنوردي).

(٦) هذا هو الأقوىٰ. (مهدي الشيرازي).

الوقت[١]، وأحوط منه[٢] الجمع[٣] بين القصر والتمام.

(مسألة ١١): الأقوىٰ كون[٤] المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني عليه السلام[٥]، بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر، وما ذكرنا هو القدر المتيقّن، وإلّا فلا يبعد[٦] كون[٧] المدار علىٰ البلدان[٨]

⇦ * بل الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل هو الأظهر. (الخوئي).

* لا يبعد كونه أظهر، والاحتياط بالجمع لا يُترك. (الروحاني).

(١) بعد أن كان آخر الوقت هو حال الفوت، كما اعترف به قدس سره، فمراعاته هو الأقوىٰ. (آل ياسين).

(٢) لا يُترك. (البروجردي، الگلپايگاني).

(٣) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لكن لو لم يبقَ من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات وجب قصر الصلاتَين، وليس له إتمام العصر وقضاء الظهر؛ فإنّ التخيير الذاتي لا ينافي التعيّن العرضي، وكذا لو لم يبقَ إلّا قدر خمس ركعات، فإنّ من أدرك لا يدلّ علىٰ جوازه عمداً. (كاشف الغطاء).

(٥) القدر المتيقّن تحت القبّة الشريفة. (تقي القمّي).

(٦) لكنّ الأقوىٰ خلافه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي)

* وهو الأقوىٰ في مكّة والمدينة. (الكوه كمَري).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* نفي البعد بالنسبة إلىٰ البلدين الشريفَين مكّة والمدينة غير بعيد. (المرعشي).

(٧) بل هو الأقرب. (محمّد الشيرازي).

(٨) عدم إلحاق البلدان الأربعة بالمساجد والحائر لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* بل هو بعيد بالإضافة إلىٰ كربلاء، ولا يُترك الاحتياط بالنسبة إلىٰ الكوفة. ⇦

الأربعة[١]، وهي: مكّة والمدينة والكوفة[٢] وكربلاء[٣]، لكن لا ينبغي[٤] ترك الاحتياط[٥]، خصوصاً في الأخيرتين[٦]، ولا يلحق بها سائر

⇦ (الخوئي).

* الأظهر أنّ المدار في مكّة والمدينة علىٰ البلدين، وفي الكوفة علىٰ المسجد، وفي كربلاء علىٰ ما يُسمّىٰ الآن حرماً، أي الحضرة الشريفة. (الروحاني).

(١) بل خصوص مكّة المعظّمة والمدينة المنوّرة، كما هو الأظهر. (الميلاني).

* الظاهر عدم ثبوت التخيير في غير المساجد والحائر الحسيني عليه السلام. (البجنوردي).

* فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

* بل في خصوص مكّة والمدينة. (حسن القمّي).

* الظاهر شمول الحكم لجميع البلد في مكّة والمدينة، واختصاصه بالمسجد في الكوفة وبالحائر في كربلاء، والمتيقّن ما صدق أنّه صلّىٰ عند قبر الحسين عليه السلام. (زين الدين).

(٢) ولعلّها الشامل للنجف الأشرف، وإن كان الاحتياط لا يُترك بالتقصير فيها. (محمّد الشيرازي).

(٣) فيهما إشكال. (الحكيم).

(٤) بل لا يُترك. (صدر الدين الصدر، البروجردي).

(٥) بل لا يُترك. (آل ياسين، الإصطهباناتي، أحمد الخونساري).

* بل لا يُترك في المساجد الثلاثة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك التقصير. (الشاهرودي).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، السبزواري).

* لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).

* لا يُترك الاحتياط في الأخيرتَين. (اللنكراني).

(٦) بل وجوب القصر فيهما هو الأقوىٰ. (الفاني).

* بل لا يُترك فيهما. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل لا يُترك في الأخيرة. (السيستاني).

المشاهد، والأحوط في المساجد[١] الثلاثة الاقتصار على الأصليّ[٢] منها دون الزيادات الحادثة[٣] في بعضها، نعم، لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أنّ الأحوط[٤] في الحائر[٥] الاقتصار[٦] على ما حول الضريح[٧]

---

(١) بل عدم التخيير هو المتعيّن في الزيادات الحادثة بعد عصر الأئمّة عليهم السلام وبعد زمان صدور الروايات، كزيادات الملوك الغَوريّة والعثمانيّة والجراكسة والمماليك والسعوديّة، وأمّا الزيادات الحادثة بعد عصر النبيّ صلى الله عليه وآله كمزادات الوليد طاغية آل أُميّة ومزادات السفّاح والمنصور فلا إشكال في ثبوت التخيير فيها، وإن كانت مزادةً بعد عصر النبيّ صلى الله عليه وآله. (المرعشي).

* والأولىٰ. (السبزواري).

(٢) بل لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٣) الاحتياط في الحادثة منها بعد صدور الروايات. (البجنوردي).

(٤) لا يُترك الاحتياط هنا، وفي الاقتصار علىٰ المسجد الأصليّ في الكوفة. (الحائري).

* بل الأقوىٰ التخيير في تمام الروضة المقدّسة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك. (صدر الدين الصدر).

* وإن كان لا يبعد الشمول لتمام الروضة الشريفة الجامع للرواق والمسجد أيضاً. (اللنكراني).

(٥) وحَدّه: أربعة وعشرون ذراعاً بذراع اليد من كلّ جانب من نفس القبر الشريف، لا من ضريح الفضّة، والاحتياط يقتضي الاقتصار علىٰ ما حول القبر مرّتين أو ثلاث. (كاشف الغطاء).

* عرفت أنّ المتيقّن ما صدق أنّه عند قبر الحسين عليه السلام. (زين الدين).

(٦) لا بأس بالأخذ بالرواية التي تحدّد بخمسة وعشرين ذراعاً من كلّ ناحية. (البجنوردي).

* والأظهر التخيير في جميع الحرم الشريف. (الخوئي).

(٧) في عشر خطوات. (الفيروزآبادي).

⇦

المبارك[١].

(مسألة ١٢): إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام، نعم، لا بأس[٢] بالوقوف منتهىٰ أحدها[٣] إذا كان يتأخّر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه

⇦ * وإن كان الأقوىٰ دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلىٰ الشُبّاك المتّصلة بالرواق، ومن طرف الرِجل إلىٰ الباب والشبّاك المتّصلَين بالرواق، ومن الخلف إلىٰ حدّ المسجد، وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوّة، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه. (الخميني).

* يحتمل اشتقاق الحائر من الحور وهو المكان المنخفض الّذي يجتمع فيه الماء كالغدران، لا من الحيرة والتحيّر، وعليه إلحاق الأروقة المباركة والمقتل المقدّس كما هو المشهور لا يخلو من قوّة، إذ المستفاد من الكلمات أنّه كان كلّها محلّاً منخفضاً مجمعاً للماء في فيضان الفرات. (المرعشي).

(١) إلىٰ خمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد من كلّ جانب علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أي القبر الشريف إلىٰ خمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد، والله العالم. (مهدي الشيرازي).

* إلىٰ خمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد من القبر المطهّر. (الميلاني).

* والأقوىٰ شمول الحكم لمجموع الروضة المطهّرة حتّىٰ المسجد الخلفي. (الفاني).

* أي القبر الشريف إلىٰ خمسة وعشرين ذراعاً. (حسن القمّي).

* وإن كان الظاهر ثبوت التخيير فيه فيما يُحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً، أي ما يقارب $\frac{1}{2}$ ١١ متراً من كلّ جانب، فيدخل بعض الأروقة في الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي. (السيستاني).

(٢) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* التوسعة في التخيير بهذه المثابة لا تخلو من إشكال. (المرعشي).

(٣) يعني في جهة القبلة. (الحكيم، الآملي).

داخلاً حالهما.

(مسألة ١٣): لا يلحق[١] الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصحّ له الصوم فيها إلّا إذا نوىٰ الإقامة، أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً.

(مسألة ١٤): التخيير في هذه[٢] الأماكن استمراريّ، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوىٰ القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة[٣].

(مسألة ١٥): يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، وهذا وإن كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّىٰ غير المقصورة إلّا أنّه يتأكّد عقيب المقصورات، بل الأولىٰ تكرارها مرّتين: مرّةً من باب التعقيب، ومرّةً من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين.

* * *

تمّ كتاب الصلاة، ويليه كتاب الصوم والاعتكاف

---

(١) وهل تسقط نافلة الظهرين، أو تدور مدار إتمامها؟ وجهان، ومقتضىٰ «إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها» هو الثاني، والأحوط مع الإتيان عدم قصد الوظيفة. **(كاشف الغطاء)**.

(٢) جواز العدول من القصر إلىٰ التمام أو العكس وعدم التعيين من أوّل الأمر محلّ الإشكال. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٣) والأحوط الإعادة. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي، الآملي)**.

* بل لا يخلو من الإشكال، وقد مرّ الكلام علىٰ هذه المسألة في مبحث النيّة، فراجع. **(آل ياسين)**.

* بل لا يُترك الاحتياط بالإعادة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* والأحوط استحباباً الإعادة. **(زين الدين)**.

فهرست محتويات الجزء التاسع من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

فصل: في كيفيّة صلاة الاحتياط

(٩ ـ ٣٦)

جملة من أحكام صلاة الاحتياط، مضافاً إلىٰ ما تقدّم في مسائل الصلاة ٩

ما يعتبر في الصلوات من الشرائط يجري في صلاة الاحتياط ٩

يُراعىٰ في صلاة الاحتياط جهة الاستقلال والجزئية؛ لتردّدها بين النافلة أو الجزء أو بمنزلة الجزء ١٠

عدم وجوب إعادة الصلاة لو جاء بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبيّن تماميّتها ١٣

لا يجب الإتيان بالاحتياط لو تبيّن تماميّة الصلاة قبلها ١٣

لو تبيّن تماميّة الصلاة بعد الإتيان بالاحتياط فتحسب نافلةً، وإن تبيّن في الأثناء جاز قطعها ١٣

إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة وقبل الاحتياط زيادة ركعةٍ وجب إعادتها قبل الشروع بها أو في الأثناء أو بعدها ١٤

صلاة الاحتياط جابرة للصلاة إذا تبيّن بعد الاحتياط نقصان الصلاة ١٤

عدم كفاية صلاة الاحتياط لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان ١٤

صلاة الاحتياط لا تكون جابرةً للنقص لو تبيّن الواقع بخلاف كلٍّ من طَرَفَي شكّه ١٧
فيما لو تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته ١٧
الحكم فيما لو تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط ١٨
في حكم ما لو شكّ في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه ٢٤
لو زاد في صلاة الاحتياط ركعةً أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب إعادتها وإعادة الصلاة .. ٢٦
فيما لو شكّ في فعل من أفعال صلاة الاحتياط ٢٧
إذا شكّ بأنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط، أولا؟ بنىٰ علىٰ عدمه ٢٨
الحكم فيما إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط ٢٩
لو زاد في صلاة الاحتياط فعلاً غير ركنٍ أو نقصَ فهل عليه سجدتا سهوٍ أولا؟ وجهان، والأحوط الإتيان بهما ٣٠
إذا شكّ في شرطٍ أو جزءٍ من صلاة الاحتياط بعد السلام لم يلتفت إليه ٣١
حكم ما لو نسي صلاة الاحتياط وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو غيرهما ٣٢
إذا نسي سجدةً واحدةً من صلاة الاحتياط أو تشهّداً قضاهما بعدها ٣٦

فصل: في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة
(٣٧ ـ ٦٢)

وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة مع عدم التذكّر قبل الركوع ٣٧
يُشتَرَط في سجدتَي السهو جميع ما يُشتَرَط في سجود الصلاة ٤٠
فيما لو نسي بعض أجزاء التشهّد أو الصلاة علىٰ محمدٍ وآل محمد ٤٠

حكم ما لو فصل بين سجدتَي السهو والصلاة بالمنافي عمداً أو سهواً ٤٣
إذا أتىٰ بما يوجب السهو قبل الإتيان بسجدتَي السهو أو في الأثناء فَعَلَه بعدهما ٤٤
لا يجب قضاء ما نسيه من الذكر في سجدتَي السهو، ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة ٤٤
حكم ما لو نسي بعض أجزاء التشهّد القضائي وأمكن تداركه، أو لم يمكن تداركه بعد تخلّل المنافي ٤٥
لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهّد أتىٰ بهما واحدةً بعد واحدة، مع عدم اشتراط التعيين ٤٥
فيما لو كان عليه قضاء سجدةٍ وقضاء تشهّد ٤٧
الإتيان بالاحتياط بالتكرار لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهّد وشكّ في السابق واللّاحق ٤٨
حكم ما لو شكّ في أنّه نسي أحدهما أم لا، أو علم بنسيان أحدهما وشكّ في التدارك ... ٤٩
فيما لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهّد ٥٠
حكم إعادة سجدة القضاء لو سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة... ٥٢
في حكم الإتيان بالسلام في التشهّد القضائي ٥٢
عدم الفرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الأولَـتَين والأخيرتَين ٥٤
فيما لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما وبعد الفراغ انقلب شكّاً ٥٥
لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهّد وشكّ في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان مادام في وقت الصلاة ٥٦

فيما لو شكّ في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنىٰ على الاتحاد ٥٧
يكفي سجود السهو فيما لو شكّ أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها ٥٧
لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول في نافلةٍ أو فريضةٍ جاز له قطعها والإتيان به ٥٨
فيما لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهّد في صلاة الظهر وضاق وقت صلاة العصر ٦٠

فصل: في موجبات سجود السهو وكيفيّته وأحكامه
(٦٣ ـ ٨٩)

الأُمور التي توجب سجود السهو: ٦٣
الأول: الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، المتحقّق بحرفين أو حرفٍ واحدٍ مُفْهِمٍ في .. ٦٣
الثاني: السلام في غير محلّه سهواً، سواء كان بقصد الخروج بتخيّل إتمام الصلاة، أم لا بقصده ٦٦
الثالث: نسيان السجدة الواحدة لو فات محلّ تداركها ولم يتذكّر إلّا بعد الركوع أو السلام. ٦٨
الرابع: إذا نسي التشهّد وفات محلّ تداركه ٧٠
الخامس: في الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، كما مرّ في شكوك الصلاة ٧٠
السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس، بل لكلّ زيادة ونقيصة لم تُذكر في محل التدارك ٧١

وجوب تكرار سجود السهو بتكرّر الموجب، من نوع واحد كان أو من أنواع، والكلام الواحد موجب واحد ٧٤
فيما لو سها عن سجدة واحدة من الركعة الأُولىٰ مثلاً وقام وقرأ وقنت وكبّر للركوع فتذكّر قبل الركوع. ٧٥
لا يجب في سجود السهو تعيين السبب ولو مع التعدّد، ولا الترتيب في أسبابه ٧٧
حكم ما لو سجد سجود السهو للكلام فبان أنّ الموجب غيره. ٧٧
وجوب الإتيان والمبادرة بسجود السهو فوراً، فإن أخّر عمداً عصىٰ ولم يسقط ٧٨
في كيفيّة سجود السهو وصيغته. ٧٩
التخيير في إتيان تشهّد سجود السهو بالتشهّد المتعارف، أو الخفيف. ٨١
عدم وجوب سجود السهو لو شكّ في تحقّق موجبه، وعكسه في الزيادة والنقيصة. ٨٥
فيما لو شكّ في إتيان سجود السهو بعد العلم بوجوبه. ٨٥
عدم وجوب سجود السهو فيما لو اعتقد وجود الموجب وبعد السلام شكّ فيه ٨٦
البناء على الأقلّ فيما لو علم بوجود الموجب وشكّ في الأقلّ والأكثر. ٨٦
فيما لو علم نسيان جزءٍ وشكّ بعد السلام بأنّه تذكّر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا ٨٧
لو شكّ في فعلٍ من أفعاله في محلّه أتىٰ به، وإن تجاوز لم يلتفت ٨٧
فيما لو شكّ في أنّه سجد سجدتَين أو واحدة ٨٧

فصل: في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يُلتَفَتُ إليها (٩٠ ـ ١٢١)

المواضع التي لا يُعتنىٰ بالشكّ فيها: ٩٠

الأول: الشكّ بعد تجاوز المحلّ ٩٠
الثاني: الشكّ بعد الوقت، سواء في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو أصل الإتيان ... ٩٠
الثالث: الشكّ بعد السلام ٩٠
الرابع: شكّ كثير الشكّ وإن لم يصل حدّ الوسواس ٩١
الرجوع إلىٰ العرف في كثرة الشكّ ٩٣
لو شكّ في حصول حالة كثرة الشكّ أم لا بنىٰ علىٰ العدم ٩٤
الحكم فيما لو لم يلتفت إلىٰ شكّه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنىٰ عليه ٩٥
عدم جواز الاعتناء بالشكّ، وعدم جواز الرجوع إلىٰ المشكوك لو كان ركناً ٩٥
لو شكّ في اختصاص كثرة شكّه بموردٍ معيّنٍ أو مطلقاً اقتصر علىٰ ذلك المورد ٩٦
كثير الشكّ وغيره لا يجب عليه ضبط عدد الركعات بالحصىٰ أو السُبحة ولو كان أفضل .. ٩٦
الخامس: الشكّ البَدويّ الزائل بعد التَرَوّي ٩٧
السادس: شكّ كلٍّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر ٩٧
عدم رجوع الإمام إلىٰ المأمومين إذا كان شاكّاً وهم مختلِفين، إلّا بعد حصول الظنّ بإحدىٰ الفرقتين ١٠٢
حكم ما لو كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلِفين بعضهم شاكّاً والآخر متيقّناً ١٠٢
الحكم فيما لو كان كلّ من الإمام والمأمومين شاكّاً اتّحاداً أو اختلافاً أو في القدر المشترك ١٠٥
السابع: الشكّ في ركعات النافلة، ركعةً كانت أو ركعتين أو رباعية ١٠٩
عدم وجوب قضاء السجدة المنسيّة في النافلة، ولا التشهّد، ولا سجود السهو لموجباته فيها ١١١

فيما لو شكّ في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنىٰ على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً.... ١١٢
لو شكّ في أصل فعل الصلاة بنىٰ علىٰ العدم، إلّا إذا كانت موقّتةً وخرج وقتها ١١٢
في حكم الظنّ في ركعات النافلة..... ١١٢
الحكم في نسيان كيفيّة النوافل التي لها كيفيّة خاصّة أو سورة خاصّة أو دعاء خاصّ كـالغُفَيلة وغيرها..... ١١٣
إنّ كلّ ما ذكر من أحكام السهو والشكّ والظـنّ يـجري فـي جـميع الصـلوات الواجـبة أداءً وقضاءً ١١٥
في الفرق بين الظنّ المتعلّق بالركعات والظنّ المتعلّق بالأفعال والمتعلّق بالشروط..... ١١٥
جواز تأخير التروّي إلىٰ وقت العمل بالشكّ إذا حدث الشكّ بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما..... ١١٩
في وجوب تعلّم ما يَعُمّ به البلوىٰ مـن أحكـام الشكّ والسـهو، والقـول بـبطلان صـلاة مـن لا يعرفها..... ١٢٠

ختام فيه مسائل متفرّقة

الأُولىٰ: حكم ما لو شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر ١٢٢
الثـانية: فـيما لو شكّ فـي أنّ مـا بـيده مـغرب أو عشـاء مـع عـلمه بـإتيانها أو بـعدم الإتيان بها..... ١٢٥
الثالثة: حكم ما لو علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من ركعتين..... ١٢٥
الرابعة: الحكم فيما إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشكّ في أنّ شكّه السـابق بـين الأثـنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما..... ١٣٠

الخامسة: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنّه أتمّها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر ١٣٢
السادسة: فيما إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه سها عن المغرب ١٣٣
السابعة: الحكم فيما لو تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعةً ١٣٦
الثامنة: فيما لو صلّىٰ صلاتين ثمّ علم نقصان ركعةٍ أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين ١٤٠
التاسعة: حكم ما لو شكّ بين الاثنتين والثلاث ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أُولىٰ صلاة الاحتياط ١٤٥
العاشرة: فيما لو شكّ بأنّ الركعة التي بيده رابعة المغرب، أو أنّه سلّم علىٰ الثلاث وهذه أُولىٰ العشاء ١٤٧
الحادية عشرة: حكم ما لو شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهّد ١٤٩
الثانية عشرة: الحكم فيما لو شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنىٰ علىٰ الثاني ١٥٣
الثالثة عشرة: فيما لو كان قائماً وهو في الركعة الثانية، وعلم أنّه أتىٰ بركوعين ولم يعلم أيّهما ١٥٩
الرابعة عشرة: الحكم فيما لو علم بعد الفراغ أنّه ترك سجدتين ولم يدرِ أنّهما من ركعةٍ أو ركعتين ١٦٢
الخامسة عشرة: فيما لو علم أنّه بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنّه: إمّا ترك القراءة أو الركوع أو غيرهما ١٦٩

السادسة عشرة: حكم ما لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه: إمّا ترك سجدتين من السابقة أو القراءة ١٧٤
السابعة عشرة: فيما إذا علم بعد القيام إلىٰ الثالثة أنّه ترك التشهّد وشكّ في تركه السجدة أم لا ١٨٢
الثامنة عشرة: الحكم فيما لو علم إجمالاً أنّه أتىٰ بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين وشكّ في الآخر ١٨٥
التاسعة عشرة: فيما لو علم أنّه: إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة، أو التشهّد من هذه الركعة ١٨٧
العشرون: حكم ما لو علم أنّه ترك سجدة إمّا من الركعة السابقة، أو من هذه الركعة ١٩١
الحادية والعشرون: الحكم فيما إذا علم أنّه إمّا ترك جزءاً مستحبّياً كالقنوت أو جزءاً واجباً ١٩٣
الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد أو نقص ركناً، بعكس النافلة ١٩٥
الثالثة والعشرون: فيما لو تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية تركه سجدة من الأُولىٰ وتركه ركوع هذه ١٩٦
الرابعة والعشرون: حكم ما إذا صلّىٰ الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدىٰ الصلاتين ١٩٨
الخامسة والعشرون: الحكم فيما لو صلّىٰ المغرب والعشاء ثمّ علم بعد سلام العشاء نقصه ركعةً من إحداهما ٢٠١

السادسة والعشرون: فيما إذا صلّىٰ الظهرين وقبل السلام للعصر علم إجمالاً أنّه: إمّا ترك ركعةً من الظهر وما بيده رابعة العصر، أو أنّ ظهره تامّة وهذه ثالثة العصر ٢٠١
السابعة والعشرون: فيما لو علم أنّه صلّىٰ الظهرين ثمانِ ركعات، ولكن لم يدرِ أنّه صلّىٰ كلّاً منهما أربع ركعات، أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأُخرىٰ ٢١٠
الثامنة والعشرون: حكم ما إذا علم أنّه صلّىٰ الظهرين ثمانِ ركعات، وقبل سلام العصر شكّ في أنّه هل صلّىٰ الظهر أربعاً وما بيده رابعة العصر، أو نقص من الظهر ركعةً فسلّم علىٰ الثلاث وما بيده خامسة العصر؟ ٢١٠
التاسعة والعشرون: فيما لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ في أنّه صلّىٰ الظهر أربعاً وما بيده رابعة العصر، أو صلّاها خمساً وما بيده ثالثة العصر. ٢١١
الثلاثون: حكم ما إذا علم أنّه صلّىٰ الظهرين تسع ركعاتٍ ولم يدرِ أنّه زاد ركعةً في الظهر أو في العصر ٢١٩
الحادية والثلاثون: فيما إذا علم أنّه صلّىٰ العشاءَين ثمانِ ركعاتٍ ولم يدرِ أنّه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء ٢٢٣
الثانية والثلاثون: الحكم فيما لو أتىٰ بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها باعتقاد عدم الإتيان، أو شكّ فيه فأتىٰ بها ثانياً وتذكّر قبل السلام إتيانه بها، ولكن علم بزيادة ركعةٍ إمّا في الأُولىٰ أو الثانية. ٢٢٥
الثالثة والثلاثون: إذا شكّ في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتّىٰ دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ، أولا؟ ٢٢٨
الرابعة والثلاثون: فيما لو علم نسيان شيءٍ قبل فوات محلّ المنسيّ وجب عليه التدارك، فنسي حتىٰ دخل في ركنٍ بعده، ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً ٢٢٨

الخامسة والثلاثون: حكم ما لو اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة، ثمّ تبدّل اعتقاده بالشكّ أو بعد الصلاة قبل الإتيان ٢٣٢
السادسة والثلاثون: فيما لو تيقّن بعد السلام وقبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشكّ بأنّ الناقص ركعة أو ركعتان ٢٣٣
السابعة والثلاثون: الحكم فيما لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثمّ شكّ أنّه أتىٰ بها أولا ٢٣٥
الثامنة والثلاثون: فيما إذا علم أنّ ما بيده رابعة، لكن لا يدري أنّها واقعية أو بنائية ٢٣٩
التاسعة والثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلىٰ الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً، ثمّ شكّ أنّه هل رجع وتدارك ثم قام، أو هو القيام الأول؟ ٢٤٠
الأربعون: فيما إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنىٰ على الأربع، ثمّ أتىٰ بركعةٍ أُخرىٰ سهواً ٢٤٢
الحادية والأربعون: إذا شكّ في ركنٍ بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتىٰ به نسياناً، فهل تبطل صلاته؟ ٢٤٤
الثانية والأربعون: فيما إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع، ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً ٢٤٦
الثالثة والأربعون: حكم ما إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنّه ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو السهو ٢٥٠
الرابعة والأربعون: حكم ما إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترك سجدةً من الركعة التي قام عنها ٢٥٧

الخامسة والأربعون: فيما لو علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدىٰ السجدتين وشكّ في الأخرىٰ ٢٥٨
السادسة والأربعون: الحكم فيما إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً، ثمّ عاد شكّه ٢٥٩
السابعة والأربعون: فيما لو دخل في سجود الركعة الثانية وشكّ في ركوع هذه الركعة والسجدتين من الأولىٰ ٢٦٢
الثامنة والأربعون: عدم جريان حكم كثير الشكّ في صورة العلم الإجمالي ٢٦٣
التاسعة والأربعون: حكم ما لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلاً وشكّ في قراءة الحمد، فبنىٰ علىٰ القراءة لتجاوز المحلّ، ثمّ في القنوت تذكّر أنّه لم يقرأ السورة ٢٦٤
الخمسون: فيما لو علم أنّه: إمّا ترك سجدةً، أو زاد ركوعاً ٢٦٥
الحادية والخمسون: حكم ما لو علم أنّه: إمّا تركَ سجدةً من الأولىٰ، أو زاد في الثانية ٢٦٨
الثانية والخمسون: لو علم أنّه: إمّا ترك سجدةً أو تشهّداً وجب الإتيان بقضائهما وسجدتا السهو مرّةً ٢٧٠
الثالثة والخمسون: الحكم فيما إذا شكّ في أنّه صلّىٰ المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل ٢٧١
الرابعة والخمسون: فيما إذا صلّىٰ الظهر والعصر ثمّ علم إجمالاً أنّه شكّ في إحداهما بين الاثنتين والثلاث ولا يدري أنّ الشكّ المذكور في أيّهما كان ٢٧٣
الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زادَ قراءةً أو نَقَصَها يكفيه سجدتا السهو مرّةً ٢٧٦

السادسة والخمسون: فيما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنىٰ علىٰ الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث البنائية والأربع ٢٧٧
السابعة والخمسون: الحكم فيما لو علم أنّه زاد سجدتين ولم يدرِ أنّهما من ركعة أو ركعتين ٢٧٨
الثامنة والخمسون: إذا شكّ بأنّه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أولا؟ فمع بقاء محلّ الشكّ لا إشكال في وجوب الإتيان به ٢٧٨
التاسعة والخمسون: حكم ما إذا توضّأ وصلّىٰ، ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً من صلاته ٢٨١
الستّون: فيما لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه، وشكّ في أنّه صلّىٰ ركعتين أو ثلاثاً ٢٨٢
الحادية والستّون: حكم ما لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه ٢٨٣
الثانية والستّون: فيما لو بقي من الوقت أربع ركعاتٍ للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر ٢٨٦
الثالثة والستّون: الحكم فيما لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمي ٢٨٨
الرابعة والستّون: عدم وجوب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كتقديم السورة علىٰ الحمد وتذكّر في الركوع ٢٩٠
الخامسة والستّون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه ٢٩٢

السادسة والستّون: الحكم فيما إذا شكّ في أنّه هل سجد سجدةً واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً؟ ٢٩٣
السابعة والستّون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة لجهله بوجوبه فالأفضل إعادة الصلاة وإن لم يكن من الأركان. ٢٩٦

فصل: في صلاة العِيدَين الفِطر والأضحىٰ
(٢٩٨ ـ ٣٠٧)

وجوب صلاة العيدين في زمان حضور المعصوم عليه السلام، واستحبابها في زمن الغيبة جماعةً وفرادىٰ ٢٩٨
عدم اشتراطها ما يشترط في الجمعة، ولا بُعد فرسخ بين الجماعتين ٢٩٨
وقتها من طلوع الشمس إلىٰ الزوال، ولا قضاء لها لوفاتت. ٢٩٨
استحباب تأخيرها إلىٰ ارتفاع الشمس، ويستحبّ في عيد الفطر تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفِطرة. ٢٩٨
في عدد ركعاتها وكيفيتها ٢٩٩
عدم اشتراط سورة مخصوصة فيها، بل يجزي كلّ سورة، والأفضل الشمس والغاشية، أو ﴿سَبِّح اسمَ﴾ والشمس ٣٠١
الأُمور المستحبّة في صلاة العيدَين ٣٠١
أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد ٣٠١
الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات. ٣٠١
الثالث: الإصحار بها، إلّا في مكّةَ فَإنّه يستحبّ الإتيان بها في المسجد الحرام ٣٠١

الرابع: السجود على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه..... ٣٠١
الخامس: الخروج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار..... ٣٠١
السادس: الغُسل قبلها..... ٣٠١
السابع: لبس العمامة البيضاء..... ٣٠١
الثامن: أن يُشمّر ثوبه إلىٰ ساقه..... ٣٠١
التاسع: الإفطار في صباح عيد الفطر بالتمر، والأكل من لحم الأضحية في الأضحىٰ... ٣٠١
العاشر: التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر..... ٣٠٢
في كيفية التكبير في يوم عيد الفطر..... ٣٠٢
الأُمور المكروهة في صلاة العيدَين..... ٣٠٢
الأول: الخروج مع السلاح، إلّا في حال الخوف..... ٣٠٢
الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلىٰ الزوال، إلّا في مدينة الرسول ﷺ..... ٣٠٢
الثالث: نقل المِنبر إلىٰ الصحراء..... ٣٠٢
الرابع: الصلاة تحت السَقف..... ٣٠٢
الأفضل ترك النساء لهذه الصلاة إلّا العجائز..... ٣٠٢
عدم تحمّل الإمام في هذه الصلاة إلّا القراءة والأذكار والتكبيرات والقنوتات..... ٣٠٣
لو شكّ في التكبيرات والقنوتات بنىٰ على الأقلّ..... ٣٠٣
فيما لو أدرك مع الإمام بعض التكبيرات..... ٣٠٤
لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كُلّاً أو بعضاً لم تبطل، بعكس السهو عن الركوع والسجدتين..... ٣٠٥

الحكم فيما لو أتىٰ بموجب سجود السهو في صلاة العيدَين ٣٠٥
ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، بل يستحبّ القول: «الصلاة» ثلاثاً ٣٠٧
فيما لو اتّفق العيد والجمعة فمن كان نائياً عن البلد اختار العَود لأهله أوالبقاء لحضور الجمعة ٣٠٧

فصل: في صلاة ليلة الدَّفن
(٣٠٨ ـ ٣١٣)

في عدد ركعات صلاة ليلة الدفن وكيفيّتها ٣٠٨
لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأُجرة بعنوان التبرّع والإحسان. ٣٠٩
جواز إتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب متبرّعاً أو بإذن المستأجر ٣١٠
الحكم فيما لو صلّىٰ ونسي آية الكرسي في الأُولىٰ أو القدر فيالثانية، أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً ٣١١
إذا أخذ الأُجرة ليُصلّي فنسي فتركها في تلك الليلة وجب عليه ردّها إلىٰ المُعطي ٣١١
إذا لم يُدفن الميّت إلّا بعد مدّةٍ فالظاهر أنّ الصلاة تؤخَّر إلى ليلة الدفن. ٣١٢
ذكر رواية الكفعمي في كيفية صلاة ليلة الدفن. ٣١٣
جواز إتيان صلاة ليلة الدفن في أيّ وقتٍ كان من الليل، والأفضل التعجيل بها بعد العشاءَين. ٣١٣

فصل: في صلاة جعفر عليه السلام

(٣١٤ ـ ٣١٨)

في أنّ صلاة جعفر من المستحبّات الأكيدة، وتسمّىٰ أيضاً: «صلاة التسبيح» و «صلاة الحبوة» ٣١٤
تواتر الأخبار في شهرة صلاة جعفر بين العامة والخاصّة ٣١٤
ذكر الروايات الواردة في استحباب الإتيان بصلاة جعفر عليه السلام ٣١٤
في كيفية صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ٣١٥
جواز إتيان هذه الصلاة ليلاً أو نهاراً، سفراً أو حضراً، وذكر أفضل أوقاتها ٣١٥
عدم تعيين سورة مخصوصة فيها، وذكر أفضل السور الواردة فيها ٣١٥
جواز تأخير التسبيحات إلىٰ ما بعد الصلاة، وجواز التفريق لسببٍ ما ٣١٥
جواز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً، وذكر رواية الإمام الصادق عليه السلام ٣١٦
في المراد من الاحتساب في رواية الإمام الصادق عليه السلام ٣١٦
دفع دعوىٰ تغيير هيئة الفريضة وتوقيفيّة العبادات ٣١٧
استحباب القنوت في هذه الصلاة في الركعة الثانية من كلٍّ من الصلاتين؛ للعمومات و ٣١٧
فيما لو سها المصلّي عن بعض التسبيحات أو كلّها في محلٍّ فتذكّر في المحلّ الآخر ٣١٧
الأفضل عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، فيأتي به أيضاً قبلها أو بعدها ٣١٨
يُستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا مَن لَبِسَ العِزّ والوقار...» ٣١٨

فصل: في صلاة الغُفَيلَة
(٣١٩ ـ ٣٢٠)

في عدد ركعاتها ووقتها وكيفيّتها ٣١٩
الكلام في جعل صلاة الغفيلة نافلة المغرب، أو لا ٣٢٠

فصل: في صلاة أوّل الشهر
(٣٢١ ـ ٣٢٢)

استحباب صلاة ركعتين في اليوم الأول من كلّ شهر ٣٢١
في كيفيّة صلاة أول الشهر ٣٢١
جواز الإتيان بهذه الصلاة في تمام اليوم، وليس لها وقت معيَّن ٣٢٢

فصل: في صلاة الوصيّة
(٣٢٣)

في عدد ركعاتها، وكيفيّتها ٣٢٣
في ثواب الإتيان بصلاة الوصيّة في كلّ جُمُعةٍ أو كلّ ليلة ٣٢٣

فصل: في صلاة يوم الغَدير
(٣٢٤ ـ ٣٢٥)

ذكر وقتها، وعدد ركعاتها ٣٢٤
في كيفيّتها، وثواب صلاتها في يوم الغدير ٣٢٤
في صحّة دليلها ومشروعية الإتيان بها جماعةً ٣٢٥

فصل: في صلاة قضاء الحاجات وكشف المُهمّات

(٣٢٦ ـ ٣٢٧)

ذكر ورودها في كيفيّات متعدّدة، وذكر موضوعها ٣٢٦

في عدد ركعاتها، وكيفيّة الإتيان بها، وذكر ثوابها ..... ٣٢٦ ـ ٣٢٧

فصل: في الصلوات المستحبّة

(٣٢٨)

أقسام الصلوات المستحبّة:

منها: نوافل الفرائض اليومية، وهي ثلاث وعشرون ركعةً مع احتساب ركعتي الوَتيرة بواحدة ٣٢٨

ومنها: نافلة الليل، وهي إحدىٰ عشرة ركعة ٣٢٨

ومنها: الصلوات المستحبّة في أوقات مخصوصة ٣٢٨

ومنها: الصلوات التي لها أسباب ٣٢٨

ومنها: الصلوات المستحبّة لغايات مخصوصة ٣٢٨

ومنها: الصلوات المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت ٣٢٨

ومنها: النوافل المبتَدَأة ٣٢٨

فصل: في جميع الصلوات المندوبة

(٣٢٩ ـ ٣٣٤)

جواز إتيان جميع الصلوات المندوبة جالساً اختياراً، وماشياً وراكباً، وفي المَحمِل والسفينة ٣٢٩

حكم إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً حال الاختيار ٣٢٩
جواز إتيان النوافل ركعةً قائماً وأُخرىٰ جالساً، بل بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً ٣٣٠
إذا أتىٰ بالنافلة جالساً يستحبّ احتساب كلّ ركعتين بركعة واحدة ٣٣٠
فيما لو صلّىٰ جالساً وأبقىٰ من السورة آيةً أو آيتين فقام وأتمّها وركع عن قيام ٣٣٠
لا فرق في الجلوس بين كيفيّاته، فهو مخيّر بين أنواعها حتّىٰ مَدّ الرِجلَين ٣٣٠
حكم ما لو نذر النافلة مطلقاً، أو نذرها جالساً ٣٣١
النوافل كلّها ركعتان، عدم جواز الزيادة عليهما ولا النقيصة، إلّا في صلاة الأَعرابي والوَتر ٣٣٢
الأحكام المختصّة بالنوافل: ٣٣٢
منها: جواز الجلوس والمشي اختياراً ٣٣٣
ومنها: عدم وجوب السورة فيها، إلّا في بعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات خاصّة... ٣٣٣
ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها ٣٣٣
ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال ٣٣٣
ومنها: جواز قراءة العزائم فيها ٣٣٣
ومنها: جواز العدول فيها من سورة إلىٰ أُخرىٰ مطلقاً ٣٣٣
ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن فيها سهواً ٣٣٣
ومنها: عدم بطلانها بالشكّ بين الركعات ٣٣٤
ومنها: عدم وجوب سجود السهو لها، ولا قضاء السجدة المنسيّة ٣٣٤
ومنها: جواز إتيانها في جوف الكعبة وسطحها ٣٣٤
ومنها: عدم مشروعية الجماعة فيها، إلّا في صلاة الاستسقاء، وصلاة الغدير على أقوال. ٣٣٤

ومنها: جواز قطعها اختياراً ٣٣٤
ومنها: إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد ٣٣٤

فصل: في صلاة المسافر
(٣٣٥ ـ ٤٦٢)

وجوب القصر علىٰ المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الأخيرتين من الرباعيات. ٣٣٥
الأُمور التي يشترط فيها القصر:
الأوّل: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً، أو ملفّقة منهما ٣٣٥
الفرسخ ثلاثة أميال، ويساوي حالياً خمسة كيلومترات ونصف تقريباً ٣٣٩
المسافة مبنيّة عن التحقيق، لا المسامحة العرفية، فلو نقصت عن ثمانية فراسخ لا يجوز القصر ٣٣٩
لو شكّ في كون مقصده مسافةً شرعيةً أو لا بقي علىٰ التمام، وكذا لو ظنّ كونها مسافةً . ٣٤٠
تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع والبيّنة الشرعية، وبالعدل الواحد إشكال ٣٤٠
الأفضل في عدم الحرج عند الشكّ وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشياع المفيد للعلم ٣٤١
الحكم فيما لو تعارضت البيّنتان ٣٤٣
فيما لو شكّ في مقدار المسافة شرعاً ٣٤٣
حكم ما لو كان شاكّاً في المسافة ومع ذلك قصّر ٣٤٤
فيما لو اعتقد كونه مسافةً فقصّر ثمّ ظهر عدمها، أو اعتقد عدم كونه مسافةً فأتمّ ثم ظهرالعكس ٣٤٤

لو شكّ في كونه مسافةً، أو اعتقد العدم ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافةً يقصّر ٣٤٥
الحكم فيما لو قصد الصبيّ مسافةً ثمّ بلغ، أو أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه ٣٤٥
لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّاتٍ حتّىٰ بلغ المجموع ثمانيةً لم يقصّر ٣٤٦
حكم ما لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة ٣٤٦
الحكم في المسافة المستديرة ٣٤٧
في مبدأ حساب المسافة في المدن الكبار والمتوسّطات والصغار التي لا سُورَ لها ٣٥١
الشرط الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج ٣٥٤
عدم اعتبار اتّصال السير مع قصد المسافة، فيقصّر وإن كان قصده قطع ثمانية في أيّام .. ٣٥٨
لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكفي ولو من جهة التبعيّة والطاعة كالزوجة والعبد ٣٥٩
فيما لو علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة ٣٦٠
الحكم فيما لو كان التابع عازماً علىٰ المفارقة مهما أمكنه، أو معلّقاً لها على حصول أمرٍ كالعتق أو الطلاق ٣٦٢
فيما لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ في ذلك وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها ٣٦٤
الحكم فيما إذا كان مُكرَهاً علىٰ السفر أو أُجبِر عليه، أو أُلقي في السفينة من دون اختياره ٣٦٧
الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أَتَمَّ... ٣٦٩
في كفاية بقاء قصد النوع في استمرار القصد وإن عدل عن الشخص ٣٧٠
الحكم فيما لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلىٰ الجزم قبل قطع مسافةٍ من الطريق أو بعده .. ٣٧٠

عدم وجوب إعادة ما صلّاه قصراً في وقته قبل العدول عن قصده فضلاً عن قضائه خارجه ٣٧٣
الرابع: أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية ٣٧٤
الحكم فيما لو كان حين الشروع في السفر أو أثنائه قاصداً الإقامة أو متردّداً في ذلك وعدل عن ترديده ٣٧٦
فيما لو لم يكن ناوياً أوّل السفر الإقامة أو المرور علىٰ الوطن وقطع مقداراً من المسافة، ثم بدا له ذلك، ثم عدل ٣٧٨
الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً، وإلّا لم يقصّر ٣٨٠
إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كالفِرار من الدَين ونحوه فهل يوجب التمام، أم لا؟ ٣٨٣
حكم ما إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابّةً غصبيّة، أو كان المشي في أرضٍ مغصوبة .. ٣٨٤
التابع للجائر المجبور أوالمُكره، أو كان قصده دفع مظلمةٍ أو نحوها من الأعمال الراجحة قصّر، وبعكسه يُتمّ ٣٨٥
حكم ما لو كان التابع للجائر المعدّ نفسه لطاعته لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، سواء أُعدّ إعانةً له، أم لم يُعدَّ إعانة علىٰ الظلم ٣٨٦
الحكم فيما لو سافر للصيد لقوت عياله والتجارة، أو لِلّهو كما عند أبناء الدنيا ٣٨٧
الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يُقصِّر، وإن كان مع عدم التوبةفلا يبعد وجوب التمام عليه ٣٨٨
إباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء فكذلك شرط في الاستدامة ٣٩٠
حكم ما لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية ٣٩٥

فيما لو شكّ في كون السفر معصيةً أو لا مع كون الشبهة موضوعية..... ٣٩٨
هل المدار في الحلّيّة والحرمة على الواقع، أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأُصول إشكال؟..... ٣٩٨
فيما لو كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة..... ٤٠٢
السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام، ولا يوجب التمام..... ٤٠٤
في حكم ما لو نذر أن يتمّ الصلاة في السفر في يومٍ معيّنٍ أو يصوم يوماً معيّناً..... ٤٠٤
فيما إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرَّمة في حواشي الطريق فيخرج عنه لمحرَّمٍ ويرجع إليه..... ٤٠٧
الحكم فيما لو قصد مكاناً لغايةٍ محرّمة، وحاله لو تاب، أو لو لم يتب..... ٤١٢
فيما لو كان السفر لغايةٍ لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرضٍ محرّمٍ منضمّاً إلى الفرض الأوّل..... ٤١٤
في حكم ما لو كان السفر في الابتداء معصيةً فقصد الصوم، ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة..... ٤١٧
جواز الإتيان بالصوم النَدِبيّ في سفر المعصية، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار . ٤٢٠
السادس من الشرائط: أن لا يكون ممّن بيته معه، كأهل البوادي الذين لامسكن لهم؛ لعدم صدق المسافر عليهم..... ٤٢٠
السابع: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً له، كالمُكاري والملّاح والسائق والساعي ونحوهم..... ٤٢٣
إذا سافر المُكاري ونحوه ممّن شغله السفر لغير عمله كالحجّ أو الزيارة فإنّه يقصّر، وبعكسه لا يقصّر..... ٤٢٥

الحكم بشأن الحَمَلدارية الذين يتّخذون السفر عملاً في أشهر الحجّ والزيارة لا على طول السنة ٤٢٥
فيمن كان شغلُه المكاراة في الصيف دون الشتاء، أو بالعكس ٤٢٧
حكم مَن كان التردّد إلىٰ ما دون المسافة عملاً له، كالحطّاب ونحوه ٤٢٧
في اعتبار التمام علىٰ استمرار مَن شغله السفر عدم إقامته في بلده أو غيره عشرة أيّام ٤٣٠
الحكم فيما إذا لم يكن عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة ٤٣٣
في عدم اعتبار فيمَن شغله السفر اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حيث الطُول والقُصر ٤٣٤
السائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يُتمّ، والأفضل الجمع ٤٣٥
الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يُتمّ ٤٣٦
التاجر الذي يدور في تجارته يُتمّ ٤٣٦
المسافِر المُعرِض عن وطنه ولم يتّخذ وطناً غيره يُقصِّر ٤٣٦
فيمن كان في أرضٍ واسعة اتّخذها مقرّاً له، لكنّه في كلّ سنةٍ في مكانٍ منها ٤٣٧
إذا شكّ بأنّه أقام في منزله أو بلدٍ آخر عشرة أيّامٍ أو أقلّ بقي علىٰ التمام ٤٣٨
الثامن: الوصول إلىٰ حدّ الترخّص، وهو المكان الّذي تتوارىٰ عنه جدران البلد ٤٣٨
في كفاية تحقّق أحد فردَي الترخّص ـ تواري الجدران أو خفاء الأذان ـ مع عدم العلم بتحقّق الآخر أو مع العلم ٤٣٩
الحكم فيما لو تحقّق أحد سَبَبَي الترخّص دون الآخر ٤٤٠
المناط في خفاء الجدران: خفاء جدران البيوت، لا خفاء الأعلام والقِباب والمَنارات ... ٤٤٢
الحكم فيما لو كان البلد في مكان مرتفع، أو مكان منخفض، أو مانع يمنع عن رؤيته، أو البيوت على خلاف المعتاد علوّاً وانخفاضاً ٤٤٣

إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يُعتبر التقدير، وفي بيوت الأعراب ونحوهم يكفي خفاؤها بلا تقدير ٤٤٣
الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميّز فصوله، وإن كان اعتبار خفاء مطلق الصوت أفضل ٤٤٤
عدم كون الأذان في آخر البلد في البلدان الصغيرة والمتوسّطة، بل المدار أذانها ٤٤٦
في اعتبار كون الأذان على مرتفعٍ معتادٍ في أذان ذلك البلد، ولو منارة متعارفة في العُلُوّ ٤٤٧
المدار في عين الرائي وأُذُن السامع على المتوسّط في الرؤية والسَماع في الهواء الخالي من الغبار والريح ٤٤٧
الأفضل عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن فيجري في محلّ الإقامة أيضاً ٤٤٧
كما أنّه لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود منه في اعتبار الترخّص كذلك في محلّ الإقامة ٤٤٩
إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر بعكسه ٤٥٠
الحكم فيما إذا كان في السفينة أو العربة فشرع بالصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثمّ في الأثناء وصل إليه ٤٥٢
فيما لو اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بان أنّه لم يَصِلْ إليه ٤٥٤
الحكم فيما إذا سافر من وطنه وجاز حدّ الترخّص، ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى مادونه ٤٥٧
إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ، ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لحاجةٍ بقي على التقصير ٤٥٧

في المسافة الدَورية حول البلد دون الترخّص في تمام الدَور أو بعضه ممّا لم يبقَ قبله أو بعده مسافة يُتمّ الصلاة ٤٦١

فصل: في قواطع السفر
(٤٦٣ ـ ٥٣٧)

الأُمور التي تقطع السفر:

أحدها: الوطن، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام مادام فيه ٤٦٣
المراد بالوطن: المكان الذي اتّخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً، بلداً كان أو قريةً، ٤٦٣
فيما لو أعرض عن وطنه الأصليّ أوالمستجدّ وتوطّن في غيره ولم يكن له فيه مِلك ... ٤٦٧
في إعراضه عن وطنه الأصليّ وتوطّنه في غيره وله فيه مِلك سَكَنَ فيه واتّخذهُ وطناً له دائماً ٤٦٧
في بيان الوطن العُرفي والوطن الشرعي ٤٦٧
في إمكان تعدّد الوطن العرفي ٤٦٨
لا يبعد كون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يُعرِض بعد بلوغه عن مقرّهما ٤٦٩
زوال حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج وإن لم يتّخذ بعدُ وطناً آخر ٤٧٢
عدم اشتراط إباحة المكان الذي فيه في الوطن، فالدار المغصوبة المسكونة في البلد يعتبر ذلك البلد وطناً له ٤٧٢
الحكم فيما إذا تردّد بعد العزم على الوطن أبداً ٤٧٣
في اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفي في كلمات العلماء ﷺ ٤٧٦

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّامٍ متواليات في مكان واحد من بلدٍ أو قرية ٤٧٨
يشترط في الإقامة: وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة لم ينقطع حكم السفر ٤٧٩
لا يُعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد ٤٨١
المدار في محلّ الإقامة على صدق الوحدة عرفاً، فلا يجب التضييق لو كان محلّ الإقامة برّيّة قَفراء ٤٨٤
عدم جواز التوسيع كثيراً في محلّ الإقامة بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ ٤٨٤
الحكم فيما لو علّق الإقامة على أمرٍ مشكوكِ الحصول، بل وكذا على مظنون الحصول.. ٤٨٥
المجبور على الإقامة عشراً والمُكرَه عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيّته الخروج.. ٤٨٦
عدم صحّة نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ونحوها ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيّام ٤٨٦
الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد لا يبعد كفايته في تحقّق الإقامة لهما ٤٨٧
فيما إذا قصد المُقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة أيّام وإن كان عالماً أو غير عالم... ٤٩٠
حكم ما إذا عزم على إقامة عشرة أيّام ثمّ عدل عن قصده ٤٩٢
فيما لو صلّى رباعيةً بتمامٍ بعد العزم على الإقامة، ثمّ عدل غافلاً عن إقامته ٤٩٣
عدم الاشتراط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام ٤٩٥
الحكم فيما إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت ٤٩٥

العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل ٤٩٦
لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم علىٰ عدمها أو يتردّد فيها ٤٩٧
لو عزم الإقامة فنوىٰ الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة رجع إلىٰ القصر في صلاته وصومه صحيح ٤٩٧
إذا تمّت العشرة يبقىٰ علىٰ التمام ما لم يُنشئ سفراً جديداً، ولا حاجة إلىٰ إقامة جديدة ٤٩٨
كما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ٤٩٩
الصور المتمثّلة فيما لو تحقّقت الإقامة وتمّت العشرة أوّلاً وبدا للمقيم الخروج ما دون المسافة ولو ملفّقة: ٤٩٩
الصورة الأُولىٰ: أن يكون عازماً علىٰ العود إلىٰ محلّ الإقامة واستأنف إقامة عشرةٍ أُخرىٰ ٥٠١
الثانية: أن يكون عازماً علىٰ عدم العود إلى محلّ الإقامة، وحكمه وجوب القصر ٥٠١
الثالثة: أن يكون عازماً علىٰ العود إلىٰ محلّ الإقامة من دون إقامةٍ مستأنفة ٥٠٤
الرابعة: أن يكون عازماً علىٰ العود إليه بأن لا يكون حين الخروج مُعرِضاً عنه ٥٠٦
الخامسة: أن يكون عازماً علىٰ العود إلىٰ محلّ الإقامة لكن مع التردّد في الإقامة بعد العود وعدمها ٥٠٧
السادسة: أن يكون عازماً علىٰ العود مع الذُهُول عن الإقامة وعدمها ٥٠٧
السابعة: أن يكون متردّداً في العود وعدمه، أو ذاهلاً عنه ٥٠٨

الحكم فيما إذا بدا للمقيم السفر، ثمّ بدا له العود إلىٰ محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيّام... ٥١٣
فيما لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة، أو لو نوىٰ الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر ٥١٥
عدم الفرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن تكون محلّلةً أو محرّمة ٥١٧
إذا كان عليه صوم واجب غير رمضان كالنذر أو الاستئجار وجب عليه الإقامة مع الإمكان ٥١٧
إشكالية جواز الإقامة فيما إذا بقي من الوقت أربع ركعاتٍ وعليه الظهران؛ لتفويت الظهر وصيرورتها قضاءً ٥١٩
إذا نوىٰ الإقامة ثمّ عدل عنها وشكّ في عدوله فيرجع إلىٰ القصر ٥٢٠
فيما لو علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعاتٍ والعدول عن الإقامة، ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما ٥٢٠
إذا صلّىٰ تماماً ثمّ عدل ولكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلىٰ القصر، وكان كمن لم يصلِّ.. ٥٢٤
الحكم فيما إذا نوىٰ الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشكّ بأنّه صلّىٰ أوْ لا؟ ٥٢٤
الظاهر الكفاية في البقاء علىٰ التمام فيما لو عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب قبل السلام الأخير ٥٢٥
صورتا المسألة فيما لو اعتقد أن رفقاءَه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمّ تبيّن أنهم لم يقصدوا فهل يبقىٰ علىٰ التمام، أوْ لا؟ ٥٢٨

الثالث من القواطع: التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة .. ٥٣٠
يلحق بالتردّد: ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غدٍ ثمّ لم يخرج إلىٰ مُضيّ ثلاثين يوماً ٥٣١
وجه إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً لو تردّد في أوّل الشهر ٥٣١
يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردّده في أثناء اليوم ٥٣٣
عدم الفرق في مكان التردّد بين كونه بلداً أو قريةً أو مفازة ٥٣٣
اشتراط وحدة مكان التردّد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم التردّد ٥٣٣
في حكم المتردّد بعد الثلاثين يوماً في مسألة الخروج إلىٰ ما دون المسافة مع قصد العود إليه ٥٣٥
الحكم فيما إذا تردّد في مكانٍ تسعةً وعشرين يوماً أو أقلّ ثمّ سار إلىٰ مكان آخر وتردّد فيه كذلك ٥٣٦
حكم المتردّد ثلاثين يوماً لو أنشأ سفراً بقدر المسافة ٥٣٦

فصل: في أحكام صلاة المسافر

(٥٣٨ ـ ٥٦١)

وجوب القصر في الصلوات الرباعية فيما عدا الأماكن الأربعة ٥٣٩
عدم جواز الإتيان بالنوافل النهارية ولا الوتيرة إلّا بعنوان الرجاء ٥٣٩
عدم سقوط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل في السفر ٥٤٠

إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً ٥٤٠
عدم بُعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ٥٤١
حكم صلاة المسافر لو صلّىٰ تماماً بعد تحقّق شرائط القصر وكان عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بهما، أو بأحدهما، أو ناسياً ٥٤٣
حكم الصوم فيما ذُكِر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيّات والموضوع ٥٤٧
إذا قصّر مَن وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلّا في المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام ٥٤٨
الحكم فيما لو كان المسافر جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يُصلِّ في الوقت، أو كان ناسياً للسفر أو لحكمه ٥٥٠
فيما لو تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، أو تذكّر بعد الصلاة تماماً وبقي من الوقت مقدار ركعة ٥٥١
الظاهر صحّة صلاة المسافر لو قصّر اتّفاقاً لا عن قصد، أو لو كان جاهلاً للقصر فنوىٰ التمام ٥٥٢
الحكم فيما لو دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يُصلِّ ثمّ سافر ٥٥٣
فيما إذا فاتت من المسافر الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً، أو بالعكس ٥٥٤
في تخيير المسافر الصلاة قصراً أو تماماً في الأماكن الأربعة: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ٥٥٦

عدم الجواز للمسافر الصلاة تماماً إذا كان بعض بدنه داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً ٥٦٠

عدم إلحاق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يصحّ له الصوم فيها إلّا إذا نوىٰ الإقامة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً ٥٦٠

التخيير في هذه الأماكن استمراريّ، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر، وبالعكس ٥٦٠

يستحبّ للمسافر عقيب كلّ صلاةِ قصرٍ أن يقول ثلاثين مرّةً: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰهَ إلّا الله، واللهُ أكبر» ٥٦٠

فهرست محتويات الكتاب ٥٦١

فهرست الإصدارات العلميّة لمؤسّسة السبطين عليهم السلام العالميّة ٥٩٤

الاصدارات العلمية
لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

باللغة العربية

١ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام: تأليف العلّامة محمّد جواد مغنية رحمه الله، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلّدات).

٢ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني (في مجلّدين).

٣ ـ محاضرات الإمام الخوئي رحمه الله في المواريث: بقلم السيّد محمّد علي الخرسان. تقديم و مراجعة مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤ ـ المولىٰ في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلّامة الأميني: لجنة التأليف و البحوث العلمية ـ القسم العربي.

٥ ـ أدب الشريعة الاسلامية: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني.

٦ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليهما السلام الملقبة بسكينة: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٧ ـ أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوار: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٨ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٩ ـ الحسن بن علي عليه السلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٠ ـ بضعة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله: تأليف السيد المرتضىٰ الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية، يشتمل علىٰ حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلىٰ شهادتها عليها السلام.

١١ ـ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي، تحقيق و تنظيم مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٢ ـ معالم العقيدة الإسلامية: لجنة التأليف والبحوث العلمية ـ القسم العربي.

١٣ ـ هويّة التشيّع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٤ ـ نحن الشيعة الإماميّة وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية (طبعة منقحة مع اضافات).

١٥ ـ لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميّة: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٦ ـ المثل الأعلىٰ: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٧ ـ الشيعة و فنون الإسلام: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر دام ظله، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٨ ـ بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيّد الخوئي دام ظله. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٩ ـ عصر الغيبة، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٠ ـ العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها: (صدر منها إلى الآن تسعة أجزاء). تضم ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام. إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢١ ـ الإمام الجواد عليه السلام الإمامة المبكّرة... وتداعيات الصراع العباسي: تأليف السيد محمد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٢ ـ مع السنة أتباع المذاهب الأربعة: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٣ ـ فاطمة بنت اسد، حجر النبوّة والإمامة: لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٤ ـ لكل شيء علامة يعرف بها: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٥ ـ أفضل كل شيء وأحسنه: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٦ ـ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى رحمه الله. إعداد وسام الخطاوي، خزعل غازي، إشراف وتحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٧ ـ البيان في حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٨ ـ الأمير الشفيق: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٩ ـ الإمام الحنون: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٠ ـ بيعة الغدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣١ ـ السيدة الكريمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٢ ـ نبي الرحمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٣ ـ التعازي: تأليف محمد بن علي المعروف بـ «ابن الشجري». مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٤ ـ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٥ ـ اتّقوا الظلم: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

باللغة الفارسية

٣٦ ـ هدية الزائرين وبهجة الناظرين (فارسي): تأليف ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٧ ـ قطره‌اى از دريای غدير (فارسي): لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٣٨ ـ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (فارسي): تأليف السيّد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.

٣٩ ـ پرسش‌ها و پاسخ‌های اعتقادی: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٠ ـ روزشمار تاريخ اسلام: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤١ ـ غربت ياس: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٢ ـ حجاب حريم پاكی‌ها: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٣ ـ سكينة؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمة.

٤٤ ـ أطيب البيان في تفسير القرآن: الجزء (الأول ـ الحادي والعشرون): تأليف آيت الله سيد عبدالحسين الطيب ﷺ، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية. (ستصدر هذه الدورة التفسيرية في ثلاثة وعشرين جزءاً).

٤٥ ـ شبهای پیشاور (ليالي بيشاور): باللغة الفارسية: تأليف سلطان الواعظين شيرازي، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤٦ ـ گلستان حديث: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٧ ـ اصالت مهدويت: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٨ ـ امير يتيم نواز: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤٩ ـ امام مهربان: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٠ ـ بيعت غدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥١ ـ پيامبر رحمت: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٢ ـ دردانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٣ ـ ريحانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

باللغة الانجليزية

٥٤ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليهم السلام الملقبة بسكينة: قسم الترجمة.

٥٥ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٥٦ ـ بحوث حول الإمامة: قسم الترجمة.

٥٧ ـ بحوث حول النبوة: قسم الترجمة.

٥٨ ـ علوم قرآنية: قسم الترجمة.

٥٩ ـ مفاهيم قرآنية: قسم الترجمة.

باللغة الأُردوية

٦٠ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٦١ ـ قطره‌اى از درياى غدير: قسم الترجمة.

٦٢ ـ مشفقانه وصيت‌نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): قسم الترجمة.

باللغة الفرنسية

٦٣ ـ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيّة، قسم الترجمة.

قيد التحقيق

١ ـ الجزء العاشر من العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها. (كتاب الصوم والاعتكاف).

٢ ـ الجزء الثالث والعشرون (الجزء الأخير) من أطيب البيان في تفسير القرآن. (باللغة الفارسية).

٣ ـ الجزء الثالث من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضىٰ رحمه الله.

٤ ـ معالم التشريع الاسلامي: تأليف مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن: تحقيق واضافات مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

مركز نشر و توزيع

مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

ايران ـ قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ٢٦ ـ

رقم ٤٧ و ٤٩

تلفن: ٠٢٥ ـ ٣٧٧٠٣٣٣٠

فاكس: ٠٢٥ ـ ٣٧٧٠٦٢٣٨

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com